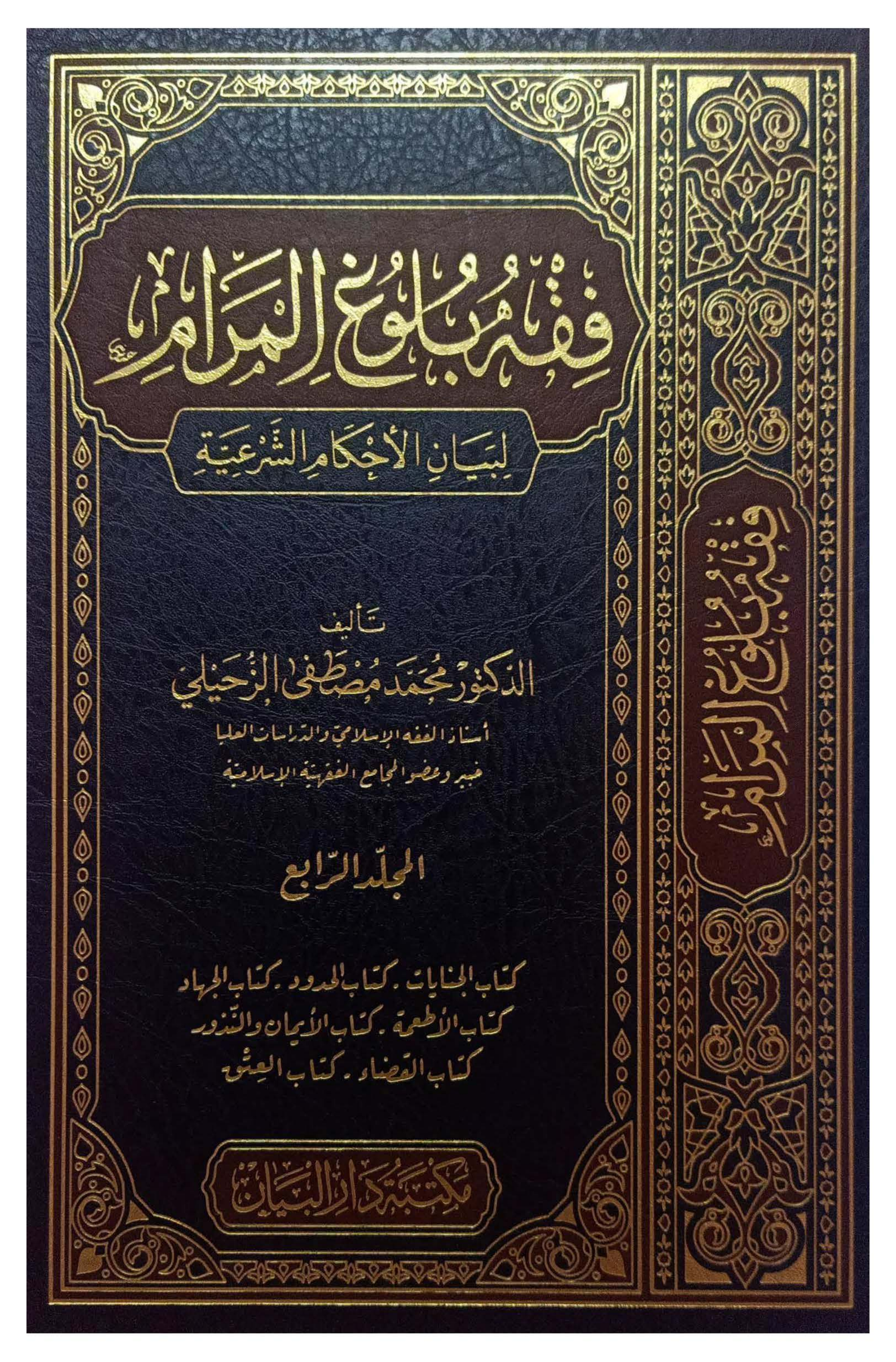
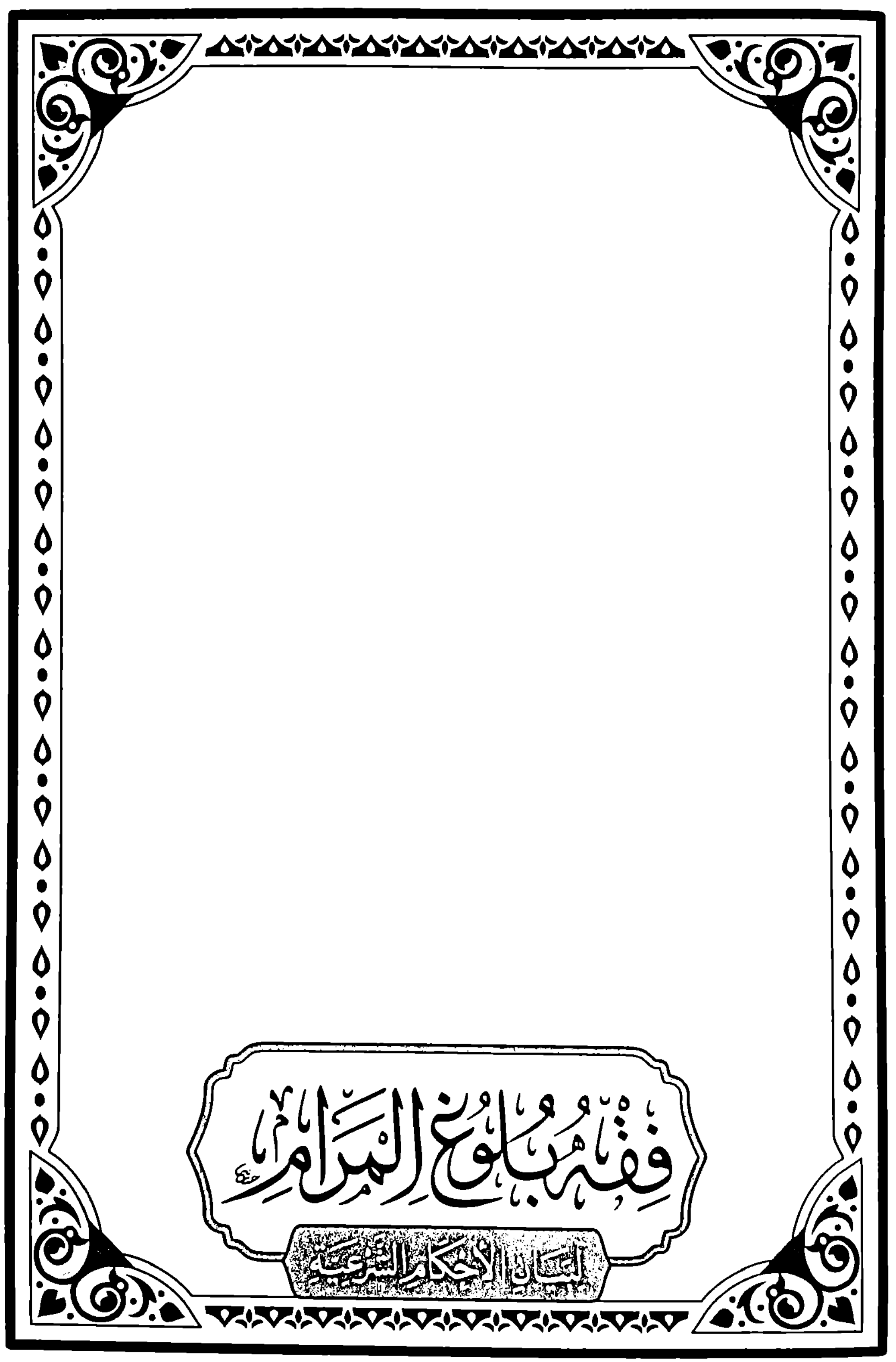

فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية
تأليف
الدكتور محمد مصطفى الزحيلي
أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا
خبير وعضو المجامع الفقهية الإسلامية
المجلد الرابع
كتاب الجنايات . كتاب الحدود . كتاب الجهاد
كتاب الأطعمة . كتاب الأيمان والنذور
كتاب القضاء . كتاب العتق
مكتبة دار البيان


فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

2022م - 1443هـ

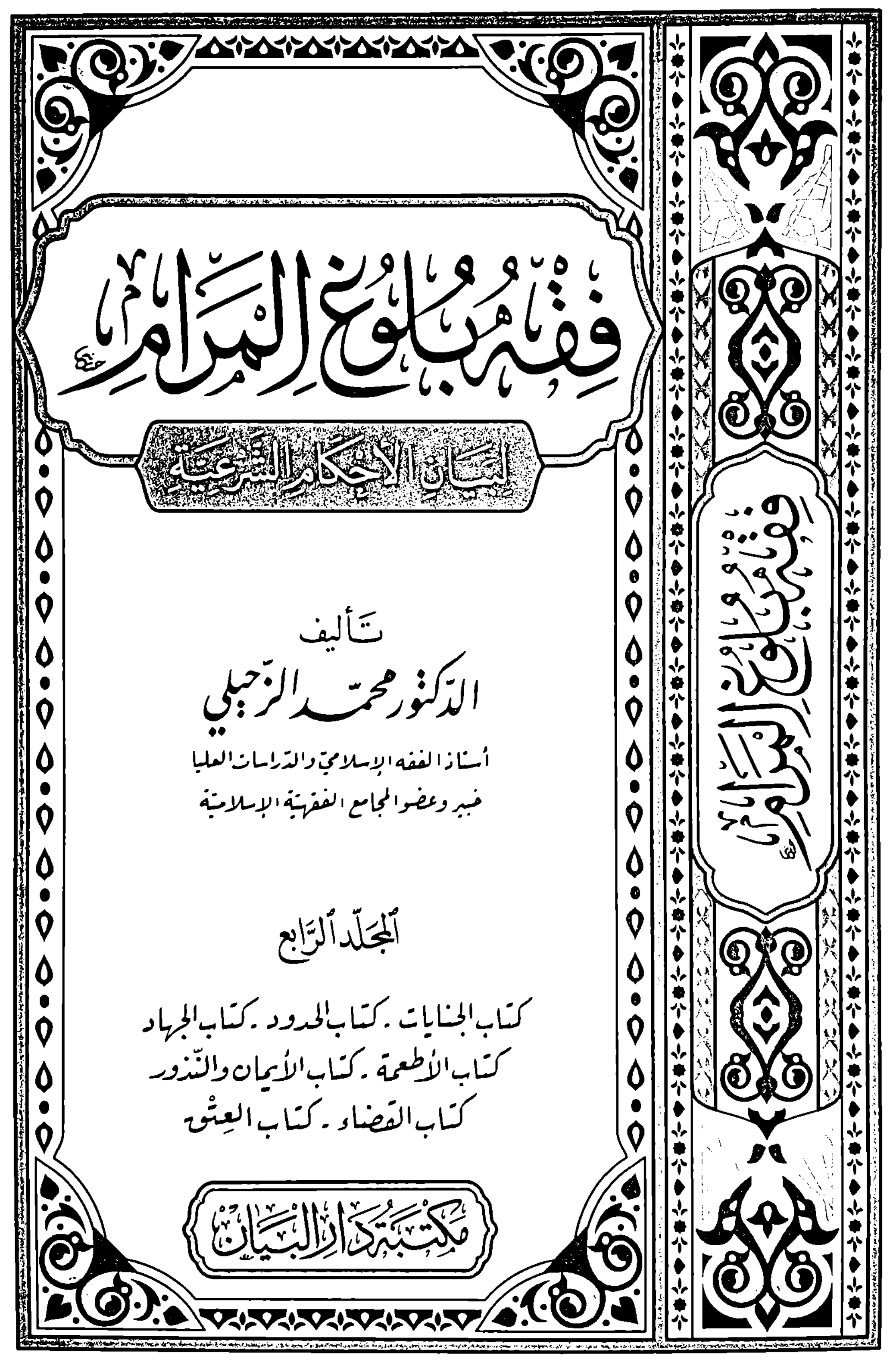
ISBN 978-9933-9342-0-0

9789933934200

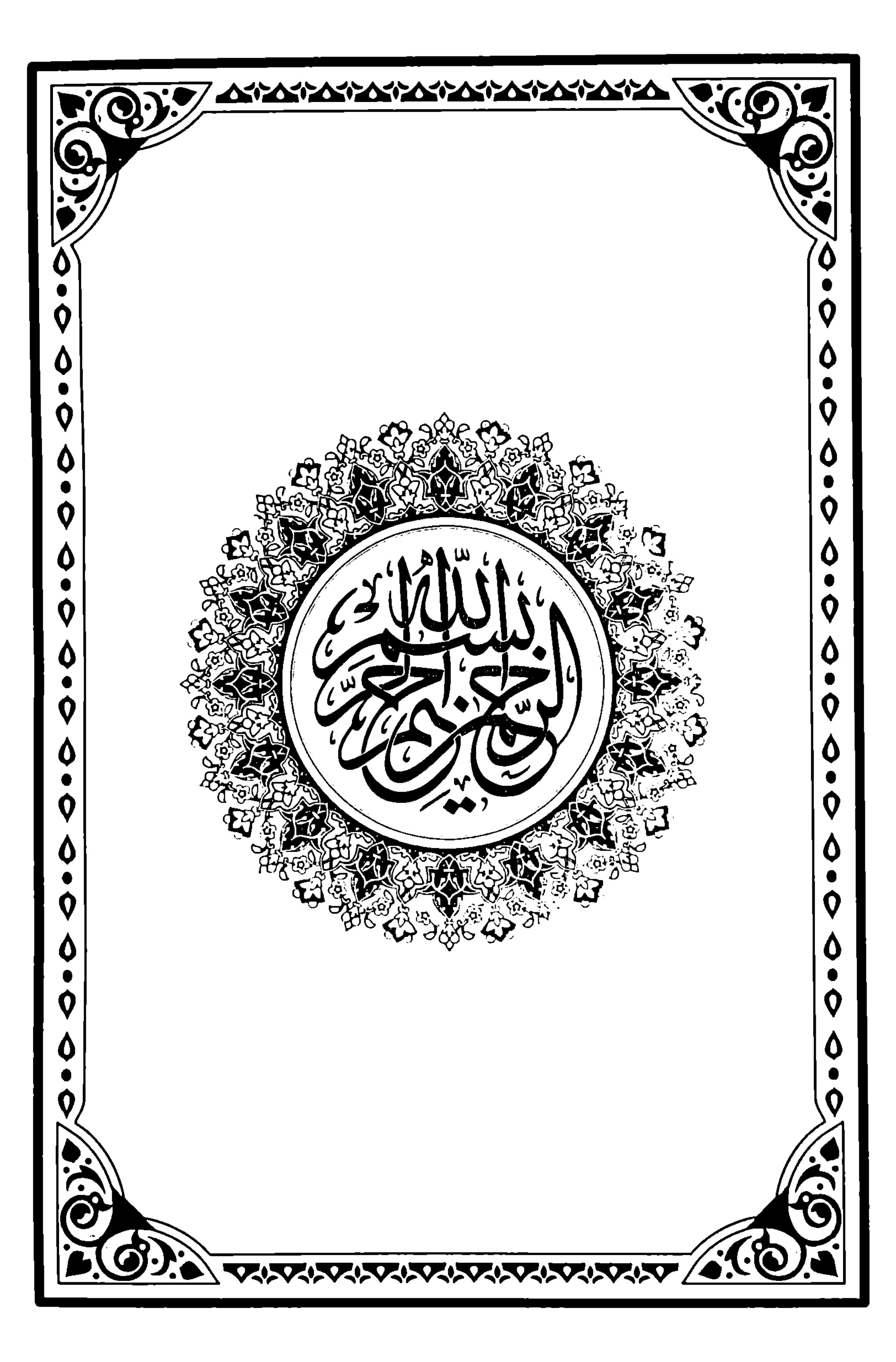
سوريا - دمشق - ساحة الحجاز

+963 11 2229045 +963 988454358

albayan_in@hotmail.com albayan67



فقه بلوغ المرام
لبيان الأحكام الشرعية
تأليف
الدكتور محمد الزحيلي
أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا
خبير وعضو المجامع الفقهية الإسلامية
المجلد الرابع
كتاب الجنايات - كتاب الحدود - كتاب الجهاد
كتاب الأطعمة - كتاب الأيمان والنذور
كتاب القضاء - كتاب العتق
مكتبة دار البيان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجزء الرابع

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، رسول الله إلى هداية الخلق ، والمبعوث رحمة للعالمين ، الصادق الوعيد المبين ، الذي كان وهديه ، وسنته وسيرته ، ضياء للبشرية إلى يوم الدِّين ، وكانت أحاديثه الشريفة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، وقد تكفل الله بحفظها مع القرآن الكريم ، بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحِجر : ٩] ، والذكر يشمل القرآن والسنة وما أرشدا إليه من مصادر الأحكام ، وبعد :

فقد انتهيت من كتابة الجزء الثالث من كتاب « فقه بلوغ المرام » ، وشرح الأحاديث الشريفة التي تناولت « كتاب البيوع ـ كتاب النكاح ـ كتاب الطلاق » ، وما تفرع عنها من أبواب مفصلة في شؤون المجتمع ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ، وظهرت فيه الأنوار المشرقة ، والأضواء المنيرة ، والروحانية المقدسة .

واليوم أشرع ـ بعون الله وتوفيقه ـ بالجزء الرابع الذي يتضمن كتباً وأبواباً ، لا تقل أهمية عما سبق ، وتناولت الجانب العام في حياة الأمة ، وكأنها الرأس المدبّر ، وذروة شؤون الأمة ، وهي : كتاب الجنايات ـ كتاب الحدود ـ كتاب الجهاد ـ كتاب الأطعمة ـ كتاب الأيمان والنذور ـ كتاب القضاء ـ كتاب الجامع [للآداب ، والأخلاق ، والذكر ، وقد أخرنا كتاب الجامع إلى الجزء الخامس] ، وأحاديثها مهمة جداً ، وشيقة ، وممتعة ، وطريفة ، ومثيرة ، وضرورية .

والتزمت فيها المنهج السابق في الأجزاء الثلاثة ، واعتمدت غالباً على المصادر والمراجعة السابقة[١] ، وكلي أمل ، وشفقة ، وطمع ، ودعاء ، ورجاء ، أن يمدّ الله في عمري لإتمام هذا العمل المفيد ، وأن يعينني بالتوفيق والسداد ، لأقدمه إلى الأمة الإسلامية ، وليكون ذلك في صحيفة حافظ العصر ، وإمام الأئمة في الحديث ، ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى ، وأجزل الله مثوبته ، وأنزل عليه شآبيب رحمته ، وليكون ذلك من بعده في صحيفة أعمالي ، ليوم قريب ، يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون ، إلا من أتى الله بقلب سليم ، وثقتي الكاملة بالله تعالى أن يكون هذا العمل شفيعاً للوقوف بين يدي الله تعالى ، والحظوة بصحبة رسوله الكريم ، مع الأنبياء ، والصديقين ، والشهداء ، في الفردوس الأعلى إن شاء الله تعالى .

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى صحابته الغر الميامين ، ومن اتبعهم إلى يوم الدِّين ، والحمد لله رب العالمين .

لويفيل ـ كنتاكي ـ الولايات المتحدة ـ يوم عاشوراء من شهر المحرم ١٤٤١هـ ـ ٩/ ٩/ ٢٠١٩ م .

خادم العلم الشريف ، والطامع في رحمة رب العالمين

محمد الزحيلي

---

(١) اطلعت أخيراً على طبعة من الكتاب الأصلي « بلوغ المرام » ابن حجر العسقلاني ، في سلسلة التراث المحقق بدار العقيدة الاسكندرية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٣م ، وعليها تخريجات وتعليقات من كتب الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، كما قرأت في فهرس المصادر والمراجع لأحد بحوث مجلة الشريعة بالكويت ، العدد ١١٤ ، عنوان « شرح بلوغ المرام » للشيخ عطية محمد سالم ، شرح صوتي في ٢٣١ درساً صوتياً ، وهذا يؤكد ما ذكرته في الجزء الأول من أهمية هذا الكتاب ، وكثرة شروحه ، والعناية به ، وفوائده .

٩ـ كتاب الجنايات

[حرمة دم المسلم]

١٠٤٦ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وأنِّي رَسُولُ الله ، إلَّا بإحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، المُفارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الجنايات : جمع جناية ، وهي الذنب ، والجرم ، وما يفعله الإنسان من التعدي على البدن بما يوجب العقاب والقصاص .

ـ لا يحل دم امرئ : أي : لا يباح .

ـ الثيب : الرجل أو المرأة المُحْصَن ، وهو من له زوجة عقد عليها ، ودخل بها ، وأصابها ، فهو من سبق له زواج ذكراً كان أو أنثى ، فيباح دمه إذا زنى .

ـ التارك لدينه : أي : المرتد عن الإسلام .

ـ المفارق للجماعة : يتناول كل خارج عن جماعة المسلمين ببدعة ، أو بغي ، أو غيرهما ، وفي رواية للبخاري « المارق من الدين » وهو الخارج خروجاً سريعاً ، المفارق لجماعة المسلمين .

ـ النفس بالنفس : تزهق نفس القاتل عمداً بغير حق ، بمقابلة النفس التي أزهقتها .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥٢١ رقم (٦٤٨٤) ، ومسلم ١١/ ١٦٤ رقم (١٦٧٦) ، وأحمد ١/ ٣٨١ ، وأصحاب السنن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ـ إثبات قتل الزاني المحْصن ، والمراد رميه بالحجارة حتى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين ، وسيأتي إيضاحه ، وبيان شروطه في كتاب الحدود ، باب حد الزاني .

٢ـ إثبات القصاص الوارد في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٨ ، ١٧٩] ، والمراد به القصاص بشرطه ، كما سيأتي في الأحاديث الآتية ، وقد يستدل بهذا الحديث أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى في قولهم : يقتل المسلم بالذمي ، ويقتل الحر بالعبد ، لأن كلاًّ منهم نفس ، وقال جمهور العلماء على خلافه ، منهم مالك والشافعي وأحمد والليث وأصحابهم رحمهم الله تعالى .

٣- إن قوله « التارك لدينه المفارق للجماعة » عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت ، فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ، قال العلماء : ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة ، أو بغي ، أو غيرهما .

٤ -الحديث عام ، ويخص منه الصائل ونحوه ، فيباح قتله في الدفع ، وقد يقال : بأنه داخل في المفارق للجماعة ، أو يكون المراد : لا يحل تعمد قتله قصداً ، إلا في هذه الثلاثة[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي » ١١/ ١٦٤ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٢٥٠ رقم (٦٨٧٨) ، وفيه شرح طويل ، و « فتح العلام » ٢/ ١٩٠ ، و « نيل الأوطار » ٧/٧ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٦٩ ، و « المهذب » ٥/ ٧ ، وستأتي بقية المصادر والمراجع في شرح الأحاديث الآتية .

[حرمة قتل المسلم]

١٠٤٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ : « **لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلماً مُتَعَمِّداً فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلَامِ ، فَيُحَارِبُ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُصْلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ** » رواه أبو داود والنسائيُّ ، وصحَّحه الحاكم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يحل : أي : لا يباح .

ـ محصن : هو من سبق له زواج ، ذكر أو أنثى .

ـ فيرجم : الرجم : هو الرمي بالحجارة حتى يموت .

ـ يقتل نفساً : القتل هو إزهاق الروح ، وهنا يقتل نفساً متعمداً وعدواناً ، أي بغير حق .

ـ يخرج من الإسلام : أي : ارتد ، ورجع عن دين الإسلام الذي كان عليه .

ـ يحارب الله ورسوله : يخرج على أحكام الله ورسوله ، بالاعتداء على المسلمين .

ـ يصلب : يوضع على خشبة كالصليب .

ـ ينفى : النفي هو الحبس ، أو الطرد والإخراج من البلد الذي يقيم فيه إلى بلد آخر .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٤٠ ، والنسائي ٨/ ٨٣ ، والحاكم ٤/ ٣٦٧ وصححه ووافقه الذهبي ، وأحمد ٦/ ٢١٤ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٦٧٦) ، وبنحوه رواه مسلم ١١/ ١٦٥ رقم (١٦٧٦) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ـ هذا الحديث يفيد ، ويؤكد ما أفاده الحديث السابق الذي قبله ، مع بعض التوضيحات والزيادات .

٢ ـ يعاقب الزاني المحصن بالرجم بالحجارة حتى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين ، وسيأتي في الحدود .

٣ـ القاتل لآخر عمداً عدواناً فإنه يُقتل قصاصاً ، تطبيقاً للآيات الكريمة ، وتأكيداً للحديث السابق ، وسيأتي مزيد الشروط والتفاصيل والأحكام .

٤ـ المرتد الخارج من الإسلام فإنه يقتل ، وورد عقابه الشديد في الآخرة بالقرآن الكريم في آيات ، [محمد :٢٥ ، البقرة :٢١٧ ، المائدة :٥٤] ، وللحديث السابق .

٥ـ المحارب لله وللرسول له عقوبة مقررة في القرآن الكريم ، في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [المائدة : ٣٣] ، وهذا أخص مما أفاده الحديث السابق للمرتد ، وأن المحارب يقتل إذا قتل ، ويصلب إذا أخذ المال وقتل ، وينفى من الأرض إذا لم يقتل ولم يأخذ المال وإنما أخاف الناس فقط ، وقال أبوحنيفة : النفي هو الحبس ، وقال الشافعي وغيره : النفي هو الطرد والإخراج من بلده إلى بلد آخر ، وقيل : يطارب من البلدان ، وقال المالكية : الإمام مخير في عقوبة المحارب بين هذه العقوبات ، وتطبق على كل محارب مسلماً كان أو كافراً[(١)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٤١٢ رقم (٤٣٥٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٩٠ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٧ ، و « المعتمد » ٥/ ١٥١ ، وسترد بقية المصادر والمراجع .

[حرمة الدماء]

١٠٤٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يقضى : يحكم ويفصل .

ـ بالدماء : أي : أي بالنفوس التي قتلت ظلماً في الدنيا ، والتي وقعت بين الناس في الدنيا ، والمعنى أول القضايا القضاء في الدماء ، ويحتمل أن يكون التقدير أول ما يقضى فيه الأمر الكائن في الدماء .

ثانياً : فقه الحديث :

١ ـ الحديث في القصاص بالأنفس ، ولذلك وضعه البخاري رحمه الله تعالى تحت عنوان : « باب القصاص يوم القيامة »[٢] ، والقصاص مأخوذ من القص ، وهو القطع ، أو من اقتصاص الأثر ، وهو تتبعه ، لأن المقتص يتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها ، يقال : اقتص من غريمه ، واقتص الحاكم لفلان من فلان .

٢ ـ الحديث فيه تغليظ أمر الدماء ، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة ، وهذا لعظم أمرها ، وكثير خطرها ، فإنَّ البداءة إنما تكون بالأهم ، والذنب يعظم بحسب عظم المفسد ، وتفويت المصلحة ، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥١٧ رقم (٦٤٧١) ، ومسلم ١١/ ١٦٦ رقم (١٦٧٨) .

(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٣٩٤ رقم (٦١٦٨) .

٣ ـ هذا الحديث ليس مخالفاً للحديث المشهور : « أول ما يحاسب به العبد صلاته »[(١)] ، لأن هذا الحديث الثاني يتعلق فيما بين العبد وبين الله تعالى ، وأما الحديث المذكور أعلاه فهو فيما بين العباد ومعاملات الخلق .

٤ ـ وردت آيات كثيرة في التغليظ في أمر القتل ، ذكرنا بعضها في الحديث قبل السابق ، ونضيف بعضها ، منها قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٩٣] ، كما وردت أحاديث كثيرة في ذلك ، سيرد بعضها في هذا الكتاب : كتاب الجنايات ، وكتاب الحدود .

٥ ـ استدل بعضهم بهذا الحديث على أن القضاء يوم القيامة يختص بالناس ، ولا مدخل فيه للبهائم ، وهو غلط ، لأن هذا الحديث مفاده حصر الأولية في القضاء بين الناس ، وليس فيه نفي القضاء بين البهائم مثلاً بعد القضاء بين الناس[(٢)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٢٠٠ ، والترمذي (ص٨٩ رقم ٤١٣ صحيح) ، والنسائي ١/ ١٨٧ ، وابن ماجه (ص١٥٨ رقم ١٤٢٥) ، والدارمي رقم (٩١) ، وأحمد ٢/ ٢٩٠ ، ٤٢٥ ، ٤/ ٦٥ ، ١٠٢ ، ٥/ ٧٢ ، ٢٧٧ .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ١٦٦ ، و « فتح الباري » ١١/ ٤٨٠ رقم (٦٥٣٣) ، ١٢/ ٢٣٢ رقم (٦٨٦٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٩٠ ، وسترد المصادر والمراجع الفقهية في الأحاديث الآتية إن شاء الله تعالى .

[حرمة قتل العبد والجناية عليه]

١٠٤٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قتلنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ** » رواه أحمد ، والأربعة ، وحسنه الترمذي ، وهو من رواية الحسن البصري عن سَمُرَةَ ، وقد اختلف في سماعه[١] .

وفي رواية لأبي داود ، والنسائيِّ : « **وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ** » ، وصحح الحاكم هذه الزِّيادة[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سَمُرة : هو سَمُرة بن جُندب رضي الله عنه .

ـ قتل : القتل : إزهاق الروح حتى الموت .

ـ جدع : والجدع : قطع الأنف ، أو الشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإن أطلقَ غُلّب عليه .

ـ خصي : الخصاء : سل الخصيتين ونزعهما ، وذاك مَخْصي ، والخُصى : البيضة من أعضاء التناسل ، أو الجلدة التي فيها البيضة ، والخُصْية : البيضة من أعضاء التناسل ، وهما خُصيتان[٣] .

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٨ ، ١٩ ، وأبو داود ٢/ ٤٨٤ ، والترمذي (ص٢٤٧ رقم ١٤١٤ ضعيف) ، وقال الترمذي : حسن غريب ، ثم نقل أقوال العلماء في الحكم ، والنسائي ٨/ ١٨ ، وابن ماجه (ص٢٩٠ رقم ٢٦٦٣ ضعيف) ، والحاكم ٤/ ٣٦٧ ، والبيهقي ٨/ ٣٥ ، والبغوي رقم (٢٥٣٣) .

(٢) رواها أبو داود ٢/ ٤٨٤ ، والنسائي ٨/ ١٨ ، والحاكم ٤/ ٣٦٨ ، والبيهقي ٨/ ٣٥ ، وأحمد ٥/ ١٨ .

(٣) « المعجم الوسيط » ١/ ٢٣٩ ، مادة خصي .

فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن السيد يقاد بعبده في النفس والأطراف ، أو الأعضاء ، إذ الجدع قطع الأنف ، أو الأذن ، أو اليد ، أو الشفة ، كما في « القاموس »(١) ، ويقاس عليه غير السيد بطريق الأولى .

٢ ـ المسألة فيها خلاف ، فذهب النخعي وغيره إلى أنه يقتل الحر بالعبد مطلقاً ، عملاً بحديث سمرة ، وأيده عموم قوله تعالى : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقتل به إلا إذا كان سيده ، عملاً بعموم الآية ، وتخصيصها بحديث : « لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده » أخرجه البيهقي ، لكنّ فيه منكر الحديث ، مع أحاديث لا تقوم بها حجة ، وذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى إلى أنه لا يقاد الحر بالعبد مطلقاً ، لقوله تعالى : ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فلا يقتل الحر بغير الحر ، وقال تعالى في صدر الآية : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾ وهو المساواة : الحر بالحر ، وهذا تفسير وتفصيل لها ، وآية المائدة مطلقة ، وهذه مقيدة ، وهذه صريحة لهذه الأمة ، وتلك سبقت في أهل الكتاب وشريعتهم ، وحديث سمرة ضعيف ، أو منسوخ ، ولا حاجة للتوسع في ذلك ، ولا التفصيل لعدم وجود العبيد اليوم ، ويبقى البحث عن القصاص بين الأحرار(٢) .

---

(١) « القاموس المحيط » ص٦٣٧ ، مادة جدع .

(٢) « بذل المجهود » ١٢/ ٦١١ رقم (٤٥١٥) ، ١٢/ ٦١٢ رقم (٤٥١٦) ، وفي حديث لاحق عنده : « لا يقتل حر بعبد » رواه أبو داود ٢/ ٤٨٤ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٦١٢ رقم (٤٥١٧) ، والنسائي ٨/ ١٩ ، وابن ماجه (ص٢٩٠ رقم ٢٦٦٣) ، وأحمد ٥/ ١٩ ، والدارمي رقم (٣٦٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٩١ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٦ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٨٤ ، و « المنهاج » ٤/ ١٤ ، و « المهذب » ٥/ ١١ ، و « المحلي » ٤/ ١٠٥ ، و « الحاوي » ٥/ ١٢٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٨١ ، و « المجموع » ٢٢/ ٣٤٠ ، و « البيان » ١١/ ٣٠٨ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٠ ، ١٥ .

[القود بين الوالد والولد]

١٠٥٠ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَا يُقَادُ الوَالِدُ بِالوَلَدِ** » رواه أحمدُ ، والترمذيُّ ، وابن ماجه ، وصححه ابنُ الجارودِ ، والبيهقيُّ ، وقال الترمذيُّ : إنه مضطربٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يُقاد : من القود ، وهو القصاص والقتل ، وسمي قوداً لأن الجاني يُقاد ، أي يحمل ، ويرفع ، إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا .

ـ الوالد : الأب .

ـ الولد : الابن ، أو البنت .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنه لا يقتل الوالد بالولد ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : « حفظت عن أهل العلم الذين لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول » ، وإلى هذا ذهب الجماهير من الصحابة وغيرهم ، كالحنفية ، والشافعية ، وأحمد ، وإسحاق ، مطلقاً للحديث ، قالوا : لأن الأب سبب لوجود الولد ، فلا يكون الولد سبباً لإعدامه ، وذهب البتيّ إلى أنه يقاد الوالد بالولد مطلقاً ، لعموم قوله تعالى : ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وأجيب أنه مخصص بالخبر ، وكأنه لم

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٦ ، والترمذي ٤/ ٦٥٦ رقم (١٤٠٠) ، وابن ماجه ٢/ ٨٨٨ رقم (٢٦٦٢) ، والبيهقي ٨/ ٣٨ ، قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : « هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، يستغنى بشهرته عن الإسناد فيه ، حتى يكون الإسناد في مثله تكلفاً » وقضى به عمر في قصة المدلجي ، والزم الأب الدية .

يصح عنده ، وذهب مالك إلى أنه يقاد الوالد بالولد إذا أضجعه وذبحه ، قال : لأن ذلك عمد حقيقة لا يحتمل غيره ، فإن الظاهر في مثل استعمال الجارح في القتل هو قصد العمد ، والعمدية أمر خفي لا يحكم بإثباتها إلا بما يظهر من قرائن الأحوال ، وأما إن كان على غير هذه الصفة مما يحتمل عدم إزهاق الروح ، بل قصد التأديب من الأب ، وإن كان في حق غيره يحكم فيه بالعمد ، وإنما فرق بين الأب وغيره لما للأب من الشفقة على ولده ، وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب ، فيحمل على عدم قصد القتل ، وهذا رأي منه .

٢ ـ لا يرث الأب القاتل من الدية إجماعاً ولا من غيرها عند الجمهور ، والجد والأم كالأب عندهم في سقوط القود .

٣ ـ قال الشافعية والجمهور : يشترط في القاتل لاستيفاء القصاص أن لا يكون بينه وبين المقتول ولادة ، فلا يقتل الأب بقتل ولده ، ولا الأم بقتل ولدها ، ويقاس الجد والأم على الأب لاشتراكهم في الولادة ، ولرعاية حرمة الأبوة ، وأما الولد فيقتص منه إذا قتل والده ، لأنه يقتل بمن يساويه ، فلأن يقتل بمن هو أفضل منه أولى ، فالوالد أكمل من الولد(١) .



(١) « فتح العلام » ٢/ ١٩٢ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٨٦ ، و « المهذب » ٥/ ١٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٠٥ ، و « الروضة » ٩/ ١٤٩ ، و « الحاوي » ١٥/ ٢٣٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٨٢ ، و « المجموع » ٢٢/ ٣٤٠ ، و « البيان » ١١/ ٣٢٣ .

[قتل المسلم بكافر]

١٠٥١ ـ وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ : قُلتُ لَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : « هَل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الوَحْيِ غَيْرَ القُرْآنِ ؟ قَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسَمَةَ ، إِلَّا فَهْمٌ يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلًا فِي القُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، قُلتُ : وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : العَقْلُ ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » . رواه البخاريُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ شيء من الوحي : في رواية للبخاري : « هل عندكم من كتاب ؟ »(٢) أي : شيء مكتوب من عند رسول الله ﷺ أخذتموه مما أوحي إليه ، وفي رواية أبي داود : « هل عهد إليك » أي : أوصاك رسول الله ﷺ .

ـ فَلَقَ : أي : خلق ، وكذا بَرَأ ، والنسمة : كل كائن حي له روح .

ـ الصحيفة : الورقة المكتوبة ، وكانت معلقة بسيف عليّ رضي الله عنه ، وفي رواية : « فأخرج كتاباً من قراب سيفه » أي : جرابه

ـ العقلُ : الدية ، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال ، وهو الحبل ، .وفي رواية : « الديات » والمراد أحكامها ومقاديرها وأضعافها .

ـ فكاك الأسير : ما يخلص به من الأسر عند العدو والترغيب في ذلك .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥٣١ رقم (٦٥٠٧) ، وأبو داود ٢/ ٤٨٨ ، والترمذي ٤/ ٦٨٨ ، والنسائي ٨/ ٢١ ، وابن ماجه ٢/ ٥٧ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٢٥٠، وأحمد ١/ ٧٩ ، ٢/ ٧٨ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٥٣ رقم (١١١) .

ـ يقتل : يقتص ، أي : وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنما سأل أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهل البيت ، لاسيما علي ، أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها ، وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً قيس بن عُبادة ، والأشتر النخعي ، وحديثهما في « سنن النسائي » ، والحديث طويل ، وفيه عدة أحكام ، والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة ، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها ، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه ، مما هو مكتوب فيها ، وليس المراد تعميم كل مكتوب ومحفوظ عند علي رضي الله عنه ، لكثرة الثابت من مروياته عن النبي ﷺ مما ليس في الصحيفة المذكورة ، وقصده « فهم » أي : ما يفهم من فحوى لفظ القرآن ، ويستدل به من باطن معانيه ، ومراد علي رضي الله عنه أن الذي عنده زائداً على القرآن مما كتب عنه في الصحيفة المذكورة ، وما استنبط من القرآن ، كأنه كان يكتب ما يقع له من ذلك لئلّا ينساه ، بخلاف ما حفظه ورواه وأفتى به .

٢ ـ تضمنت الصحيفة الدية ، وفكاك الأسير ، وستمرُ أحكامها في أبوابها ، وفيها : ألا يقتل مسلم بكافر ، وهذا ما يتعلق بالجنايات والقصاص ، وهو ما ذهب إليه الجماهير ، فلا يجوز قتل مسلم إذا قتل كافراً ، واستثنى أبو حنيفة غير المسلم المعاهد ، أي : المقيم في دار الإسلام ، فإن قتله مسلم فيقتل به ، مستدلاً بالحديث الآتي ، مع تفسيره الخاص عند الحنفية[١] .

---

(١) « فتح الباري » ١/ ٢٦٩ رقم (١١١) ، ١٢/ ٣٠٦ رقم (٦٩٠٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٩٢ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٠ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٨٥ ، و « المهذب » ٥/ ١١ ، وبقية المصادر والمراجع سبقت في الحديث السابق ، « بذل المجهود » ١٢/ ٦٣٤ رقم (٤٥٣٠) .

[التكافؤ بالدماء]

١٠٥٢ ـ وأخرجه أحمد ، وأبو داود ، والنسائيُّ من وجهٍ آخرَ عن عليٍّ (رضي الله عنه) ، وقال فيه : « **الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ** » ، وصحَّحه الحاكم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المسلمون تتكافأ دماؤهم : أي : تتساوى في الدية والقصاص .

ـ يسعى بذمتهم أدناهم : أي : أدنى المسلمين إذا أعطى أماناً لأحدٍ فليس لأحد من المسلمين أن ينقض ذمامه ، ولا يخفر عهده .

ـ وهم يد على من سواهم : أي : إنهم مجتمعون يداً واحدة على غيرهم من أرباب الملل والأديان ، فلا يسع أحد منهم أن يتقاعد عن نصرة أخيه المسلم .

ـ لا يقتل مؤمن بكافر : لا يقتص من المؤمن إذا قتل كافراً ، لعدم المساواة بينهما .

ـ ولا ذو عهد في عهده : له تأويلان : لا يقتل ذو عهد ، وهو المعاهد الذي أعطته الدولة الإسلامية عهدها أثناء إقامته على أرضها ، فإن قتل كافراً فلا يقتص من المعاهد ، أو لا يقتل المعاهد إذا قتل في حال معاهدته مسلماً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث يؤكد ، ويفصل بعض ما جاء في الحديث السابق ، فالمؤمنون تتساوى دماؤهم في الدية والقصاص ، وسيأتي تفصيله ، وأن الأمان الذي يعطيه أحد المسلمين لكافر ينفذ

---

(١) رواه أبو داود ١/ ٤٨٨ ، وأحمد ١/ ١١٩ ، والنسائي ٨/ ٢١ ، والحاكم ٢/ ١٤١ ، والبيهقي ٨/ ٢٩ ، والبغوي رقم (٢٥٣١) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٦٢) .

على الجميع ، وسيأتي تفصيله ، وأن المسلم لا يقتل بالكافر ، وإلى هذا ذهب الجماهير ، وأنه لا يقتل ذو عهد أثناء عهده ، وهو من أهل الحرب ، ودخل بلاد المسلمين بأمان ، فإن قتله محرم على المسلم حتى يرجع إلى مأمنه ، فلو قتله مسلم فلا يقتل به للجملة الأولى ، فإن قتله ذمي فيقتل به لعموم قوله تعالى : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وخالف الحنفية وقالوا إذا قتل مسلم ذمياً أو معاهداً فإنه يقتل به ، واحتجوا بقوله : « ولا ذو عهد في عهده » وفسروه بأن ذا العهد إذا قتل كافراً حربياً ، فلا يقتل به ، ولكن إن قتل المسلم او الذمي معاهداً فإنه يقتص منه ، وأن المؤمن لا يقتل بكافر حربيّ ، بل يقتل بالذمي والمعاهد إذا قتلهما ، وردّ الجمهور على تأويل الحنفية للحديث المذكور أعلاه .

٢ ـ إن المسلمين يد على من سواهم ، أي مجتمعون يداً واحدة على أعدائهم ، ولا يحل لهم التخاذل أمام عدوهم ، بل يعين بعضهم بعضاً على جميع من عاداهم من أهل الملل ، وكأنه جعل أيديهم يداً واحدة ، وفعلهم فعلاً واحداً[١] .



(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٦٣٤ رقم (٤٥٣٠) ، و « جامع الأصول » لابن الأثير ٨/ ٣٠ ، و « فتح العلام » ٢/ ١٩٣ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٨٥ ، و « المهذب » ٥/ ١١ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع الفقهية في الحديث قبل السابق .

[المماثلة في القتل والقصاص]

١٠٥٣ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) « أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا ؟ فُلَانٌ ؟ فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيّاً ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ ، فَأَقَرَّ ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رُضَّ : دقّ .

ـ جارية : بنت من الأنصار ، وفي رواية مسلم : « على أوضاح » أي : على حلي لها ، وهي قطعة فضة ، ثم ألقاها في قليب ، أي بئر .

ـ ذكروا : سُمي اسم القاتل .

ـ فأومأت : أشارت ، وفي رواية مسلم : « وبها رمق » أي : بقية الحياة والروح ، والمراد أنها أشارت إشارة مفهمة يستفاد منها ما يستفاد لو نطقت ، فقالت : نعم .

ـ فأقر : اعترف بالجريمة التي ارتكبها .

ـ بحجرين : وفي رواية : رضخه بين حجرين ، أو رضه بالحجارة ، ورجمه بالحجارة ، وهذه الألفاظ معناها واحد ، لأنه إذا وضع رأسه على حجر ، ورمى بحجر آخر ، فقد رجم ، وقد رضّ ، وقد رضخ ، وقد يحتمل أنه رجمها الرجم المعروف مع الرضخ .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٥٠ رقم (٢٢٨) ، ٦/ ٢٥٢٢ رقم (٦٤٨٥) ، ومسلم ١١/ ١٥٧ رقم (١٦٧٢) في عدة روايات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ـ في الحديث مشروعية قتل الرجل بالمرأة ، وهو إجماع من يعتد به ، خلافاً للحسن البصري .

٢ ـ الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل ، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف ، وإن قتل بحجر ، أو خشب ، أو نحوهما قتل بمثله ، لأن اليهودي رضخها فرضخ هو ، وهو رأي الجمهور ، وتأكيداً لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل : ١٢٦] ، وبقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وهذا إذا كان السبب الذي قتل به يجوز فعله ، وأما إذا كان لا يجوز فعله ، كمن قتل بالسحر فإنه لا يقتل به لأنه محرم ، وفي التفصيل خلاف ، قال بعض الشافعية : إذا قتل باللواط ، أو بإيجار الخمر ، فإنه يدسّ فيه خشبة ، ويؤجر بالخل ، وقيل يسقط اعتبار المماثلة ، وقال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد في الرواية المعتمدة : لا يكون الاقتصاص إلا بالسيف ، واحتجوا بحديث أبي بكرة : « لا قود إلا بالسيف » لكنه ضعيف رواه البزار وابن عدي ، واحتجوا بالنهي عن المثلة ، وبقوله ﷺ : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة »[1] ، وأجيب بأن ذلك مخصص بهذا الحديث .

٣ ـ الحديث يدلُّ على ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ، ولا يختص القتل بالمحدادات ، لأن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، ومحمد ابن الحسن ، وجماهير العلماء ، لهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة ، والشعبي ، والنخعي : لا قصاص في القتل بالمثقل ، وأنه لا قصاص إلا في القتل بمحدد من حديد ، أو حجر ، أو خشب ، أو ممن كان معروفاً بقتل الناس بالمنجنيق ، أو بالإلقاء في النار ، واحتجوا بحديث النعمان بن بشير

---

(١) رواه مسلم عن شداد بن أوس ، وأوله : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ... » ١٣/١٠٦ رقم (١٩٥٥) ، وحديث « لا قود ... » رواه ابن ماجه (ص٢٩٠ رقم ٢٦٦٧ ضعيف جداً) ، ورقم (٢٦٦٨) ضعيف .

مرفوعاً : « كل شيء خطأ إلا السيف ، ولكل خطأ أرش » وفي لفظ : « كل شيء سوى الحديد خطأ ، ولكل خطأ أرش » ، ولكن حديث ضعيف ، فلا يقاوم حديث أنس المذكور أعلاه .

٤ ـ إذا كان لقتل بآلة لا يقصد بمثلها القتل غالباً ، كالعصا ، والسوط ، واللطمة ، ونحو ذلك ، فقال الليث ومالك : فيها القود ، وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم : لا قصاص فيه ، وهو شبه العمد ، وفيه الدية مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ، لحديث قتل الخطأ شبه العمد ، رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

٥ ـ وجوب القصاص على من يقتل المسلم ، لصيانة دماء المسلمين من الإهدار ، والاعتداء عليهم ، ولهذا الحديث .

٦ ـ جواز سؤال الجريح : من جرحك ؟ وفائدة السؤال أن يُعرف المتهم ، ليطالب ، فإن أقر ثبت عليه القتل ، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ، ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح ، وهذا مذهب الشافعية والجماهير ، وقال مالك : يثبت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح ، وتعلق بهذا الحديث ، وهذا تعلق باطل ، لأن اليهودي اعترف كما جاء صريحاً في روايات الحديث ، وإنما قتل باعترافه .

٧ ـ يكفي الإقرار مرة واحدة لثبوت الجريمة والجناية ، إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار[١] .

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ١٥٨ ـ ١٥٩ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٢٤٩ رقم (٦٨٧٧) ، ١٢/ ٢٥٤ رقم (٦٨٧٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٨ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٨٤ ، ٢٩٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٤ ، ٤٤ ، و « المهذب » ٥/ ٨ ، ٦٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٠٥ ، ١٢١ ، و « الروضة » ٩/ ١٤٨ ، ٢٢٤ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٤٨ ، ٣٥٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٨١ ، ٤٠١ ، و « المجموع » ٢٢/ ٣٤٠ ، ٤٩٩ ، و « البيان » ١١/ ٢٩٥ ، ٣٠٣ ، ٣٣٥ .

[جناية الصغير]

١٠٥٤ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) « أنَّ غُلَاماً لِأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأُنَاسٍ أغْنِيَاءَ ، فَأتوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمْ يَجْعَل لَهُمْ شَيْئاً » رواه أحمدُ ، والثلاثةُ بإسناد صحيح[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الغلام : الصغير من الأحرار ، وبوّب به أبو داود « باب جناية العبد » ، وهو غير سديد .

ـ لم يجعل لهم شيئاً : أي : من القصاص .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن الاختلاف في الرواية ، والفهم أن الغلام عبد ، أدى للاختلاف في الأحكام ، فمن اعتبره عبداً جعله حجة لأبي حنيفة أن أطراف العبيد لا قصاص بينها ، وفي المسألة ثلاثة مذاهب ، لا حاجة لسردها ، ومن قال : إن الغلام حر ، احتج بالحديث على أنه لا قصاص فيما دون النفس ، والجامع بين الفهمين أن الصغير والعبد محجوران عن التصرف ، وليس لهما الافتداء ، ولا الصلح على شيء غير صحيح .

٢ ـ الحديث دليل على أنه لا غرامة على الفقير ، فإن كان المراد بالغلام هو المملوك ، فإجماع أهل العلم أن جناية العبد في رقبته ، وهذا يدل على أن الجناية كانت خطأ ، وأن النبي ﷺ إنما لم يجعل عليه شيئاً لأنه التزم أرش جنايته ، فأعطاه من عنده متبرعاً بذلك .

٣ ـ حمل الخطابي رحمه الله تعالى أن الجاني كان حراً ، وكانت جنايته خطأ ، وكانت عاقلته فقيرة فلم يجعل عليهم شيئاً ، إما لفقرهم ، وإما لأنهم لا يعقلون الجناية الواقعة على العبد ، إن كان

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٣٨ ، وأبو داود ٢/ ٥٠١ ، والنسائي ٨/ ٢٣ ، والبيهقي ٨/ ١٠٥ .

المجني عليه مملوكاً ، وقد يكون الجاني غلاماً حراً غير بالغ ، وكانت جنايته عمداً ، فلم يجعل أرشها على عاقلته ، وكان فقيراً فلم يجعل عليه في الحال ، أو رآه على عاقلته فوجدهم فقراء فلم يجعل عليه لكون جنايته في حكم الخطأ ، ولا عليهم لكونهم فقراء .

٤ ـ في الحديث : « لم يجعل أرشها على عاقلته » هذا هو مذهب الشافعي أن عمد الصغير يكون في ماله ، ولا تحمله العاقلة ، وقوله : « أو رآه على عاقلته » يعني احتمال أنه خطأ ، وهذا اتفاق ، ومع احتمال أنه عمد كما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك[١] .



---

(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٦٩٨ رقم (٤٥٩٤) ، و « فتح العلام » ٢١٩٥ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٧ ، و « المهذب » ٥/ ١١ ، ١٦٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٩٨ ، و « البيان » ١١/ ٤٨٣ ، ٤٨٧ .

[القصاص من الجرح]

١٠٥٥ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَقِدْنِي ، فَقَالَ : « حَتَّى تَبْرَأَ » ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَقِدْنِي ، فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! عَرِجْتُ ، فَقَالَ : « قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي ، فَأَبْعَدَكَ اللهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ » ، ثُمَّ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ . رواه أحمدُ والدارقطنيُّ ، وأُعِلَّ بالإرسالِ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جده : عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وشعيب بن محمد بن عبد الله ، وعبد الله صحابي ، ومحمد تابعي ، وثبت أن شعيباً سمع من عبد الله .

ـ أقدني : القود : القصاص .

ـ فأقاده : اقتص له .

ـ عرجت : أصابني العرَج ، وهو أن يكون في رجله عَجْز لعلة طارئة ، وقد يكون خلقة .

ـ نهيتك : عن القود قبل البرء من الضرب .

ـ بقَرْن : القَرْن : هو الحجر الأملس النقي .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢١٧ ، والدارقطني ٣/ ٨٨ ، واللفظ له ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/ ٢٩٥ ، وقال : رواه أحمد ورجاله ثقات . وأخرجه الشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٢٥٣ ، والبيهقي ٨/ ٦٦ ، وأعل بالإرسال لأن شعيباً لم يدرك جده ، لكن ثبت لقاؤه بجده عبد الله ، وهو الذي رباه ، حتى قيل : إن محمداً مات في حياة أبيه عبد الله ، فكفل الجد شعيباً .

ـ بطل عرجك : أي : لا أثر له في القود السابق .

ـ يبرأ : يُشفى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يقتص في الجراحات حتى يحصل البرءُ من ذلك ، وتؤمن السراية ، والسراية : دوام الألم وامتداده إلى الجسم ، وقد يصل إلى الموت .

٢ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى في الراجح : « إن الانتظار مندوب ، لهذا الحديث ، بدليل تمكينه من الاقتصاص قبل الاندمال والبرء ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول : إلى أن الانتظار واجب ؛ لأن دفع المفاسد واجب ، وإن إذنه بالاقتصاص كان قبل علمه ﷺ بما يؤول إليه من المفسدة ، وهو لا يأذن إلا بما كان جائزاً .

٣ ـ لعلَّ الشطر الأخير من الحديث : « ثم نهى ... أن يقتص من جرح حتى يبرأ » يدلُّ على تحريم الاقتصاص قبل الاندمال ، لأنَّ « ثم » يقتضي الترتيب ، فيكون النهي الواقع بعدها ناسخاً للإذن الواقع قبلها[١] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ١٩٥ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٩ ، و « المهذب » ٥/ ٥٨ ، ٦٣ ، و « المجموع » ٢٢/ ٥١٣ ، و « الروضة » ٩/ ٢٠٩ .

[دية المرأة الحامل وغرة الجنين]

١٠٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتانِ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا : غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ الله ! كَيْفَ يَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ ، وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ ، وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّما هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ** » ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . متفقٌ عليه[1] .

وأخرجه أبو داودَ والنسائيُّ : من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، « أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الجَنِينِ ، قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ... فَذَكَرَهُ مُخْتَصَراً » وصحَّحه ابن حبان والحاكم[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ غرّة : عبد أو أمة : الغرة : في الأصل بياض الوجه ، عبّر به عن الجسم الذي يدفع دية عن الجنين إذا سقط ميتاً ، إطلاقاً للجزء عن الكل ، والغرَّة عند العرب : هي العبد أو الأمة ، وهي عند الفقهاء من العبيد والإماء : ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية ، أي خمسة من الإبل ، أو خمسون ديناراً ذهباً ، والأمة : هي المملوكة ، والوليدة : أمة ، وهي المرأة المملوكة .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٧٤ رقم (٥٤٢٦ ، ٥٤٢٧) ، ٦/ ٢٥٣١ رقم (٦٥٠٨) ، ومسلم ١١/ ١٧٥ رقم (١٦٨١) في عدة روايات .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٤٩٨ رقم (٤٥٧٢) ، والنسائي ٨/ ٤١ ، ٤٤ ، وابن ماجه (ص٢٨٨ رقم ٢٦٤١ صحيح) ، والحاكم ٣/ ٥٧٥ ، وابن حبان « موارد » رقم (١٥٢٥) ، والدارمي ٢/ ١٩٦ ، والبيهقي ٨/ ١١٤ ، وصححه ابن حبان .

- قضى بدية المرأة على عاقلتها : أي : دية المتوفاة المجني عليها على عصبة الجاني ، والعصبة هم القرابة من جهة الأب .

- يطلُّ : أي : يهدر ، ولا يضمن ، وفي رواية للبخاري : « بَطَلَ » من البطلان ، ولا يطالب بديته.

- إخوان الكهان : لمشابهته لهم في كلامهم الذي يزينونه بسجعهم فيردون به الحق ، ويقرون به الباطل ، والكهان : جمع كاهن ، من الكهانة ، وهي ادعاء علم الغيب ، والإخبار عما سيقع ، وقال العلماء : إنما ذمَّ سجعه لوجهين ، **أحدهما** : أنه عارض به حكم الشرع ، ورام إبطاله ، **والثاني** : أنه تكلفه في مخاطبته ، وهذان الوجهان من السجع مذمومان ، ويطلق الكاهن على العراف ، والذي يضرب بالحصى ، والمنجم ، والكهنة لهم أذهان حادة ، ونفوس شريرة وهي على أصناف في الجاهلية .

- سجعه الذي سَجَعَ : السجع : هو التكلم بكلام له فواصل كفواصل الشعر ، مقفى ، غير موزون ، وكل جملة تنتهي بقافية ، أي بكلمة على وزن المسابقة مع كونها بحرف واحد غالباً ، والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال ابن بطال رحمه الله تعالى : في ذم الكفار ، وذم من تشبه بهم في ألفاظهم ، وإنما لم يعاقبه ، لأنّه ﷺ كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين ، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام ، وليس على إطلاقه ، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز .

٢ ـ اتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة ، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى ، وفي الحديث بعبد أو أمة للتقسيم ، وليس للشك ، والمراد بالغرة عبد أو أمة ، وهو اسم لكل واحد منهما ،

والمعتبر أن تكون قيمتها عشر دية الأم ، أو نصف عشر دية الأب ، أي : خمسة من الإبل ، أو خمسون ديناراً من الذهب ، وقال أهل اللغة : الغرة عند العرب أنفس الشيء ، وأطلقت هنا على الإنسان لأنَّ الله تعالى خلقه في أحسن تقويم ، وإنما كانت دية الجنين كذلك لأنه قد يخفى ، فيكثر فيه النزاع ، فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع ، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء ، أو ناقصها ، أو كان مضغة تصوّر فيها خلق آدمي ، ففي كل ذلك غرة بالإجماع .

٣ ـ الغرة تكون لورثة الجنين ، أي : مواريثه الشرعية ، فهو شخص يورث ، ولا يرث ، ولا يعرف له نظير ، وهذا مذهب الشافعية والجماهير ، وحكي عن بعض العلماء أن الجنين كعضو من أعضاء الأم ، فتكون ديته لها خاصة .

٤ ـ المراد مما سبق إذا انفصل الجنين ميتاً ، أما إذا انفصل حياً ، ثم مات ، فيجب فيه كمال دية الكبير ، فإن كان ذكراً وجب مائة بعير ، وإن كان أنثى فخمسون ، وهذا مجمع عليه ، وسواء في هذا كله العمد ، والخطأ ، ومتى وجبت الدية فهي على العاقلة ، لا على الجاني ، هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الكوفيين ، وقال مالك والبصريون : تجب على الجاني ، وقال الشافعي وآخرون : يلزم الجاني الكفارة ، وقال بعضهم : لا كفارة عليه ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله تعالى .

٥ ـ إن المرأة التي توفيت بالرمي ، وهي المجني عليها ، وهي أم الجنين الذي قضي له بالغرة ، فإنَّ ديتها على عاقلة الجانية ؛ لأنَّ قتلها شبه عمد ، لضربها بعمود فسطاط ، وهذا محمول على أنه حجر صغير ، أو عمود صغير لا يقصد به القتل ، ولا يجب فيه قصاص ولا دية على الجاني ، وهذا مذهب الشافعي والجماهير ، وميراثها لبنيها وزوجها كما صرحت به رواية لمسلم .

٦ ـ أما حَمْل بن النابغة ، فنسبه إلى جده ، وهو حَمْل بن مالك بن النابغة ، وقوله : يُطَلّ : أي : يهدر ، ويلغى ، ولا يضمن ، وفي رواية : بَطَل : من البطلان ، وهو بمعنى الملغى ، وقال أهل اللغة : يقال : طلّ دمه ، وأطل ، أي : أهدر ، وأطله الحاكم ، وطلّه : أهدره ، وجوز بعضهم : طلَّ دمه ، وأباها الأكثرون ، وحَمْل بن النابغة الهذليّ هو زوج المرأة القاتلة .

٧ ـ الحديث دليل من أدلة من يثبت شبه العمد ، وهم الجمهور ، وهو الحق ، لأنَّ القتل بحجر أو عود لا يقصد به القتل بحسب الأغلب فتجب فيه الدية على العاقلة ، ولا قصاص ، خلافاً للمالكية ، والحنفية تجعل الحديث من أدلة عدم وجوب القصاص بالمثقل ، خلافاً للجمهور ، كما سبق .

٨ ـ إنَّ السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات ، وهو مشهور في الحديث ، فليس من سجع الكهان ، ولا من النوعين المذمومين السابقين ، لأنه لا يعارض الشرع ، ولا يتكلفه ، فلا نهي فيه ، بل هو حسن ، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ : « كسجع الأعراب » ، فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم ، فما كان يجمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموماً ، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذّم .

٩ ـ جاء في رواية أخرى لمسلم : « أن امرأتين من هذيل » وفي رواية : « ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط ، وهي حبلى ، فقتلتها ، وإحداهما لحيانية » أي : من بني لِحيان ، والمشهور كسر اللام ، وروي فتحها ، ولحيان : بطن من هذيل ، وقال أهل اللغة : كل واحدة من زوجتي الرجل ضُرّة للأخرى ، سميت بذلك لحصول المضارة بينهما في العادة ، وتضرر كل واحدة بالأخرى ، والضرتان كانتا تحت حمل بن النابغة الهذلي ، وفي رواية أبي داود عن جابر : « ولكل واحدة منها زوج وولد »(١) .

---

(١) « فتح الباري » ١٢/٣٠٨ رقم (٦٩٠٤) ، و« سنن أبي داود » للروايتين ٢/ ٤٩٨ .

١٠ ـ إن دية الخطأ على العاقلة ، وتختص بعصبات القاتل ، سوى أبنائه وآبائه عند الجمهور ، وإذا كان ابن القاتلة من عصبتها فلا يعقل عنها ، لأنَّ العقل على العصبة دون ذوي الأرحام ، ولذلك لا يعقل الإخوة من الأم باتفاق .

١١ ـ تجب الدية في الجنين ولو خرج ميتاً ، كما سبق .

١٢ ـ إذا وقعت جناية فيرفع الأمر للحاكم ليتحقق في القضية ، ويفصل فيها بالشرع .

١٣ ـ وضع البخاري حديثاً بعنوان « باب جنين المرأة » وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : « الجنين وزن عظيم ، حمل المرأة ما دام في بطنها ، سمي بذلك لاستتاره ، فإن خرج حياً فهو ولد ، أو ميتاً فهو سقط ، وقد يطلق عليه جنين ، وقال الباجي : الجنين : ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، ما لم يستهل صارخاً كذا قال »(١) .

١٤ ـ العاقلة : جمع عاقل ، وهو دافع الدية ، وسميت عقلاً تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً ، وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب ، وهم عصبته الأقرب فالأقرب ، وهم الذين يعقلون الإبل على باب ولي القتيل ، وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة ، وأجمع أهل العلم على ذلك ، وهو مخالف لظاهر قوله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر : ١٨] ، للمصلحة ولحكم كثيرة(٢) .

---

(١) « فتح الباري » ١٢/٣٠٨ رقم (٦٩٠٤) .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ١٧٥ ـ ١٧٩ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٢٦٦ رقم (٥٧٥٨) ، مع توسع في شرح الكهانة ، ص٢٦٧ ، ١٢/ ٣٠٧ رقم (٦٩٠٤) ، ١٢/ ٣١٤ رقم (٦٩٠٩ ، ٦٩١٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٩٥ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٦٧٢ رقم (٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠ ، ٤٥٧١ ، ٤٥٧٢ ، ٤٥٧٣) ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٧٢ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٠١ ، و « المهذب » ٥/ ١٠٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٠٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٥٩ ، و « الروضة » ٩/ ٢٥٧ ، و « الحاوي » ١٦/ ٢٠٧ ، و « الأنوار » ٢/ ٤٠٧ ، و « المجموع » ٢٣/ ٣١٧ ، و « البيان » ١١/ ٤٩٥ .

[القصاص والأرش في السن]

١٠٥٧ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) أنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ النَّضْرِ ـ عَمَّتَهُ ـ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا العَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَضُوا الأَرْشَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ وَأَبَوْا إِلَّا القِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالقِصَاصِ ، فَقَالَ أنسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ الله : أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ، لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُها ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَا أَنسُ : كِتَابُ الله : القِصَاصُ** » ، فَرَضِيَ القَوْمُ ، فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّ مِنْ عِبَادِ الله مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لَأَبَرَّهُ** » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ القصاص : في اللغة المساواة والمماثلة ، وشرعاً : قتل القاتل عمداً ، وقطع عضوه إن قطع ، وجرحه إن جرح ، بشروط .

ـ الأرش : الأرش هنا الدية ، وأرش الجراحة : ديتها ، والجمع أروش ، والأرش أيضاً : ما يجب على الجاني من الغرم المقابل لجنايته .

ـ لا ، والذي بعثك بالحق لا تكسر : ليس معناه رد حكم النبي ﷺ ، بل المراد الرغبة إلى مستحقي القصاص أن يعفوا ، وإلى النبي ﷺ في الشفاعة إليهم بالعفو .

ـ لأبره : أي : لجعله باراً صادقاً في يمينه ، فلا يحنثه لكرامته عليه .

ـ فعفوا : أي عفوا عن القصاص على قبول الدية .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٦١ رقم (٢٥٥٦) ، ٦/ ٢٥٢٦ رقم (٦٤٩٩) ، ومسلم ١١/ ١٦٣ رقم (١٦٧٥) ، وأبو داود ٢/ ٥٠٣ ، وغيرهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنما حلف أنس بن النَّضر ثقة بأولياء القصاص أن لا يحنثوه ، أو ثقة بفضل الله ولطفه أن لا يحنثه ، بل يلهمهم العفو ، وليس رداً لحكم النبي ﷺ .

٢ ـ جواز الحلف فيما يظنه الإنسان ، ولذلك أقره رسول الله ﷺ ، ولم ينكر عليه ذلك .

٣ ـ جواز الثناء على من لا يخاف الفتنة بذلك ، ممن وقع له ذلك عند أمن الفتنة بذلك عليه .

٤ ـ استحباب العفو عن القصاص ، وفيه الصلح على الدية .

٥ ـ استحباب الشفاعة في العفو .

٦ ـ الخيرة في القصاص والدية إلى مستحقه ، لا إلى المستحق عليه .

٧ ـ إثبات القصاص بين الرجل والمرأة ، وفيه ثلاثة مذاهب ، **أحدها** : مذهب عطاء والحسن أنه لا قصاص بينهما في نفس ولا طرف ، بل تتعين الدية مطلقاً بقوله تعالى : ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، **والثاني** : مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الثلاثة بثبوت القصاص بينهما في النفس وفيما دونها مما يقبل القصاص ، لقوله تعالى : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وهي شرع من قبلنا ، وورد في شرعنا ما يؤيده ويقرره في حديث أنس ، **والثالث** : مذهب الحنفية أنه يجب القصاص بين الرجال والنساء في النفس ، ولا يجب فيما دونها .

٨ ـ وجوب القصاص في السن ، وهو مجمع عليه إذا أقلها كلها ، فإن كسر بعضها ففيه خلاف والأكثرون على أنه لا قصاص [١] .

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ، و « فتح الباري » ٥/ ٣٧٦ رقم (٢٧٠٣) ، ١٢/ ٢٧٧ رقم (٦٨٩٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٩٧ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٥ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٠٦ ، ٣١٧ ، و « المهذب » ٥/ ٢٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٥ ، و « الروضة » ٩/ ١٧٨ ، و « المجموع » ٢٢/ ٤٥٤ ، و « البيان » ١١/ ٣٥٨ .

[قتل الخطأ والعمد]

١٠٥٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِّيًّا بِحَجَرٍ ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصاً ، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الخَطَإِ ، وَمِنْ قُتِلَ عَمْداً فَهُوَ قَوَدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله » أخرجه أبو داود ، والنسائيُّ ، وابن ماجه بإسناد قويٍّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عِمِّيًّا : أي : في حال : يُعمّى أمره فلا يتبين قاتله ، ولا حال قتله ، من العمى ، كالرّميا ، من الرمي ، والمعنى : أن يوجد بينهم قتيل يُعمى أمره ، ولا يتبين قاتله ، فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية .

ـ رِمِّيًّا : من الرمي ، وهو مصدر يراد به المبالغة ، وفي رواية أبي داود أوضح : « في رمي يكون بينهم بحجارة ، أو بالسياط » ، وهو جمع سوط .

ـ بسوط : أي : بضربٍ بالسوط .

ـ عقل الخطأ : أي : دية الخطأ .

ـ قود : فيه القصاص ، أي : حكمه القصاص .

ـ حال دونه : أي صار حائلاً بينه وبين القصاص ، بأن منع عن القصاص .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا لم يقصد القاتل القتل ، كأن يطلق الرصاص على غزال فيصيب إنساناً فيموت ، أو لم يقصد شخصاً معيناً ، كأن يقع عليه فيموت ، أو رمى شخصاً ليقتله ، فأصاب غيره فقتله ، ومن

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٩٠ ، والنسائي ٨/ ٣٥ ، وابن ماجه (ص٢٨٧ رقم ٢٦٣٥ صحيح) ، والبيهقي ٨/ ٢٥ .

وجد قتيلاً ولم يتبين قاتله ، أو رمى حجراً ، أو سوطاً لا يقتل غالباً ، فهذه الحالات يكون القتل خطأ ، وعلى القاتل العقل ، وهو الدية .

٢ ـ إذا قصد شخص قتل إنسان بعينه بما يقتل غالباً ، فهو قتل عمد ، ويشترط لتحقق العمدية أمران ، ويجب قصدهما ، بأن يكون الفعل عمداً محضاً ، لشخص معين ، وأن يكون عدواناً بدون وجه حق ، ويحصل الموت بالفعل ، فيكون القتل عمداً ، ويثبت فيه القود ، وهو القصاص .

٣ ـ يدلُّ الحديث على مشروعية الدية في القتل الخطأ ، وعلى مشروعية القصاص في القتل العمد العدوان .

٤ ـ من لم يعرف قاتله تجب فيه الدية ، وتكون على العاقلة أو بيت المال .

٥ ـ جاء في آخر رواية أبي داود : « ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » أي : نفل ، ولا فرض ، فهذا حكم الله الشرعي ، ولا يجوز لأحد منعه وتعديله ، وفي رواية النسائي : « لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » وكذا عند ابن ماجه ، للترهيب والتهديد الشديدين من منع ذلك[١] ، مع تفصيل .

❊ ❊ ❊

---

(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٦٤٤ رقم (٤٥٣٩) ، ١٢/ ٦٩٩ رقم (٤٥٩٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ١٩٨ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٧٣ ، ٢٧٧ ، وستأتي زيادة المصادر والمراجع .

[القاتل والممسك]

١٠٥٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَقَتَلَهُ الآخَرُ ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ** » رواه الدارقطنيُّ موصولاً ، ومرسلاً ، وصحَّحه ابنُ القطَّانِ ، ورجالُه ثقاتٌ ، إلَّا أنَّ البيهقيَّ رَجَّحَ المُرسل[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أمسك : من مسك بالشيء : أخذ به ، وتعلق ، واعتصم ، ومنعه من الحركة والهرب .

ـ وقتله الآخر : أزهق روحه عمداً وعدواناً .

ـ يُقتل : يقتص منه ، ويقاد به .

ـ ويحبس : أي : يسجن ، بوضعه بالحبس أو السجن .

ـ موصولاً : أي : سند الحديث موصول من الراوي إلى الصحابي ، إلى رسول الله ﷺ .

ـ مرسلاً : أي : أرسله ، أي : أطلقه الراوي بدون سند ، ونقله عن الرسول ﷺ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أفاد الحديث ما سبق أن القاتل عمداً وعدواناً فإنه يقتل قصاصاً ، للآية الكريمة ﴿ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وللأحاديث الكثيرة فيما سبق ، وفيما سيأتي ، وأن القود أو الدية على القاتل .

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ١٤٠ ، والبيهقي ٨/ ٥٠ ، وصحح رفعه ابن القطان ، ورواه الدارقطني مرسلاً ، والبيهقي ٨/ ٥٠ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٧٨٩٢) ، ورجح البيهقي إرساله ٨/ ٥٠ .

٢ ـ ليس على الممسك إلا الحبس ، ولم يذكر الحديث قدر مدة الحبس ، فهي راجعة إلى نظر الحاكم ، لأن الغرض تأديبه ، وليس بمقصود استمراره إلى الموت .

٣ ـ اختلف العلماء في حكم الممسك ، فذهب الحنفية والشافعية إلى حبسه للحديث ، ولقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وقال مالك : والنخعي وابن أبي ليلى إلى أن الممسك والقاتل يقتلان جميعاً ، إذ هما مشتركان في قتله ، فإنه لولا الإمساك ما قتل ، وأجيب عليهم بأن نص الحديث منع الإلحاق ، وأن الممسك متسبب ، وحكمه حكم الحافر للبئر ، فجاء آخر فأردى شخصاً فيه ، فإن الضمان على المردي دون الحافر اتفاقاً ، ولأحاديث أخرى .

٤ ـ عن علي رضي الله عنه : « أنه قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً ، وأمسكه آخر ، قال : يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت »[١] ، وهذا يؤيد رأي الجمهور السابق[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الشافعي ، « نيل الأوطار » ٧/ ٢٥ .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٢٠١ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٥ ، و « المهذب » ٥/ ٢٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٨ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٤٢ ، و « البيان » ١١/ ٣٤٢ ، و « المجموع » ٢٢/ ٤٠ .

[قتل المسلم المعَاهَد]

١٠٦٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ البَيْلَمَانِيِّ (رحمه الله تعالى) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتلَ مُسْلماً بِمُعَاهِدٍ . وَقَالَ : « أنا أوْلَى مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ » أخرجه عبد الرزاق هذا مرسلاً ووصله الدارقطنيُّ ، بذكر ابنِ عُمَرَ فيه ، وإسنادُ الموصُولِ وَاهٍ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ البيلماني : ضعفه جماعة ، فلا يحتج بما انفرد به إذا وصل ، فكيف إذا أرسل ؟! وكيف إذا خالف ؟

ـ معاهَد : المعاهَد : هو من أبرم ولي أمر المسلمين معه ، أو مع دولته معاهدة صلح ، أو معاهدة عدم الاعتداء ، فهو من أخذ العهد من المسلمين لضمان أمان نفسه وماله .

ـ وفَّى بذمته : الوفاء بالعهد والذمة التي حصل عليها غير المسلم في ديار الإسلام ، ويجب شرعاً الوفاء بالعهد حتى تنقضي المعاهدة معه ، وخاصة على الإمام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الوفاء بالعهد للمعاهد ، وأنه يجب على إمام المسلمين منع الاعتداء عليه ، وحمايته ممن يقصده من المسلمين ، ومن أهل الذمة ، لأنَّ المعاهدة عقدت معه أو مع دولته للكف عنه ، وعدم إيذائه ، فإن اعتدى عليه أحد عاقبه بما يراه ، لقوله تعالى : ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقوله تعالى : ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ ﴾ [التوبة : ٧] .

---

(١) رواه مرسلاً عبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٨٥١٤) ، والبيهقي ٨ / ٣٠ ، ورواه موصولاً الدارقطني ٣/ ١٣٤ ، والبيهقي ٨/ ٣٠ .

٢ ـ قال الحنفية : يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ، ولا يقتل المسلم بالمستأمن أو المعاهد ، لأنه حربي ومحارب ، وقال الجماهير لا يقتل مسلم بكافر ، لما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مسلم بكافر »[1] ، وسبق ، وحديث البَيْلماني قال فيه الدارقطني : « ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله » وقال أبو عبيد : « هذا حديث ليس بمسند ، ولا يجعل مثله إماماً تفك به دماء المسلمين » وقال الشافعي في « الأم » : إن حديث البيلماني كان في قصة ... وحاصله لو ثبت لكان منسوخاً ، لأن حديث « لا يقتل مسلم بكافر خطب به النبي ﷺ يوم الفتح ، والقصة متقدمة قبل ذلك بزمان هذا »[2] .



---

(١) سبق ذلك في حديث أبي جحيفة ، وصحيفة علي ، حديث رقم (١٠٥١) .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ١٩٣ ، ١٩٩ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٨٥ ، و « المهذب » ٥/ ١٠ ، ٣٥٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٠٥ ، و « الروضة » ٩/ ١٤٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٣٨١ ، و « المجموع » ٢٢/ ٣٤٠ ، ٣٩٦ ، و « البيان » ١١/ ٣٠٥ ، و « الفقه الحنفي » ٣/ ٣٣١ .

[قتل الجماعة بالواحد]

١٠٦١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ اشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ » أخرجه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وقصته :

ـ غِيلة : إذا قتل خديعةً ومكراً من غير أن يعلم أنه يراد به ذلك ، أي : سِراً .

ـ اشترك : في رواية : تمالأ ، أي : اجتمع ، وساعد ، وشايع ، وتوافق .

ـ صنعاء : مدينة عاصمة اليمن .

ـ لقتلتهم : أي : إذا أخذت القصاص منهم لقتله .

قصة الحديث : أن امراة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاماً يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر ، والمرأة وخادمها ، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء ، وجعلوه في وعاء من أدم فطرحوه في بئر في ناحية القرية ليس فيها ماء ، وفي القصة : فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب أمير شأنهم إلى عمر ، فكتب عمر بقتلهم جميعاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يبين رأي عمر رضي الله عنه بأنه يقتل الجماعة بالواحد ، وظاهره ولو لم يباشره كل واحد ، وذهب إليه جماهير فقهاء الأمصار ، وهو قول علي رضي الله عنه ، وأنه أقاد من جماعة ،

---

(١) رواه البخاري معلقاً ٦/ ٢٥٢٧ قبل رقم (٦٥٠١) ، ومعه آثار أخرى تؤيده ، ومالك في « الموطأ » ص٥٤٣ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٢٤٩ ، والبيهقي ٨/ ٤١ .

وأن أربعة قتلوا صبياً، فقاد به عمر، وأن عمر قتل نفراً: خمسة أو سبعة برجل واحد، وهو رأي الشافعية والحنفية، فقالوا: إذا قتلت الجماعة واحداً قتلوا به إذا اشتركوا في قتله، وإن تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش، وسواء قتلوا بمحدد أو بمثقل، أو بغيره، كأن ألقوه من شاهق أو في بحر، ولم ينكر على عمر أحد، فصار إجماعاً، ولأنَّ القصاص عقوبة تجب على الواحد، فيجب للواحد على الجماعة كحد القذف، ولأنه شُرع لحقن الدماء، فلو لم نوجبه جُعل الاشتراك طريقاً إلى إسقاط القصاص، وسفك الدماء، ومثل هذا يقع اليوم.

٢ ـ قال ربيعة وداود لا قصاص على الجماعة بل الدية رعاية للمماثلة، ولا وجه لتخصيص بعضهم، وقال جماعة ورواية عن مالك: يختار الورثة واحداً من الجماعة ليقتص منه، وفي رواية لمالك: يقرع بينهم فمن خرجت عليه القرعة قتل، ويُلزم الباقون الحصة من الدية لتحقق الكفاءة واعتبارها[١].



---

(١) «فتح الباري» ١٢/ ٢٨٣ رقم (٦٨٩٦)، و«فتح العلام» ٢/ ١٩٩، و«المعتمد» ٥/ ٢٨٧، و«المنهاج ومغني المحتاج» ٤/ ٢٠، و«الفقه الحنفي» ٣/ ٣٣٤، و«المهذب» ٥/ ١٧، و«المحلي وقليوبي» ٤/ ١٠٨، و«الروضة» ٩/ ١٥٩، ١٦٣، و«الحاوي» ١٥/ ١٦٩، و«الأنوار» ٢/ ٢٨٥، و«المجموع» ٢٢/ ٤٢٩، و«البيان» ١١/ ٦.

[الخيرة في قتل العمد بالدية أو القصاص]

١٠٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الخُزَاعِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا العَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا** » أخرجه أبو داودَ ، والنَّسائيُّ[1] ، وأصلُه في الصَّحيحينِ من حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) بمعناه[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو شُرَيح : اسمه عمرو بن خويلد ، وقيل غيره ، أسلم قبل الفتح ، وحمل يوم الفتح لواء بني كعب ، توفي بالمدينة سنة (٦٨هـ) ، وله ٢٠ حديثاً .

ـ أول الحديث : في لفظ أبي داود : « ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإني عاقله ، فمن قتل له ... » وجاء ذلك مفصلاً في البخاري ومسلم .

ـ خيرتين : أولياء القتيل يختارون .

ـ العقل : الدية .

ـ يقتلوه : القتل قصاصاً .

ـ بمعناه : أصله في الصحيحين في فتح مكة طويلاً ، وفيه : « ومن قُتِلَ له قتيل هو بخير النظرين » ، أي : أوفق الأمرين له ، فإما أن تدوا ، أي : يعطوا الدية ، وهي العقل ، وإما أن يُقاد ، أي : يقتل قصاصاً ، فأي الأمرين اختار ولي الدم فهو له .

---

(١) رواه أبو داود بروايتين « فأهله بين خيرتين » « فهو بخير النظرين » ٢/ ٤٨٠ ، ٤٨١ ، رقم (٤٥٠٥ ، ٤٤٩٦) ، والترمذي (ص٢٤٦ رقم ١٤٠٦ صحيح) ، والبيهقي ٨/ ٥٢ ، والدارقطني ٣/ ٩٦ ، وفي رواية أخرى رواها أبو داود ٢/ ٤٧٨ ، وابن ماجه (ص٢٨٦ رقم ٢٦٢٣ ضعيف) ، والدارمي ٢/ ١٨٨ ، وأحمد ٢/ ٢٣٨ .

(٢) رواه البخاري ١/ ٥٣ رقم (١١٢) ، ٦/ ٢٥٢٢ رقم (٦٤٨٦) بلفظين ، ومسلم ٩/ ١٢٨ رقم (١٣٥٥) بروايتين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجب شرعاً القصاص على القاتل عمداً ، ولا يجب القصاص في غير العمد .

٢ ـ إن ولي المقتول بالخيار ، إن شاء قتل القاتل ، وإن شاء أخذ فداءه ، وهي الدية ، وهذا الحديث حجة الشافعية وموافقيهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأن الاختيار في أخذ الدية أو الاقتصاص راجع إلى أولياء المقتول ، ولا يشترط رضا القاتل في ذلك ، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري : ليس للولي إلا القتل أو العفو ، وليس له الدية إلا برضى القاتل ، لحديث الرُّبيع السابق رقم (١٠٥٧) ، وأن النبي ﷺ لم يخير ، وأن القاتل لا يجبر على إعطاء الدية ، ولا تؤخذ منه كرهاً ، وأن الواجب في قتل العمد القود أو الدية ، وهذا الحديث يرد كل ذلك .

٣ ـ إن القاتل يجب عليه أحد الأمرين القصاص أو الدية ، وهو القول الأصح عند الشافعية وأحمد ، والقول الثاني وهو قول أبي حنيفة ومالك أن الواجب القصاص لا غير ، وإنما تجب الدية بالاختيار ورضا القاتل[1] .



---

(١) « شرح النووي » ٩/ ١٢٩ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٠٠ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٨٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٨ ، و « المهذب » ٥/ ٦٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٢٦ ، و « الروضة » ٩/ ٢٣٩ ، و « الحاوي » ١٥/ ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٤٠٠ ، و « المجموع » ٢٢/ ٣٦٦ ، و « البيان » ١١/ ٢٩٧ ، و « الفقه الحنفي » ٣/ ٣٢٣ .

١ ـ باب الديات

[كتاب عمرو بن حزم في الديات]

١٠٦٣ ـ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (رحمه الله تعالى) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « **أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ ، وَفِي البَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلبِ الدِّيَةُ ، وَفِي العَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرِّجْلِ الوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ، وَفِي المُنَقِّلَةِ خَمسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابعِ اليَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ وَفِي المُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلفُ دِينَارٍ** » أخرجه أبو داودَ في « المراسيل » ، والنَّسائيُّ ، وابنُ خُزيمةَ ، وابنُ الجَارُودِ ، وابنُ حِبَّانَ ، وَأَحمدُ[1] ، واختلفوا في صحَّته[2] .

---

(١) رواه أبو داود في « المراسيل » برقم (٢٢٥) ، والنسائي ٨/ ٥١ ، ومالك في « الموطأ » ص٥٣٠ ، ٥٤٤ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٢٦٠ ، وابن حبان « الموارد » رقم (٧٩٣) ، والحاكم ١/ ٣٩٥ ، والبيهقي ٤/ ٨٩ ، والدارمي ٢/ ١٩٢ ، والدارقطني ٣/ ٢٩٠ ، وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال الإمام أحمد : أرجو أن يكون صحيحاً ، وقال سليمان بن داود : « ليس يعرف ، ولا يصح هذا الحديث » . قال ابن حجر : اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث ، وصححه من حيث الشهرة ، لا من حيث الإسناد الإمام الشافعي ، ولا يصح هذا الحديث » .

(٢) الإمام الشافعي في « رسالته » حيث قال : « لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ » وقال ابن عبد الله : « هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم ، يستغنى بشهرته عن الإسناد ، لأنه أشبه بالمتواتر في مجيئه ، لتلقي الناس له بالقبول » وقال غيرهم مثل ذلك ، انظر : « التلخيص الحبير » ٤/ ١٧ ، ١٨ ، و « المجموع » ٢٢/ ٣٨٠ .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الدِّيات : جمع دية ، وهي المال الواجب دفعه بسبب الجناية على النفس ، أو فيما دونها ، وتكون من الإبل أَصالة ، أو قيمتها نقداً .

ـ عمرو بن حزم : تابعي ، ولي القضاء في المدينة المنورة لعمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى .

ـ الحديث : أوله : « من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلالٍ ، ونُعيم بن كلالٍ ، والحارثِ بن كلالٍ قيل ذي رعين ، أما بعدُ ... إلى آخر ما هنا » .

ـ اعتبط : قتل قتيلاً ظلماً ، لا عن قصاص ، بلا جناية منه ، ولا جريرة توجب قتله .

ـ قود : أي : قصاص .

ـ أوعب جدعه : الإيعاب : الاستئصال ، والجدع : القطع ، يعني : إن قطع جميعه .

ـ المأمومة : هي الجناية التي بلغت أم الرأس ، أو أم الدماغ ، وهي أن يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق .

ـ الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف ، وتنفذ فيه ، والمراد بالجوف كل ما له قوة مُحَيِّلَةٌ كالبطن ، والدماغ .

ـ المنقِّلة : هي الشجة التي تخرج منها صغار العظام ، وتنتقل من أماكنها ، وقيل : هي التي تنقل العظم ، أي : تكسره .

ـ المُوضِحة : هي الشجة التي تبدي ، وتوضح العظم ، وتكشفه ، فتبدي وضح العظم ، أي : بياضه ، فإن كانت في الرأس والوجه ففيها خمس من الإبل ، وإن كانت في غيرهما ففيها الحكومة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يثبت ويؤكد ما سبق أن القاتل عمداً وعدواناً يجب قتله قصاصاً ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ، فإنهم مخيرون بينه وبين الدية .

٢ ـ الدية الشرعية مقدرة بمائة من الإبل ، والحديث يدلُّ على أن الإبل هي الواجبة والأصل في الدِّيات ، وأن بقية الأصناف ليست بتقدير شرعي ، بل هي مصالحة ، وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه ، لكن الحديث يدل على أن أهل الذهب دية ألف دينار ، فظاهره أن الذهب أصل أيضاً على أهل الذهب ، والإبل أصل على أهل الإبل ، ويحتمل أن ذلك مع عدم الإبل ، وأن قيمة المائة منها ألف دينار في ذلك العصر .

٣ ـ عدل كثير من الفقهاء الدية من الورق (الفضة) بثمانية آلاف درهم ، وفي قول اثنا عشر ألف درهم ، وفي قول عشرة آلاف درهم ، ومن البقر مئتا بقرة ، ومن الغنم ألف شاة ، ومن الحلل مئتا حلة ، وهذا تسهيل لتكون الدية على كل قوم بما يناسبهم ، وسيأتي حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم (١٠٧٣) أنها اثنا عشر ألف درهم .

٤ ـ إذا استؤصل الأنف فإن فيه القصاص بأن يقطع من العظم المنحدر من مجمع الحاجبين ، أو فيه الدية كاملة ، وهذا حكم مجمع عليه ، والأنف كاملاً مركب من أربعة أشياء : من قصبة ، ومارن ، وأرنبة ، وروثة ، فالقصبة : هي العظم المنحدر من الحاجبين ، والمارن : هو الغضروف الذي يجمع المنخرين ، والروثة : طرف الأنف ، والمارن : ما لان من الأنف ، أو الأنف كاملاً ولذلك قال الشافعي : في المارن دية ، مائة من الإبل ، وفي الروثة إذا قطعت ثندوة الأنف نصف الدية .

٥ ـ إذا قطع اللسان من أصله ففيه الدية كاملة ، وهذا مجمع عليه ، وكذا إذا قطع منه ما يمنع الكلام ، مع تفصيل إذا قطع منه ما يبطل الحروف ، أو ما يبطل بعضها ، وحروف اللسان ثمانية عشر حرفاً ، لا حروف الحلق ، وهي ستة ، ولا حروف الشفة ، وهي أربعة .

٦ ـ إذا قطعت الشفتان كاملة فتجب الدية كاملة ، وحد الشفتين من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه ، وفي طوله من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين ، وهذا مجمع عليه ، واختلف في قطع إحداهما ، فذهب الجمهور إلى أن لكل واحدة نصف الدية على السواء ، وروي عن زيد بن ثابت أن في العليا ثلثا ، وفي السفلى ثلثين ، إذ منافعها أكثر ، لحفظها الطعام والشراب .

٧ ـ الذكر إذا قطع من أصله ففيه الدية ، وهو مجمع عليه ، مع اختلاف وتفصيل في قطع الحشفة ؟ وظاهر الحديث أنه لا فرق بين العنين ، والكبير ، والصغير ، وإليه ذهب الشافعي ، وقال الأكثر : في ذكر الخصي ، والعنين حكومة .

٨ ـ في البيضتين الدية ، وهو حكم مجمع عليه ، وفي كل واحدة نصف الدية .

٩ ـ في الصلب الدية ، وهو إجماع ، والصلب عظم من لدن الكاهل إلى الحَجْبِ ، وهو أصل الذنب كالصالبة ، قال تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ [الطارق : ٧] .

١٠ ـ في العينين الدية ، وهو مجمع عليه ، وفي إحداهما نصف الدية ، وهذا في العين الصحيحة ، واختلف في الأعور إذا ذهبت عينه بالجناية ، فقال الحنفية والشافعية إنه يجب نصف الدية ، لعموم الحديث ، وقال المالكية وأحمد : الواجب فيها دية كاملة ، لأنها في معنى العينين ، واختلفوا إذا جنى على عين واحدة ، فالجمهور على ثبوت القود ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، وعن أحمد أنه لا قود فيها .

١١ ـ في الرجل الواحدة نصف الدية ، وحد الرجل التي يجب فيها الدية من مفصل الساق .

١٢ ـ جاء في إحدى روايات عمرو بن حزم : « وفي الأذن خمسون من الإبل » وقضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما .

١٣ ـ في المأمومة ، والجائفة ثلث الدية ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : « لا أعلم خلافاً أن رسول الله ﷺ قال في الجائفة ثلث الدية » .

١٤ ـ في المنقلة خمس عشرة من الإبل .

١٥ ـ في كل أصبع عشر من الإبل ، سواء كانت من اليدين أو الرجلين ، وهو رأي الجمهور .

١٦ ـ يجب في كل سن خمس من الإبل ، وعليه الجمهور .

١٧ ـ يلزم في الموضحة خمس من الإبل(١) .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٠٣ ، ٣١٤ ، و « المهذب » ٥/ ١١١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٥٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٣٣ ، و « الروضة » ٩/ ٢٦٣ ، و « الحاوي » ١٥/ ٣٠٣ ، ١٦/ ٢٦ ، و « الأنوار » ٢/ ٤٠٤ ، و « المجموع » ٢٣/ ١١٦ ، و « البيان » ١١/ ٣٥٨ .

[دية الخطأ]

١٠٦٤ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **دِيَةُ الخَطَإِ أَخْمَاساً : عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لبونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنِي لبونٍ** » أخرجه الدارقطنيُّ[1] ، وأخرجه الأربعة ، بلفظ : « **وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ** » ، بَدَلَ : « **بَنِي لبونٍ** » . وإسنادُ الأوَّلِ أقوى[2] ، وأخرجه ابنُ أبي شيبة من وجهٍ آخرَ موقوفاً ، وهو أصحُّ من المرفوعِ[3] .

وأخرجه أبو داودَ والترمذيُّ : من طريق عمرو بن شُعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه رَفَعَه : « **الدِّيَةُ ثَلاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا** »[4] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الخطأ : أي : قتل الخطأ ، وهو أن يقتل إنسان بفعل من غير قصد أن تقتله ، أو لا يقصد ضربه بما قتله به .

ـ أخماساً : أي : تؤخذ الدية ، أو تجب الدية ، حسب التفصيل الآتي .

ـ حِقَّة : الحِقّة : ما استكملت ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ، ويحمل عليها .

ـ جَذَعة : الجذعة : ما دخلت في السنة الخامسة إلى آخرها .

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ١٧٢ موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٥٩١ ، والترمذي (ص٢٤٤ رقم ١٣٨٦ ضعيف) ، والنسائي ٨/ ٣٦ ، وابن ماجه ٢/ ٨٧٧ رقم (٢٦٣١) ، والدارقطني ٣/ ١٧٣ ، والبيهقي ٨/ ٤٥ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٤/ ٢٢ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٩/ ١٣٢ رقم (٦٨٠٠) .

(٤) رواه أبو داود ٢/ ٤٩١ ، والترمذي (ص٢٤٤ رقم ١٣٨٧ حسن) ، والنسائي ٨/ ٣٦ ، وابن ماجه ٢/ ٨٧٧ رقم (٢٦٣٠) حسن ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٥٢٦) ، والبيهقي ٨٦٨ ، والدارقطني ٣/ ١٠٥ ، وسيأتي رقم (١٠٦٦) .

ـ بنت لبون : هي ما دخلت في السنة الثالثة إلى آخرها .

ـ بنت مخاض : هي ما كان لها سنة إلى تمام سنتين ، لأنَّ أمها ذات مخاض ، أي : حمل .

ـ خَلِفة : الخَلِفَةُ : الناقة الحامل ، والجمع خلفات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن دية القتل الخطأ مئة من الإبل مقسمة على خمسة أنواع : عشرون جَذَعة (أكملت أربع سنوات) ، وعشرون حِقّة (أكملت ثلاث سنوات) ، وعشرون بنات لبون (أكملت سنتين) ، وعشرون بنات مخاض (أكملت سنة) ، وعشرون ابن لبون (أكمل سنتين) ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، وجماعة من العلماء لحديث ابن مسعود المذكور ، ووافقهم أبو حنيفة وأحمد إلا في الخامس ، وقالا : عشرون بنو مخاض (أكمل السنة) اعتماداً على الرواية الثانية . وذهب آخرون إلى أنها تؤخذ أرباعاً بإسقاط بني اللبون الأخير من رواية ابن مسعود الأولى ، وهو قول الشعبي والنخعي ، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، وروي عن علي رضي الله عنه .

٣ ـ قال طاوس ، كما حكاه ابن قدامة ، إن دية خطأ ثلاثية : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة في بطونها أولادها أخذاً بالحديث الثالث عن عمرو بن شعيب ، وقال الخطابي رحمه الله تعالى : « لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء »[١] .

وسيأتي الحديث بعد الآتي رقم (١٠٦٦) في دية القتل شبه العمد[٢] .

---

(١) « معالم السنن » للخطابي ٤/ ٢٣ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٦٤٦ ، ونقل عن « المغني » لابن قدامة ١٢/ ٤٠ ، و « الهداية » للمرغيناني الحنفي ٤/ ٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٢) « بذل المجهود » ١٢/ ٦٤٥ رقم (٤٥٤١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٠٤ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٨١ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٩٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٥٦ ، و « المهذب » ٥/ ١٠٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٣٢ ، و « الروضة » ٩/ ٢٥٧ ، و « الحاوي » ١٦/ ٩٦ ، و « الأنوار » ٢/ ٤٠٧ ، و « المجموع » ٢٣/ ٣٦٣ ، و « البيان » ١١/ ٤٨٣ .

[القتل المغلظ]

١٠٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عمرو[1] (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، أَوْ قَتَلَ لِذَحْلِ الجَاهِلِيَّةِ** » أخرجه ابنُ حِبَّانَ في حديثٍ صحَّحه[2] ، وأصْلُهُ فِي البُخاريِّ من حَديثِ ابن عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)[3] .

أولاً : ألفاظ الحديث وأصله :

ـ أعتى : من العتو ، وهو التجبر ، والتكبر .

ـ الذَحْل : الحقد والعداوة ، يقال : طلب بذَحله ، أي : بثأره ، وذَحْل الجاهلية : الثأر ، وطلب المكأفاة بجناية جنيت عليه من قتل أو غيره ، قبل الإسلام .

وأصله في البخاري : « أبغضُ الناس إلى الله ثلاثةٌ ، ملحدٌ في الحرمِ ، ومبتغٍ في الإسلام سنةَ الجاهليةِ ، ومُطّلبُ دمِ امرئ بغيرِ حقٍّ ليُهْريقَ دَمَهُ » ، وأبغض الناس : أكثرهم عقاباً منه ، وبعداً عن رحمته ، ملحد : ظالم مائل عن الحق والعدل ، بارتكاب المعصية ، مبتغ : طالب ، ومتبع ، سنة الجاهلية : طريقتها وعاداتها وأخلاق أهلها ، مُطّلب : متكلف للطلب وساعٍ وراءه في كل مكان ، بغير حق : يستبيح دمه ، ليهريق دمه : ليسيله ، وهو كناية عن القتل .

---

(١) جاء في « مسند أحمد » وغيره أن الراوي ابن عمرو رضي الله عنه ، وجاء في « موارد الظمآن » وغيره ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواه ابن حبان في « الموارد » رقم (١٦٩٩) ، وأحمد ٢/ ١٧٩ ، ١٨٧ ، والدارقطني بنحوه ٣/ ٩٦ ، والحاكم ٤/ ٣٤٩ .

(٣) رواه البخاري ٦/ ٢٥٢٣ رقم (٦٤٨٨) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يؤكد ما سبق في تحريم القتل ظلماً وعدواناً مطلقاً .

٢ ـ هذا الحديث دليل على أن هؤلاء الثلاثة أزيد في العتو ، والتكبر ، والتجبر من غيرهم من العتاة ، الأول : من قتل في الحرم ، وظاهره في حرم مكة ، وقيل : في حرم مكة والمدينة ، والثاني : من قتل غير قاتله ، أي : من كان له دم عند شخص ، فيقتل رجلاً آخر غير من عنده له الدم ، سواء كان له مشاركة في القتل أوْ لا ، والثالث : من قتل غير قاتله ، أو طلب بدم في الجاهلية من أهل الإسلام .

٣ ـ ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى التغليظ في الدية على من وقع منه قتل في الحرم ، أو قتل مَحْرماً من النسب ، أو قتل في الأشهر الحرم ، لأن الصحابة غلظوا في هذه الأحوال ، مع تفصيل في ذلك[١] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٢٠٤ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٩٨ ، وبقية المصادر والمراجع الفقهية وردت في هامش الحديث السابق ، وانظر : شرح حديث البخاري في « فتح الباري » ١٢/ ٢٦١ رقم (٦٨٨٢) .

[دية شبه العمد]

١٠٦٦ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **أَلَا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِبْهِ العَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالعَصَا ـ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا** » أخرجه أبو داودَ والنسائيُّ وابن ماجه ، وصححه ابن حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ شبه العمد : أن يرميه بشيء ليس من عادته أن يقتل مثله ، فيصادف قضاءً وقدراً ، أو يقع في مقتلٍ فيقتل ، وليس من غرضه قتله .

ـ السوط والعصا : مثالان للقتل شبه العمد ، بأنهما لا يقتلان غالباً .

ـ في بطونها أولادُها : أي : الإبل حاملة جنيناً ، وجاءت في حديث سابق : خَلِفَة ، وهي الحامل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على وجود القتل شبه العمد ، وهو أن يقصد شخص قتل إنسان بعينه بما لا يقتل غالباً ، فالقاتل يقصد الفعل ، ويقصد الشخص ، ولكنه استعمل أداة لا تقتل غالباً ، إلا أن الشخص مات بذلك الفعل ، وهو حرام ، وفاعله آثم لعموم الأدلة ، لكن عقوبته تختلف عن القتل العمد ، وعن قتل الخطأ ، ويسمى خطأ عمد ، وعمد خطأ ، وخطأ شبه عمد ، كالضرب بسوط أو عصا ، وله صور كثيرة ، وفيه الدية فقط ، وقال مالك : القتل إما عمد ، وإما خطأ ، ولا يوجد شبه عمد .

---

(١) رواه أبو داود مع مقدمة له ٢/ ٤٩٢ ، والنسائي ٨/ ٣٦ ، وابن ماجه ٢/ ٨٧٧ رقم (٢٦٣٠) ، وحديث ابن عمر رواه الشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٢٦٣ ، وأبو داود ٢/ ٤٩٢ ، والترمذي (ص٢٤٤ رقم ١٣٨٧ حسن) ، وغيرهم ، كما سبق في الحديث (١٠٦٤) ص ٥١ ، هامش ٢ .

٢ ـ إن دية القتل شبه العمد هي مئة من الإبل ، كدية القتل العمد ، وتقسم أثلاثاً ، ثلاثون حِقة (أكملت ثلاث سنوات) ، وثلاثون جذعة (أكملت أربع سنوات) ، وأربعون خَلِفَة (أي حاملاً) وسبق في حديث عمرو بن شعيب في رقم (١٠٦٤) ، وهذا تغليظ بالسن ، لحديث ابن عمرو ، وورد قريب منه عن ابن عمر رضي الله عنهم[١] .

٣ ـ تجب دية شبه العمد على العاقلة ، وتدفع على ثلاثِ سنوات ، في كل سنة ثلث الدية ، والعاقلة هم عصبة الجاني ما عدا الأصول والفروع ، فإن لم توجد الإبل دفعت قيمتها ، وهذا مذهب الشافعية ، مع غيرهم لهذا الحديث ، وفيه اختلافات فرعية ، وقال أبو حنيفة وأحمد : هي أرباع[٢] .



---

(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٦٩٨ رقم (٤٥٩٢) هامش ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٠٥ ، و « الفقه الحنفي » ٣/ ٣٥٣ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٣ ، ٨٤ .

(٢) « المعتمد » ٥/ ٢٧٦ ، ٢٩٧ ، و « المهذب » ٥/ ١٠١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٥٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٣٠ ، و « الروضة » ٩/ ٥٥ ، و « الحاوي » ١٦/ ١١ ، و « الأنوار » ٢/ ٤٠٧ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٦٥٠ رقم (٤٥٤٧) ، و « المجموع » ٢٣/ ٦٥ ، و « البيان » ١١/ ٤٨٢ .

[دية الأصابع والأسنان]

١٠٦٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » يَعْنِي : الخِنْصَرَ وَالإِبْهَامَ » رواه البخاريُّ[1] .

ولأبِي داودَ والتِّرمذيِّ : « الأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ »[2] .

ولابن حبَّان : « دِيَةُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ »[3] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سواء : أي : دية كل منهما تساوي الأخرى .

ـ الخنصر : الأصبع الصغرى من أصابع اليد والرجل .

ـ الإبهام : الإصبع الغليظة الخامسة من أصابع اليد والرجل ، وهي ذات سُلامتين .

ـ الثَّنِيَّة : إحدى الأسنان الأربع التي في مقدم الفم ، ثِنتان من فوق ، وثنتان من تحت .

ـ الضرس : السن الطاحنة .

ـ الإصبع : والأصبع : أحد أطراف الكف أو القدم ، جمع أصابع .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥٢٦ رقم (٦٥٠٠) ، وأبو داود ٢/ ٤٩٤ ، والترمذي (ص٢٤٤ رقم ١٣٩٢) ، والنسائي ٨/ ٥٠ ، وابن ماجه (ص٢٨٩ رقم ٢٦٥٢ صحيح) ، وأحمد ١/ ٢٢٧ ، ٣٤٥ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٤٩٤ ، والترمذي (ص٢٤٤ رقم ١٣٩١) ، والنسائي ٨/ ٥٠ .

(٣) رواه ابن حبان في « صحيحه » ٧/ ٦٠٢ ، و « الموارد » رقم (١٥٢٥) ، ورواه أبو داود ٢/ ٤٨٨ ، والترمذي (ص٢٤٤ رقم ١٣٩١) والدارقطني ٣/ ٢١٢ ، وصححه ابن حبان ، وابن القطان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث الأول خصص الخنصر ، والإبهام ، والحديث الثالث : أعم من الأول ، فشمل جميع الأصابع .

٢ ـ دية الأصابع سواء ، لكل أصبع عشر من الإبل ، ولا يقال : الدية على قدر المنافع من الأصابع ، والإبهام أنفع ، وفي كل أصبع من أصابع اليد ، أو الرجل عشر من الإبل ، وفي كل أنملة من الإبهام خمس أبعرة ، ومن غير الإبهام ثلث دية الأصبع ، ليتم تقسم دية الأصبع على عدد الأنام .

٣ ـ دية الأسنان سواء ، ولا يقال : الدية على قدر النفع ، والضرس أنفع في المضغ ، والثنية أنفع في القطع ، بل الكل سواء ، ودية كل سن خمس من الإبل ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، بيضاء أو سوداء ، من الأنياب ، أو الأضراس أو الثنايا ، أو الرباعيات ، وسواء كسر الظاهر منها ، أو قلعت مع السِّنْخ الباطن في اللثة ، والسن الزائدة إذا قلعت ففيها حكومة[1] .



(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٦٦٠ رقم (٤٥٥٦ ـ ٤٥٦٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٠١ ، ٢٠٥ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٢٨٠ رقم (٦٨٩٥) ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٦٥ ، و « المعتمد » ٥/ ٣١٧ ، ٣١٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٦١ ، و « المهذب » ٥/ ٣٣ ، ١١٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٣٥ ، و « الروضة » ٩/ ٢٧١ ، و « الحاوي » ١٥/ ٣٠٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٤١٢ ، و « المجموع » ٢٣/ ١٦٦ ، و « البيان » ١١/ ٥٣٣ .

[ضمان التطبّب]

١٠٦٨ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ (رضي الله عنه) رَفَعَهُ قَالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ ـ وَلَمْ يَكُنْ بِالطِّبِّ مَعْرُوفاً ـ فَأَصَابَ نَفْساً فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ ضَامِنٌ » أخرجه الدارقطنيُّ ، وصححه الحاكمُ ، وهو عند أبي داودَ والنسائيِّ وغيرهما إلَّا أن من أرسله أقوى ممن وصَلَهُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تطبّبَ : أي : من عالج إنساناً وليس مختصاً ، فآذاه ، فهو ضامن ، والمتطبب هو من ليس له خبرة بالعلاج ، وليس له شيخ معروف ، والطبيب الحاذق هو من له شيخ معروف ويثق من نفسه بجودة الصنعة وأحكام المعرفة ، واليوم من يتخرج من كلية الطب .

ـ ضامن : أي : يتحمل كل أثر سيء ، ونتيجة ضارة في النفس ، والأعضاء ، والمنافع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال ابن القيِّم رحمه الله تعالى في « الهدي النبوي » : « إن الطبيب الحاذق هو الذي يراعي في علاجه عشرين أمراً » وسردها ، ثم قال : « والطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب ، أو علمه ولم يتقدم له به معرفة فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس ، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه ، فيكون قد غرَّ بالعليل ، فيلزمه الضمان ، وهذا إجماع من أهل العلم » .

وقال الخطابي رحمه الله تعالى : « لا أعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدّى ، فتلف المريض ، كان ضامناً ، والمتعاطي علماً ، أو عملاً ، لا يعرفه متعد ، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية ، وسقط

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٥٠١ ، والنسائي ٨/ ٤٦ ، والدارقطني ٣/١٩٦ ، والحاكم ٤/ ٢١٢ ، وصححه ووافقه الذهبي ، وابن ماجه (ص٣٧٥ رقم ٣٤٦٦ حسن) ، والبيهقي ٨/ ١٤١ .

عنه القود ، لأنه لايستبد بذلك دون إذن المريض ، وجناية الطبيب في قول عامة أهل العلم على عاقلته »[١] .

٢ ـ إن الضرر والتلف ، والإعنات من الطبيب الحاذق ، فإن كان بالسراية لم يضمن اتفاقاً ، لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشرع ، ومن جهة المعالج ، وهكذا على سراية كل مأذون فيه لم يتعد الفاعل في سببه ، كسراية الحد ، وسراية القصاص عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه أوجب الضمان فيها ، وفرَّق الشافعي بين الفعل المقدر شرعاً كالحد ، وغير المقدر كالتعزير ، فلا يضمن في المقدر ، ويضمن في غير المقدر ، لأنه راجع للاجتهاد الذي يشترط فيه سلامة العاقبة ، وإلّا فهو مظنة العدوان ، وإن كان الإعنات بالمباشرة فهو مضمون عليه إن كان عمداً ، وإن كان خطأ فعلى العاقلة[٢] .



---

(١) « معالم السنن » ٤/ ٣٩ .

(٢) « بذل المجهود » ١٢/ ٦٩١ رقم (٤٥٨٦) ، و « فتح الجواد » ٢/ ٢٠٥ ، و « جامع الأصول » ابن الأثير ، ١٠/ ٢٦٣ .



[دية المُوضِحة والأصابع]

١٠٦٩ ـ وَعَنْهُ ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « في المَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ » رواه أحمد والأربعة[1] .

وزادَ أحمدُ : « وَالأَصَابِعُ سَوَاءٌ ، كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ » وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ المواضح : جمع مُوضِحَة : وهي الشجة التي تبدي وضح العظم ، أي : بياضه ، والموضحة التي فرض فيها خمس من الإبل : هي ما كان في الرأسِ والوجه ، وأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة .

ـ الحكومة : هي تعويض عن الجناية التي لا يجب فيها قصاص ، أو دية ، ولا جزء من دية مقدرة ، وإنما يقدرها الحاكم بمقدار النقص ، والضرر ، والإتلاف ، والعطب ، وسميت حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم ، وهو القاضي ، دون غيره من المجتهدين ، أو الفقهاء ، بعد رفع الأمر للقاضي الحاكم ، ومعرفة الجناية ، والأثر المترتب عليها .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢١٥ ، وأبو داود ٢/ ٤٩٦ ، والترمذي (ص٢٤٤ رقم ١٣٩٠ حسن صحيح) ، والنسائي ٨/ ٥١ ، وابن ماجه (ص٢٨٩ رقم ٢٦٥٥ حسن صحيح) ، والبيهقي ٨/ ٩٢ ، والبغوي رقم (٢٥٤١) ، وصححه ابن خزيمة ، وابن الجارود ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢١٥ ، وابن الجارود ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث الأول يوافق ما تقدم في حديث كتاب عمرو بن حزم رقم (١٠٦٣) ، وفيه : « وفي الموضِحةِ خمس من الإبل » ، وموضحة الوجه والرأس خمس من الإبل بالإجماع ، وإن كانت في غيرها ففيها الحكومة[1] .

٢ ـ الحديث الثاني يوافق الحديث السابق رقم (١٠٦٧) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ « الأصابع سواء ... » « دية الأصابع : اليدين ، والرجلين ، سواء ، عشر من الإبل لكل إصبع » . ولا يقال : الدية على قدر المنافع من الأصبع ، فالإبهام أنفع ، وفي كل أنملة من الإبهام خمس أبعرة ، وفي غير الإبهام ثلث دية الأصبع ، ليتم تقسيم دية الأصبع على عدد الأنامل[2] .



(١) « بذل المجهود » رقم (٤٥٦٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٠٦ ، وانظر المصادر والمراجع الفقهية التي سبقت في الحديث (١٠٦٣) .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٢٠٦ ، وانظر المصادر والمراجع الفقهية التي سبقت في الحديث رقم (١٠٦٧) ، و « المعتمد » ٥/ ٣٢٣ .

[دية أهل الذمة]

١٠٧٠ ـ وَعَنْهُ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » رواه أحمدُ، والأربعة[١] .

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : « دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ عَقْل : العقل : الدية .

ـ أهل الذمة : هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين يقيمون في الديار الإسلامية، ورواه ابن ماجه بلفظ : « أن رسول الله ﷺ قضى أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى » .

ـ المعاهِد : هو غير المسلم الذي أبرم من المسلمين أو أحدهم معاهدة، أو هو من أبرم ولي أمر المسلمين معه، أو مع دولته معاهدة صلح، أو معاهدة عدم اعتداء .

ـ أبي داود : وفي لفظ الترمذي : « دية عقل الكافر نصف عقل دية عقل المؤمن »، وعند النسائي : « عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى »، وفي رواية ثانية له « عقل الكافر نصف عقل المؤمن »، وعند ابن ماجه كالرواية الأولى .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٨٣، والنسائي ٨/ ٤٠، وابن ماجه (ص٢٨٨ رقم ٢٦٤٤ حسن)، والبيهقي ٨/ ١٠١ .
(٢) رواه أبو داود ٢/ ٥٠٠، والترمذي (ص٢٤٧ رقم ١٤١٣ حسن صحيح) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في دية الذمي على ثلاثة أقوال ، **الأول** : أنها نصف دية المسلم ، كما أفاده هذا الحديث ، قال الخطابي رحمه الله تعالى : « ليس في دية أهل الكتاب شيء ، أبين من هذا ، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، وهو قول مالك ، وابن شبرمة ، وأحمد بن حنبل غير أن أحمد قال : إذا كان القتل خطأ ، فإن كان عمداً لم يُقَد به ، وتضاعف عليه اثنا عشر ألفاً »[١] ودليله الحديث المذكور .

٢ ـ **القول الثاني** : أن دية الذمي كدية المسلم ، وهو قول الحنفية ، وسفيان الثوري ، والشعبي ، والنخعي ، ويُروى ذلك عن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ ﴾ [النساء : ٩٢] ، قالوا : فذكر الدية ، والظاهر فيها الإكمال ، مع أحاديث ضعيفة .

٣ ـ **القول الثالث** : أن دية الذمي ثلث دية المسلم تغليظاً وتخفيفاً ، وهو قول مالك والشافعي ، وإسحاق ودليلهم أن حديث عمرو بن حزم السابق نصَّ « وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل » ومفهومه أن غير المؤمنة بخلافها ، وهو ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم[٢] ، ومشى عليه عثمان رضي الله عنه ، وقضى به ابن مسعود[٣] .

---

(١) « معالم السنن » ٤/ ٣٧ .

(٢) رواه الشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٢٧٥ ، والدارقطني ٣/ ١٣١ ، والبيهقي ٨/ ١٠٠ ، ونقل الترمذي أثر عمر (ص٢٤٧) .

(٣) « بذل المجهود » ١٢/ ٦٨٦ رقم (٤٥٨٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٠٦ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٦٨ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٠٠ ، و « المهذب » ٥/ ١٠٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٥٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٣٢ ، و « الروضة » ٩/ ٢٥٨ ، و « الحاوي » ١٦/ ١١٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٤٠٨ ، و « المجموع » ٢٣/ ٩١ ، و « البيان » ١١/ ٤٩٢ .

[دية المرأة]

١٠٧١ ـ وللنسائيِّ : « عَقْلُ المَرْأةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ ، حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا » وصحَّحه ابن خزيمة[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وللنسائي : أي : من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

ـ عقل : العقل : الدية .

ـ حتى يبلغ الثلث من ديتها : يعني أن المرأة تساوي الرجل في دية الأعضاء ، والجروح ، والمنافع ، فيما كان إلى ثلث ديته ، فإذا تجاوزت الثلث ، وبلغ العقل نصف الدية ، صارت دية المرأة على النصف من دية الرجل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

اختلف العلماء في دية المرأة على قولين :

١ ـ القول الأول : إن أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرجل إلى أن يبلغ الأرش الثلث من ديتها الشرعية ، وما زاد عن الثلث كان جراحاتها مخالفة لجراحات الرجل ، وذلك بأن تكون دية جراحاتها نصف ما يلزم من الدية في الرجل ، لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وهو إجماع ، وورد في كتاب عمرو بن حزم « دية المرأة نصف دية الرجل »[2] ، وقال عمر رضي الله عنه : « دية المرأة نصف دية الرجل »[3] ، وقال علي رضي الله عنه : « دية المرأة على النصف من

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٤٠ .

(٢) سبق بيان حديث عمرو بن حزم رقم (١٠٦٣) .

(٣) رواه البيهقي ٨/ ٩٦ .

دية الرجل »[١]، وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : « دية المرأة نصف دية الرجل »[٢]، وقال مثل ذلك عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ومفهوم المخالفة أن أرش جراحة المرأة على الدية الكاملة، وإليه ذهب الجمهور من الفقهاء، وقول الشافعي في القديم بأن دية جروح المرأة وأعضائها تساوي دية الرجل إلى ثلث الدية، فإن زاد على ذلك كانت المرأة على النصف من الرجل، وهو ما ورد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وهو قول مالك وأحمد وفقهاء المدينة .

٢ ـ القول الثاني للحنفية والشافعي في الجديد، وهو الراجح عند الشافعية، أن دية المرأة وجراحاتها على النصف من دية الرجل، وهو المروي عن علي رضي الله عنه، وكان يقول : « جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر »[٣]، وفي المسألة أقوال أخرى بلا دليل ناهض[٤] .



(١) رواه البيهقي ٨/ ٩٦ .

(٢) رواه البيهقي ٨/ ٩٥ .

(٣) رواه البيهقي ٨/ ٩٦ .

(٤) « فتح العلام » ٢/ ٢٠٧، و« المهذب » ٥/ ١٠٦، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٥٦، و« المحلي وقليوبي » ٤/ ١٣٢، و« الروضة » ٩/ ٢٥٧، و« الحاوي » ١٦/ ٩٦، و« الأنوار » ٢/ ٤٠٧، و« المجموع » ٢٣/ ١٠٠، و« البيان » ١١/ ٤٩٤ .

[دية شبه العمد]

١٠٧٢ ـ وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ ، فَتَكُونُ دِمَاءٌ بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ ، وَلَا حَمْلِ سِلَاحٍ » أخرجه الدارقطنيُّ وضعفه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن عمرو بن شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ عقل : العقل : الدية .

ـ شبه العمد : من لا يقصد القتل ، كأن يرميه بشيء لا يقتل غالباً ، وورد تفسيره في حديث دية شبه العمد رقم (١٠٦٦) .

ـ مغلظ : أي مشدّد .

ـ ينزو: يثب .

ـ الضغينة : الحقد الشديد ، جمعها : ضغائن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا وقعت الجراح ، والدماء ، من غير قصد إليها ، ولم تكن بسلاح ، بل بحجر ، أو عصا ، أو نحوهما ، فإنه لا قود فيها .

---

(١) رواه الدارقطني ٣/ ٩٦ ، وأبو داود ٢/ ٤٩٢ ، وروى مثله عن عمر رضي الله عنه ٢/ ٤٩٣ ، وأحمد ٢/ ١٨٣ ، والبيهقي ٨/ ٧٠ .

٢ ـ إن شبه العمد يلزم فيه الدية مغلظة .

٣ ـ الحديث دليل على إثبات شبه العمد ، وهو قول الجمهور ، خلافاً للمالكية ، كما سبق في الحديث (١٠٦٦) .

٤ ـ إن الدية المغلظة جاءت مفسرة وموضحة في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما السابق رقم (١٠٦٦) ، وهو تغليظ بالسن ، وهي مائة من الإبل ، كدية القتل العمد ، وتقسم أثلاثاً ، ثلاثون حِقة (أكملت ثلاث سنوات) ، وثلاثون جَذعة (أكملت أربع سنوات) ، وأربعون خَلِفَة (أي : حاملاً) ، وسبقت أيضاً في حديث عمرو بن شعيب ، في الفقرة (٣) من حديث (١٠٦٤) .

٥ ـ تجب دية شبه العمد على العاقلة ، وتدفع ثلاث سنوات ، في كل سنة ثلث الدية ، فإن لم توجد الإبل دفعت قيمتها ، وهذا مذهب الشافعية مع غيرهم ، وعند الحنفية : الدية المغلظة أرباع[1] .



(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٦٩٨ رقم (٤٥٩٢) هامش ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٠٥ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٣ ، ٨٤ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٩٧ ، وسبق بيان بقية المصادر والمراجع الفقهية في هامش الحديث رقم (١٠٦٦) .

[الدية بالدراهم]

١٠٧٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً » رواهُ الأربعةُ ، ورجَّحَ النَّسائيُّ وأبو حاتمٍ إرساله[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قتل رجلٌ رجلاً : في رواية أبي داود : « أنَّ رجلاً من بني عَدِيّ قُتِلَ » .

ـ جعل : فرَض ، وحكم .

ـ ديته : دية القتل .

ـ ألفاً : المراد : ألف درهم من الوَرِق ، أي : من الفضة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذهب أكثر أهل العلم ، ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى أن الدية من الدراهم (الفضة) اثنا عشر ألف درهم ، لهذا الحديث ، ولما ورد في حديث عمرو بن حزم السابق رقم (١٠٦٣) ، وفيه : « الدية بألف دينار ، أو اثنى عشر ألف درهم » ، وفي لفظ : « وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم » ، ولما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها أن أباها قال لها : « تصدقي دية مسلم ، اثنى عشر ألف درهم »[2] ، وما ورد عن أنس رضي الله عنه « أحبُّ إليَّ من أن أعتق رقبة من ولد إسماعيل ديتها اثنا عشر ألف درهم »[3] ، ولقول عمر رضي الله عنه : « ألا إنَّ الإبل قد غلت ، فقوّم على أهل

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٩٢ ، والترمذي ٤/ ٤٤٦ (ص٢٤٤ رقم ١٣٨٨ ضعيف) ، والنسائي ٨/ ٩٣ ، وابن ماجه ٢/ ٨٧٨ رقم (٢٦٢٩) .

(٢) رواه البيهقي ٨/ ٧٩ .

(٣) رواه البيهقي ٨/ ٧٩ .

الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألف درهم ... الحديث »[١] ، وأن الدينار كان يُقوَّم باثني عشر درهماً ، وهو قول الثوري ، والحسن البصري ، وابن أبي ليلى ، وأبي يوسف ، ومحمد[٢] .

٢ ـ وقال أبو حنيفة : الدية من الفضة عشرة آلاف درهم ، واحتج بما روى الشعبي : « أن عمر جعل على أهل الذهب ألف مثقال ، وعلى أهل الوَرِق عشرة آلاف » ، وأن صرف الدينار كان بعشرة دراهم .

٣ ـ الآن تقدر الدية بحسب العملات النقلية ، إما بما يساوي مائة من الإبل ، أو ألف دينار من الذهب[٣] ، وفي قول ثمانية آلاف درهم .



---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٩١ ، والبيهقي ٨/ ٧٧ .

(٢) « المهذب » ٥/ ١٠٤ ، و« المجموع » ٢٣/ ٨٩، ٩٠ ، و« البيان » ١١/ ٤٨٩ ، و« سنن (الجامع) الترمذي » (ص٢٤٤ رقم ١٣٨٨) ، و« فتح العلام » ٢/ ٢٠٧ .

(٣) « الفقه الحنفي » ٣/ ٣٥٤ ، و« فتح العلام » ٢/ ٢٠٨ ، و« بذل المجهود » ١٢/ ٦٥٠ رقم (٤٥٤٦) ، و« نيل الأوطار » ٧/ ٨٤ .

[المسؤولية الفردية]

١٠٧٤ ـ وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ : أتيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي ابْنِي ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » قُلتُ : ابْنِي ، أَشْهَدُ بِهِ . قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » رواه النسائيُّ ، وأبو داود ، وصححه ابنُ خزيمة ، وابن الجارُودِ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو رِمْثَة : اسمه رفاعة بن يثربي ، البلوي ، ويقال في اسمه : عمارة ، وحيان ، وجندب ، وخشخاش ، قدم على النبي ﷺ ، وعداده في أهل الكوفة ، ومات بأفريقية ، وعند ابن ماجه : الخشخاش العنبري .

ـ يجني : الجناية : الذنب ، أو ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص ، والمعنى : لا يؤاخذ الإنسان بجناية غيره ، وإنما يؤاخذ بجناية نفسه .

ـ أتيت : في رواية لابن ماجه عن عمرو بن الأحوص عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن الشخص لا يطالب بجناية غيره ، سواء كان قريباً كالأب والولد وغيرهما ، أو أجنبياً .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٠٣ ، والنسائي ٨/ ٤٧ في عدة روايات ، وابن ماجه (ص٢٩٠ رقم ٢٦٦٩ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧١ ، ٢٦٧٢ حسن صحيح) ، وأحمد ٤/ ١٦٣ .

٢ ـ الجاني وحده يطالب بجنايته ، ولا يطالب بجناية غيره ، أخذاً بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام : ١٦٤ ، الإسراء : ١٥ ، فاطر : ١٨ ، الزمر : ٧] ، وقوله تعالى : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم : ٣٨] .

٣ ـ يستثنى من ذلك ما ورد سابقاً بتحمل العاقلة للدية في جناية الخطأ ، وما سيأتي في القسامة ، وهذا مخصص من الحكم العام ، وقيل : إن ذلك ليس من تحمل الجناية ، بل من باب التعاضد والتناصر فيما بين المسلمين .

٤ ـ إن سياق الحديث في الديات ، ومعنى الحديث : لا تؤخذ بجنايته ، ولا يؤخذ بجنايتك ، وفيه رد على من اعتقد أن كل واحد من الولد والوالد يؤاخذ بجناية الآخر [١] .



(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٢٣٢ رقم (٤٢٠٧) ، ١٢/ ٢٣٣ رقم (٤٢٠٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٠٨ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٨٨ .

٢ ـ باب دعوى الدم والقسامة

[أيمان القسامة]

١٠٧٥ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ ، فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ ، وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَالله مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « كَبِّرْ كَبِّرْ » ، يُرِيدُ : السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ** » . فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ ، فَكَتَبُوا : إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ : « **أَتَحْلِفُونَ ، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟** » قَالُوا : لَا . قَالَ : « **فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟** » قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ . متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ القسامة : هي الأيمان التي تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ، أو على المدعى عليهم ، مأخوذة من القسم ، وهو اليمين ، وسميت قسامة لتكرار الأيمان فيها ، وهي اسم للأيمان ، لأنها مصدر من أقسم قسامة ، وقيل : هي اسم للأولياء الذين يحلفونها ، لتعلقها بهم ، فالقسامة : هي الأيمان في الدماء ، وخص القسم على الدم بالقسامة ، وحديث القسامة أصل من أصول الشرع ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ العلماء كافة ، وخالف جماعة .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦٣٠ رقم (٦٧٦٩) ، مع اختلاف في بعض الألفاظ ، ومسلم ١١/ ١٤٣ رقم (١٦٦٩) ، وأبو داود ٢/ ٤٨٥ ، والألفاظ مختلفة ، والترمذي (ص٢٤٩ رقم ١٤٢٢صحيح) ، والنسائي ٨/ ٦ ، وأحمد ٤/ ٢ ، ٣ ، ١٤٤ ، وابن ماجه (ص٢٩١ رقم ٢٦٧٧ صحيح) .

ـ عبد الله بن سهل : هو ابن عم محيصة .

ـ جهد : فقر ، وشدة ، وضيق عيش ، وفي رواية مسلم ورواية أبي داود : « فتفرقا في النخل » .

ـ عين : مكان نبع الماء من الأرض ، وفي رواية أبي داود : « فاتهموا يهود » .

ـ فذهب ليتكلم : أي : شرع محيصة بالكلام .

ـ يأذنوا : يعلموا ، ويخبروا .

ـ فداه من عنده : أعطاه الدية من عنده ﷺ قطعاً للنزاع ، وجبراً لخاطرهم ، وإلا فاستحقاقهم لم يثبت .

ـ ركضتني : أي رفستني ، وأراد أنه ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً .

ـ يهود : مرفوع منون ، لا ينصرف ، لأنه اسم للقبيلة ، والطائفة ففيه التأنيث والعلمية .

ـ فوداه : بتخفيف الدال ، أي : دفع ديته .

ـ دم صاحبكم : في رواية مسلم : « فيدفع برمته » ، والرمة : الحبل الذي يربط في رقبة القاتل ، ويسلم فيه إلى ولي القتيل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف الفقهاء القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها ، ففي قول : يجب ، وقال به مالك وأحمد ، والليث ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، وداود ، وهو قول الشافعي في القديم ، وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه : لا يجب بها القصاص ، وإنما تجب الدية ، وهو مروي عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، ومعاوية رضي الله عنهم ، والحسن البصري ، والشعبي ، والنخعي ، وغيرهم .

٢ ـ اختلف الفقهاء فيمن يحلف في القسامة ، فقال مالك والشافعي والجمهور : يحلف الورثة ، ويجب الحق بحلفهم خمسين يميناً ، واحتجوا بهذا الحديث الصحيح ، وفيه التصريح بالابتداء بيمين

المدعي ، حتى قال مالك : الذي أجمعت عليه الأئمة قديماً وحديثاً أن المدعين يبدؤون في القسامة ، ولأن جنبة المدعي صارت قوية باللوث (القرائن الدالة على القتل) ، وقال آخرون : يبدأ بيمين المدعى عليهم ، فإن نكلوا ردّت على المدعي .

٣ ـ أجمع العلماء على أنه لا يجب قصاص ، ولا دية بمجرد الدعوى ، حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها ، واختلفوا في هذه الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة ، ولها سبع صور ، منها : أن يقول المقتول في حياته : دمي عند فلان ، أو قتلني ، أو ضربني ، ويذكر العمد ، فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث ، ولهما أدلتهما ، وخالف في ذلك العلماء كافة ، فلم يرَ أحدهم في هذا قسامة ، والثانية اللوث من غير بينة على معاينة القتل ، وبهذا قال مالك والليث والشافعي ، ومن اللوث شهادة العدل وحده ، أو قول جماعة ليسوا عدولاً ، ومنه : إذا شهد عدلان بالجرح فعاش بعده أياماً ، ثم مات قبل أن يفيق منه ، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة ، ومنه : أن يوجد المتهم عند المقتول أو قريباً منه ، أو آتياً من جهته ، ومعه آلة القتل وعليه أثره ، ومنه : تفرق جماعة عن قتيل ، ومنه : أن تقتتل طائفتان ، فيوجد بينهما قتيل ، ومنه : أن يوجد الميت في زحمة الناس ، ومنه : أن يوجد القتيل في محلة قوم ، أو قبيلتهم .

٤ ـ إن المقتول هو عبد الله ، وله أخ اسمه عبد الرحمن ، ولهما ابنا عم وهما محيصة وحويصة ، وهما أكبر سناً من عبد الرحمن ، فلما أن أراد أن يتكلم عبد الرحمن أخو القتيل ، قال له النبي ﷺ : كبر ، أي يتكلم الأكبر منك ، مع أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن ، ولا حقَّ فيها لابني عمه ، وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر ، وهو حويصة ، لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى ، بل سماع صورة القصة ، وكيف جرت ، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها ، ويحتمل أن يكون عبد الرحمن وكّل حويصة في الدعوى ومساعدته ، أو أمر بتوكيله ، وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل ، ولهذا نظائر فإنه يقدم في الإمامة وفي ولاية النكاح ندباً وغير ذلك .

٥ ـ قد يقال : كيف عرضت اليمين على الثلاثة ، وإنما يكون اليمين للوارث خاصة ، والوارث هنا عبد الرحمن خاصة ، وهو أخو القتيل ، وأما الآخران فابنا عم ، لا ميراث لهما مع الأخ ؟ **والجواب** : أنه كان معلوماً عندهم أن اليمين تختص بالوارث ، فأطلق الخطاب لهم ، والمراد من تختص به اليمين ، واحتمل ذلك لكونه معلوماً للمخاطبين ، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله ، وكيفية ما جرى له ، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث .

٦ ـ يؤخذ من قوله ﷺ : « فتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم » أنه يثبت حقكم على من حلفتم عليه ، وهل ذلك قصاص أو دية ؟ فيه الخلاف السابق بين العلماء .

٧ ـ يجوز لأولياء القتيل الحلف إذا علموا ، أو ظنوا ذلك ، وإنما عرض عليهم النبي ﷺ اليمين إن وجد فيهم هذا الشرط ، وليس المراد الإذن لهم في الحلف من غير ظن ، ولهذا قالوا : كيف نحلف ؟ ولم نشهد ؟

٨ ـ إن قوله ﷺ : « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً » أي : تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يميناً ، وقيل : معناه : يخلصونكم من اليمين بأن يحلفوا ، فإذا حلفوا انتهت الخصومة ، ولم يثبت عليهم شيء ، وخلصتم أنتم من اليمين ، وفي هذا دليل لصحة يمين الكافر ، والفاسق .

٩ ـ إن النبي ﷺ أعطى عقله ، أي : ديته ، وفي الرواية الأخرى : « فوداه رسول الله ﷺ من قبله » وفي رواية : « من عنده » وفي رواية : « فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه ، فوداه مائة من إبل الصدقة ، وإنما وداه قطعاً للنزاع ، وإصلاحاً لذات البين ، فإنَّ أهل القتيل لا يستحقون إلا أن يحلفوا ، أو يستحلفوا المدعى عليهم ، وقد امتنعوا من الأمرين ، وهم مكسورون بقتل صاحبهم ، فأراد ﷺ جبرهم ، وقطع المنازعة ، وإصلاح ذات البين ، بدفع ديته من عنده ، وهذا يحتمل أن يكون من خالص ماله في بعض الأحوال التي صادف ذلك عنده ، ويحتمل أنه من مال بيت المال ومصالح المسلمين ، وأما قوله في الرواية

الأخرى : « من إبل الصدقة » ، فقال بعض العلماء : إنها غلط من الرواة ، لأن الصدقة المفروضة لا تصرف في هذا المصرف ، بل هي لأصناف سماهم الله تعالى ، فأخذ بظاهره ، وقال جمهور الأصحاب الشافعية وغيرهم : معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ، ثم دفعها تبرعاً إلى أهل القتيل ، وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في المصالح العامة ، وتأول هذا الحديث عليه ، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة ، وهذا تأويل باطل ، لأن هذا القدر كثير ، لا يدفع إلى الواحد ، بخلاف أشراف القبائل ، ولأنه سمّاه دية ، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة ، استئلافاً لليهود ، لعلهم يسلمون ، وهذا ضعيف ؛ لأنَّ الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر في الراجح ، فالمختار ما قاله الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة .

١٠ ـ ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة ، والاهتمام بإصلاح ذات البين .

١١ ـ في الحديث إثبات القسامة ، وفيه الابتداء بيمين المدعي في القسامة ، وفيه رد اليمين على المدعى عليه إذا نكل المدعي في القسامة ، وفيه جواز الحكم على الغائب ، وسماع الدعوى في الدماء من غير حضور الخصم ، وفيه جواز اليمين بالظن ، وإن لم يتيقن ، وفيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام .

١٢ ـ إن اليمين في القسامة إنما تكون على الوارث خاصة ، لا على غيره من القبيلة ، وتأويله عند الشافعية أن معناه يؤخذ منكم خمسون يميناً ، والحالف هم الورثة ، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة ، ويحلف كل الورثة ذكوراً كانوا أو إناثاً ، سواء كان القاتل عمداً أو خطأ ، وهذا مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور ، وابن المنذر ، ووافق مالك فيما إذا كان القتل خطأ ، وأما في العمد ، فقال : يحلف الأقارب خمسين يميناً ، ولا تحلف النساء ولا الصبيان ، ووافقه ربيعة ، والليث ، والأوزاعي ، وأحمد ، وداود ، وأهل الظاهر ، واحتج الشافعي بقوله ﷺ : « تحلفون خمسين يميناً ،

فتستحقون صاحبكم » فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص ، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئاً ، فدل على أن المراد على حلف من يستحق الدية .

١٣ ـ وقوله ﷺ : « فيدفع برمته » ، هذا دليل لمن قال أن القسامة يثبت به القصاص ، كما سبق بيانه ، وتأوله القائلون : لا قصاص ، بأن المراد أن يسلم ليستوفى منه الدية ، لكونها تثبت عليه .

١٤ ـ إن القسامة تكون على واحد ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أشهب من المالكية وغيره : يحلف الأولياء على ما شاؤوا ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : إن ادعوا على جماعة حلفوا عليهم ، وثبتت عليهم الدية على الصحيح عند الشافعي ، وعلى قول إنه يجب عليهم القصاص ، وإن حلفوا على واحد استحقوا عليه وحده .

١٥ ـ كان بين الرسول ﷺ وبينهم صلح ، وأهلها يهود ، كما جاء في رواية لمسلم ، وفي رواية للبخاري : « قال رسول الله ﷺ لأولياء القتيل : تأتون بالبينة على من قتله ؟ قالوا : ما لنا بينة ... ، قال : فيحلفون ، قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله ﷺ أن يُطل ، أي يهدر ، فوداه من إبل الصدقة » .

١٦ ـ جاء في الحديث : « إما أن يدوا صاحبكم ، وإما أن يؤذنوا بحرب » معناه : إن ثبت القتل عليهم بقسامتكم ، فإما أن يدوا صاحبكم أي : يدفعوا إليكم ديته ... ، وفيه دليل لمن يقول : الواجب بالقسامة الدية دون القصاص[١] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ١٤٣ ـ ١٤٩ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٢٨٥ رقم (٦٨٩٨) مع شرح طويل ٢٨٧ ـ ٢٩٨ ، ١٣/ ٢٢٨ رقم (٧١٩٢) ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٢٠ ٦ رقم (٤٥٢١) ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٣٧ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٠٨ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٣٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١١٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٦٨ ، و « الروضة » ١٠/ ٣١ ، و « الحاوي » ١٦/ ٣٢١ ، و « الأنوار » ٢/ ٤٦٧ ، و « المهذب » ٥/ ٥٧٣ ، و « المجموع » ٢٦/ ٥٣٥ ، و « البيان » ١٣/ ٢٢٠ ، و « الفقه الحنفي » ٣/ ٣٨٣.

[القسامة في الجاهلية والإسلام]

١٠٧٦ ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ : أنَّ رَسُولَ الله ﷺ « أقرَّ القَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الأنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى اليَهُودِ » رواهُ مسلمٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ القسامة : هي الأيمان التي تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ، أو على المدعى عليهم القتل .

ـ الجاهلية : ما كان عليه العرب قبل الإسلام من الجهالة والضلالة ، والنظام القبلي والعرفي والعادات السائدة بينهم .

ـ ناس من الأنصار : هم بنو حارثة الذين ادعوا على اليهود قتل أحدهم ، ومرَّ تفصيله في الحديث السابق ، عن سهل بن أبي حَثْمة ، وقصة عبد الله بن سهل ، ومحيصة ، رقم (١٠٧٥) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث تأكيد لما رواه البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب القسامة في الجاهلية في حديث طويل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إنّ أوّل قسامة كانت في الجاهليةِ لَفِينا بني هاشم ، كانَ رجلٌ من بني هاشم (هو عمرو بن علقمة بن المطلب) ، استأجره رجل من قريش ، من فخذ أخرى ، فانطلق معه في إبله ، فمرّ رجلٌ من بني هاشم ، قد انقطعت عُرْوة جُوالقه (هو وعاء من جلود وثياب وغيرها، وهو فارسي معرب ، وأصله : كواله) ، فقال : أغثني (أعني)

(١) رواه مسلم ١١/ ١٥٢ رقم (١٦٧٠) ، والنسائي ٨/ ٥٠ ، والبيهقي ٨/ ١٢٢ .

بعقالٍ أشد به عُورة جُوالقي ، لا تنفرُ الإبل ... ، فخذفه (رماه ، والخذف : رمي الشيء بالأصابع) بعصا فيها أجلُهُ ... ، فأتاه أبو طالب فقال له : اختر منا إحدى ثلاث : إن شئت أن تؤدِّي مائة من الإبل فإنك قتلتَ صاحبنا ، وإن شئتَ حَلَفَ خمسون من قومِكَ أنك لم تقتله ، فإن أبيتَ قتلناك به ... »(١) .

٢ ـ أقر رسول الله ﷺ مبدأ القسامة السابقة في الجاهلية مع أحكام مفصلة ، كما مرّ في الحديث السابق ، فصارت مشروعة ، وأن القتل يثبت بالقسامة ، وهو قول الجماهير .

٣ ـ ذهب سالم بن عبد الله ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو قلابة ، وابن عُليّـة إلى عدم شرعية القسامة لمخالفتها الأصول المقررة شرعاً ... ، وإنما كانت حكماً جاهلياً فتلطف بهم رسول الله ﷺ ، وتمَّ الرد عليهم ، وأن القسامة ثبتت في الشريعة ، وأخذ بها الجمهور ، وعملوا عليها ، وأحكامها شرع مستقل(٢) .



---

(١) رواه البخاري مطولاً ٣/ ١٣٩٦ رقم (٣٦٣٢) ، والنسائي مطولاً ٨/ ٣ .

(٢) « فتح الباري » ٧/ ١٩٥ رقم (٣٨٤٥) ، و « فتح العلام » بشرح مطول ٢/ ٢١٠ ـ ٢١٢ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٣٧ـ٤٢ ، ولم يتعرض النووي لشرحه ، وسبق بيان المصادر والمراجع الفقهية في هامش الحديث السابق .

٣ ـ باب قِتال أهل البغي

[تحريم حمل السلاح على المسلمين]

١٠٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رِضَيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ ، فَلَيْسَ مِنَّا » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ البغي : مصدر بغى : علا ، وظلم ، وعدل عن الحق ، والبغاة اصطلاحاً هم المخالفون للإمام بالخروج عن طاعته بالامتناع عن حق توجَّب عليهم .

ـ حمل علينا السلاح : قاتلنا بسبب ديننا ، أو استحل قتالنا ، وكنى بالحمل عن المقاتلة ، إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب ، أو من حمله حقيقة لإرادة القتال .

ـ فليس منا : ليس على طريقتنا ، أو هو خارج عن ملتنا ، وفي رواية : « من سل علينا السيف » .

ـ الفئة الباغية : هي التي تعدل عن الحق ، وما عليه أئمة المسلمين ، وسمي البغاة بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ مذهب أهل السُّنة والفقهاء أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ، ولا تأويل ، ولم يستحله فهو عاص ، ولا يكفر بذلك ، فإن استحله كفر .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥٢٠ رقم (٦٤٨٠) ، ومسلم ٢/ ١٠٨ رقم (١٠٠١) ، عن أبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهما .

٢ ـ ومعنى الحديث أن من حمل السلاح على المسلمين فليس على سيرتنا الكاملة ، وكان سفيان ابن عيينة يكره من يفسره بليس على هدينا ، ويقول : بئس هذا القول ، يعني بل يمسك عن هذا التأويل ، ليكون الوعظ والتحذير أوقع في النفوس ، وأبلغ في الزجر .

٣ ـ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « واعلم أن مذهب أهل الحق أن لا يكفر أحدٌ من أهل القبلة بذنب ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ ببادية بعيدة ، ونحوه ممن يخفى عليه ، فيُعرّف ذلك ، فإن استمر حكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنا ، أو الخمر ، أو القتل ، أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة »[١] .

٤ ـ المراد من قوله : « حمل علينا السلاح » أي : من حمله على المسلمين لقتالهم ، لما فيه من إدخال الرعب عليهم ، لا من حمله لحراستهم مثلاً ، فإنه يحمله لهم لا عليهم ، وقوله : « فليس منا » أي : على طريقتنا ، وأطلق اللفظ للمبالغة في الزجر والتخويف ، وفيه أحاديث كثيرة في كتاب الفتن ، فإن طريقته ﷺ نصر المسلم ، والقتال دونه ، لا ترويعه ، وإخافته ، وقتاله[٢] .



(١) « شرح النووي » ١/ ١٥٠ .

(٢) « شرح النووي » ٢/ ١٠٨ ، و « فتح الباري » ٢/ ٢٤٥ رقم (٦٨٧٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢١٣ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٤٢ ، و « النظم » ٢/ ٢١٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٢٣ ، و « المهذب » ٥/ ١٩١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٧٠ ، و « الروضة » ١٠/ ٥٠ ، و « الحاوي » ١٦/ ٣٥٥ ، و « الأنوار » ٢/ ٤٧٧ ، و « المجموع » ٢٣/ ٤٦٣ ، و « البيان » ١٢/ ٧ .

[الخروج عن الطاعة ومفارقة الجماعة]

١٠٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عن الطاعة : في رواية مسلم : من الطاعة ، والمراد : طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه ، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار .

ـ ومات : في رواية مسلم : فمات مات .

ـ فارق الجماعة : أي : خرج من الجماعة الذين قد اتفقوا على طاعة إمام ، وانتظم به شملهم ، واجتمعت به كلمتهم ، وحاطهم من عدوهم .

ـ ميتة جاهلية : أي : على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أفاد الحديث على أن من فارق الجماعة ، ولم يخرج عليهم ، ولا قاتلهم ، فلا يقاتل حتى يُرد إلى الجماعة ، ويذعن للإمام بالطاعة ، بل يُخلى وشأنه ، لأنه ﷺ لم يأمر بقتاله ، بل أخبر عن حال موته ، وأنه كأهل الجاهلية ، ولا يخرج بذلك عن الإسلام ، ويدل له قول علي رضي الله عنه للخوارج : « كونوا حيث شئتم ، وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دماً حراماً ، ولا تقطعوا سبيلاً ، ولا تظلموا أحداً ، فإن فعلتم نفذت إليكم للحرب » ، وهذا ثابت بألفاظ مختلفة ، أخرجه أحمد ،

---

(١) رواه مسلم ١٢/ ٢٣٨ رقم (١٨٤٨) .

والطبراني ، والحاكم من طريق عبد الله بن شداد الذي قال : « فو الله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدم الحرام » ، فدل على أن مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال من خالفه[١] .

٢ ـ يؤكد الحديث على طاعة الإمام العادل ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩] .

٣ ـ يؤكد الحديث الحرص على التزام جماعة المؤمنين ، وعدم مفارقتهم ، فالله مع الجماعة ، وفيه رصّ للصفوف ، والعمل معهم فيما يحبه الله ويرضاه ، ومن شذّ شذّ إلى النار .

٤ ـ البغاة ليسوا كفرة ، وليسوا فسقة ، وتنفذ تصرفاتهم ، وتطبق أحكام الضمان عليهم ، ورد أموالهم لهم ، ومن مات منهم يعاملون كالمسلمين في الغسل ، والكفن ، والصلاة ، والدفن ، وقال الحنفية : لا يصلى على البغاة إن قتلوا إهانة لهم وزجراً[٢] .



---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ٢٣٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢١٢ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ما فعل سيدنا علي مع الخوارج في وقعة الجمل ، ١٨١ ، باب الصبر على جور الحكام ، وترك قتالهم ، والكف عن إقامة السيف ، مع أحاديث كثيرة ، و « المعتمد » ٥/ ٢٤٤ ، وبقية المصادر والمراجع الفقهية في هامش الحديث السابق .

(٢) « المعتمد » ٥/ ٢٥٠ وما بعدها ، مع المصادر والمراجع الفقهية السابقة ، و « الفقه الحنفي » ٣/ ١١٧ ، ١٢٣ .

[الفئة الباغية]

١٠٧٩ ـ وَعَنْ أمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عمار : هو عمار بن ياسر بن عامر بن كنانة ، أبو اليقظان ، الشامي ، الدمشقي ، من السابقين إلى الإسلام ، أسلم بعد بضعة وثلاثين رجلاً ، وكان ممن عُذِّب في الله تعالى ، شهد بدراً ، والمشاهد ، وله (٦٢) حديثاً ، استأذن على رسول الله ﷺ مرة ، فقال : « ائذنوا له مرحباً بالطيِّب المطيَّب » ولّاه عمر رضي الله عنه الكوفة ، وقتل في صفين مع علي كرّم الله وجهه سنة (٣٧هـ) ، في قتال معاوية رضي الله عنه .

ـ الفئة الباغية : هي الجماعة ، الظالمة ، الخارجة عن طاعة الإمام ، وأصله : البغي : مجاوزة الحد ، والفئة : الطائفة والفرقة ، أي : مجموعة من الناس .

ـ تقتل : في رواية ثانية لمسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لعمّار : « تقتلك الفئة الباغية » وروى مسلم روايتين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وأبي قتادة رضي الله عنه بألفاظ أخرى في نفس المعنى[2] ، وفي تتمة الحديث : « يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار » ، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : « تواترت الأخبار بهذا ، وهو من أصح الحديث » ، وقال ابن دحية : « لا مطعن في صحته ، ولو كان غير صحيح لردّه معاوية ، وإنما قال : معاوية : قتله من جاء به ،

---

(١) رواه مسلم ١٨/ ٤١ رقم (٢٩١٦) .

(٢) رواه مسلم ١٨/ ٣٩ ـ ٤٠ رقم (٢٩١٥) .

ولو كان فيه شك لردّه معاوية فأنكره ، حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية فقال : « فرسول الله ﷺ قتل حمزة » يعني أنه جاء به .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن الفئة الباغية في معركة صفين معاوية ومن معه ، والفئة المحقة علي رضي الله عنه ومن في صحبته ، وقد نقل الإجماع من أهل السنة بهذا القول جماعة من أئمتهم .

٢ ـ قال العلماء : هذا الحديث حجة ظاهرة أن علياً رضي الله عنه كان محقاً مصيباً ، والطائفة الأخرى بغاة لكنهم مجتهدون ، فلا إثم عليهم لذلك .

٣ ـ الحديث فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ من أوجه ، منها أن عمّاراً يموت قتيلاً ، وأنه يقتله مسلمون ، وأنهم بغاة ، وأن الصحابة يقاتلون ، وأنهم يكونون فرقتين باغية وغيرها ، وكل هذا قد وقع مثل فلق الصبح ، فصلى الله وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحيٌ يوحى[(١)] .



(١) « شرح النووي » ١٨/ ٤٠ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٧٩ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٤٦ ، وانظر فيه أحكام البغاة ، مع المصادر والمراجع الفقهية السابقة ، وسيأتي ذلك في الحديث الآتي .

[أحكام البغاة]

١٠٨٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **هَل تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ ، كَيْفَ حُكْمُ اللهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ؟** » قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « **لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا ، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا ، وَلَا يُقْسَمُ فَيْئُهَا** » رواهُ البزَّارُ ، والحاكمُ ، وصحَّحه فوَهِمَ ، فإنَّ في إسنادِهِ كَوْثر بْنَ حَكِيمٍ ، وهو متروكٌ[١] .

وَصَحَّ عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) مِنْ طُرقٍ نَحْوُهُ مَوْقُوفاً . أخرجه ابنُ أبي شَيْبَةَ ، والحاكمُ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابن أم عبد : هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، صحابي ، ابن صحابية ، أمه : أم عبد ، من السابقين إلى الإسلام ، هاجر إلى الحبشة ، وشهد بدراً وسائر المشاهد ، ومناقبه جمّة ، أمّره عمر على الكوفة ، توفي سنة (٣٢هـ) ، ومعروف بابن أم عبد .

ـ بغى : البغي : الظلم ، والعلو ، والعدول عن الحق ، واصطلاحاً : مخالفة الإمام بالخروج عن طاعته ، بالامتناع عن حق توجّب عليه .

ـ لا يجهز على جريحها : أي : لا يتمم قتل من كان جريحاً من البغاة ، من أجهز على الجريح وجهز ، أي من قتله وأسرعه وتمم عليه .

ـ فيئها : الفيء : ما أخذ من أموال الكفار بغير حرب ، وهنا : أموال البغاة .

---

(١) رواه البزار كما في « كشف الأستار » ٢/ ٣٥٩ رقم (١٨٤٩) ، والحاكم ٢/ ١٥٥ ، والبيهقي ٨/ ١٨٢ ، ونسبه الهيثمي « مجمع الزوائد » ٦/ ٢٤٣ ، إلى الطبراني في « الأوسط » .

(٢) رواه الحاكم ٢/ ١٥٥ ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ١٥/ ٢٦٣ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز قتال البغاة ، وهو إجماع ، لقوله تعالى : ﴿ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي ﴾ [الحجرات : ٩] ، وقالت جماعة : الآية دالة على الوجوب بشرط ظن الغلبة ، وقال جماعة : إن قتالهم أفضل من قتال الكفار لما يلحق المسلمين من الضرر منهم ، ولكن يتعين قبل قتالهم دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي ، وتكرير الدعاء ، كما فعل علي رضي الله عنه مع الخوارج .

٢ ـ لا يجهز على جريح البغاة بأن يتمم قتله ، ويسرع في موته ، وسبق أنهم ليسوا كفرة ، ولا فسقة ، وهم مسلمون عصاة .

٣ ـ لا يقتل أسير البغاة ، لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة .

٤ ـ لا يطلب الهارب من البغاة من المعركة والحرب والقتال ، وقال الشافعية : ولو كان متحيزاً إلى فئة ، لأن القصد دفعهم في تلك الحال وقد وقع ، وقال الحنفية : يقتل الهارب إلى فئة إذ لا يؤمن عوده ، والحديث يردّ هذا القول .

٥ ـ لا يقسم فيء البغاة ، ولا تغنم أموالهم ، بل تحبس إلى ظهور توبتهم ، وإن أجلبوا بها إلى مكان الحرب ، وإليه ذهب علي رضي الله عنه ، والحنفية والشافعية ، وقيل : يُغنم ما أجلبوا به من مال وآلة حرب ، ويخمّس ، والحديث مصرّح أنها لا تغنم .

٦ ـ يضمن البغاة ما أتلفوه في القتال من الدماء والأموال ، ويقتص ممن قتل ، وهذا مذهب الشافعية ، وقال الحنفية : لا يضمن البغاة ما أتلفوه في القتال من الدماء والأموال ، لأن الآية لم تذكر الضمان ، وأن بعض الصحابة قالوا : يهدر أمر الفتنة وما حصل بسبب تأويل القرآن ، وللبراءة الأصلية ، واستدل الشافعية بعمومات الآيات والأحاديث في تطبيق الأحكام عليهم[1] .

---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٢١٥ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٤٤ ، و « الفقه الحنفي » ٣/ ١٢٢ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع الفقهية في الحديث رقم (١٠٧٧) .

[قتل الداعي إلى تفريق الجماعة]

١٠٨١ ـ وَعَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ (رضي الله عنه) قال : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَتاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتكُمْ ، فَاقْتُلُوهُ » أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عَرْفَجَة بن شُرَيح : التميمي العطاردي ، صحابي ، كان في الفرسان في الجاهلية ، شهد يوم الكلاب فأصيب أنفه ، فأذن له رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب ، نزل البصرة ، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي .

ـ من أتاكم : أول الحديث في مسلم : « أنه ستكون هَنات وهَنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان »[2] ، ثم تأتي الرواية المذكورة أعلاه ، والهَنَات : الفتن والأمور الحادثة .

ـ وأمركم جميع : أي : مجتمع .

ـ أن يشق عصاكم : معناه : أن يفرق جماعتكم ، كما تفرق العصا المشقوقة ، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة ، وتنافر النفوس .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الأمر بقتال من خرج على الإمام الذي اجتمعت عليه كلمة المسلمين في قُطر ، وأراد تفريق كلمة المسلمين وصفوفهم ، وأنه يستحق القتل لإدخاله الضرر على العباد .

---

(١) رواه مسلم ١٢/ ٢٤٢ رقم (١٨٥٢) .

(٢) رواه مسلم ١٢/ ٢٤١ رقم (١٨٥٢) .

٢ ـ يُنهى من خرج على الإمام عن خروجه وأفعاله ، فإن لم ينته قُوتل ، وإن لم يندفع شره إلا بقتله ، فقتل ، كان هدراً ، لقوله ﷺ : « فاضربوه بالسيف » وفي الرواية الأخرى : « فاقتلوه » ، ومعناه : إذا لم يندفع إلا بذلك .

٣ ـ روى ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : « من رأى من أميره شيئاً يكرهه ، فليصبر عليه ، فإنه من فارق الجماعة شبراً ، فمات ، إلا مات ميتة جاهلية »[1] ، وسبق قريب منه في الحديث رقم (١٠٧٨) .

٤ ـ لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ، ووجوب طاعته ، وإن فسق ، وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك ، فتجب طاعته في غير معصية .

٥ ـ في الحديث معجزة لرسول الله ﷺ في هذه الصورة ، وقد وقعت فعلاً[2] .



---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥٨٨ رقم (٦٦٤٥ ، ٦٦٤٦) في روايتين ، ومسلم ١٢/ ٢٣٩ رقم (١٨٤٩) .

(٢) « شرح النووي ج ١٢/ ٢٣٧ ، ٢٤١ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢١٦ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٤٤ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٨١ ، ١٨٣ ، وفي مسلم باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال ، وتحريم الخروج من الطاعة ، ومغادرة الجماعة ، ١٢/ ٢٣٦ أرقام (١٨٤٧) وما بعده .

٤ ـ باب قتال الجاني ، وقتل المرتد

[حفظ المال ، والقتل دونه]

١٠٨٢ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مِنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** » رواه أبو داود ، والنسائيُّ ، والترمذيُّ وصححه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ دون ماله : أي : مدافعاً من يريد أخذ ماله ظلماً .

ـ شهيد : أي : له أجر الشهيد عند الله تعالى ، ولكنه يغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، وله في الآخرة ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب شهيد المعركة مع الكفار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ سمي الشهيد بذلك لأنه حي ، لأنَّ روحه شهدت دار السلام ، وأرواح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة ، أو لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة ، فمعنى شهيد : مشهود له ، وقيل : سمي شهيداً لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة ، وقيل : لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه ، وقيل : لأنه شهد له بالإيمان ، وخاتمة الخير بظاهر حاله ، وقيل : لأن عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً ، وهو دمه ، فإنه يبعث وجرحه يثعب دماً ،

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٥٤٦ ، والترمذي وصححه ٤/ ٦٧٨ رقم (١٤١٩) ، والنسائي ٧/ ١٠٧ ، وابن ماجه ٢/ ٨٦١ ، وعند أحمد ٢/ ٢٣١ « من قتل دون ماله مظلوماً فله الجنة » والحديث رواه بلفظه البخاري ٢/ ٨٧٧ رقم (٢٣٤٨) ، ومسلم ٢/ ١٤٦ رقم (١٤٢) ، وسبقه رواية أخرى ٢/ ١٦٣ رقم (١٤١) ، وسيأتي مكرراً برقم (١١٣٢) .

وقيل : إنه سمي شهيداً لكونه يشهد يوم القيامة على الأمم ، وبالتالي لا اختصاص له بهذا السبب ، وكلها معان مقبولة .

٢ ـ جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث ، وهذا قول الجماهير من العلماء ، وقال بعض أصحاب مالك : لا يجوز قتله إذا طلب شيئاً يسيراً كالثوب والطعام ، وهذا ليس بشيء ، والصواب ما قاله الجماهير ، ويسمى الفعل صيالاً ، والفاعل صائلاً ، ويعرف في الفقه بدفع الصائل ، والصيال : هو الاعتداء على آخر في جسمه ، أو عرضه ، أو ماله ، ويحق للمصول عليه أن يدفع العدوان والظلم ، وله شروطه وأحكامه ، في درجات دفع الصائل .

٣ ـ المدافعة عن الحريم واجبة بلا خلاف ، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف عند الشافعية وغيرهم ، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة ، وفي الموضوع أحاديث أخرى ، وروايات متعددة ، فيمن جاء يريد أخذ المال ، وفي مقاتلته ، وفي قتله[1] .



---

(١) « شرح النووي » ٢/ ١٦٤ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٥٢ ـ ١٥٤ ، و « بذل المجهود » ١٣/ ١٩٩ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢١٦ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٤٧ ، و « المهذب » ٥/ ٢١٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٩٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٠٦ ، و « الحاوي » ١٦/ ٣٩٧ ، ١٧/ ٣٦٤ ، و « المجموع » ٢٤/ ٨٩ ، و « البيان » ١٢/ ٦٩ .

[الدفاع عن النفس]

١٠٨٣ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ رَجُلاً ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « **أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَما يَعَضُّ الفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ** » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يعلى بن أمية : يقال : يعلى بن مُنية ، وهي أمه ، وقيل : جدته ، أبو خلف ، وأبو خالد التميمي ، الصحابي ، أسلم يوم الفتح ، شهد حنيناً ، والطائف ، وتبوك ، ولاه عمر على بعض اليمن ، واستعمله عثمان على صنعاء ، وكان جواداً معروفاً بالكرم ، وسكن مكة ، واستشهد بصفين مع علي سنة (٣٧هـ) ، وله (٢٨ حديثاً) ، وقيل : المقاتل : أجير له عضّ رجلَ ذراعه ، وفي رواية أن يعلى هو المعضوض ، ويحتمل أنهما قضيتان له ولأجيره ، أو أن يعلى وأجيره عضَّ أحدهما يد الآخر .

ـ ثنيتاه : مثنى ثنية ، وهي إحدى السنين اللتين في مقدم الأسنان ووسطها .

ـ الفحل : الذكر من الحيوان ، من الإبل وغيرها ، وفي رواية : يقضمها كما يقضم الفحل ، ومعناه : يعضها ، والقضم بأطراف الأسنان .

ـ لا دية له : لا تثبت له الدية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن عضَّ الشخص غيره حرام .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٥٢٦ رقم (٦٤٩٧ ، ٦٤٩٨) في روايتين ، ومسلم ١١/ ١٥٩ رقم (١٦٧٣) .

٢ـ من عض يد غيره فنزع المعضوض يده ، فسقطت أسنان العاض ، أو فك لحيته ، فلا ضمان عليه ، وهذا مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وكثيرين ، أو الأكثرين رحمهم الله تعالى ، وقال مالك رحمه الله تعالى : يضمن .

٣ ـ الحديث إنكار على من عضّ يد غيره ، وفي رواية : « ما تأمرني ؟ تأمرني أن آمره أن يضع يده في فيك تقضمها ، كما يقضم الفحل ، ادفع يدك حتى يعضها ، ثم انتزعها » وليس المراد بهذا أمره بدفع يده ليعضها ، وإنما معناه : الإنكار عليه ، أي : إنك لا تدع يدك في فيهِ يعضها ، فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك ؟ وتطالبه بما جنى في جذبه .

٤ ـ العض لا يجوز بحال ، وإن المعضوض لو نزع يده أو عضوه ليتخلص ، فسقطت أسنان العاض ، فلا ضمان لها ، ولأن فعله ألجأه إلى الإتلاف فلم يضمنه ، ولأن النفس لا تضمن بدفع الصائل ، فكذلك الأعضاء بالأولى[1] .



---

(١) « شرح النووي » ١١/ ١٥٩ ـ ١٦١ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٢٧٣ رقم (٦٨٩٢ ، ٦٨٩٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢١٧ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٩٧ ، و « المهذب » ٥/ ٢١٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٠٨ ، و « الروضة » ١٠/ ١٨٨ ، و « الحاوي » ١٧/ ٣٧٠ ، و « الأنوار » ٢/ ٢٢٥ ، و « المجموع » ٢٤/ ٩٠ ، ٩٧ ، و « البيان » ١٢/ ٧٥ .

[حرمة النظر على بيت غيره مع فقوء العين]

١٠٨٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ أبو القَاسِمِ ﷺ : « **لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ** » متفقٌ عليه[1] .

وفي لفظ لأحمد ، وللنسائيِّ ، وصححه ابنُ حبانَ : « **فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَا قِصَاصَ** »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اطلع عليك : نظر إلى بيتك ، واختلس النظر إليه .

ـ فحذفته بحصاة : أي : رميته بها من بين أصبعيك ، الإبهام والسبابة .

ـ جناح : المراد بالجناح هنا : الحرج ، والإثم ، والمؤاخذة .

ـ ففقأت عينه : قلعتها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه .

٢ ـ الاستئذان مشروع ، ومأمور به ، وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرام ، فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ، ولا غيره ، مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية .

٣ ـ من اطلع قاصداً النظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه ، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه ، ويجوز رمي المتطلع بشيء خفيف ، فلو رماه ففقأ عينه فلا ضمان ، وفي لفظ لأحمد والنسائي وصححه ابن حبان : « فلا دية له ولا جناح » .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥٢٥ رقم (٦٤٩٣) ، ٦/ ٢٥٣١رقم (٦٥٠٦) ، ومسلم ١٤/ ١٣٨ رقم (٢١٥٧) .

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣٨٥ ، والنسائي ٨/ ٥٥ ، وابن حبان « الإحسان » رقم ٧/ ٥٩٧ رقم (٦٠٠٤) ، والبيهقي ٨/ ٣٣٨ .

٤ ـ إذا كان الدخول ، والنظر مأذوناً فالجناح غير مرفوع على من جنى على الناظر ، وكذا لو كان المنظور إليه في محل لا يحتاج لإذن ، ولو نظر منه مالا يحل النظر إليه ، لأن التقصير من المنظور إليه ، وإلى هذا ذهب الشافعي وغيره ، خلافاً للمالكية ، قال يحيى بن يعمر من المالكية : لعل مالكاً لم يبلغه الخبر .

٥ ـ هل يجوز رمي الناظر قبل الإنذار والنهي ؟ فيه وجهان عند الشافعية ، أحدهما : لا ، والثاني : الأصح جوازه لظاهر هذا الحديث ، ويشترط لعدم الضمان شروط ، بأن يكون الرمي بشيء خفيف ، وأن يقصد رمي العين وأن لا يكون للناظر زوجة ، أو محرم ، أو متاع في البيت ، وأن يكون النظر من كوة ، أو ثقب ، أو شق صغير[1] .



---

(١) « شرح النووي » ١٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٣٠٣ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢١٧ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٥٤ ، و « المهذب » ٤/ ٢٢٠ ، والبيهقي ٨/ ٣٣٨ ، و « الفقه الحنفي » ٣/ ٣٣٥ ، وسبق بقية المصادر والمراجع في الحديث السابق .

[حفظ الحوائط ، والماشية]

١٠٨٥ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ حِفْظَ الحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ حِفْظَ المَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ المَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ » رواه أحمدُ ، والأربعةُ إلّا الترمذيَّ ، وصحَّحه ابنُ حبان ، وفي إسناده اختلافٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قضى : أي : بيّن الحكم الشرعي .

ـ الحوائط : جمع حائط ، وهو البستان من النخيل وغيره .

ـ ما أصابت ماشيتهم : أي : فعليهم غرامتها عما تتلفه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : « ويشبه أن يكون إنما فرّق بين الليل والنهار في هذه ، لأنَّ العرفَ أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ، ويوكلونها الحفاظ والنواطير ، ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ، ويردونها مع الليل إلى المراح ، فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع ، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع ، أو تركه في غير موضع حرز ، فلا يكون على أحد قطع »[٢] .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٩٥ ، وأبو داود ٢/ ٢٦٧ ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٥٧٨٤) ، وابن ماجه ٢/ ٧٨١ رقم (٢٣٣٢) ، ومالك في « الموطأ » ص٤٤٦ ، والشافعي في « ترتيب المسند » ٢/ ٣٥٩ ، والحاكم ٢/ ٤٨ ، و البيهقي ٨/ ٣٤١ .

(٢) « معالم السنن » ٣/ ١٧٧ ، ١٧٨ .

٢ ـ إذا أفسدت الغنم الزورع والثمار بالليل ، فإن صاحبها يضمن ، لأنه مقصر ومضيّع ، ومعتد على حق الغير من إتلاف ماله ، ولا يضمن ما أفسدته بالنهار ، لأنه يعتاد إرسالها بالنهار ، ويضمن ما جنته بالليل ، لأنه يعتاد حفظها بالليل ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى ، ودليلهم هذا الحديث ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : « أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله » وخالف أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال : لا ضمان على أهل الماشية مطلقاً ، ولا فرق بين الليل والنهار ، واحتج بالحديث الآخر : « العجماء جبارٌ »[1] .

٣ ـ إن كان لإنسان هرة تأكل الطيور ، فأكلت طيراً لغيره ، أو له كلب عقور ، فأتلف إنساناً ، وجب عليه الضمان ، لأنه مفرط ، وهذا في الوجه الأصح ، وفي وجه لا ضمان عند الشافعية[2] .



---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥٣٣ رقم (٦٥١٤ ، ٦٥١٥) ، ومسلم ١١/ ٢٢٥ رقم (١٧١٠) ، وأحمد ٢/ ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، وأصحاب السنن .

(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٢٩٥ رقم (٣٥٧٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢١٨ ، و « المهذب » ٥/ ٢٢٢ ، و « المجموع » ٢٤/ ١٠٢ ، و « الروضة » ١٠/ ١٩٩ ، و « البيان » ١٢/ ٨٤ ، و « الفقه الحنفي » ٣/ ٣٧٦ .

[قتل المرتد]

١٠٨٦ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رضي الله عنه) ـ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ ـ : « لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاءُ اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَأُمِرَ بِهِ ، فَقُتِلَ » متفقٌ عليه[١] .

وفي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : « وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ »[٢] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رواه البخاريُّ[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يقتل : عقوبة له ، لما جاء في حديث البخاري .

ـ أسلم : دخل الإسلام بإرادته ، ورضاه ، واختياره .

ـ تهود : دخل الدين اليهودي .

ـ قضاء الله ورسوله : هو : حكم الله تعالى في عقوبة المرتد ، كما في حديث البخاري .

ـ استتيب : عرضت عليه التوبة قبل أن يقتل .

ـ بدّل دينه : غير دينه في الإسلام إلى دين آخر .

ـ فاقتلوه : عقوبة المرتد بالقتل بإنهاء حياته .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥٣٨ رقم (٦٥٢٥) ، ومسلم ١٢/ ٢٠٨ رقم (١٨٢٤) ، والنسائي ٧/ ٩٧ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٤٤١ مع أحاديث أخرى .

(٣) رواه البخاري ٣/ ١٠٩٨ رقم (٢٨٥٤) ، ٦/ ٢٥٣٧ رقم (٦٥٢٤) ، وأبو داود ٢/ ٤٤٠ ، والترمذي ٥/ ٢٤ ، والنسائي ٧/ ٩٦ ، وابن ماجه ٢/ ٨٤٨ رقم (٢٥٣٥) ، وأحمد ١/ ٢ ، ٧ ، ٢٨٢ ، ٣٢٣ ، ٥/ ٢٣١ ، والحاكم ٣/ ٥٣٨ ، والبيهقي ٨/ ١٩٥ ، ٢٠٢ ، والدارقطني ٣/ ١٠٨ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن عقوبة المرتد هي القتل ، ويجب قتل المرتد ، وهو إجماع .

٢ ـ وقع الخلاف في استتابة المرتد ، بعرض التوبة عليه ، والعودة إلى الإسلام ، وذهب الجمهور إلى وجوب استتابته قبل قتله ، وذهب الحسن ، وطاوس ، وأهل الظاهر ، وآخرون إلى عدم وجوب استتابة المرتد ، وأنه يقتل في الحال لحديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما المذكور أعلاه ، وأن الفاء فيه تفيد التعقيب ، ولأن حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة ، وعن ابن عباس وعطاء إن كان أصله مسلماً لم يستتب ، وإلا استتيب .

٣ ـ اختلف الجمهور القائلون بوجوب الاستتابة في عددها ، وأنه هل تكفي مرة ؟ أو لا بدّ من ثلاث في مجلس ، أو في يوم ، أو في ثلاثة أيام ، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه يستتاب شهراً .

٤ ـ يقتل المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة عند الجمهور ، لعموم الحديث المذكور ، ولعموم أحاديث أخرى في « حرمة دم المسلم ... إلا المرتد عن دينه » أو « المفارق لدينه » ولحديث قتل أم مروان أو أم درمان التي ارتدت ، مع إجراءات وشروط في المرتد وإجراءات العقوبة ، وقال أبو حنيفة وطائفة : تسجن المرتدة ولا تقتل[1] .

❀ ❀ ❀

(١) « شرح النووي » ١٢/ ٢٠٨ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٣٤٠ رقم (٦٩٢٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢١٩ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٠١ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٣٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٤٠ ، و المهذب » ٥/ ٢٠٨ ، ٢١١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٧٦ ، و « الروضة » ١٠/ ٧٥ ، و « الحاوي » ١٦/ ٤١٢ ، ١٧/ ٣٥٦ ، و « الأنوار » ٢/ ٤٩١ ، و « المجموع » ٢٤/ ٣ ، و « البيان » ١٢/ ٤٢ ، ٤٥ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٤١٩ رقم (٤٣٥٥) .

[قتل من شتم النبي ﷺ]

١٠٨٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِغْوَلَ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا ، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا ، فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ » رواه أبو داود ، ورواته ثقاتٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أم ولد : جارية ، رقيقة ، وغير مسلمة ، وجاءت منه بولد فتسمى أم ولد .

ـ تشتم النبي : أي : تسبه وتعيبه .

ـ فينهاها : أي : الأعمى يمنعها عن شتمه ، وسبّه .

ـ فلا تنتهي : أي : لا تمتنع ، وفي أبي داود زيادة : « وَيَزْجُرها فلا تنزجر » ، أي : يزجرها بالعنف ، فلا تنزجر ، أي : لا تكف لسانها .

ـ ذات ليلة : في أبي داود زيادة : « جعلت (أي شرعت) تقع في النبي ﷺ وتشتمُهُ » .

ـ المِغول : آلة ذات نصل دقيق يكون مخبوءاً في مثل سوط أو عكازة ، أو هو شبه سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه ، وقيل : حديدة دقيقة لها حد ماض ، وقيل : هو سوط في جوفه سيف دقيق يشد به القاتل على أوسطه يغتال به الناس .

ـ هَدْر : ذهب دمه هدراً ، وأهدر دمه : إذا لم يُدرك ثأره ، ولا مكّن وليه من أخذ ثأره .

ـ فقتلها : كان السيد منوطاً به بإنزال العقوبات بالعبد ، والجارية الرقيقة ، والحديث له تتمة .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٤٢ ، وله تتمة ، والنسائي ٧/ ٩٩ مطولاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يقتل من شتم النبي ، ويهدر دمه ، ونقل ابن المنذر رحمه الله تعالى الاتفاق على أن من سبّ النبي ﷺ صريحاً وجب قتله ، وقال الكوفيون ومالك : هي ردّة يستتاب منها ، وإلا قتل ، وفي قول له : لا يستتاب .

٢ ـ قال الخطابي : « لا أعلم خلافاً في وجوب قتله إذا كان مسلماً » ، واختلف العلماء فيمن سبّه من أهل الذمة والعهد ، فقال مالك : يقتل إلا أن يسلم ، ونقل ابن المنذر عن الليث ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق مثله ، وقال الكوفيون : يُعزّر ، لأن ما عليهم من الكفر أشد من الشتم والسب[1] .



(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٤٢٣ رقم (٤٣٦١) ، و « زهر الربى » ٧/ ٩٩ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢١٩ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٠٦ .

١٠ ـ كتاب الحدود

١ ـ باب حد الزاني

[الجلد والتغريب ، والرجم] [حديث العسيف]

١٠٨٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ (رَضِيَ اللهُ عنهما) أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَعْرَابِ أَتى رَسُولَ الله ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله : أَنْشُدُكَ بِالله إِلَّا قَضَيْتَ لي بِكِتَابِ الله ، فَقَالَ الآخَرُ ـ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ـ نَعَمْ : فَاقْضِ بَيْنَنا بِكِتَابِ الله ، وَأْذَنْ لي ، فَقَالَ : « قُل » . قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلمِ ، فَأَخْبَرُونِي : أَنَّما عَلَى ابْنِي جَلدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله ، الوَلِيدَةُ وَالغَنمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** » متفقٌ عليه ، وهذا اللفظُ لمسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الحدود : جمع حد ، وهو في اللغة ، المنع ، وهو أيضاً : الحاجز بين شيئين ، وفي الشرع : عقوبة مقدرة شرعاً لحق الله تعالى ، وتضاف لأسبابها ، والحدود أشد العقوبات في الشرع ؛ لأنَّ مستحِقها ارتكب أشدَّ أنواع الجرائم ، والجنايات ، والعدوان ، مما يعتبر اعتداء على مقاصد الشريعة

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥١٠ رقم (٦٤٥١) ، ومسلم ١١/ ٢٠٥ رقم (١٦٩٨) ، وأحمد ٣/ ١١٥ ، وأبو داود ٢/ ٤٦٣ ، والترمذي (ص٢٥٢ رقم ١٤٣٤) ، وابن ماجه (ص٢٧٧ رقم ٢٥٥٠) ، ومالك في « الموطأ » ص٥١٣ ، والبيهقي ٨/ ٢١٠ ، ٢١٢ .

الأساسية التي تعتبر ضرورية لبقاء الإنسان ، وتتعلق بالمصالح الكبرى في الحياة ، فاعتبر الاعتداء على واحد منها موجباً لأشد العقاب ، وهو الحد ، والحدود ستة ، وهي حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد شرب المسكر ، وحد الحرابة ، وحد الردة ، ويضاف عليها أحياناً : حد البغاة .

ـ الزاني : من الزنا ، وهو إيلاج الذكر في فَرْج محرّم لعينه ، خالٍ من الشبهة ، مشتهى ، ويوجب الحد ، وهو من أفحش الكبائر ، وكان حدّه أشد الحدود ، لأنه جناية على الأعراض والأنساب ، ويترتب عليه أشد الأمراض والمفاسد النفسية والجسمية والاجتماعية .

ـ أنشدك : أذكرك الله ، رافعاً نشيدي ، أي : صوتي ، أي : أسألك .

ـ إلا قضيت لي : المعنى : لا أنشدك إلا القضاء .

ـ أفقه منه : كأن الراوي يعرف أنه أفقه ، أو من كونه سأل أهل الفقه .

ـ كتاب الله : أي : ما كتب الله على عباده من الحدود والأحكام ، ولم يرد به القرآن ، لأن النفي والرجم لا ذكر لهما فيه ، أي : بما تضمنه كتاب الله .

ـ عسيفاً : العسيف هو الأجير .

ـ على هذا : يشير إلى خصمه ، وهو زوج مزنية ابنه ، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور ، فكان ذلك سبباً لما وقع له معها .

ـ فافتديت منه بمئة شاة ووليدة : أي : أنقذت ابني منه بفداء مئة شاة وجارية ، وكأنه زعم أن الرجم حق لزوج المزني بها ، فأعطاه ما أعطاه .

ـ الوليدة والغنم رد عليك : أي مردودة ، ومعناه : يجب ردها إليك .

ـ وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام : كأنه ﷺ قد علم أنه غير محصن ، وقد اعترف بالزنا .

ـ اغد : فعل أمر من الغدو ، وهو الذهاب .

ـ أنيس : تصغير أنس ، رجل من أسلم ، من الصحابة ، لا ذكر له إلا في هذا الحديث .

ـ اعترفت : أي : أقرت بالزنا .

ـ فارجمها : الرجم : هو الرمي بالحجارة حتى الموت ، فارجمها : أقم عليها حد الرجم ، وفي رواية البخاري : « فاعترفت ، فرجمها » ، وفي رواية مسلم : « قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث فيه أنه يستحب للقاضي أن يصبر على من يقول من جفاة الخصوم : احكم بالحق بيننا ، ونحو ذلك .

٢ ـ قال العلماء : يجوز أن يكون أراد بقوله : « أفقه » أنه بالإضافة أكثر فقهاً منه ويحتمل أن المراد أفقه منه في هذه القضية لوصفه إياها على وجهها ، ويحتمل أنه لأدبه واستئذانه في الكلام ، وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى :﴿ لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الحجرات : ١] ، بخلاف خطاب الأول : أنشدك الله إلى آخره ، فإنه من جفاء الأعراب .

٣ ـ لأقضين بينكما بكتاب الله : يحتمل أن المراد بحكم الله ، وقيل : هو إشارة إلى قوله تعالى : ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] ، وفسر النبي ﷺ السبيل بالرجم في حق المحصن ،

والجلد والتغريب لغير المحصن ، كما سيأتي في حديث عبادة رضي الله عنه الآتي ، وقيل : هو إشارة إلى آية « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها » وهي مما نسخت تلاوته ، وبقي حكمه ، فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وقيل : المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة .

٤ ـ جواز استفتاء غير النبي ﷺ في زمنه ، لأنه ﷺ لم ينكر ذلك عليه ، وجواز استفتاء المفضول مع وجود من هو أفضل منه .

٥ ـ إن الصلح الفاسد يرد ، وأن أخذ المال في حكم الزنى باطل ويجب رده ، وأن الحدود لا تقبل الفداء ، لأنها حق الله تعالى .

٦ ـ إن الحكم الشرعي على الزاني غير المحصن (البكر غير المتزوج) هو جلد مائة وتغريب عام ، لأن الابن كان بكراً ، وأنه اعترف ، وإلا فإقرار الأب عليه لا يقبل ، أو يكون هذا إفتاء ، أي : إن كان ابنك زنى ، وهو بكر ، فعليه جلد مائة وتغريب عام .

٧ ـ أنيس : هو صحابي مشهور ، وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي ، معدود في الشاميين ، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : هو أنيس بن مرثد ، والأول : هو الصحيح المشهور ، وأنه أسلمي ، والمرأة أيضاً أسلمية .

٨ ـ قال العلماء : إن إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه ، فيجب ذلك على القاضي عند الشافعية في الأصح ، وقال الجمهور إن ذلك بحسب ما يراه الإمام ، وحجة الشافعية بعثُ أنيس إلى المرأة ، وعنون البخاري للإشارة إلى الخلاف ، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف ، فتطالب به ، أو تعفو عنه ، إلا أن تعترف بالزنا ، فلا يجب عليه حدّ القذف ، بل يجب عليها حد الزنا ، وهو الرجم ،

لأنها كانت محصنة (متزوجة ، وثيب) ، وذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنا ، فأمر النبي ﷺ برجمها ، فرجمت .

٩ ـ يجوز التوكيل في إقامة الحد ، ولذلك روى البخاري هذا الحديث سابقاً بعنوان : باب الوكالة في الحدود[١] ، ولأنَّ الرسول ﷺ بَعَثَ أنيساً لسؤالها ، ولما اعترفت أمر الرسول ﷺ بإقامة حد الزنا بالرجم عليها ، فرجمها .

١٠ ـ اختلف الأصحاب عند الشافعية في قصة أنيس ، وهل يجب على القاضي إذا قُذِف إنسان معين في مجلسه ، أن يبعث إليه ليعرفه بحقه من حد القذف أم لا يجب ، والأصح وجوبه .

١١ ـ دلَّ الحديث على حكم الزنى في الشرع ، وأن المحصن يرجم ، ولا يجلد مع الرجم ، وأن البكر يجلد مع التغريب ، وسيأتي تأكيد ذلك في حديث عبادة الآتي[٢] .



---

(١) رواه البخاري مختصراً في كتاب الوكالة ٢/ ٨١٣ رقم (٢١٩٠) .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٨ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٢٠٣ رقم (٦٨٤٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٢٠ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٩١ ، و « المعتمد » ٥/ ١٥٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٤٦ ، و « المهذب » ٥/ ٣٧٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٨٠ ، و « الروضة » ١٠/ ٨٦ ، و « الحاوي » ١٧/ ١٥ ، و « الأنوار » ٢/ ٤٩٩ ، و « المجموع » ٢٥/ ٢١ ، ٢٨ ، و « البيان » ١٢/ ٣٤٥ ، و « الفقه الحنفي » ٣/ ٢٥٢ .

[حد البكر ، وحد الثيّب]

١٠٨٩ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ، البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَالرَّجْمُ » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خذوا عني : تعلموا ، واعلموا أحكام الشرع والدِّين .

ـ فقد جعل الله لهنَّ سبيلاً : إشارة إلى قوله تعالى في سورة النساء في شأن اللاتي يأتين الفاحشة ، وكان ذلك في أول الإسلام ، وفي آخر الآية : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] ، فأنزل الله تعالى الحكم على رسوله ﷺ ، وأمره بالبيان ، فقال : « خذوا عني » ، فالحديث مفسر للآية .

ـ البكر : من الرجال والنساء ، من لم يجامع في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل ، أي : غير المتزوج .

ـ الثيب : من الرجال والنساء ممن جامع في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : قوله ﷺ : « البكر بالبكر ، والثيب بالثيب » فليس هو على سبيل الاشتراط (بأن يكون البكر زانياً ببكر حصراً ، وأن يكون الثيب زانياً بثيب حصراً) ، بل حد

---

(١) رواه مسلم ١١/ ١٨٨ رقم (١٦٩٠) ، وأبو داود ٢/ ٤٥٥ ، والترمذي (ص٢٥٢ رقم ١٤٣٣) ، وابن ماجه (ص٢٧٧ رقم ٢٥٥٠) ، والبيهقي ٨/ ٢١٠ .

البكر الجلد والتغريب سواء زنى البكر ببكر أم بثيب ، وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر ، فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب ... والرجل والمرأة في هذا سواء ، وسواء في كل هذا المسلم والكافر ، والرشيد والمحجور عليه لسفه »[١] ، كما في حديث العسيف السابق : بكر مع ثيب .

٢ ـ أجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة جلدة ، ورجم المحصن وهو الثيب حتى الموت ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكي عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم .

٣ ـ اختلف العلماء في جلد الثيب (مع الرجم) ، فقالت : طائفة : يجب الجمع بينهما ، فيجلد ، ثم يرجم ، وبه قال علي رضي الله عنه ، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي تمسكاً بهذا الحديث ، وقال جماهير العلماء : الواجب على الثيب الرجم وحده ، لأن النبي ﷺ اقتصر عملياً على رجم الثيب في أحاديث كثيرة ، منها قصة ماعز ، وقصة المرأة المخزومية ، ورجم اليهوديين ، وفي الحديث السابق : « اغد يا أنيس فإن اعترفت فارجمها » ولم يجلدها ، وستأتي ، وأن حديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر ، وقالت طائفة من أهل الحديث : إنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخاً ثيباً ، فإن كان شاباً ثيباً اقتصر على الرجم ، قال النووي رحمه الله تعالى : « وهذا مذهب باطل لا أصل له »[٢] ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : « فدلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر ساقط عن الثيب » .

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ١٩٠ .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ١٨٩ .

٤ ـ يجب في عقوبة الزاني البكر ـ إضافة للجلد ـ نفي سنة ، وهو مذهب الشافعي والجماهير ، ويجب النفي له سنة ، رجلاً كان أو امرأة ، وأقسم النبي ﷺ أن يقضي بكتاب الله في هذا الحديث ، وقال الحسن : لا يجب النفي ، وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي : لا نفي على النساء ، وروي مثله عن علي رضي الله عنه ، وقالوا : لأنها عورة ، وفي نفيها تضييع لها ، وتعريض للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع مَحْرَم ، ولم يذكر النفي في آية [النور : ٢] .

٥ ـ اختلف العلماء في عقوبة الزاني العبد والأمة ، مما لا حاجة لعرض الآراء ، أما ما ورد في قوله تعالى : ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] ، والمهم أن هذه الآية مخصصة لعموم الحديث ، لأن الصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السُّنة بالكتاب ؛ لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السُّنة به أولى .

٦ ـ إن إقامة الحدود عامة منوط بالإمام ، أو إلى من فوَّض إليه الإمام ، ولا يجب حضور الإمام للتنفيذ ، ولا حضور الشهود ، لكن يستحب حضورهم وابتداؤهم بالرجم ، ويستحب أن يكون الاستيفاء بحضرة جماعة أقلهم أربعة ، لقوله تعالى : ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور : ٢] .

٧ ـ لا يؤخر الرجم لمرض ، أو حر ، أو برد مفرطين ؛ لأن النفس مستوفاة ، ولا فرق بينه وبين الصحيح ، وإن كانت المرأة حاملاً فيجب التأخير لحديث الجهنية الآتي بعد ستة أحاديث عن عمران بن حُصين رضي الله عنه ، وفيه : « فإذا وضعتْ فائتني بها » .

٨ ـ إذا وجب الجلد على الزاني غير المحصن ، وكان قوياً ، والزمان معتدلاً ، أقيم عليه الحد ، ولا يجوز تأخيره ، لأن الفرض لا يجوز تأخيره من غير عذر ، ويؤخر الجلد في الحر الشديد ،

والبرد الشديد ، وحالة المرض الذي يُرجى برؤه ، وفي حالة قطعه في سرقة ، أو إقامة حد آخر عليه ، حتى يعتدل الزمان ، ويبرأ من المرض ، أو القطع ، ويسكن ألم الحد ؛ لأنه إذا أقيم عليه الحد في هذه الأحوال السابقة أعان على قتله ، وإن وجب الجلد على امراة حامل ، لم يُقم عليها الحد حتى تضع ، وإن كانت نفساء أُخر حتى تطهر ، لما روى عليّ رضي الله عنه عندما أمر رسول الله ﷺ إقامة الحد على امرأة ، فتبين له أن دمها يسيل ، فقال له : « دَعْها حتى ينقطع دمها ، ثم أقم عليها الحد »[١] ، لأن القصد من الجلد هو التأديب والزجر ، وليس الموت[٢] .



(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٧١ ، وأحمد ١/ ٤٥١ ، والدارقطني ٣/ ١٥٨ ، والبيهقي ٨/ ٢٢٩ ، وفي رواية مسلم ١١/ ٢١٤ رقم (١٧٠٥) : « فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك لرسول الله ، فقال : أحسنت » .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ١٨٨ ـ ١٩٠ ، و« فتح العلام » ٢/ ٢٢١ ، و« نيل الأوطار » ٧/ ٩٢ ، و« المعتمد » ٥/ ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٤٦ ، و« المهذب » ٥/ ٣٧٧ ، ٣٩٦ ، و« المحلي وقليوبي » ٤/ ١٨٠ ، ١٨٣ ، و« الروضة » ١٠/ ٨٦ ، ٩٩ ، و« الحاوي » ١٧/ ١٨ ، ٣٤ ، ٤٧ ، و« الأنوار » ٢/ ٤٩٩ ، ٥٠١ ، و« المجموع » ٢٥/ ٢١ ، ٨٢ ، و« البيان » ١٢/ ٣٤٥ ، ٣٥٥ ، ٣٧٦ .

[زنى المحصن ورجمه]

١٠٩٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : أتى رَجُلٌ مِنَ المسْلِمِينَ رَسُولَ الله ﷺ ـ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ـ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، دَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : « **أَبِكَ جُنُونٌ ؟** » قَالَ . لَا . قَالَ : « **فَهَل أَحْصَنْتَ ؟** » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ** » متفقٌ عليه[١] .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : لمَّا أتى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ : « **لَعَلَّكَ قَبَّلتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟** » قَالَ : لَا يَا رَسُولَ الله » . رواه البخاريُّ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديثين :

ـ رجل : هو ماعز بن مالك الأسلمي ، كما ورد في الحديث الثاني ، وفي رواية : « رجل من أسلم » .

ـ فتنحى تلقاء وجهه : وفي رواية : « فتنحى لشقه » ، أي : تحوّل الرجل من الجانب الذي أعرض عنه النبي ﷺ إلى الجانب الآخر ، أو قصد الجهة التي وجهه إليها .

ـ حتى ثنى ذلك أربع مرات : أي : كرره أربع مرات ، فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات .

ـ فهل أحصنت : أي : تزوّجت ، والمحصن : من جامع في نكاح صحيح ، وهو بالغ عاقل .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الطلاق ٥/ ٢٠٢ رقم (٤٩٦٨ ، ٤٩٦٩) ، ومسلم ١١/ ١٩٣ رقم (١٦٩١) ، وأبو داود ٢/ ٤٥٦ ، والترمذي ٤/ ٦٩٣ ، وأحمد ١/ ٤١ ، ونقل المصنف تواتره في « التلخيص الحبير » ٤/ ٥٢ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحدود والمحاربين ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست ، أو غمزت ، ٦/ ٢٥٠٢ رقم (٦٤٣٨) .

ـ لما أتى ماعز : أي : واعترف بالزنا ، وشهد على نفسه : أي : أقر ، واعترف .

ـ غَمَزْتَ : أي بعينك ، أو يدك ، فظننت أن هذا زنا ، أي : أشرت ، والغمز : هو الجسّ برؤوس الأصابع ، أو وضع اليد على العضو ، أو هو إشارة العين ، أو المراد بغمزت بيدك : الجس ، أو وضعها على عضو الغير .

ـ أو نظرت : في رواية البخاري تتمة : « قال : أَنِكْتَها » ، لا يكني : أي : صرح بهذا اللفظ ، ولم يَكْنِ عنه ، مما يدل عليه ، وفي معناه .

ـ في رواية البخاري ومسلم تتمة : « فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أورك بالحرة فقتل » ، وفي مسلم : « فلما أذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة فرجمناه » أذلقته : أجهدته ، وأقلقته ، جمز : أسرع هارباً ، أدرك : وصل إليه ، الحرة : أرض ذات حجارة ، خارج المدينة ، كأنها أحرقت بالنار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال أبو حنيفة ، وسائر الكوفيين ، وأحمد ، وموافقوهما في قوله في هذا الحديث : « فجاءه من جوانبه حتى أقر أربع مرات » أن الإقرار بالزنا لا يثبت ، ويرجم به المقر ، حتى يقر أربع مرات ، وقال مالك والشافعي وآخرون : يثبت الإقرار به بمرة واحدة ، ويرجم ، واحتجوا بقوله ﷺ : في الحديث السابق في العسيف : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ولم يشترط عدداً ، وحديث الغامدية (الجهنية الآتي) ليس فيه إقرارها أربع مرات ، واشترط ابن أبي ليلى وغيره من العلماء : إقراره أربع مرات في أربع مجالس .

٢ ـ يجب على الحاكم أن يتأكد من صحة الإقرار ، لقوله ﷺ : « أبك جنون ؟ » ليتحقق حاله ، فإن الغالب أن الإنسان لا يُصر على الإقرار بما يقتضي قتله من غير سؤال ، مع أن له طريقاً إلى

سقوط الإثم بالتوبة ، وفي الرواية الأخرى أنه سأل قومه عنه ، فقالوا : ما نعلم به بأساً ، وهذا مبالغة في تحقق حاله ، وفي صيانة دم المسلم ، وفيه إشارة إلى أن إقرار المجنون باطل ، وأن الحدود لا تجب عليه ، وهذا مجمع عليه ، وفي حديث أبي سعيد : « ثم سأل قومه ، فقالوا : ما نعلمه إلا وفيّ العقل من صالحينا » ، « ما نعلم به بأساً فاستثبت فيه ، وسأل عن عقله » .

٣ ـ يجب على الإمام أو نائبه أن يسأل عن شروط الرجم من الإحصان ، والتأكد من تحقق الزنا الحقيقي ، وليس المجازي ، ولذلك سأله ﷺ : « هل أحصنت ؟ » أي : هل تزوجت ؟ ، وفي الحديث الثاني : « لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟! » وهذا زنا مجازي ، وفي رواية سأله : « أتدري ما الزنا ؟ » .

٤ ـ يجوز للحاكم التعريض للمقر بالزنا بأن يرجع ، ويقبل رجوعه بلا خلاف .

٥ ـ جواز استنابة الإمام ، أو الحاكم الذي يقيم الحد استنابة غيره ، ولذلك قال العلماء : لا يستوفي الحد إلا الإمام ، أو من فوّض ذلك إليه ، كما مرَّ في شرح الحديث السابق .

٦ ـ هذا الحديث دليل على أنه يكفي الرجم للزاني المحصن ، ولا يجلد معه ، وسبق بيان الخلاف .

٧ ـ اختلف العلماء في المحصن إذا أقر بالزنا ، فشرعوا في رجمه ، ثم هرب ، هل يترك أم يتبع ليقام عليه الحد ؟ فقال الشافعي وأحمد وغيرهما : يترك ، ولا يتبع ، فإن رجع عن الإقرار صراحة ترك ، وإن أعاد رجم ، وقالوا : لا يتبع في هربه لعله يريد الرجوع ، لا أنه سقط الرجم عنه بمجرد الهرب ، واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في رجم ماعز « فلما رميناه اشتد من بين أيدينا يسعى ، فتبعناه ، فأتى حرة ... فرميناهُ حتى قتلناه ، فأخبرنا رسول الله ﷺ ، فقال :

« سبحان الله ، فهلّا خليتم عنه حين سعى من بين أيديكم »[١] ، وقال مالك في رواية وغيره : إنه يتبع ، ويرجم ، بدليل الحديث السابق عن أبي سعيد أن النبي ﷺ لم يلزمهم دَمَه ، مع أنهم قتلوه بعد هربه ، وأجاب الشافعي وموافقوه عن هذا بأنه لم يصرح بالرجوع ، وقد ثبت إقراره ، فلا يتركه حتى يصرح بالرجوع ، ولا يعني أن مجرد الهرب يسقط الرجم .

٨ ـ في الحديث منقبة عظيمة لماعز بن مالك ، لأنه استمر على طلب إقامة الحد عليه مع توبته ، ليتم تطهيره ، ولم يرجع عن إقراره ، مع أن الطبع البشري يقتضي أنه لا يستمر على الإقرار بما يقتضي إزهاق نفسه ، فجاهد نفسه على ذلك ، وقوي عليها ، وأقر من غير اضطرار إلى إقامة ذلك عليه بالشهادة ، مع وضوح الطريق إلى سلامته من القتل بالتوبة .

٩ ـ يستحب لمن وقع في مثل قضية ماعز أن يتوب إلى الله ، ويستر نفسه ، ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز ، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه ، ولا يفضحه ، ولا يرفعه إلى الإمام ، كما قال ﷺ في هذه القصة لخال ماعز ، وهو هزال الذي دفعه إلى الرسول ﷺ فقال له : « لو سترته بثوبك كان خيراً لك »[٢] ، وجزم به الشافعي رحمه الله فقال : « أحب لمن أصاب ذنباً ، فستره الله عليه ، أن يستره على نفسه ، ويتوب » ، واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، لكن قال ابن العربي رحمه الله تعالى : « هذا كله في غير المجاهر ، فأما إذا كان متظاهراً بالفاحشة مجاهراً فإني أحب مكاشفته والتبريح به لينزجر هو وغيره » .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٥٦ .

(٢) روى أبو داود من طريق نعيم بن هزال ، قال : « كان ماعز بن مالك يتيماً في حجر أبي ، فأصاب جارية من الحيِّ ، فقال له أبي : ائت رسول الله ﷺ فأخبره بما صنعت ، لعله يستغفر لك ، ورجاء أن يكون له مخرج » فأتاه ، رواه أبو داود ٢/ ٤٥٦ ، وانظر : « فتح الباري » ١٢/ ٥٠ ، ١٥٣ ، ورواه مالك « الموطأ » ٢/ ٢٥٢ رقم (٢٦١١) .

١٠ ـ التثبت من إزهاق نفس المسلم والمبالغة في صيانته ، لما وقع في هذه القصة من ترديده ، والإيماء إليه بالرجوع ، والإشارة إلى قبول دعواه إن ادعى خطأ ، وأنه أخطأ في معنى الزنا ، أو المباشرة دون الفرج مثلاً .

١١ ـ مشروعية الإقرار بفعل الفاحشة عند الإمام ، وفي المسجد ، والتصريح بما يستحيا من التلفظ به من أنواع الرفث في القول ، من أجل الحاجة الملجئة لذلك .

١٢ ـ يستحب لمن وقع في معصية ، وندم ، أن يبادر إلى التوبة منها ، ولا يخبر بها أحداً ، ويستتر بستر الله[١] .

١٣ ـ قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : « أجمعوا على أنه لا يكون الإحصان بالنكاح الفاسد ، ولا الشبهة ، لعموم الحديث الآتي : « ادرؤا الحدود بالشبهات » وقال أبو ثور : يكون محصناً ، لأن النكاح الفاسد يعطي أحكام النكاح الصحيح ، وأجمعوا على أنه لا يكون محصناً بمجرد العقد »[٢] .



(١) « شرح النووي » ١١/١٩٢ ، و « فتح الباري » ١٢/١٤٧ رقم (٦٨١٥ ، ٦٨١٦) ، و « فتح العلام » ٢/٢٢٣ ، ٢٢٤ ، و « نيل الأوطار » ٧/١٠٠ ، ١٠٤ ، و « بذل المجهود » ١٢/٤٩١ رقم (٤٤١٥) ، و « المعتمد » ٥/١٥٧ ، ١٥٨ ، وبقية المصادر والمراجع الفقهية مرت في شرح الحديث السابق .

(٢) « فتح الباري » ١٢/١٤٣ .

[الرجم عند البينة أو الحبل، أو الاعتراف]

١٠٩١ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ فِيمَا أَنزَلَ اللهُ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أنزَلَهَا اللهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللهِ عَلَى مَنْ زَنَى، إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ » متفقٌ عليه[١].

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ آية الرجم : المراد بها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة » وهذا مما نسخ لفظه، وبقي حكمه .

ـ طال بالناس زمان : مضى عليهم زمان طويل بعد وفاة رسول الله ﷺ .

ـ ما نجد الرجم : أي : لا نجد حكمه، أو مشروعيته .

ـ فريضة : حكم مقدر، ومشروع، ومفروض العمل به .

ـ أنزلها الله : في كتابه، ثم نسخت قراءتها، وبقي حكمها، أو المراد : بيّنها على لسان نبيه ﷺ .

ـ الرجم حق : إقامة حد الرجم واجب عند ثبوته .

ـ أحصن : تزوج .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥٠٣ رقم (٦٤٤١)، وجاءت عنده ضمن حديث طويل ٦/ ٢٥٠٤ رقم (٦٤٤٢)، ومسلم ١١/ ١٩١ رقم (١٦٩١)، وأبو داود ٢/ ٤٥٦، والترمذي ٤/ ١٠٠ رقم (١٤٣٢)، وابن ماجه ٢/ ٨٥٣ رقم (٢٥٥٣)، ومالك « الموطأ » ص٥١٥، وأحمد ١/ ٢٣، ٥/ ١٨٣، والبيهقي ٨/ ٢١١ .

ـ البينة : الشهود الأربعة .

ـ الحبل : ثبت الحمل ، أو ظهر ، وفي رواية أبي داود : « حَمْل » .

ـ الاعتراف : الإقرار على النفس بالزنا .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ترك الصحابة رضوان الله عليهم كتابة آية الرجم في القرآن الكريم دلالة ظاهرة أن المنسوخ لا يكتب في المصحف ، وفي إعلان عمر رضي الله عنه بالرجم وهو على المنبر ، وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم ، وفي النسائي بيان محلها من السورة ، وأنها كانت في سورة الأحزاب ، وفي رواية زيادة : « إذا زنيا فارجموها البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم » ، وفي رواية : « لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله (المصحف) لكتبتها بيدي » ، وهذا الذي خشيه عمر رضي الله عنه بقوله : « فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة » ، قد وقع من الخوارج ، ومن وافقهم من بعض المعتزلة كالنظام وأصحابه ، فإنهم أنكروا الرجم ، وهذا من كرامات عمر رضي الله عنه ، ويحتمل أنه علم بذلك من جهة النبي ﷺ .

٢ ـ إن الرجم على من زنى ، إذا كان محصناً من الرجال والنساء ، فهو حق ، وأجمع عليه العلماء ، ورجم رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم .

٣ ـ إن حد الزنا ، وعقوبة الزاني المحصن ، تنحصر بالرجم ، ولا يجب معه الجلد ، كما سبق .

٤ ـ لا يقام حد الرجم إلا إذا قامت البينة بزناه ، والزاني محصن ، وأجمع العلماء على أن البينة أربعة رجال ذكور عدول ، إذا شهدوا على نفس الزنا ، ولا يقبل دون الأربعة ، وهو ما تقرر ،

وتكرر في سورة النور ، فقال تعالى : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ٤] ، وقال تعالى : ﴿ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ ﴾ وهي الإقرار على النفس ، بدل أربعة شهداء ، [النور : ٦ ، ٨] ، وقال تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ١٣] .

٥ ـ يثبت الزنا بالاعتراف ، وهو الإقرار ، وأجمع العلماء على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا ، وهو محصن ، ويصح إقراره بالحد ، وسبق بيان ذلك في اعتراف المرأة في حديث العسيف ، ولأن الإقرار سيد الأدلة ، لكن اختلف العلماء في اشتراط تكرار الإقرار أربع مرات ، وسبق بيان اختلافهم في شرح حديث العسيف .

٦ ـ اختلف العلماء في مجرد وجود الحبل أو الحمل في المرأة غير المتزوجة ، فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ، وتابعه مالك وأصحابه ، فقالوا : إذا حبلت ، ولم يعلم لها زوج ، ولا عرفنا إكراهاً لها لزمها الحد ، وقالوا : ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل ، وقال أبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء : لا حدَّ عليها بمجرد الحبل ، سواء كان لها زوج أم لا ، وسواء ادعت الإكراه أم سكتت ، فلا حدَّ عليها مطلقاً إلا ببينة أو اعتراف ؛ لأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات ، والحبل فيه شبهة ، بأن يكون بغير زنا ، أو بزنا مع الشبهة ، أو الإكراه وعدم إمكان البينة عليه ، وأن ما ورد عن عمر رضي الله عنه مجرد اجتهاد ، ولأنَّ ما ثبت في السنة ، وكتاب الله تعالى هو الإثبات بالشهادة ، أو الاعتراف ، وليس فيها زيادة بالحبل وغيره ، وأوّل الطحاوي رحمه الله تعالى كلام عمر بأن الحبل إذا كان من زنى وجب فيه الرجم ، ولا بدَّ من ثبوت كونه من الزنا بالبينة أو الاعتراف[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ١٩١ ، و « فتح الباري » ١٢/ ١٦٧ رقم (٦٨٢٩) ، ١٢/ ١٧٥رقم (٦٨٣٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٢٤ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١١١ ، و « المعتمد » ٥/ ١٥٠ ، ١٥٥ ، وتقدمت بقية المصادر والمراجع في شرح حديث العسيف ، « بذل المجهود » ١٢/ ٤٩٦ رقم (٤٤١٨) .

[زنا الأمةِ الرقيقة ، وعقوبتها]

١٠٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ ، فَتبيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ ، وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ** » متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم[1] .

وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** » رواه أبو داود ، وهو في مسلمٍ موقوفٌ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديثين :

ـ فتبين : ثبت بالبينة ، أو الإقرار ، أو الحمل ، أو بالرؤية .

ـ الأمة : المملوكة .

ـ فليجدها الحد : أي : الحد اللائق بها ، المبين في قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

ـ ولا يثرب : التثريب : التعيير ، والاستقصاء في اللوم والتعنيف ، وهو التعنيف وزناً ومعنى .

ـ بحبل من شعر : أي : بشيء حقير ، وفي رواية للبخاري : ولو بضفيرة ، وهو المضفور من الشعر أو غيره ، وضفيرة : خصلة على حدة من شعر .

---

(١) رواه البخاري في البيوع ٢/ ٧٥٦ رقم (٢٠٤٥) ، وفي الحدود ٦/ ٢٥٠٩ رقم (٦٤٤٧) ، ومسلم ١١/ ٢١١ رقم (١٧٠٣) .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ٢١١ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٢٠٠ رقم (٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٢٨ .

ـ الحدود جمع حد ، وهو عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى .

ـ ملكت أيمانكم : هم العبيد الأرقاء ، ذكوراً وإناثاً .

ثانياً : فقه الحديثين وأحكامهما :

١ ـ الحديثان في العبيد والإماء والأرقاء ، ولا وجود لهم في ذلك ، فلا حاجة للتوسع في بيان الأحكام .

٢ ـ الحديث الثاني يعطي الصلاحية والحق للسيِّد في إقامة الحدود على العبيد والجواري ، ولا يتركونهم ، لأن النفع يصل ، ويعود ، إلى الأرقاء ، وإلى السادة ، والمجتمع ، وإليه ذهب الشافعية بأن ولاية جلد الأمة لسيدها ، وقال آخرون : إلى الإمام إلا إذا لم يكن في الزمان إمام ، لأن الأصل أن الولاية للإمام .

٣ ـ قال بعض العلماء إذا علم السيد بزنا أمته جلدها ، وإن لم يقم شهادة ، وقيل : المراد إذا تبين زناها بما يتبين به في حق الحرة ، وهو الشهادة أو الإقرار ، وقال الأكثر : تقام الشهادة عند الحاكم ، وقال بعض الشافعية : تقام عند السيد .

٤ ـ جلد الأمة والعبد نصف جلد الحر للآية الكريمة [النساء : ٢٥] ، ولا رجم عليهما ، لأنه لا يتنصف ، لأن الحديث أمر ببيعها بعد إقامة الحد عليها .

٥ ـ لا يجمع في عقوبة الأمة والعبد بين الجلد والتعنيف ، وقال ابن بطال رحمه الله تعالى : « يؤخذ منه أن كل من أقيم عليه الحد لا يعزر بالتعنيف واللوم ، وإنما يليق ذلك بمن لم يرفع أمره للإمام والحاكم » .

٦ ـ إقامة الحد على الأمة مطلقاً ، سواء أحصنت أو لا ، ولذلك قال علي رضي الله عنه : « أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهن ، ومن لم يحصن » ، وقال بعضهم : لا يقام الحد على العبيد والإماء إلا من أحصن ، لظاهر الآية .

٧ ـ من زنا وحُدَّ ، ثم زنا ثانية يلزمه حد آخر ، فإن زنا ثالثة لزمه حدٌ آخر ، فإن زنا ولم يحد ثم زنا مراراً فيكفيه حد واحد للجميع .

٨ ـ لا يجب فراق الزانية ، ولم يجعل الشارع مجرد الزنا موجباً للفراق ، وحتى بيع الأمة في الثالثة لئلا يظن رضا السيد والزوج بذلك .



[حد الجُهنية الحبلى من الزنا ورجمها]

١٠٩٣ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصِينٍ (رضي الله عنه) ، أنَّ امْرَأةً مِنْ جُهَيْنَةَ أتتْ نَبِيَّ الله ﷺ ـ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا ـ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ الله ! أَصَبْتُ حَدّاً ، فَأقِمْهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ وَلِيَّهَا . فَقَالَ : « **أحْسِنْ إِلَيْهَا فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا** » فَفَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ الله ، وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : « **لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَل وَجَدَتْ أفْضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله ؟** » رواه مسلم[(١)] .

أولاً: ألفاظ الحديث :

ـ جهينة : في رواية أخرى لمسلم : « من غامد » ، فهي غامدية ، وغامد بطن من جهينة .

ـ حبلى : حامل من الزنا .

ـ أصبت حداً : أي : ارتكتب أمراً يوجب الحد .

ـ فشكَّت عليها ثيابها : أي : شُدَّت عليها لئلّا تنكشف عورتها ، وفي بعض الروايات « فشُدَّت » وهو معنى الأول .

ـ أمر بها فرجمت : في بعض الروايات : « وأمر النَّاس فرجموها » .

ـ وَجَدْتَ : في رواية مسلم : « وَجَدْت توبة » .

---

(١) رواه مسلم ١١/ ٢٠٤ رقم (١٦٩٦ ، ١٦٩٧) في روايتين طويلتين ، وأبو داود ٢/ ٤٦١ ، والحاكم ٤/ ٣٦٤ ، والبيهقي ٨/ ٢٢١ .

جَادَتْ بنفسها : أي : أخرجت روحها ، ودفعتها لله تعالى ، وفي رواية لمسلم : « لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » ، والمكس : من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات ، لأنه أخذ أموال الناس ، ولكثرة مطالباتهم له ، وظلماتهم عنده ، وتكرر ذلك منه ، وانتهاكه للناس ، وأخذ أموالهم بغير حقها ، وصرفها بغير وجهها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا ترجم الحبلى حتى تضع ، سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه ، لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدّها الجلد ، وهي حامل ، لم تجلد بالإجماع حتى تضع .

٢ ـ ترجم المرأة إذا زنت ، وهي محصنة ، كما يرجم الرجل المحصن ، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة ، لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن ، ولا يقتص من المرأة وهي حامل حتى تضع الحمل ، وهذا مجمع عليه .

٣ ـ لا ترجم الحامل الزانية ، ولا يقتص منها بعد وضعها حتى تسقي ولدها اللبأ ، ويستغني عنها بلبن غيرها ، لما ورد في مسلم أن رسول الله قال : « إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار ، فقال : إليَّ رضاعه يا نبي الله ، فرجمها » ، وفي رواية أخرى : « أنها لما ولدت جاءت بالصبي في خِرقةٍ ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته أتت بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : يا نبيَّ الله ! هذا قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فرجموها » ، فهاتان الروايتان ظاهرهما الاختلاف ، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه ، وأكله الخبز ، والأول ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ، ويجب تأويل الأولى ، وحملها على وفق الثانية ، لأنها قضية

واحدة ، والروايتان صحيحتان ، والثانية منها صريحة ، لا يمكن تأويلها ، والأولى ليست صريحة ، فيتعين تأويل الاولى ، ويكون قوله في الرواية الأولى : « قام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعه » إنما قاله بعد الفطام ، وأراد بالرضاعة كفالته ، وتربيته ، وسمّاه رضاعاً مجازاً ، وإنَّ مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والمشهور من مذهب مالك أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه ، فإن لم تجد أرضعته حتى تفطمه ، ثم رجمت ، وأما هذا الأنصاري فقصد مصلحة ، وهو الرفق بها ومساعدتها على تعجيل طهارتها بالحد ، لما رأى بها من الحرص التام على تعجيل ذلك ، وقال أهل اللغة : الفطام : قطع الإرضاع لاستغناء الولد عنه .

٤ ـ إن توبة الزاني لا تسقط عنه حد الزنا ، وكذا حكم حد السرقة ، والشرب ، وهذا أصح القولين في المذهب الشافعي ومذهب مالك ، والثاني : أنها تسقط ذلك ، وهو مذهب أحمد ، وأما توبة المحارب قبل القدرة عليه فتسقط حد المحاربة بلا خلاف عندنا للآية الكريمة [المائدة : ٣٤] ، وعند ابن عباس وغيره لا تسقط ، كما تقبل توبة المرتد ، ويسقط الحد عنه .

٥ ـ ورد في هذه الرواية : « ثم صلى عليها » وفي رواية أخرى : « ثم أمرهم أن يصلوا عليها » ، واختلف العلماء في الصلاة على المرجوم ، فكرهها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس ، ردعاً لأهل المعاصي ، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل ، وضعفوا رواية هذا الحديث ، وتأولوه على أنه ﷺ أمر بالصلاة ، أو دعا ، فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة ، وقال الشافعي وآخرون يصلي عليه الإمام ، وأهل الفضل وغيرهم ، وبه قال جماهير العلماء ، وقالوا : يُصلّى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم ، واحتجوا بهذا الحديث كالصلاة على غيرهم ، وقال الزهري : لا يصلي أحد على المرجوم ، وقاتل نفسه ، وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا ، والأحاديث ترد قولهم .

٦ ـ طلب الرسول ﷺ من ولي الغامدية (الجهنية) ، فقال : « أحسن إليها » ، وهذا الإحسان له سببان ، أحدهما : الخوف عليها من أقاربها أن تحملهم الغيرة ، ولحوق العار ، أن يؤذوها ، كما يحصل عادة ، فأوصى بالإحسان إليها تحذيراً لهم من ذلك ، والثاني : أمر به رحمة لها ، إذ قد تابت ، وحرص على الإحسان إليها لما في نفوس الناس من النفرة من مثلها ، وإسماعها الكلام المؤذي ، ونحو ذلك ، فنهى عن ذلك كله .

٧ ـ استحباب شد الثياب ، وجمع أثواب المرجومة عليها ، بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها وتكرار اضطرابها ، واتفق العلماء على أنها لا ترجم إلا قاعدة ، وأما الرجل فجمهورهم على أنه يرجم قائماً ، وقال مالك : قاعداً ، وقال غيره يخير الإمام بينهما .

٨ ـ في الحديث : « ثم أمر بها فرجمت » وفي رواية : « وأمر الناس فرجموها » ، وفي حديث ماعز السابق : « أمرنا أن نرجمه » ، ونحو ذلك ، وكلها تدل دلالة لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم ، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمهم الحضور ، لكن يستحب حضورهم وابتداؤهم بالرجم ، وقال أبو حنيفة وأحمد يحضر الإمام مطلقاً ، وكذا الشهود إن ثبت الحد ببينة ، ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود ، وحجة الشافعي ومالك أنه ﷺ لم يحضر أحداً ممن رُجم .

٩ ـ يؤكد الحديث أن عقوبة الزاني المحصن هو الرجم فقط ، كما سبق ، ولا يجلد مع الرجم عند جماهير العلماء ، ولأن النبي ﷺ رجم ماعزاً ، والجهنية ، واليهوديين ، ولم يجلدهم ، ولو جلدهم مع الرجم لنقل ذلك ، كما نقل الرجم ، فدلّ على أن جلد المحصن منسوخ .

١٠ ـ لا يحفر للرجل عند رجمه ، سواء ثبت زناه ببينة أم بإقرار لحديث ماعز ، أما المرأة فإن ثبت زناها بإقرار فلا يحفر لها ، لهذا الحديث ، ولتتمكن من الهرب إن رجعت عن إقرارها ، وإن ثبت

زناها ببينة فيستحب الحفر لها إلى صدرها لئلّا تنكشف ، ولما روى بُريدة رضي الله عنه قال : « جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله ﷺ فاعترفت بالزنا ، فأمر فَحَفرَ لها حفرة إلى صدرها ، ثم أمَرَ برجمها »[١] .

١١ ـ يُغسّل المرجوم ، ويكفّن ، ويصلى عليه ، لحديث عمران هذا ، ثم يُدفن المرجوم في مقابر المسلمين .

١٢ ـ جواز تلقين المقر بما يوجب الحد ما يدفع به عنه الحد ، وأن الحد لا يجب إلا بالإقرار الصريح ، وثبت عن جماعة من الصحابة تلقين المقر بالحد ، كما أخرجه مالك عن أبي الدرداء ، وعن علي في قصة شُراحة ، ومنهم من خصَّ التلقين بمن يُظن به أنه يجهل حكم الزنا ، وهو قول أبي ثور ، وعند المالكية : يستثنى تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات ، ويجوز تلقين من عداه ، وليس ذلك بشرط[٢] .

وهناك أحكام أخرى ، سبقت ، وسيأتي بعضها فيما بعد[٣] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه البيهقي ٨ / ٢٢١ ، والدارمي ٢ / ٦٢٢ .

(٢) روى مالك عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه عندما بعثه عمر إلى امرأة قال زوجها إنه وجد معها رجلاً ، فجعل يلقنها لتنزع ، « الموطأ » ٢/ ٢٥٤ رقم (٢٦١٨) .

(٣) « شرح النووي » ١١/ ٢٠١ ـ ٢٠٥ ، و « فتح الباري » ١٢/١٤٣ ـ ١٥٤ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٥٢٠ رقم (٤٤٤٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٢٧ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١١٧ ، و « المعتمد » ٥/ ١٤٩ ، ١٥٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٥٣ ، و « المهذب » ٥/ ٣٨٨ ، ٣٩٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٦٨٣ ، و « الروضة » ١٠/ ٩٩ ، و « الحاوي » ١٧/ ٣١ ، ٤٩ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٠١ ، و « المجموع » ٢٥/ ٨٢ وما بعدها ، و « البيان » ١٢/ ٣٧٦ .

[الرجم على أسلمي ، وامرأة ، ويهودي]

١٠٩٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مَنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلاً مِنَ اليَهُودِ ، وَامْرَأَةً » رواه مسلمٌ[1] .

وَقِصَّةُ رَجْمِ اليَهُودِيَّيْنِ في الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما)[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رجم : أقام حد الزنا بالرجم على الزاني المحصن .

ـ رجلاً من اليهود : جاء في الحديث الآخر : « أُتي بيهوديّ ويهودية قد زنيا » .

ـ وامرأة : في رواية لمسلم : « وامرأته » ، أي : صاحبته التي زنا بها ، ولم يرد أنها زوجته ، واسمها بُسْرة .

ـ اليهوديين : هما ما جاء في الحديث الآخر : « أُتي بيهوديّ ويهودية قد زنيا » ، وفي رواية البخاري : « إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا » ، وفي رواية : « كان رجل وامرأة من أشراف أهل خيبر زنيا .. » بعد إحصانهما .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « إنَّ اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟

---

(١) رواه مسلم ١١/ ٢١٠ رقم (١٧٠١) ، والبيهقي ٨/ ٢١٥ .

(٢) رواه البخاري ٦/ ٢٥١٠ رقم (٦٤٥٠) ، ومسلم ١١/ ٢٠٨ رقم (١٦٩٩) في عدة روايات ، وأبو داود ٢/ ٤٦٣ ، في عدة روايات ، والترمذي رقم (١٤٣٦) ، وأحمد ٢/ ٥ .

قالوا : نفضحهم ويُجْلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إنَّ فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، قالوا : صدق يا محمد ، فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرُجما ، فرأيت الرجل يَحْني على المرأة يقيها من الحجارة » ، وهذا لفظ البخاري ، وفي مسلم « قال عبد الله بن عمر : كنت فيمن رجمهما ، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه » ، وفي شرح البخاري تفاصيل كثيرة عن ذلك ، ويحني : يميل ، وروى أبو داود عدة روايات للحديث .

٢ ـ وجوب الحد بالرجم على الزاني المحصن ، سواء كان مسلماً أم كافراً ، وقال الشافعية : يشترط لإقامة الحد على الزاني أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام ، وهو المسلم والذمي والمرتد ، ولا يقام الحد على الحربي والمستأمن لعدم التزامهما بأحكام الإسلام ، وكان اليهود من أهل العهد ، وليسا حربيين .

٣ ـ ورد في أبي داود : « فرجمهما بشهادة الشهود » أي : بالبينة ، وهذا يدل على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ، والشهادة إما أنهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة ، أو على الشهادة على إقرارها ، أو بإقرارهما ، فالظاهر أنه بالإقرار .

٤ ـ إن أنكحة الكفار صحيحة ، لأن ثبوت الإحصان فرع لثبوت صحة النكاح .

٥ ـ إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا إما بدليل قرآن ، أو حديث صحيح ، ما لم يثبت نسخه[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ٢٠٨ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٢٠٥ رقم (٦٨٤١) مع شرح مطول ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٥٢٦ رقم (٤٤٤٦) وما بعده ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٢٧ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٩٧ ، و « المعتمد » ٥/ ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٤٦ ، و « المهذب » ٥/ ٣٧٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٨٠ ، و « الروضة » ١٠/ ٨٦ ، و « الحاوي » ١٧/ ١٥ ، و « الأنوار » ٢/ ٤٩٩ ، و « المجموع » ٢٥/ ٣٥ ، و « البيان » ١٢/ ٣٥٢ ، ٣٥٤ .

[جلد الضعيف]

١٠٩٥ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (رضي الله عنهما) ، قَالَ : كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا رُوَيْجِلٌ ضَعِيفٌ ، فَخَبَثَ بِأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : « **اضْرِبُوهُ حَدَّهُ** » ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّهُ أَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « **خُذُوا عِثْكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً** » ، فَفَعَلُوا . رواه أحمد ، والنسائيُّ ، وابن ماجه، وإسنادُه حسنٌ ، لكن اختلف في وصلهِ وإرسالِه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبياتنا : جمع بيت .

ـ رويجل : تصغير رجل .

ـ فخبث : أي فجر ، وزنى .

ـ أمة من إمائهم : بجارية رقيقة من العبيد .

ـ عثكال : بزنة قِرطاس ، وهو العِذق من أعذاق النخل يكون فيه الرطب ، وهو للنخل كالعنقود للعنب ، وكل غصن من أغصان العِذق : شمراخ .

شمراخ : بزنة عثكال ،وهو غصن دقيق في أعلى العثكال .

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٨٥٩ رقم (٢٥٧٤) ، وأحمد ٥/ ٢٢٢ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٨٨ ، والبيهقي ٨/ ٢٣٠ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٥٩١) ، ورواه حنيف ، وأبو أمامة سهل بن سعد ، رواه أبو داود ٢/ ٤٧٠ ، والبيهقي ٨/ ٢٣٠ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المراد بالعثكال هنا : الغصن الكبير الذي يكون عليه أغصان صغار ، وهو للنخل كالعنقود للعنب ، وكل واحد من تلك الأغصان يسمى شمراخاً .

٢ ـ الحديث دليل على أن من كان ضعيفاً لمرض ونحوه ، ولا يطيق إقامة الحد عليه بالسياط أقيم عليه بما يحتمله مجموعاً دفعة واحدة من غير تكرار للضرب ، بمثل العِثكال ونحوه ، وإلى هذا ذهب الجماهير .

٣ ـ إذا كان المريض يرجى زوال مرضه ، أو خيف عليه لشدة حر ، أو برد ، أُخّر الحد عليه إلى زوال ما فيه .

٤ ـ الحديث يؤكد حد الزنى على غير المحصن بالجلد ، وهو ما سبق في الأحاديث الأخرى .

٥ ـ تكاتف المجتمع والأفراد في رعاية الأحكام الشرعية ، والتعاون على منع الفاحشة ، والمعاصي .

٦ ـ إن المحدود لا يجرد من ثيابه ، ولا يمد على الأرض ، ولا تكتف يداه ، لقول ابن مسعود رضي الله عنه : « ليس في هذه الأمة مَدٌّ ، ولا تجريدٌ ، ولا غَلٌّ ، ولا صفد »[1] لأن القصد الردع ، ويتوقى الوجه والمواضع المخوفة كالفرج[2] .

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ٣٢٦ ، والمد : الشد والجذب ، والغل : شد العنق بحبل أو غيره ، والصفد : تصفيد بالحديد ، « النظم » ٢/ ٢٧٠ .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٢٢٨ ، و « المعتمد » ٥/ ١٥٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٤٧ ، و « المهذب » ٥/ ٣٩٦ ، و « الروضة » ١٠/ ٨٦ ، والمراجع السابقة في الحديث السابق .

[قتل اللوطي ، وآتي البهيمة]

١٠٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا البَهِيمَةَ » رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، ورجاله موثَّقون ، إلَّا إنَّ فيه اختلافاً[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وجدتموه : رأيتموه ، وشهدتم عليه ، أو أقر بذلك .

ـ عمل قوم لوط : وهو اللواط بإتيان الذكور في أدبارهم ، أو هو الاتيان في الدبر سواء كان لذكر أو أنثى .

ـ فاقتلوه : إزهاق روحه حتى الموت .

ـ الفاعل : العامل في اللواط .

ـ المفعول به : الملوط به .

ـ بهيمة : دابة ، سواء كانت غنمة ، أو بقرة ، أو ناقة ، أو كلبة ، أو غيرها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن عمل قوم لوط حرام ، وكبيرة من الكبائر ، وأنه فاحشة ، وفي حكمه أقوال عند العلماء ، الأول : أنه يحد حدّ الزنا ، أي : جلد البكر ، ورجم المحصن ، وهو قول الثوري والشافعي ومالك

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٠٠ ، و أبو داود ٢/ ٤٦٨ ، والترمذي (ص٢٥٦ رقم ١٤٥٦ صحيح) ، وابن ماجه (ص٢٧٨ رقم ٢٥٦١ صحيح) ، والدارقطني ٣/ ١٢٤ ، والحاكم ٤/ ٣٥٥ ، والبيهقي ٨/ ٢٣٢ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٧٤٣) .

والصاحبين وأحمد قياساً على الزنا بجامع إيلاج محرم في فرج محرم ، وهو قول جماعة من السلف والخلف ، وفي قول بالإلقاء من أعلى جبل بدل الرجم ، واعتذروا عن الحديث بأن فيه مقالاً ، فلا ينهض على إباحة دم المسلم ، لكن من وطئ امراته في دبرها فهو حرام ، لكن لا حدَّ للشبهة ، والثاني : يقتل الفاعل والمفعول به ، محصنين كانا أو غير محصنين ، وهو رأي قوم مع قلتهم ، لهذا الحديث ، وقال الجصاص : إنه قول مالك والليث ، والثالث : يحرق بالنار ، وأخرج البيهقي أنه اجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على تحريق الفاعل والمفعول به ، وفيه قصة ، وفي إسناده إرسال ، وقال الحافظ المنذري : حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء : أبو بكر الصديق ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير ، وهشام بن عبد الملك ، والرابع : التعزير بما يراه الحاكم ، وهو قول للشافعي .

٢ ـ إن إتيان البهيمة من الفواحش المحرمة ، واختلف العلماء في العقوبة ، فروى الترمذي عن ابن عباس أنه قال : « لا حد عليه » ، بل عليه التعزير ، وهو القول الراجح عند الشافعية ، وأحمد ، وقال الترمذي : « والعمل على هذا عند أهل العلم ، لأنه ليس بزنا ، والحديث فيه مقال ، وفي قول : إنه يقتل ، للحديث ، وفي قول : إنه يحد حد الزنا قياساً على الزاني .

٣ ـ اختلف العلماء في البهيمة ، فقال بعضهم : تقتل مأكولة كانت أم لا ، للحديث ، وعند الشافعية أقوال أصحها : أن تقتل المأكولة دون غيرها ، ويحل أكلها في الأصح إذا ذبحت ، وغير المأكولة إذا ذبحت يجب على الفاعل ضمانها إذا كانت لغيره ، وقال الحنفية : لا تقتل وإذا ذبحت كره أكلها ، وفي قول تقتل البهيمة مأكولة كانت أو غيرمأكولة ، وهو قول علي ، وقول للشافعي ، وقول ابن عباس[1] .

---

(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٥٤٩ رقم (٤٤٦٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٢٨ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، و « المعتمد » ٥/ ١٦٦ ، ١٦٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٤ ، ١٤٦ ، و « المهذب » ٥/ ٣٤٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٧٩ ، ١٨٠ ، و « الروضة » ١٠/ ٨١ ، ٩٤ ، و « الحاوي » ١٧/ ٦٢ ، و « الأنوار » ٢/ ٤٩٦ ، و « المجموع » ٢٥/ ١٨٢ ، و « البيان » ١٢/ ٣٦٤ ، ٣٧٠ .

[الجلد والتغريب للزاني البكر]

١٠٩٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أبا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ » رواه الترمذيُّ ورجاله ثقاتٌ ، إلا أنه اختُلِفَ في رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ضرب : أي جلد في حد الزنى للبكر .

ـ غرّب : التغريب النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ روى البيهقي أن علياً رضي الله عنه جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة ، أو من الكوفة إلى البصرة(٢) .

٢ ـ إن عقوبة الزاني البكر الجلد مائة جلدة ، لقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، والتغريب أخذاً من الحديث السابق رقم (١٠٨٩) ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وفيه : « البكر بالبكر جلد مئة ونفي عام » ، وساق المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث ردّاً على زعم نسخ التغريب ، فالنفي ، أو التغريب مذهب الشافعي والجماهير للرجال والنساء ، وقال الحسن : لا يجب النفي ، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي : لا نفي على النساء ، وروي مثله عن عليّ رضي الله عنه ، وقالوا : لأنها عورة ، وفي تغريبها تضييع لها ، وتعريض للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع مَحْرم ، ولم يذكر النفي في آية [النور : ٢] ، وحجة الشافعي والجماهير حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وهذا الحديث ، وحديث العسيف وغيره .

---

(١) رواه الترمذي (ص٢٥٣ رقم ١٤٣٨ صحيح) ، والبيهقي ٨/ ٢٣٨ .

(٢) رواه البيهقي ٨/ ٢٣٨ .

٣ ـ يجب نفي الزاني البكر عاماً ، وهذا من تمام الحد ، وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم ، وادّعي فيه الإجماع ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يجب التغريب وإنما هو تعزير يترك للإمام والحاكم ، واستدل الحنفية بأن التغريب لم يذكر في آية [النور : ٢] ، فالتغريب زيادة على النص ، وهو ثابت بخبر الواحد ، فلا يعمل به لأنه يكون ناسخاً ، وأجاب الجمهور على ذلك .

٤ ـ إن أقل مسافة التغريب هي مسافة قصر الصلاة (٨٠ ـ ٨٩ كم) ، لتحصل الغربة ، وغرَّب عمر من المدينة إلى الشام ، وغرَّب عثمان إلى مصر ، وسبق تغريب علي ، ومن كان غريباً لا وطن له غُرِّب إلى غير البلد التي أوقع فيها المعصية ، لأن القصد إيحاشه وعقوبته ، فإن عاد لبلده منع في الأصح معارضة له بنقيض قصده .

٥ ـ لا تغرب المرأة الزانية البكر وحدها على الأصح ، بل يرافقها زوجها ، أو مَحْرم لها ، لأنَّ القصد تأديبها ، فإذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء ، وكانت فتنة لغيرها ، وكان التغريب فساداً وإفساداً ، وإن طلب الزوج أو المحرم أجرة فيلزمها ذلك في مالها في الأصح ، وإلا فمن بيت المال ، وإن كان الطريق آمناً خرجت معها امرأة في الأصح ، كالحج ، ويؤخر تغريبها حتى يتيسر لها ذلك[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « شرح الترمذي » ١١/ ١٨٩ ، و« فتح العلام » ٢٣/ ٢٢٣ ، ٢٢٩ ، و« نيل الأوطار » ٧/ ٩٣ ، و« المعتمد » ٥/ ١٦١ ، و « المهذب » ٥/ ٣٩٤ ، « الروضة » ١٠/ ٨٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٤٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٨١ ، و « الحاوي » ١٧/ ١٨ ، ٣٤ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٠٠ ، و « المجموع » ٢٥/ ٤٨ ، و« البيان » ١٢/ ٣٥٥ .

[لعن المخنثين ، والمترجلات]

١٠٩٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » رواه البخاريُّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لَعَنَ : اللعن : الطرد من رحمة الله تعالى .

ـ المخنثين : جمع مُخنّث ، وهو الذكر الذي يتشبه في كلامه ، وتصرفاته بالنساء ، من التخنث ، وهو التثني ، والتكسر ، والتلين ، والمراد به : من تشبَّه بالنساء في حركاته وكلامه ، وغير ذلك من الأمور المختصة بالنساء ، والمراد من تخلّق بذلك ، لا من كان ذلك من خلقته وجبلته ، والمخنّث : اسم فاعل أو اسم معفول ، روي بهما .

ـ المترجلات : المتشبهات بالرجال .

ـ أخرجوهم : لا تدعوهم يدخلون عليكم ، نساءً أم رجالاً ، لأن دخولهم يؤدّي إلى فساد في البيوت .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اللعن من رسول الله ﷺ لمرتكب المعصية دال على كبرها ، وهو يحتمل الإخبار والإنشاء ، والحكمة إخراج الملعون عن الصفة التي بيّنها الشرع بالمنع .

٢ ـ الحديث دليل على تحريم تشبه الرجال بالنساء ، وتحريم تشبه النساء بالرجال ، لا التشبه في أمور الخير ، وقيل : لا دلالة للعن على التحريم ، لأنه ﷺ كان يأذن في المخنثين بالدخول على النساء ،

---

(١) رواه البخاري في اللباس ٥/ ٢٢٠٧ رقم (٥٥٤٧) ، ٦/ ٢٥٠٨ رقم (٦٦٤٥) ، وأبو داود ٢/ ٣٨١ في ثلاث روايات .

وإنما نفى من سمع منه وصف المرأة بما لا يفطن له إلا من كان له إربة ، فهو لتتبع أوصاف الأجنبية ، ويحتمل أن من أذن له كان ذلك صفة له خلقية لا تخلقاً .

٣ ـ إن لعن المخنثين والمترجلات مختص بمن تعمد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فلا يتوجه عليه اللوم ، وخاصة إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، ويؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج ، فإن لم يفعل ـ بغير عذر ـ وتمادى لحقه اللوم .

٤ ـ من تشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره ، فهو لواط ، وله عقوبة أشد ، وسبق بيان حكم اللواط .

٥ ـ من تشبه من النساء بالرجال إلى أن وصلت للمساحقة ، وهو اتيان المرأة المرأة ، فهو حرام ، ولا حد فيه لعدم الإيلاج ، وعقوبته التعزير ، لأنه مباشرة من غير إيلاج ، كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج .

٦ ـ أخرج النبي ﷺ أنجشة ، وهوا لعبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء ، أي : يغني أثناء سوقه الإبل التي تركبها النساء في هوادجها من المدينة ، وأخرج عمر رضي الله عنه نصر بن حجاج إلى البصرة ، وغيره[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » ١٠/ ٤١٠ رقم (٥٨٨٦) ، ١٢/ ١٩٦ رقم (٦٨٣٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣٠ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ١٢٧ رقم (٤٠٩٧) ، و « المعتمد » ٥/ ١٦٧ ، وسبق بيان المصادر والمراجع في الحديث (١٠٦٩) في قتل اللوطي .

[دفع الحدود بالشبهات]

١٠٩٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **ادْفَعُوا الحُدُودَ ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعاً** » أخرجه ابن ماجه ، وإسناده ضعيفٌ[1] .

وأخرجه الترمذيُّ ، والحاكم مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) بلفظ : « **ادْرَؤوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** » وهو ضعيفٌ أيضاً[2] .

ورواه البيهقيُّ : عن عليٍّ (رضي الله عنه) من قوله بلفظ : « **ادْرَؤوا الحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ** »[3] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ادفعوا : امنعوا ، وارفعوا ، وادرؤوا .

ـ الحدود : جمع حد ، وهو عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى .

ـ ادرؤوا : أي : ادفعوا ، وامنعوا ، وارفعوا .

ـ بالشبهات : جمع شبهة ، وهي التباس الأمر ، حتى لا يمكن القطع بأن الشيء على أحد وجوهه ، وهي تسقط الحد بعد ثبوته .

ـ تتمة الحديث في الترمذي : « فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله ، فإنَّ الإمام (الحاكم) أن يُخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطئ في العقوبة » .

ـ تتمة الحديث عند البيهقي عن علي مرفوعاً وتمامه : « ولا ينبغي للإمام أن يُعطِّل الحدود » ورُوي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك .

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٨٥٠ رقم (٢٥٤٥) .

(٢) رواه الترمذي ٤/ ٦٨٨ مرفوعاً وموقوفاً ، والوقف أصح عن أبي هريرة ، والحاكم ٤/ ٣٨٤ ، والبيهقي ٨/ ٢٣٨ .

(٣) رواه البيهقي ٨/ ٢٣٨ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٦١٨) ، والدارقطني ٣/ ٤ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنه يدفع الحد بالشبهة التي يجوز وقوعها ، كدعوى الإكراه ، أو أن المرأة أُتيت وهي نائمة فيقبل قولها ، ويدفع عنها الحد ، ولا تكلف البينة على من زعمه .

٢ ـ وضع الفقهاء هذا الحديث في قاعدة فقهية بألفاظ عدة « الحدود تدرأ بالشبهات » « الحدود تسقط بالشبهات » مع تطبيقات كثيرة لها عند المذاهب .

٣ ـ الشبهة تختلف بحسب الحد ، ويشترط لإقامة حد الزنا انتفاء الشبهة ؛ لأن وطء الشبهة لا يوصف بحلٍ ، ولا بحرمة على الأصح عند الشافعية ، والشبهة عندهم في الزنا ثلاثة أقسام ، **الأولى** : شبهة المحل ، وهي أن يطأ الرجل زوجته الحائض ، والصائمة ، والمُحرمة ، فلا حد عليه ؛ لأن التحريم هنا ليس لعين الوطء ، بل لأمر آخر ، ولذلك يعزر ، **الثانية** : شبهة الفاعل أو شبهة الفعل ، كأن يجد الرجل على فراشه امرأة يظنها زوجته ، وتظنه زوجها ، فيطؤها ، وتمكنه ، فلا حد على واحد منهما ، وكذا الوطء إذا كان جاهلاً التحريم ، وكذا إذا وطئ رجل المرأة التي زفت له ، ثم تبين أنها ليست زوجته ، **والثالثة** : شبهة الحد : وهي كل عقد صححه بعض الفقهاء بدليل صحيح ، وأباح الوطء ، فلا حدَّ فيه على الصحيح ، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم كالوطء في نكاح بلا ولي ، والنكاح بلا شهود ، ونكاح المتعة ، وتتنوع الشبهة في المذاهب الأخرى .

٤ ـ الحديث فيه عدة روايات موقوفة صحيحة ، وتعاضد المرفوع ، وتدل على أن الحديث له أصل في الجملة ، وأكده المصنف في « التلخيص الحبير »[١] .

---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٢٣٠ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١١٠ ، و « التلخيص الحبير » ٤/ ٥٦ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٤٩٧ ، و « الروضة » ١٠/ ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٤ ، و « الحاوي » ١٧/ ٢٩ ، ٥٤ ، و « الأنوار » ٢/ ٤٩٧ ، و « المجموع » ٢٥/ ١٦ ، و « البيان » ١٢/ ٣٥٥ ، و « القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة » ١/ ٦٦٠ ، ٢/ ٧٠٦ ، و « الأشباه والنظائر » للسيوطي ، ص١٣٦ ، و « المنثور » للزركشي ، ٢/ ٥٥٢ ، و « الأشباه » لابن نجيم ، ص١٤٢ ، و « قواعد الأحكام » للعز بن عبد السلام ، ٢/ ١٣٧ ، و « المعتمد » ٥/ ١٥٤ ، ٤٩١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، و « المهذب » ٥/ ٣٨١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٧٩ .

[اجتنباب القاذورات ، والاستتار ، والمجاهرة]

١١٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اجْتَنِبُوا هَذِهِ القَاذُورَاتِ الَّتِي نَهى اللهُ عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَليَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله ، وَلِيَتُبْ إِلَى الله ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لنا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ الله عزَّ وجلَّ** » رواه الحاكمُ[(١)] .

وهو في « الموطَّأ » من مرسلِ زيدِ بنِ أسلم (رحمه الله تعالى)[(٢)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ القاذورات : جمع قاذورة ، وهي كل فعل ، أو قولٍ ، يَسْتَفْحِش ، أو يستقبح ، لكن المراد هنا الفاحشة : يعني الزنا .

ـ من يبدِ لنا صفحته : أي : يظهر لنا فعله الذي حقه الإخفاء والستر ، وصفحة كل شيء : جانبه ، ووجهه ، وناحيته ، كنّى به عن ثبوت الحد عند الحاكم .

ـ زيد بن أسلم : القرشي ، العدوي ، المدني ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، التابعي ، الصالح ، الفقيه رحمه الله تعالى ، ثقة ، كثير الحديث ، وأثنى عليه الإمام مالك ، توفي سنة (٣٦هـ) بالمدينة .

ـ الحديث عن مالك طويل ، وأوله : « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا ... فأتي بسوط ... ، فجلد ، ثم قال : « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بسترِ الله ، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٣٤٤ ، والبيهقي ٨/ ٣٣٠ .

(٢) رواه مالك ٢/ ٢٥٦ رقم (٢٦٢٤) ، والبيهقي ٨/ ٣٣٠ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجب على من ألم بمعصية أن يستتر ، ولا يفضح نفسه بالإقرار ، ويبادر إلى التوبة المطلوبة شرعاً .

٢ ـ يجب على الإمام أو الحاكم إقامة الحد إذا ثبتت عنده الجناية بإقرار أو بينة ، وروى عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تَعافَوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب »[1] ، أي : تجاوزوا عنها ، ولا ترفعوها إليَّ ، فما ثبت من حدٍّ عندي ، فلا يجوز فيه التجاوز والعفو ، ولذلك وضع أبو داود رحمه الله تعالى : « باب يُعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان » ، وبعده : « باب الستر على أهل الحدود » أي : استحبابه فيما هو حق لله تعالى .

٣ ـ الحديث فيه تحذير من ارتكاب المعاصي ، وكل فعل ، أو قول فاحش ، وقبيح ، للالتزام بالآداب والأخلاق الإسلامية ، والأحكام الشرعية التي ترضي الله تعالى[2] .



---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٤٦ .

(٢) « بذل المجهود » ١٢/ ٤٤١ رقم (٤٣٧٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣٠ .

٢ ـ باب حد القذف

[ضرب حد القذف]

١١٠١ ـ عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : « لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي ، قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا القُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضُرِبُوا الحَدَّ » أخرجه أحمدُ ، والأربعةُ ، وأشارَ إليه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عُذري : أي : براءتي من التهمة التي أثارها بعض الصحابة والمنافقين ، وهي القذف بالزنا .

ـ فذكر ذلك : أعلن العذر ، والبراءة للسيدة عائشة رضي الله عنها من حديث الإفك .

ـ وتلا القرآن : من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾ [النور : ١١] ، إلى آخر ثماني عشرة آية على إحدى الروايات في العدد ، وفي البخاري : « العشر الآيات إلى قوله : ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور : ١٩] ، وفي اعتبار العدد روايات أُخَرُ .

ـ أمر برجلين : هما : حسان بن ثابت ، ومسطح بن أثاثة الذي نزله فيه قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [النور : ٢٢] .

ـ وامرأة : هي حَمْنة بنت جحش .

ـ فضربوا الحد : أقيم عليهم حد القذف ، وهو ثمانون جلدة .

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٥ ، وأبو داود ٢/ ٤٧١ ، والترمذي (ص٥٠٦ رقم ٣١٨١ حسن) بعد حديث طويل ومفصل عن الإفك ، وابن ماجه (ص٢٧٩ رقم ٢٥٦٧ حسن) ، والبيهقي ٨/ ٢٥٠ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ثبوت حد القذف ، وهو ما ورد في قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [النور : ٤] .

٢ ـ ظاهر الحديث أنه لم يثبت القذف لعائشة إلا من الثلاثة المذكورين ، ولم يثبت أن عبد الله ابن أبي بن سلول الذي تولى كبر الإفك منهم ، وقيل : لم يقذف صريحاً ، ولم يحد ، وقيل : كان ممن جلد الحد ، وقيل : لم يقذف وغيره خشية الفتنة .

٣ ـ إن حد القذف هو الجلد أي : الضرب بالسوط ثمانين جلدة ، مع رد شهادته أمام القضاء ، واعتبار القاذف فاسقاً بنزع صفة العدالة عنه إلا إذا تاب ، ويستثنى الزوج إذا قذف زوجته فإن له حكم خاص بالآية ، باللعان .

٤ ـ قال الماوردي رحمه الله تعالى : « إن الله تعالى غلظ تحريم القذف بالزنا بوجوب الحد على القاذف ، ولم يوجب بالقذف بغير الزنا وسائر الفواحش حداً ، لأنَّ القذف بالزنا أعرُّ ، وهو بالنسل أضر ، ولأن القذف بالكفر يقدر على نفيه عن نفسه بإظهار الشهادتين ، ولا يقدر على نفي الزنا عن نفسه ، وجعل حد القذف ثمانين جلدة ، لأن القذف أقل من فعل الزنا ، فكان أقل حداً منه »[(١)] ، وقصد الشرع منع إشاعة الزنا والتعرض له والاتهام به[(٢)] .

---

(١) « الحاوي » الماوردي ، ١٧/ ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) « بذل المجهود » ١٢/ ٥٦٣ رقم (٤٤٧٤ ، ٤٤٧٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣٠ ، و « المعتمد » ٥/ ١٧٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٥٦ ، و « المهذب » ٥/ ٣٩٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٨٤ ، و « الروضة » ١٠/ ١٠٦ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٠٢ ، و « الحاوي » ١٧/ ١٠٣ ، و « المجموع » ٢٥/ ٢٣١ ، و « البيان » ١٢/ ٣٩٤ .

[اللعان في قذف الزوج زوجته]

١١٠٢ ـ وَعَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الإِسْلَامِ أنَّ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَذَفَهُ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِامْرَأَتِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **البيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ** ... » الحَدِيثَ ، أخرجه أبو يعلى ، ورجالُه ثقاتٌ[1] .

وهو في البخاريِّ نحوُه من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أول لعان : اختلف الروايات في سبب نزول آية اللعان ، ففي رواية أنس هذه أنها نزلت في قصة هلال ، وفي أخرى أنها نزلت في قصة عويمر العجلاني ، ولا ريب أن أول لعان كان بنزولها لبيان الحكم ، وجمع بينهما بأنها نزلت في شأن هلال ، وصادف مجيء عويمر العجلاني ، وقيل غير ذلك .

ـ شريك بن سحماء : هي أمه ، واسم أبيه عبده بن مغيث العجلاني ، البلوي ، حليف الأنصار ، وكان شريك أحد الأمراء بالشام في خلافة أبي بكر ، رضي الله عنهما .

ـ هلال بن أمية : بن عامر بن قيس ، الأنصاري ، الواقفي ، شهد بدراً وما بعدها ، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم [التوبة : ١١٨] ، وكان قديم الإسلام ، وأحد من كسر أصنام بني واقف ، وكان معه رايتهم يوم الفتح ، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن سَحْماء ، رضي الله عنهم .

ـ اللعان : هو شهادات مؤكدة باليمن المقرونة باللعن من الله تعالى على الكاذب ، مسقطة حد القذف في حق الزوج الذي قذف زوجته بالزنا ، ودرء العذاب في حق الزوجة .

---

(١) رواه أبو يعلى في « المسند » رقم (٤٧٤٧) ، والنسائي ٦/ ١٤٠ ، وأخرجه مختصراً مسلم ١٠/ ١٢٨ رقم (١٤٩٦) .
(٢) رواه البخاري مطولاً ، وله تتمة في نزول الآيات ، وإتمام اللعان ٤/ ١٧٧٣ رقم (٤٤٧٠) .

ـ البينة : هي الشهادة ، وفي القذف بالزنا ، يجب تقديم أربعة شهود ، كما هو مقرر في الشرع ، وسبق في الحديث رقم (١١٠١) في ضرب حد القذف .

ـ فحدّ : أي : إقامة حد القذف ، وهو ثمانون جلدة ، كما ورد ذلك في القرآن الكريم ، وسبق في الحديث رقم (١٠٩٧) في الجلد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ القذف بالزنا محرم ، ومن الكبائر ، سواء كان صدقاً أو كذباً ، لأنه في حالة الكذب بهتان ، وظلم ، وافتراء ، وخاصة أنه يتعلق بالعرض والنسب ، وفي حالة الصدق فإنَّ القاذف هتك الأعراض ، وكشف الأسرار ، وفضح ما أمر الله بستره فيما انحرف به الشخص من الفاحشة والمعصية ، وفيه نشر لمقالة السوء ، وإشاعة الفساد في المجتمع .

٢ ـ إذا قذف أحد غيره رجلاً أو امرأة ، فيجب على القاذف إقامة البينة بأربعة شهداء لبيان صدق ما يقول ، وإلا أقيم حد القذف عليه بثمانين جلدة ، وثبوت الفسق له ، وإسقاط شهادته ، وهذا أثار بعض الرجال المتزوجين ، مما يوقع في الحرج ، إن كان صادقاً ، فإن تكلم قذف ، وإن سكت سكت على مضض وشر ، فنزل استثناء الأزواج ، ونزلت آية اللعان للرجل ، ودفع العذاب عن الزوجة ، [النور : ٦ ـ ١٠] ، كما هو موضح بحديث البخاري وغيره مفصلاً .

٣ ـ يبدأ اللعان بأن يحلف الزوج أربع شهادات بالله إنه من الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وتدرأ الزوجة العذاب عن نفسها ، بأن تشهد أربع شهادات بالله إن زوجها من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ويفرق بينهما إلى الأبد ، واللعان له إجراءات ثابتة في الأحاديث الصحيحة ، وطبقها الرسول والمسلمون[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١١٩ وما بعدها ، و « فتح الباري » ٨/ ٥٦٩ ـ ٥٧٣ رقم (٤٧٤٥ ـ ٤٧٤٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣١ ، و « المعتمد » ٥/ ١٧٢ ، ١٧٩ ، و « المهذب » ٥/ ٤٠١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٥٦ ، و « الروضة » ١٠/ ١٠٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٨٥ ، و « الحاوي » ١٧/ ١١٥ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٠٣ ، و « المجموع » ٢٥/ ٣٠٢ ، و « البيان » ١٢/ ٤٢٦ .

[حد المملوك في القذف]

١١٠٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ (رحمه الله تعالى) قَالَ : « لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ المَمْلُوكَ فِي القَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ » رواهُ مالكٌ ، والثَّوريُّ في « جامعه »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، حليف بني عَدِيّ ، أبو محمد ، توفي النبي ﷺ وعمره أربع سنين ، وكان أبو عامر من كبار الصحابة ، مات سنة (٨٥هـ) ، وله أحاديث ، وقيل هو أبو عمران ، القارئ الشامي ، كان عالماً ثقة ، حافظاً ، تابعياً ، أحد القراء السبعة ، ولد سنة (٢١هـ) ، ومات سنة (١١٨هـ) ، والأول أصح .

ـ أبا بكر ، وعمر ، وعثمان : هم الخلفاء الراشدون .

ـ ومن بعدهم : أي : من الخلفاء ، والحكام ، والقضاة .

ـ يضربون : جلد حد القذف .

ـ أربعين : أي : أربعين جلدة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ حد القذف على المملوك أربعون جلدة ، أخذاً من نص القرآن الكريم في تنصيف حد القذف على الأمة في قوله تعالى في الإماء وما ملكت اليمين : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، وهذا تخصيص لعموم الذين

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ٢/ ٢٥٨ رقم (٢٦٣٥) ، والبيهقي ٨/ ٢٥١ ، وإسناده صحيح .

يرمون المحصنات بآية القذف : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ، وقاسوا العبد على الأمة في تنصيف الحد في الزنا والقذف بجامع الملك للسيد ، وهذا مذهب الجماهير من علماء الأمصار ، وذهب ابن مسعود ، وعمر بن عبد العزيز[١] ، والأوزاعي ، وأبو ثور ، والظاهرية إلى أنه لا ينصف حد القذف على العبد ، لعموم الآية ، وعدم العمل بالقياس[٢] .

٢ ـ يطبق على العبد المملوك القاذف سائر الأحكام الواردة في آيات سورة النور في القذف ، والفسق ، والشهادة ولو صار حراً ، والتوبة .

٣ ـ لا حاجة للتوسع في أحكام العبيد والمماليك لعدم وجودهم اليوم[٣] .



(١) روى مالك : « جلد عمر بن عبد العزيز عبداً في فرية (قذف) ثمانين » الموطأ ، ٢/ ٢٥٨ رقم (٢٦٣٥) .

(٢) قال مالك في كتاب الطلاق : « والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته ، غير أنه ليس على من قذف مملوكه حد » « الموطأ » ٢/ ٢١ رقم (١٧٥٩) ، ثم روى الحديث المذكور أعلاه ، في كتاب الحدود .

(٣) « فتح العلام » ٢/ ٢٣٢ ، و « المعتمد » ٥/ ١٧٤ .

[قذف السيد لمملوكه]

١١٠٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ يَوْمَ القِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قذف : القذف : هو الاتهام بالزنا ، وفي رواية مسلم : « من قذف مملوكه بالزنا » .

ـ مملوكه : عبده ، أو أمته ، في رواية للبخاري زيادة : « وهو بريء مما قال » .

ـ الحد : عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى ، وفي رواية البخاري : « جُلد » .

ـ يكون كما قال : يكون زانياً حقاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا حدّ على قاذف العبد في الدنيا ، وهو مجمع عليه ، قال المهلب : أجمعوا على أن الحرَّ إذا قذف عبداً لم يجب عليه الحد ، لكن يُعزّر قاذفه ، لأن العبد ليس بمحصن ، وسواء في هذا كله من هو كامل الرق ، وليس فيه سبب حرية ، والمدبَّر ، والمكاتب ، وأم الولد ، ومن بعضه حر ، لأن العبد عبد ولو بقي عليه درهم ، وهذا في حكم الدنيا ، وهذا ما دلَّ عليه هذا الحديث ، لأنه لو وجب على السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره ، كما ذكره في الآخرة ، وإنما خصَّ ذلك بالآخرة تمييزاً للأحرار عن المملوكين ، فأمَّا في الآخرة فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافؤون في الحدود ، ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ، ولا مفاضلة حينئذٍ إلا بالتقوى ، لكن خالف في ذلك

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥١٥ رقم (٦٤٦٦) ، ومسلم ١١/ ١٣١ رقم (١٦٦٠) ، وروى بعضه مالك في « الموطأ » ٢/ ٢١ .

ابن عمر رضي الله عنهما ، لما روى عبد الرزاق عن نافع : « سئل ابن عمر عمن قذف أم ولد الآخر ؟ فقال : يضرب الحد صاغراً » ، وبه قال الحسن وأهل الظاهر ، وبه قال مالك فيمن قذف أم ولد ، فيجب فيه الحد ، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد ، وكذا من يقول : إنها عتقت بموت السيد ، أي : أصبحت حرة ، ومن قذف حراً يظنه عبداً وجب عليه الحد ، لأن الأصل في الإنسان الحرية .

٢ ـ أمَّا في الآخرة فيستوفى الحد للمملوك من قاذفه ، لاستواء الأحرار والعبيد في الآخرة ، إلا إذا عفا المقذوف ، لما روى النسائي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « من قذف مملوكه كان لله في ظهره حد يوم القيامة إن شاء أخذه ، وإن شاء عفا عنه » .

٣ ـ إن الحدود في الدنيا كفارات لمن أقيمت عليه ، وهذا إجماع ، فلا يعاقب يوم القيامة ، حتى لا يعاقب على فعل واحد مرتين ، ولا حاجة للاستطراد في فقه العبيد والأرقاء وأحكامهم ، لعدم وجودهم اليوم في العالم[1] .



(١) « شرح النووي » ١١/ ١٣٢ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٢٢٨ رقم (٦٨٥٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣٢ .

٣ ـ باب حد السرقة

[نصاب السرقة للقطع]

١١٠٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تُقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً** » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[١] .

ولفظ البخاريّ : « **تُقْطَعُ اليَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً** »[٢] .

وفي روايةٍ لأحمدَ « **اقْطَعُوا فِي رُبُعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيمَا هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ** »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ السرقة : هي أخذ مال الغير خفية ظلماً من حِرْز مثله بشروط معينة .

ـ فصاعداً : نصب على الحال ، ويستعمل بالفاء ، وثم ، ولا يأتي بالواو ، وقيل معناه : ولو زاد لم يكن إلا صاعداً ، فهو حال مؤكدة ، أي في سرقته ، أو سرقة ما تبلغ قيمته ذلك ، فصاعداً : فما زاد وصعد عنه .

ـ وفي رواية لأحمد : أي : عن عائشة رضي الله عنها .

ـ اقطعوا : وجوب الحكم بقطع يد السارق إذا ثبتت السرقة عند القاضي .

---

(١) رواه مسلم ١١/ ١٨١ رقم (١٦٨٤) وفيه روايات كثيرة ، وأبو داود ٢/ ٤٨٨ .

(٢) رواه البخاري ٦/ ٢٤٩٢ رقم (٦٤٠٧ ، ٦٤٠٨) ، وفي عدة روايات .

(٣) رواه أحمد ٦/ ٨١ ، والبيهقي ٨/ ٢٥٥ ، وانظر : « سنن أبي داود » ٢/ ٤٤٨ ، والترمذي ٥/ ٣ ، والنسائي ٨/ ٧٠ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٤١١) .

- ربع دينار : الدينار : هو العملة الذهبية التي كانت سائدة وقتئذٍ ، ويساوي الدينار (٤,٢٥ غراماً) من الذهب الخالص ، ويقدر الغرام بحسب النقد المتداول في كل زمان ومكان ، وكان ربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم من الفضة ؛ لأنَّ صرف الدينار على عهد رسول الله ﷺ كان اثني عشر درهماً ، فربع الدينار يساوي ثلاثة دراهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن حد السرقة ثابت بالقرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وثبت بالسنة النبوية في عدة أحاديث شريفة ، سيمر معظمها في هذا الباب ، وأجمع العلماء على قطع يد السارق .

٢ ـ لم يذكر القرآن نصاب ما يقطع به ، فاختلف العلماء في اشتراط النصاب وقدره ، فقال أهل الظاهر والحسن والخوارج : إنه لا يشترط ، بل يقطع في القليل والكثير لإطلاق الآية ، ولحديث البخاري الآتي : « يسرق البيضة فتقطع يده » ، وقال الجمهور : يشترط النصاب ، مستدلين بهذا الحديث وغيره ، وأن الآية مطلقة ، وبأن المقصود من حديث البيضة غير القطع بسرقتها ، بل الاخبار بتحقير شأن السارق ، وخسارة ما ربحه من السرقة ، كما سيأتي ، ثم اختلف الجمهور في قدر النصاب على أقوال بلغت عشرين قولاً ، والذي قام الدليل عليه منها قولان ، الأول : أن النصاب ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وفقهاء الحجاز والأكثرون ، ولا يقطع في أقل منه ، لهذا الحديث وغيره ، والثاني : لا تقطع إلا في سرقة عشرة دراهم ، أو دينار ولا يجب في أقل من ذلك ، وأن الدينار يساوي عشرة دراهم ، واستدلوا بحديث المجن الآتي ، والاحتياط فيما يستباح به العضو المحرم قطعه ، فيجب الأخذ بالمتيقن ، وهو الأكثر[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١١/١٨١ ، و « فتح الباري » ١٢/١١٨ رقم (٦٧٨٩) وما بعده ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣٢ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٣١ ، و « المعتمد » ٥/ ١٨٨ ، وستأتي بقية المصادر والمراجع .

[القطع في مِجَنٍّ]

١١٠٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍ ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ » . متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قطع : أي : قطع يد السارق عند سرقته المِجن .

ـ مِجَنّ : هو اسم لكل ما يستجن به ، أي : يستتر ، وهو الترس الذي يحمله المقاتل ، لأنه يواري حامله ، أي : يستره ، والميم زائدة فيه ، وهو من الاجتنان وهو الاستتار ، والترس يستتر به صاحبه ويختفي وراءه .

ـ ثلاثة دراهم : الدرهم من الفضة ، وثلاثة دراهم تساوي ربع دينار ، ويدل عليه قوله في رواية أحمد السابقة : « ولا تقطعون فيما هو أدنى من ذلك » بعد ذكره القطع في الربع دينار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد لاشتراط النصاب للقطع في السرقة ، خلافاً لمن أنكر اشتراط النصاب أصلاً .

٢ ـ يؤكد الحديث أن ثلاثة دراهم في زمن النبي ﷺ تساوي ربع دينار الذي هو نصاب السرقة ، مع اختلاف بين العلماء في اعتبار الثلاثة دراهم أصلاً ، أم أن الأصل هو الربع دينار فقط ، والثاني هو الراجح ، وأن هذا القدر للمجن يساوي ربع دينار لتحديد النصاب ، وأن لفظ الحديث المذكور

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٢٩٣ رقم (٦٤١١ ، ٦٤١٢) ، وفي عدة روايات ، ومسلم ١١/ ١٨٤ رقم (١٦٨٦) مع روايات أخرى ، وأبو يعلى رقم (٨٣٣) .

قضية عين ، لا عموم لها ، فلا يجوز ترك صريح لفظه ﷺ في تحديد النصاب في الحديث السابق لهذه الرواية المحتملة ، بل يجب حملها على موافقة لفظه ، وكذا الرواية الأخرى : « لم يقطع يد السارق في أقل من ثمن المجن » فإنها محمولة على أنه كان ربع دينار ، وأما احتجاج بعض الحنفية برواية جاءت : « قطع في مجن قيمته عشرة دراهم »[(١)] وفي رواية : « خمسة » فهي رواية ضعيفة ، ومخالفة لصريح الأحاديث الصحيحة ، والصريحة في التقدير « بربع دينار » .

٣ ـ نقل النووي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى قوله : « صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق ، ولم يجعل ذلك في غير السرقة كالاختلاس ، والانتهاب ، والغصب ، لأن ذلك قليل بالنسبة للسرقة ، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمور ، وتسهل إقامة البينة عليه ، بخلاف السرقة (التي تقع خفية) فإنه تندر إقامة البينة عليها فعَظُم أمرها ، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها »[(٢)] .

٤ ـ أشكل مقدار نصاب السرقة بربع دينار على بعض الناس ، مع أن دية اليد إذا قطعها جانٍ بأنها خمس مئة دينار ، فقال نظماً :

يـد بخمـس مئـين عسـجد وديـت ... مـا بالهـا قطعـت في ربـع دينـار ؟؟

فردّ عليه العلماء نظماً :

عــزُّ الأمانــة أغلاهــا ، وأرخصــها ... ذل الخيانة ، فافهم حكمة الباري[(٣)]

---

(١) رواه أبو داود ٤/ ١٨٨ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٤٥٣ .

(٢) رواه أبو داود ٤/ ٤٨٨ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٤٥٣ رقم (٤٣٨٧) .

(٣) « شرح النووي » ١١/ ١٨٢ ، و « فتح الباري » ١٢/ ١١٨ رقم (٦٧٩٥) وما بعده ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣٤ ، و « المعتمد » ٥/ ١٨٨ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٣١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٧٤ ، و « المهذب » ٥/ ٤١٨ ، ٤١٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٩٦ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٤٥٢ ، و « الروضة » ١٠/ ١٤١ ، ١٤٢ ، و « الحاوي » ١٧/ ١٢١ ، و « الأنوار » ٢/ ٥١١ ، و « المجموع » ٢٥/ ٣١٥ ، ٣٢٩ ، و « البيان » ١٢/ ٤٣٦ .

[لعن سارق البيضة ، والحبل ، وقطعُ يده]

١١٠٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ » متفقٌ عليه أيضاً[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يسرق البيضة : أي : فيعتاد السرقة ، فيسرق ما هو أكبر منها مما يساوي نصابَ القطع ، فتقطع يده ، فيكون السبب الأول سرقته للبيضة .

ـ البيضة : روى البخاري عن الأعمش ـ رحمه الله تعالى ـ : « كَانُوا يرونَ أنَّه بَيْضُ الحَديدِ ، والحَبْلُ : كَانُوا يَرَوْنَ أنَّه مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ » ، أي : حبل السفينة .

قال الخطابي رحمه الله تعالى : « تأويل الأعمش هذا غير مطابق لمذهب الحديث ، ومخرج الكلام فيه ، وذلك أنه ليس بشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب : أخزى الله فلاناً ، عرض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية ، وفي عَرَض له لقيمة ، إنما يضرب به المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ، ولا قيمة ، هذا حكم العرف الجاري في مثله ، وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة ، وتهجين أمرها ، وتحذير سوء مغبتها فيما قلَّ وكثر من المال ، كأنه يقول : إن سرق الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة ، والحبل الخَلِق الذي لا قيمة له إذا تعاطاه ، فاستمرت به العادة لم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يبلغ قدر ما تقطع فيه اليد ، فتقطع يده ، كأنه يقول : فليحذر هذا الفعل ، وليتوقه قبل أن تملكه العادة ، ويمرن عليها ، ليسلم من سوء مغبته ، ووخيم عاقبته » .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٨٩ رقم (٦٤٠١) ، ومسلم ١١/ ١٨٥ رقم (١٦٨٧) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث دليل على جواز لعن غير المعين من العصاة ، لأنه لعن للجنس لا لمعين ، ولعن الجنس جائز ، كما قال تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [هود : ١٨] ، أما المعين فلا يجوز لعنه .

٢ ـ قال جماعة المراد بها بيضة الحديد ، وحبل السفينة ، وكل واحد منهما يساوي أكثر من ربع دينار ، وأنكر المحققون هذا ، وضعفوه ، فقالوا : بيضة الحديد ، وحبل السفينة ، لهما قيمة ظاهرة ، وليس هذا السياق موضع استعمالها ، بل بلاغة الكلام تأباه ، ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر ، وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له ، فهو موضع تقليل ولا تكثير .

٣ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسر ، وهي يده في مقابل حقير من المال ، وهو ربع دينار ، وأنكر المحققون هذا ، وضعفوه ، فقالوا : بيضة الحديد ، وحبل السفينة ، لهما قيمة ظاهرة ، وليس هذا فإنه يشارك البيضة والحبل في الحقارة ، أو أراد جنس البيض ، وجنس الحبال ، أو أنه إذا سرق البيضة فلم يقطع جره ذلك إلى سرقة ما هو أكثر منها فقطع ، فكانت سرقة البيضة هي سبب قطعه ، وأن المراد به قد يسرق البيضة ، أو الحبل ، فيقطعه بعض الولاة سياسة ، لا قطعاً جائزاً شرعاً ، وقيل : إن النبي ﷺ قال هذا عند نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ، فقال على ظاهر اللفظ ، والله أعلم »[١] ، وهذا ما خامر بعضهم في نصاب السرقة بربع دينار ، ولكن ديتها خمس مئة دينار[٢] .

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ١٨٣ .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ١٨٣ ، ١٢/ ١١٩ رقم (٦٧٩٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣٤ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٣٣ ، و « المعتمد » ٥/ ١٨٨ .

[منع الشفاعة في الحد]

١١٠٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « أَتشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ؟ » ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : « أَيُّها النَّاسُ ! إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ... » الحديثَ . متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

أولاً: ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ أول الحديث في البخاري ومسلم : « أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رَسُولِ الله ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَتشْفَعُ .. » .

ـ المرأة : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ، وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد ، وقيل : هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد ، وهي بنت عم المذكورة .

ـ تتمة الحديث : « وَايْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » ، وقصة المخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان .

ـ أهلك : في رواية أخرى لمسلم : « هلك » وفي البخاري « ضلَّ » وفي رواية له : « هلك » .

ـ أتشفع : الخطاب لأسامة بن زيد رضي الله عنهما .

ـ حِبّ : أي : محبوبه ، ويجترئ : أي : يتجاسر عليه بطريق الإدلال ، وفي رواية لمسلم : « أن امرأة من بني مخزوم سرقت ، فأتي بها النبي ﷺ ، فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ فقال : « والله !

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٩١ رقم (٦٤٠٦) ، وروى حديثاً قبله بعنوان « باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع » ، ومسلم ١١/ ١٨٦ رقم (١٦٨٨) في عدة روايات .

لو كانت فاطمة لقطعتُ يدها ، فقطعت »، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في رواية النسائي : « قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها » ، وفي أخرى له : « فأمر بها فقطعت »[1] .

ـ أقاموا الحد : في حديث عائشة عند أبي الشيخ أنهم عطلوا الحدود عن الأغنياء وأقاموها على الفقراء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الشفاعة في الشرع مشروعة ، وهي هنا الشفاعة أن لا تقطع ، إما عفواً ، وإما بفداء ، وقالوا : نحن نفديها بأربعين أوقية ، وكأنهم ظنوا أن الحد يسقط بالفدية ، كما ظنَّ ذلك من أفتى والد العسيف الذي زنا .

٢ ـ ذكر مسلم رحمه الله في الباب أحاديث في النهي عن الشفاعة في الحد ، وأن ذلك هو سبب هلاك بني إسرائيل ، وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث ، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه ، فأما قبل بلوغه إلى الإمام فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء ، كما سيأتي في حديث صفوان ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شر وأذى للناس ، فإن كان لم يشفع فيه ، وأما المعاصي التي لا حدّ فيها وواجبها التعزير ، فتجوز الشفاعة ، والتشفيع فيها سواء ، سواء بلغت الإمام أم لا ، لأنها أهون ، ثم الشفاعة فيها مستحبة إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى ونحوه ، كما تستحب الشفاعة في القصاص .

٣ ـ جواز الحلف من غير استحلاف ، وهو مستحب إذا كان فيه تفخيم لأمر مطلوب ، كما في الحديث ، وكثرت نظائره .

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٦٤ .

٤ ـ الحديث تأكيد لمشروعية القطع في حد السرقة ، وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة.

٥ ـ الحديث فيه منقبة ظاهرة لأسامة رضي الله عنه ، وأن فاطمة رضي الله عنها عند أبيها في أعظم المنازل ، وكانت أعز أهله عنده ، ولم يبق من بناته يومئذٍ غيرها ، ولأن اسم السارقة وافق اسمها فناسب أن يضرب المثل بها[١] .



(١) « شرح النووي » ١١/ ١٨٦ ، و « فتح الباري » ١٢/ ١٠٦ رقم (٦٧٨٨) مع شرح طويل ، و « فتح العلام » ٢/ ١٣٤ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٣٨ ، و « المعتمد » ٥/ ١٩٨ ، و « المهذب » ٥/ ٤٤٣ ، و « الحاوي » ١٧/ ١٢١ ، ١٦٩ ، و « المجموع » ٢٥/ ٤٠٧ ، و « البيان » ١٢/ ٤٢٠ .

[قطع اليد لجحد العارية]

١١٠٩ ـ وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : « **كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا** »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وله : أي : لمسلم رحمه الله تعالى .

ـ تستعير المتاع : أي : تأخذ عارية ، والعارية شرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ، مع المحافظة عليه ، ليرد العين إلى المعير ثانية .

ـ امرأة : اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ، وهي بنت أخي سلمة بن عبد الأسد الصحابي ، وفي رواية لعبد الرزاق بسند صحيح : « أن امرأة جاءت فقالت : إن فلانة تستعير حلياً ، فأعارتها ، فمكثت لا تراها ، فجاءت إلى التي استعارت لها تسألها ، فقالت : ما استعرت شيئاً ، فرجعت إلى الأخرى ، فأنكرت ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فدعاها ، فسألها ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً ، فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها ، فأتوه ، وأخذوه ، فأمر بها فقطعت » .

ـ بقطع يدها : وهو قطع اليد اليمنى من الرسغ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال العلماء : المراد من الحديث أنها قطعت بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ، ووصفاً لها ، لا أنها سبب القطع ، وذكر مسلم رحمه الله تعالى هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة

---

(١) رواه مسلم ١١/ ١٨٧ رقم (١٦٨٨) .

[قطع اليد لجحد العارية]

١١٠٩ ـ وَلَهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) : « كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ المَتَاعَ ، وَتَجْحَدُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وله : أي : لمسلم رحمه الله تعالى .

ـ تستعير المتاع : أي : تأخذ عارية ، والعارية شرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ، مع المحافظة عليه ، ليرد العين إلى المعير ثانية .

ـ امرأة : اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ، وهي بنت أخي سلمة بن عبد الأسد الصحابي ، وفي رواية لعبد الرزاق بسند صحيح : « أن امرأة جاءت فقالت : إن فلانة تستعير حلياً ، فأعارتها ، فمكثت لا تراها ، فجاءت إلى التي استعارت لها تسألها ، فقالت : ما استعرت شيئاً ، فرجعت إلى الأخرى ، فأنكرت ، فجاءت إلى النبي ﷺ ، فدعاها ، فسألها ، فقالت : والذي بعثك بالحق ما استعرت منها شيئاً ، فقال : اذهبوا إلى بيتها تجدوه تحت فراشها ، فأتوه ، وأخذوه ، فأمر بها فقطعت » .

ـ بقطع يدها : وهو قطع اليد اليمنى من الرسغ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال العلماء : المراد من الحديث أنها قطعت بالسرقة ، وإنما ذكرت العارية تعريفاً لها ، ووصفاً لها ، لا أنها سبب القطع ، وذكر مسلم رحمه الله تعالى هذا الحديث في سائر الطرق المصرحة

---

(١) رواه مسلم ١١/ ١٨٧ رقم (١٦٨٨) .

بأنها سرقت وقطعت بسبب السرقة ، فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعاً بين الروايات ، فإنها قضية واحدة ، مع أن جماعة من الأئمة قالوا : هذه الرواية شاذة ، فإنها مخالفة لجماهير الرواة ، والشاذة لا يعمل بها .

٢ ـ قال العلماء : وإنما لم يذكر مسلم السرقة في هذه الرواية ، لأن المقصود منها عند الراوي ذكر منع الشهادة في الحدود ، إذا وصلت إلى الإمام ، لا الإخبار عن السرقة .

٣ ـ قال جماهير العلماء ، وفقهاء الأمصار : لا قطع على من جحد العارية ، وتأولوا هذا الحديث ما ذكرناه ، وقال أحمد وإسحاق يجب القطع في ذلك ، فالحديث دليل على أنه : يجب القطع على جاحد العارية[١] .



---

(١) « شرح النووي » ١١/ ١٨٧ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣٥ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٣٨ ، ١٣٩ .

[لا قطع على خَائنٍ ، ولا مُنْتهِبٍ ، ولا مُختَلِسٍ]

١١١٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهِبٍ وِلَا مُخْتَلِسٍ ، قَطْعٌ » رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، وصححه الترمذيُّ ، وابن حِبَّانَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خائن : المراد بالخائن الذي يضمر مالا يُظهره في نفسه ، والخائن ـ هنا ـ هو الذي يأخذ المال خفية من مالكه مع إظهاره له النصيحة والحفظ ، والخائن أعم ، فإنه قد تكون الخيانة في غير المال ، ومنه خائنة الأعين ، وهي مسارقة الناظر بطرفه مالا يحل له نظره ، والخيانة : هي الأخذ مما في يده على وجه الأمانة .

ـ المنتهب : هو الذي يعتمد القوة والغلبة ، ويأخذ عياناً ، والنهب : أخذ الشيء على العلانية والقهر ، والمنتهب أيضاً المغير من النهبة ، وهي الغارة والسلب .

ـ المختلس : هو من يأخذ معاينة ويهرب ، والمختلس : السالب ، من اختلسه إذا سلبه .

ـ قطع : أي : قطع اليد المقرر على السارق شرعاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا تقطع يد الخائن ، ولا المنتهب ، ولا المختلس ؛ لأنَّ القطع ثبت بالنص في السرقة ، والخيانة ، والانتهاب ، والاختلاس ليست سرقة ، لأن في الخيانة ليس الأخذ من الحرز ، وفي الانتهاب ليس الأخذ خفية ، وكذلك الاختلاس ليس خفية .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٨٠ ، وأبو داود ٢/ ٤٥٠ ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، ٥/ ٩ رقم (١٤٤٨) ، والنسائي ٨/ ٨١ ، وابن ماجه ٢/ ٨٦٤ رقم (٢٥٩١) ، وابن حبان « موارد » رقم (١٥٠١) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٨٤٤) ، والبيهقي ٨/ ٢٧٩ ، والدارمي ٢/ ١٧٥ ، والدارقطني ٣/ ١٨٧ ، والطحاوي ٣/ ١٧١ .

٢ ـ إن قطع اليد في السرقة خاصة ، لأنَّ الزجر الكامل في الشرع إنما يفتقر إليه في الردع عما يخاف شيوعه من الفواحش والجنايات ، ويصعب إثباته ، وليس كذلك الخيانة ، والخلسة ، والانتهاب ، لأن حضور المالك ، وعلمه بصاحبه ، يمنعان من الإقدام عليها ، فلا يكاد يتبادر إليها إلا من كان في نهاية الوقاحة والخمول ، إذ لو كان معروفاً لخاف على نفسه أن يؤخذ ، ولكن يعزره الحاكم بما يراه .

٣ ـ إن السرقة مأخوذة من المسارقة التي لا يمكن استدراكها ، ويمكن استدراك الخائن ، والمنتهب ، والمختلس باستنفار الناس على المنتهب والمختلس ، وإقامة الحجة على الخائن ، ولذلك يقطع المؤجر إذا نقب الدار المستأجرة لغيره ، وسرق منها مالاً للمستأجر ، لأنه هتك حرزه ، وكذا المعير مع المستعير[1] .



(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٤٦٢ رقم (٤٣٩١ ـ ٤٣٩٣) ، و« النظم » ٢/ ١٧٧ ، و« فتح العلام » ٢/ ٢٣٦ ، و« نيل الأوطار » ٧/ ١٣٧ ، و« المعتمد » ٥/ ١٩٣ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٧٠ ، و« المهذب » ٥/ ٤٤٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١٩٦ ، و « الروضة » ١٠/ ١٣٣ ، و « الحاوي » ١٧/ ٢٤٤ ، و« الأنوار » ٢/ ٥٩٠ ، و« المجموع » ٢٥/ ٣٩١ ، و« البيان » ١٢/ ٤٨٠ .

[لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ]

١١١١ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (رضي الله عنه) ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ** » رواه المذكورون ، وصححه أيضاً الترمذيُّ ، وابن حبَّان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا قطع : أي : قطع اليد الذي يجب بعد السرقة من الحرز .

ـ الثمر : الرُّطَب ما دام في رأس النخلة ، فإذا صُرِم ، فهو الرطب ، فالثمر : هو المعلق على الشجر ، قبل أن يُقطع ، ويُحْرز ، والتَّمَر : اسم جامع للرطب ، واليابس من الرطب ، والعنب ، وغيرهما .

ـ الكثر : جُمّار النخل ، والجمار بزنة الرمان ، هو شحم النخل الذي في وسط النخلة ، ويخرج به الكافور ، وهو وعاء الطلع من جوفه ، وسمّي جمّاراً ، لأنه أصل الكوافير ، وحيث تجتمع وتكثر .

ـ المذكورون : أحمد ، والأربعة ، أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على أنه لا يجب القطع في سرقة الثمر ، والكثر ، وأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى بظاهر هذا الحديث ، وقال : لا قطع في الثمر ، ولا الكثر ، سواء كان على ظهر المنبت له ،

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٦٤ ، وأبو داود ٢/ ٤٤٩ ، والترمذي (ص٢٥٥ رقم ١٤٤٩ صحيح) ، والنسائي ٨/ ٨١ ، وابن ماجه (ص٢٨١ رقم ٢٥٩٣ صحيح) ، وابن حبان « موارد » رقم (١٥٠٥) ، والدارمي ٢/ ١٧٤ ، والطحاوي ٣/ ١٧٢ ، وقال : « الحديث تلقته الأمة بالقبول » ، والبغوي رقم (٢٦٠٠) ، والطيالسي في « منحة المعبود » رقم (١٥٣٥) .

أو قد جذّ ، ولا فيما أصله مباح ، كالصيد ، والحطب ، والحشيش ، ولرواية الترمذي وغيره إلا ما آواه الجرين .

٢ ـ قال الشافعي رحمه الله تعالى باشتراط الحرز ، وقال رحمه الله تعالى : « حوائط المدينة ليست بحرز ، وأكثرها تُدخل من جوانبها » ، وقال الجمهور أيضاً : إنه يقطع في كل حرز ، وقال الشافعي عن هذا الحديث أنه خرج على ما كان عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطها ، فترك القطع لعدم الحرز ، فإذا أحرزت الحوائط كانت كغيرها .

٣ ـ سبق اختلاف الفقهاء في اشتراط النصاب ، وقال الجمهور باشتراط النصاب ، وأضاف الجمهور اشتراط الحرز ، فيشترط لقطع يد السارق أن يكون قد أخرج المال خفية من الحرز بفعله ، وهو المكان الذي يحفظ فيه المال عرفاً وعادة ، ويختلف باختلاف الأحوال ، والأموال ، والأوقات ، ويتم الإحراز إما بملاحظة شخص ومراقبته وحراسته من حارس أو وجود المالك عند ماله ، وإما بحصانة موضعه ، بأن يكون المكان فيه تحصين ومنع عن أيدي الناس ، لأن السرقة أخذ المال على سبيل الاستخفاء من الحرز الذي يوضع فيه ، قال الماوردي رحمه الله تعالى : « فالأحْراز تختلف من خمسة أوجه : جنس المال ونفاسته ، والبلدان الواسعة والصغيرة ، والزمان ، والسلطان العادل والجائر ، والليل والنهار »[١] ، وإن أخذ المال خفية بدون حرز فلا قطع ، ويعاقب تعزيراً[٢] .

---

(١) « الحاوي » بتصرف واختصار ، ١٧/ ١٤١ .

(٢) « بذل المجهود » ١٢/ ٤٥٨ رقم (٣٨٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، و « المعتمد » ٥/ ١٨٩ ، ١٩٢ ، و « المهذب » ٥/ ٤٢٩ ، و « الروضة » ١٠/ ٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٧٠ ، ١٧٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٩٥ ، و « الحاوي » ١٧/ ١٤٢ ، و « الأنوار » ٢/ ٥١٠ ، و « المجموع » ٢٥/ ٤٦٤ ، ٤٧٠ ، و « البيان » ١٢/ ٤٥٥ .

[قطع السارق بالاعتراف ، وتوبته]

١١١٢ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلِصٍّ قَدِ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً ، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ** » ، قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً ، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ ، وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ : « **اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ** » ، فَقَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « **اللهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ ثَلاثاً** » ، أخرجه أبو داودَ واللفظ له ، وأحمدُ ، والنسائيُّ ، ورجاله ثقاتٌ[١] .

وأخرجه الحاكمُ من حديثِ أبي هُريرة ، فَسَاقَهُ بمعناه ، وقال فيه : « **اذْهَبُوا بِهِ ، فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ** »[٢] ، وأخرجه البزَّارُ أيضاً وقال فيه : لا بأسَ بإسنادِهِ[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو أمية المخزومي : أو الأنصاري ، صحابي ، لا يعرف له اسم ، عداده في أهل الحجاز ، له حديث واحد .

ـ إخالك : أي : ما أظنك ، ولعله ظنّ بالمعترف غفلة عن معنى السرقة وأحكامها .

ـ فقطع : أي : قطعت يده .

ـ وجيء به : بعد القطع .

ـ احسموه : الحَسْم : الكي بالنار ، أي يكوى محل القطع لينقطع الدم ، لأن منافذ الدم تفسد ، وإذا ترك فربما استرسل الدم ، فيؤدي إلى التلف .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٤٧ ، وأحمد ٥/ ٢٩٣ ، والنسائي ٨/ ٦٠ ، وابن ماجه ٢/ ٨٦٦ رقم (٢٥٩٧) ، والبيهقي ١/ ٢٧١ ، ٢٧٦ ، والدارقطني ٣/ ١٠٢ ، والحاكم ٤/ ٣٨١ .

(٢) رواه الحاكم ٤/ ٣٨١ ، وصححه وسكت عنه الذهبي .

(٣) رواه البزار رقم (١٥٦٠) ، ورواه عنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٦/ ٢٧٦ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ وجوب قطع يد السارق عند ثبوت السرقة عليه ، تأكيداً لقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

٢ ـ يستحب للحاكم أن يُعرِّض للمقر بالسرقة بالرجوع عما أقرّ به ، ولا يقول له : ارجع عنه ونحو ذلك ، لأنه يكون أمراً بالكذب ، فإن رجع المقر فيترك ، ولا يصح الرجوع في المال ، لأن صاحب المال يكذبه .

٣ ـ تثبت السرقة بالإقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة ، ومحمد ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر علماء هذه الأمة رحمهم الله تعالى ، وقال أبو يوسف ، وأحمد ، وابن أبي ليلى ، وزفر ، وابن شبرمة : لا يقطع إلا بإقرار مرتين[١] ، لهذا الحديث ، وللجمهور أدلة كثيرة في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، وما ورد في حد القذف وغيره ، والقصاص كعقوبة .

٤ ـ تقبل التوبة من السارق بعد القطع ، وتكون العقوبة كفارة له ، للحديث المذكور وغيره ، وقال تعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٩] ، أي : أصلح سريرته بترك العزم ، وأصلح عمله بترك المعاودة .

٥ ـ السنة أن تعلق اليد المقطوعة في عنق السارق ساعة ، لوروده في عدة أحاديث[٢] .

---

(١) روى الطحاوي ذلك عن علي رضي الله عنه ، « شرح معاني الآثار » ٣/ ١٧٠ .

(٢) « بذل المجهود » ١٢/ ٤٤٥ رقم (٤٣٨٠) ، و« سنن النسائي » ٨/ ٨٥ ، و« فتح العلام » ٢/ ١٣٧ ، و« نيل الأوطار » ٧/ ١٤٠ ، ١٤٢ ، و« المعتمد » ٥/ ١٩٤ ، ٢٠٠ ، و« المهذب » ٥/ ٤٤٦ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٧٧ ، و« المحلي وقليوبي » ٤/ ١٩٧ ، و« الروضة » ١٠/ ١٤٣ ، و« الحاوي » ١٧/ ٢٠٩ ، ٢١٢ ، و« المجموع » ٢٥/ ٣٩٦ ، ٤١٦ ، و« البيان » ١٢/ ٤٨٢ ، ٤٨٧ .

[عدم الغرامة على السارق]

١١١٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَا يُغَرَّمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ** » رواه النسائيُّ ، وبيّنَ أنه منقطعٌ ، وقال أبو حاتمٍ : هو منكرٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يُغرّم : من التغريم ، أي : إن وجد عنده عين المسروق يُؤخذ منه ، وإلا يترك بعد إجراء الحدّ عليه ، ولا يضمن .

ـ أقيم عليه الحد : أي : إذا قُطعت يده في حد السرقة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن العين المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع ، سواء أتلفها قبل القطع أو بعده ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وتعليل ذلك بأن اجتماع حقين ، وهما القطع والضمان ، مخالف للأصول ، فصار القطع بدلاً من الغرم ، ويقول الحنفية : كأن السارق حين تقطع يده صار مالكاً للمسروق مقابل يده ، فلا يُغرّم ، لهذا الحديث .

٢ ـ قال الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وآخرون رحمهم الله تعالى ، ورواية عن أبي حنيفة : يُغرّم السارق بضمان المسروق ، لقوله ﷺ : « على اليَدِ ما أَخَذَتْ حتَّى تُودِّيهُ »[٢] ، وأن الحديث المذكور أعلاه لا تقوم به الحجة ، مع ما قيل فيه ، ولقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾

---

(١) رواه النسائي ٨/ ٨٥ ، وقال : « وهذا مرسل ، وليس بثابت » ، والبيهقي ٨/ ٢٧٧ ، والدارقطني ٣/ ١٨٢ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٦٥ ، والترمذي ٤/ ٤٨٢ ، وابن ماجه ٢/ ٨٠٢ ، وأحمد ٥/ ٨ ، ١٢ ، ١٣ ، والبيهقي ٦/ ٩٠ ، ٩٤ ، والحاكم ٢/ ٤٧ ، والدارمي ٢/ ٢٦٢ ، وفي رواية : « حتى ترده » .

[البقرة : ١٨٨ ، النساء : ٢٩] ، ولقوله ﷺ : « ولا يحلُّ مال امرئ مسلم إلَّا بطيبة من نفسه »[١] ، ولأنه اجتمع في السرقة حقان ، حق لله تعالى ، وحق للآدمي ، فاقتضى كل حق موجبه ، ولأنه قام الإجماع على أنه إذا كان المسروق موجوداً بعينه أخذ من السارق ، فيكون إذا لم يوجد في ضمانه ، قياساً على سائر الأموال الواجبة ، وقولهم : اجتماع الحقين مخالف للأصول دعوى غير صحيحة ، لأن الحقين مختلفان ، فإن القطع لحكمة الزجر ، والتغريم لتفويت حق الآدمي ، كما في الغصب ، ولا يخفى قوة هذا القول[٢] .



(١) رواه البيهقي ٦/ ٩٧ ، ١٠٠ ، والدارقطني ٣/ ٢٥ ، ٢٦ ، وورد معناه في الصحاح : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٢٣٨ .

[سرقة الثَّمرِ المُعلَّق]

١١١٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ ، فَقَالَ : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ، غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ ، فَعَلَيْهِ الغَرَامَةُ وَالعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الجَرِينُ ، فَبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ فَعَلَيْهِ القَطْعُ » أخرجه أبو داودَ ، والنسائيُّ ، وصحَّحه الحاكمُ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الثمرالمعلّق : هو الثمر الذي لا يزال بعدُ في شجره ، أي : المُدْلَى من الشجر قبل أن تقطع ، وفي رواية أبي داود : التمر ، والثمر : اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب وغيرهما .

ـ أصاب : أي : أخذ من التمر .

ـ بفيه : أي يأكله .

ـ من غير ذي حاجة : أي : فقير أو مضطر ، أي من أصاب للحاجة والضرورة الداعية .

ـ خُبْنَة : ما تحمل في حضنك ، وقيل : هو أن تأخذه في خُبْنَةِ ثوبك ، وهو ذيله وأسفله ، والخبنة : معطف الإزار وطرف الثوب ، أي : لا يأخذ منه في ثوبه ، بأن خبّأه في ثوبه أو سراويله .

ـ الغرامة : في أبي داود : « غرامة مثليه » ، أي : غرامة قيمة مثليه ، والعقوبة : أي : التعزير .

ـ الجرين : موضع حفظ التمر الذي يجفف فيه ، مثل البيدر للحنطة ، وهو حرز عادة .

ـ المِجَنّ : هو الترس ، لأنه يواري حامله ، أي يستره ، ويسمى الدرقة ، والمراد بثمنه نصاب السرقة ، لأنه كان يساوي في ذلك الزمان ربع دينار ، وقيل : عشرة دراهم ، وهو نصاب السرقة عند أبي حنيفة .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٤٩ ، والترمذي (ص٢٣٨ رقم ١٢٨٩ حسن) ، والنسائي ٨/ ٧٨ ، ٧٩ ، وابن ماجه (ص٢٨٢ رقم ٢٥٩٦ حسن) ، وأحمد ٢/ ١٨٠ ، والحاكم ٤/ ٣٨١ ، والبيهقي ٨/ ٢٧٨ .

ـ القطع : أي : قطع اليد حداً لسرقته .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يباح أخذ المحتاج بفيه ويده للأكل من الثمر المعلق لسد فاقته ، من باب الضرورة المرخص فيها .

٢ ـ يحرم عليه أن يخرج بشيء من الثمر المعلق ، وإن كان قبل القطع وإيواء الجرين فعليه الغرامة بقيمته ، والعقوبة بالتعزير ، لأن الملاك لا يتسامحون بذلك بخلاف القدر اليسير الذي يؤكل ، وإن أخرجه بعد القطع وإيواء الجرين ، فعليه القطع إن بلغ المأخوذ نصاب السرقة ، وهو ثمن المجن ، أي : ثلاثة دراهم عند الجمهور ، وعشرة عند الحنفية .

٣ ـ اعتبار الجرين حرزاً ، وهذا يؤكد اشتراط الحرز في حد السرقة ، فلا قطع إلا من حرز ، والإحراز : مأخوذ من مفهوم السرقة ، فإنَّ السرقة والاسترقاق هو المجيء مستتراً في خفية لأخذ مال غيره .

٤ ـ ورد في رواية أبي داود : « غرامة مثليه » وكذا عند البيهقي ، فاستدل به على جواز العقوبة بالمال ، وقد أجازها الشافعي في القديم ، وغيره للزجر ، ثم رجع وقال : لا تضاعف الغرامة على أحد في شيء ، وهذا منسوخ بقضاء رسول الله ﷺ على أهل الماشية مما تتلفه بالليل فيضمن بالقيمة لما سبق[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٦/ ٥٩٦ رقم (١٧١٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣٨ ، و « نيل الاوطار » ٧/ ٢٣٤ ، و « المعتمد » ٥/ ١٨٩ ، ١٩٠ ، و « المهذب » ٥/ ٤١٨ ، و « الروضة » ١٠/ ١١٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٥٨ ، و « الحاوي » ١٧/ ١٢٢ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٠٢ ، و « البيان » ١٠/ ٢٣٨ .

[الشفاعة في السرقة قبل الوصول للحاكم]

١١١٥ ـ وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ ـ لَمَّا أمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِدَاءَهُ ، فَشَفَعَ فِيهِ ـ : « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أنْ تَأتِيَنِي بِهِ ؟ » أخرجه أحمدُ ، وَالأربعةُ ، وصحَّحه ابنُ الجَارُودِ ، والحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسببه :

ـ صفوان بن أمية بن خلف بن وهب ، القرشي ، الجمحي ، المكي ، أسلم بعد أن شهد حنيناً مع النبي ﷺ كافراً ، كان من المؤلفة قلوبهم ، فصيحاً ، جواداً ، من أشراف قريش ، شهد اليرموك ، وتوفي بمكة سنة (٤١هـ) .

ـ سبب الحديث : قال صفوان رضي الله عنه : كنت نائماً في المسجد على خميصة لي (وهي ثوب خز أو صوف معلَم ، سوداء) ، ثمنها ثلاثين درهماً ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأُخذ الرجل ، فأُتي به النبي ﷺ ، (فاعترف) ، فأمر به ليُقطع ، قال فأتيته : فقلت : أتقْطَعُهُ من أجل ثلاثين درهماً ، أنا أبيعه ، وأنسئُهُ ثمنها ؟ ، وفي رواية : فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى النبي ﷺ ، فأقر ، فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : إني لم أُرِدْ هذا ، هو عليه صدقة ، فقال ... ، واختلسها . أخذها خفية ، وفي رواية : فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه ، فاستلها ، أي استخرجها (بتأن وتدريج) من تحت رأسه ، فاستيقظ ، فصاح به ، فأُخِذَ ، وفي رواية : مضطجع بالبطحاء ، وفي قول بمسجد المدينة ، وفي قول بالمسجد الحرام نائماً .

ـ بقطع : أي بقطع يد السارق للرداء .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٥٠ ، والنسائي ٨/ ٦٠ ، وابن ماجه ٢/ ٨٦٥ رقم (٢٥٩٥) ، ومالك « الموطأ » ص٥٢١ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٢٧٩ ، والحاكم ٤/ ٣٨٠ ، والدارقطني ٣/ ٢٠٦ ، والدارمي ٢/ ٤١٦ .

ـ هلّا : أي هلّا عفوت عنه قبل أن تأتيني ، فحذف اختصاراً ، أو هلا سترت عليه ، ولم تأتني به .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ تقطع يد السارق فيما كان مالكه حافظاً له ، وإن لم يكن مغلقاً عليه في مكان ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : رداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه ، وقال ابن رشد رحمه الله تعالى في « بداية المجتهد » : إذا توسّد النائم شيئاً فتوسده له حرز على ما جاء في رداء صفوان ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية .

٢ ـ تجوز الشفاعة في السرقة وغيرها قبل أن تصل إلى الحاكم ، وتمنع إذا وصلت إلى الحاكم ، كما سبق في حديث « منع الشفاعة في الحد » وأن ملك السارق للمسروق قبل القضاء ، نحو ما إذا وهب المسروق منه المسروقَ من السارق قبل القضاء فيسقط الحد بلا خلاف ، وإن وهبه بعد القضاء ، وقبل الإمضاء فلا يسقط عند الشافعي وأبي يوسف ، لحديث صفوان ، ويسقط عند أبي حنيفة ومحمد ، وقال رسول الله ﷺ : « تعافوا الحدودَ فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب »[١] ، وقال الزبير رضي الله عنه : « إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع »[٢] ، أما الضمان فيصح العفو عنه قبل علم الإمام وبعده[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٤٦ ، والنسائي ٨/ ٧٧ ، والبيهقي ٨/ ٣٣١ ، والدارقطني ٣/ ١١٣ ، والحاكم ، وصححه ووافقه الذهبي ٤/ ٣٨٣ .

(٢) رواه مالك « الموطأ » ص٥٤١ ، والدارقطني ٣/ ٢٠٥ ، ونقل مرفوعاً .

(٣) « بذل المجهود » ١٢/ ٤٦٥ رقم (٤٣٩٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣٩ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٤٣ ، و « المعتمد » ٥/ ١٩٨ ، و « المهذب » ٥/ ٤٤١ ، ٤٤٣ ، و « الحاوي » ١٧/ ١٢١ ، ١٦٩ ، و « المجموع » ٢٥/ ٣٩٥ ، و « البيان » ١٢/ ٤٩٠ ، و « النظم » ٢/ ٢٨٢ .

[القطع في السرقة الثانية ، والثالثة ، والرابعة]

١١١٦ ـ وَعَنْ جَابرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّمَا سَرَقَ . قَالَ : « اقْطَعُوهُ » فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الخَامِسَةَ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » أخرجه أبو داودَ ، والنَّسائيُّ واستنكره[١] .

وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ القَتْلَ فِي الخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بسارق : وهو من أخذ المال خفية من حرز ، وبلغ النصاب .

ـ اقطعوه : في السرقة الأولى تقطع اليد اليمنى ، وفي الثانية تقطع الرجل اليسرى ، وفي الثالثة تقطع اليد اليسرى ، وفي الرابعة تقطع الرجل اليمنى .

ـ منسوخ : أي : تم إبطاله في الشرع في عقوبة السرقة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الواجب قطع اليد اليمنى من الرسغ ، أي : الكف ، في السرقة الأولى ، وهو أقل ما يسمى يداً ، ولفعله ﷺ ، وقالت الإمامية : يقطع من أصول الأصابع ، واختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه بقطع الأصابع ، أو بقطع الخنصر ، والبنصر ، والوسطى ، وقال الزهري والخوارج : يقطع

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٥٤ ، والنسائي ٨/ ٨٣ ، والبيهقي ٨/ ٢٧٢ ، والدارقطني ٣/ ١٨١ .

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٨١ ، والبيهقي ٨/ ٢٧٢ ، والحاكم ٤/ ٣٨٤ ، وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله : « بل هو منكر » .

من الإبط ، إذ هو اليد حقيقة ، ولاشتراط الخوارج التواتر في الحديث للأخذ به ، فإن سرق ثانية تقطع رجله اليسرى عند الأكثر لفعل الصحابة ، وعند طاوس اليد اليسرى لقربها من اليمنى ، فإن سرق الثالثة فتقطع يده اليسرى ، وفي الرابعة رجله اليمنى عند مالك والشافعي ، للحديث المذكور ، وخالف الحنفية وأحمد ، وحماد والأوزاعي فقالوا : يحبس في الثالثة ، والرابعة ، ويستودع السجن ، لما رواه البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال بعد أن قطع رجله ، وأُتي به في الثالثة : بأي شيء يتمسح ؟ وبأي شيء يأكل ؟ لما قيل له : تقطع يده اليسرى ، ثم قال : على أي شيء يمشي ، إني لأستحي من الله ، ثم ضربه وخلده في السجن ، وأجاب الجمهور : بأن هذا رأي ، لا يقاوم المنصوص بروايات متعاضدة[1] ، وتقطع الرجل من مفصل القدم ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقطع من الكعب ، وروي عنه وعن الإمامية أنه يقطع من معقد الشراك في القدم ، وقال أبو مصعب من المالكية : يقتل في الخامسة ، وفعله أبو بكر رضي الله عنه .

٢ ـ الحكمة في قطع اليد والرجل أن اعتماد السارق في السرقة على البطش والمشي ، فإنه يأخذه بيده ، وينتقل برجله ، فتعلق القطع بهما .

٣ ـ إن القتل في السرقة منسوخ ، وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى : « والإجماع من الأمة على أنه لا يقتل » ، ولحديث : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » ، ومر سابقاً ، وقد يقتل تعزيراً للمصلحة ، وليس حداً ، وهذا ما قاله الشافعي رحمه الله تعالى أن القتل في الخامسة منسوخ ، والحديث المذكور أعلاه يدل بظاهره أن السارق في المرة الخامسة يُقتل ، والفقهاء على خلافه ، وأوّلوا الحديث بأنه لعل وُجِدَ منه ارتداد أوجب قتله ، إذ لو كان مؤمناً لما اجترروه ، وألقوه في

---

(١) رواه البيهقي ٨/ ٢٨٢ ، والدارقطني ٣/ ١٨١ ، والحاكم وصححه ٣/ ٣٨٣ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٤/ ٦٨ .

البئر ، إذ المؤمن وإن ارتكب كبيرة فإنه يُقبر ، ويُصلَّى عليه ، لاسيما بعد إقامة الحد وتطهيره ، وأما الإهانة بهذا الوجه فلا تليق بحال المسلم .

قال الخطابي رحمه الله تعالى : « لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة ، وقد يخرج على مذهب بعض الفقهاء ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، فإن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسد ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة ، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه ، وإن رأى أن يقتل قتل »[١] ، وهذا الرأي يتفق مع الحديث المذكور أعلاه ، وأنه أصل ، ويؤيد هذا الرأي ، بأنه ﷺ أمر بقتله لما جيء به أول مرة ، ثم كذلك في الثانية ، والثالثة ، والرابعة ، إلى أن قتل في الخامسة ، فيحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد ، وأنه معلوم من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ، ولا ينتهي حتى تنتهي حياته ، ويحتمل أنما فعله ﷺ بوحي من الله تعالى ، واطلاع منه على ما سيكون منه ، فيكون معنى الحديث خاصاً فيه .

٤ ـ قال الحنفية : لا يقطع السارق في الثالثة والرابعة ، ولكن يضمن السرقة ، ويعزّر ، ويُحبس حتى يُحدثَ توبة[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « معالم السنن » ٣/ ٣١٤ ، وقال الخطابي بعده : ويعزى هذا الرأس إلى مالك بن أنس .

(٢) « بذل المجهود » ١٢/ ٤٨٢ رقم (٤٤١٠) ، و« فتح العلام » ٢/ ٢٤٠ ، و« فتح القدير » للكمال بن الهمام ٥/ ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، و« المعتمد » ٥/ ١٩٧ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٧٨ ، و« المهذب » ٥/ ٤٤٤ ، و« المحلي وقليوبي » ٤/ ١٩٨ ، و« الروضة » ١٠/ ١٤٩ ، و« الحاوي » ١٧/ ١٩١ ، و« الأنوار » ٢/ ٥١٢ ، و« المجموع » ٢٥/ ٤١٠ ، و« البيان » ١٢/ ٤٩٤ .

٤ ـ باب حد الشارب ، وبيان المُسْكِر

[مقدار حد الشارب]

١١١٧ ـ عَنْ أنسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ أبو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : أخَفُّ الحُدُودِ ثَمانُونَ ، فَأمَرَ بِهِ عُمَرُ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الشارب : اسم فاعل من شرب ، وهو من شرب من أي نوع ، وعلى أي حال ، والمراد هنا حصراً شارب الخمر ، وما أشبهه مما يغيّب العقل ويخلطه من الشرب المُسْكِر ، ويكون الشارب سكراناً ، وفي الفقه حد الخمر .

ـ المُسْكر : هو الخمر ، وما يغيّب العقل ، مما يُفَتّر ، ويسكن ، وصاحبه سكران ، وهو الذي غاب عقله وإدراكه .

ـ الخمر : هي المسكر من عصير العنب بالإجماع ، وقال الأكثرون : يقع اسم الخمر حقيقة على جميع الأنبذة المسكرة ، لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم ، وهو قياس في اللغة ، وهو جائز عند الأكثرين ، وهو ظاهر الأحاديث ، وحكمها واحد ، وسميت خمراً لأنها تخمرُ العقل أي تستره ، فهي الساترة للعقل ، وقيل : لأنها تخالط العقل .

---

(١) رواه البخاري ، ولفظه : « ضرب في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين » ٦/ ٢٤٨٧ رقم (٦٣٩١) ، ومسلم واللفظ المذكور أعلاه له ١١/ ٢١٥ رقم (١٧٠٦) ، وروى أبو داود الجزء الأول ٢/ ٤٧٢ ، والترمذي (ص٢٥٤ رقم ١٤٤٣ صحيح) .

ـ برجل : في روايتين في البخاري : النعيمان ، أو بابن النعيمان ، وفي الباب بعده : كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب بالحمار ، وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث ، فقال في ترجمة النعيمان : « كان رجلاً صالحاً ، وكان له ابن انهمك في الشراب ، فجلده النبي ﷺ » .

ـ بجريدتين : الجريد : سَعَف النخل .

ـ قال : أي : أنس رضي الله عنه .

ـ أخف الحدود : يعني المنصوص عليها في القرآن ، وهي حد السرقة بقطع اليد ، وحد الزنا مائة ، وحد القذف ثمانون .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر ، ودليل على أن يكون الجلد بالجريد ، وهو سَعَف النخل ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « أجمع العلماء على حصول حد الخمر بالجلد بالجريد ، والنعال ، وأطراف الثياب ، واختلفوا في جوازه بالسوط ، وهما وجهان للشافعية ، والأصح الجواز ، ويكون سوطاً معتدلاً في الحجم بين القضيب والعصا ، وإذا ضربه بجريدة فلتكن خفيفة بين اليابسة والرطبة ، ويضربه ضرباً بين ضربين ، فلا يرفع يده فوق رأسه .

٢ ـ قال آخرون : حد الخمر ثمانون ، ومعناه أنه جمع الجريدتين ، وجلده بهما أربعين جلدة ، فيكون المبلغ ثمانين ، كأخف الحدود ، وفي هذا جواز القياس ، وهو جائز في اللغة عند الأكثرين ، وهو ظاهر الأحاديث .

٣ ـ استحباب مشاورة القاضي ، والمفتي ، أصحابه ، وحاضري مجلسه في الأحكام .

٤ ـ إن سبب استشارة عمر رضي الله عنه ما رواه أبو داود والنسائي « أنَّ خالد بن الوليد كتب إلى عمرَ أن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتعاقروا العقوبة ، قال : وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم ، فاجتمعوا على أن يضربه ثمانين »[١] ، وأخرج مالك رحمه الله تعالى أن عمر استشار في الخمر ، فقال له عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى (قذف ، والقذف ثمانون جلدة) ، فجلد عمر في الخمر ثمانين »[٢] .

٥ ـ اختلف العلماء في قدر حد الخمر ، فقال الشافعي ، وأبو ثور ، وداود ، وأهل الظاهر ، وآخرون : حدّه أربعون ، ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى : وللإمام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرات على تسببه في إزالة عقله ، وفي تعرضه للقذف ، والقتل ، وأنواع الإيذاء ، وترك الصلاة ، وغير ذلك ، وقال الجمهور من السلف والفقهاء ، منهم أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، وإسحاق رحمهم الله تعالى : حدّه ثمانون ، واحتجوا بأنه الذي استقر عليه إجماع الصحابة ، كما سيأتي في الأحاديث الآتية ، وأن فعل النبي ﷺ لم يكن للتحديد ، ولهذا قال في الرواية الأولى : « نحو أربعين » ، وأنه جلد بجريدتين أربعين ، فمجموعهما ثمانون ، وحجة الشافعي وموافقيه أنَّ النبي ﷺ إنما جلد أربعين ، كما صرح به في الرواية الثانية ، وجاء في مسلم في الحديث التالي في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وأنه « أمر عبد الله بن جعفر بالجلد ، فجلده ، وعلي يعدّ ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ... الحديث »[٣] ، وأما زيادة عمر فهي تعزيرات ، والتعزير إلى رأي الإمام ، إن شاء فعله ، وإن شاء تركه ، بحسب المصلحة في فعله وتركه ، فرآه عمر ففعله ، ولم يره النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا علي ، فتركوه ، وهكذا يقول

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٥٧ .

(٢) رواه مالك « الموطأ » ٢/ ٢٧٣ رقم (٢٦٨٩) .

(٣) رواه مسلم ١١/ ٢١٦ رقم (١٧٠٧) ، وأبو داود ٢/ ٤٧٢ .

الشافعي رحمه الله تعالى : إن الزيادة إلى رأي الإمام ، وأما الأربعون فهي الحد المقدر الذي لا بدّ منه ، ولو كانت الزيادة حداً لم يتركها النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه ، ولم يتركها علي رضي الله عنه ، بعد فعل عمر ، ولهذا قال رضي الله عنه ، كما سيأتي في الحديث الآتي : « وكل سنّة » ، معناه الاقتصار على الأربعين ، وبلوغ الثمانين للتعزير[1] .



(١) « شرح النووي » ١١/ ٢١٥ ـ ٢٢٠ ، و « فتح الباري » ١٢/ ١٨٧ رقم (٦٧٧٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤١ ، و « بذل المجهود » ١٢/٥٦٨ رقم (٤٤٧٩) ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٤٧ ، ٨/ ١٧٥ ، و « المعتمد » ٥/ ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٨٧ ، ١٨٩ ، و « المهذب » ٥/ ٤٥٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، و « الروضة » ١٠/ ١٧١ ، و « الحاوي » ١٧/ ٣١٠ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، و « الأنوار » ٢/ ٢١٥ ، و « المجموع » ٢٦/ ٣ ، ٩٤ ، و « البيان » ١٢/ ٥٠٤ ، ٥٢٢ .

[الجلد أربعون ، وثمانون ، وقيء الخمر]

١١١٨ ـ وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) « ـ فِي قِصَّةِ الوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ ـ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ ، وَأبو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ » ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ : « أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَآهُ يَتَقَيَّأُ الخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا »[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وقصته :

ـ الوليد بن عقبة : هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، أبو وهب القرشي ، الأموي ، الصحابي أخو عثمان لأمه ، أسلم يوم الفتح ، وبعثه النبي ﷺ على صدقات بني المصطلق ، وكان من أشهر رجال قريش ، ظرفاً ، وحلماً وشجاعة ، وكرماً ، وأدبا ، وشعراً ، ولما قتل عثمان اعتزل الفتنة ، وأقام بالبرقة حتى توفي بها زمن معاوية ، وصلّى الصبح بأهل الكوفة أربع ركعات ، وكان سكراناً ، فلما شهدوا عليه جُلد ، وعزل .

ـ أربعين : هو حد شرب الخمر والمسكرات ، وكذا : ثمانون .

ـ سنة : أي : مشروعة في الإسلام .

ـ يتقيأ : القيء : إخراج الطعام والشراب من المعدة ، أو هو ما قذفته المعدة ، وتقيأ : تكلف القيء .

ـ قصة الحديث في مسلم : « شهدت عثمان بن عفان ، وأُتي بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ، فشهد عليه رجلان ، أحدهما : حُمرانُ أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال له : يا علي ، قم ، فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن

---

(١) رواه مسلم ١١/ ٢٠٦ رقم (١٧٠٧) ، وأبو داود ٢/ ٤٧٢ .

فاجلده ، فقال الحسن : ولِّ حارها من تولى قارّها (فكأنه وجد عليه) ، فقال : يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده ، وعليّ يعدُّ ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، وهذا أحبُّ إليَّ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن فعل النبي ﷺ ، وأبي بكر ، سنة يعمل بها ، وكذا فعل عمر ، ولكن فعل النبي ﷺ وأبي بكر أحب إليَّ ، إشارة إلى الأربعين التي كان جلدها ، وقال للجلاد : أمسك ، وفيه أن فعل الصحابي سنة يعمل بها ، وهو موافق لقوله ﷺ : « فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ »[١] .

٢ ـ هذا الحديث يؤكد أن حد الخمر أربعون ، وللإمام زيادته للثمانين تعزيراً للمصلحة عندما يرى ذلك ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وأحد قولي الشافعي : إنه يحد ثمانين جلدة لقيام الإجماع عليه في عهد عمر ، فإنه لم ينكر عليه أحد .

٣ ـ الحديث دليل لمالك وموافقيه في أنه من تقيأ الخمر يحد حد الشارب ، خلافاً للحنفية والشافعية أنه لا يحد بمجرد ذلك للاحتمالات فيه[٢] .

٤ ـ روى البخاري عن السائبِ بن يزيد قال : « كنا نُؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ ، وإمرةِ أبي بكر ، وصدراً من خلافةِ عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ، ونعالنا ، وأرديتنا ، حتى كان آخرَ

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٥٠٦ ، والترمذي (ص٤٣٣ رقم ٢٦٤٦ صحيح) ، وابن ماجه (ص٢٢ رقم ٤٢) ، وأحمد ٤/ ١٢٦ ، والدارمي ، مقدمة ١٦ .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ٢١٦ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤٣ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٢٥ ، و « بذل المجهود » ١٢/ ٥٧٠ رقم (٤٤٨٠) ، وسبقت المصادر الفقهية .

إمرة عمر ، فجلد أربعين ، حتى إذا عَتَوْا ، وفسَقُوا ، جلد ثمانين »[١] ، وإمرة أبي بكر : زمن خلافته وإمارته ، أرديتنا : جمع رداء ، وهو ثوب يستر أعالي الجسم .

٥ ـ روى مسلم عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ جلدَ في الخمر بالجريد والنعال ، ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ، ودنا الناس من الريفِ والقرى ، قال : ما ترون في جلد الخمرِ ، فقال عبد الرحمن بن عوفٍ : أرى أن تجعلها كأخفِ الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين »[٢] ، وقول عبد الرحمن : « كأخف الحدود » وفي رواية : « أخفَ الحدودِ » وهو منصوب بفعل محذوف ، أي : اجلده كأخف الحدود ، أو اجعله كأخف الحدود ، كما صرح به في الرواية الثانية ، وقوله : « أن تجعلها » يعني : العقوبة التي هي حد الخمر[٣] ، وسبق بيان الباقي .

٦ ـ أخرج مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً أن النبي ﷺ أراد أن يجلد رجلاً فأتي بسوط خَلِقٍ ، فقال : فوق هذا ، فأتي بسوط جديد ، فقال : دون هذا ، فيكون الحد بين الجديد والخلق ، وذكر الرافعي عن علي رضي الله عنه : سوط الحد بين سوطين ، وضربه بين ضربين ، وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى : والسوط المتخذ من سيور (جلد) تلوى ، وتلف[٤] .

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٨٨ رقم (٩٣٩٧) .

(٢) رواه مسلم ١١/ ٢١٥ رقم (١٧٠٦) .

(٣) « شرح النووي » ١١/ ٢١٥ .

(٤) « فتح العلام » ٢/ ٢٤٤ ، و « البيان » ١٢/ ٥٢٧ ، و « الموطأ » ٢/ ٢٥٦ رقم (٢٦٢٤) ، ط مؤسسة النداء .

[عقوبة تكرار شرب الخمر]

١١١٩ ـ وَعَنْ مُعَاوِيَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الخَمْرِ : « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّالِثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » أخرجه أحمدُ ، وهذا لفظه ، والأربعةُ ، وذكر الترمذيُّ ما يدلُّ على أنه منسوخٌ[١] ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهريِّ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ إذا شرب : أي : عاد إلى الشرب ثانياً .

ـ فاجلدوه : أي : الجلد المشروع المقدر لشارب الخمر .

ـ منسوخ : أي : ملغى حكمه ، وعند الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « وإنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نُسِخَ بَعْدُ » .

ـ أبو داود صريحاً عن الزهري : « أن النبي ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد في الثالثةِ أو الرابعةِ فاقتلوه » ، أُتي برجل قد شرب الخمر فجلده ، ثم أُتي به فجلدَه ، ثم أتي به فجلدَه ، ثم أتي به فجلدَه ، ورفع القتل ، فكانت رخصة »[٣] .

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٩٦ ، وأبو داود ٢/ ٤٧٤ رقم (٤٤٨٢) ، والترمذي (ص٢٥٤ رقم ١٤٤٤) ، والنسائي كما في « تحفة الأشراف » ٨/ ٤٣٩ ، وابن ماجه (ص٢٨٠ رقم ٢٥٧٣ حسن صحيح) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٧٣٦٣) ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٥١٩) ، والحاكم ٤/ ٣٧٢ ، والطحاوي ٣/ ١٥٩ ، والبيهقي ٨/ ٣١٣ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٧٠٨٧) ، وهو حديث صحيح ، لكنه منسوخ عند الجمهور .

(٢) « سنن أبي داود » ٢/ ٤٧٢ .

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٤٧٢ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد لمشروعية الحد لشارب الخمر بالجلد .

٢ ـ اختلفت الروايات في قتل شارب الخمر ، هل يقتل إن شرب الرابعة ، أو إن شرب الخامسة ، ففي رواية عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « وأحسبه قال في الخامسة : فإن شربها فاقتلوه » ، وإلى قتله ذهب الظاهرية ، واستمر عليه ابن حزم رحمه الله تعالى ، واحتج له ، وادعى عدم الإجماع على نسخه .

٣ ـ ذهب جماهير العلماء على أن قتل شارب الخمر منسوخ ، لما ورد صريحاً في رواية أبي داود رحمه الله تعالى ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : « هذا يريد نسخ القتل مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم » ومثله قال الترمذي رحمه الله تعالى ، ورواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « وإنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نُسخ بعد » ، وعن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : « إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال : « ثم أتي النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ، ولم يقتله » ، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا ، قال : فرفع القتل ، وكانت رخصة ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ، ومما يقوي هذا ما ورد عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ : النفس بالنفس ، والثيِّب الزاني ، والتارك لدينه »[١] ، وسبق بيان هذا الحديث[٢] .

---

(١) رواه الترمذي (ص٢٥٤ رقم ١٤٤٤) .

(٢) « بذل المجهود » ١٢/ ٥٧٧ رقم (٤٤٨٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤٤ ، و « نيل الاوطار » ٧/ ١٥٥ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٢٥ ، وسبق الحديث ، وسبق بيان المراجع والمصادر الفقهية .

[اتقاء الوجه في ضرب الحد]

١١٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الوَجْهَ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ضرب : في رواية البخاري ومسلم : « إذا قاتل أحدكم » أي : ضرب أحداً ، وفي رواية : « لا يلطمُ الوجه » .

ـ فليتق : في رواية البخاري ومسلم : « فليجتنب الوجه » ، وفي رواية : « إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه ، فإن الله خلق آدم على صورته » ، أي : وجهه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث ورد في تأديب العبد ، ويشمل الحر عند تطبيق الحد عليه في الجلد ، وفي التأديب عامة ، والقتال ، والقتل .

٢ ـ قال العلماء : هذا تصريح بالنهي عن ضرب الوجه ، وأنه حرام ، لأنه لطيف ، يجمع المحاسن ، وأعضاؤه نفيسة لطيفة ، وأكثر الإدراك بها ، فقد يبطلها ضرب الوجه ، وقد ينقصها ، وقد يشوه الوجه ، والشين فيه فاحش ، لأنه بارز ظاهر ، لا يمكن ستره ، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالباً ، ولا يحل ضرب الوجه في حد ولا غيره ، كما لا يضرب على الرأس والمذاكير وغيرها لأنه لا يؤمن عليه في ضربها .

---

(١) رواه البخاري في كتاب العتق ، باب : إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه ٢/ ٩٠٢ رقم (٢٤٢٠) ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب : النهي عن ضرب الوجه ١٦/ ١٦٥ رقم (٢٦١٢) .

٣ ـ يشمل النهي إذا ضرب زوجته، أو ولده، ضرب تأديب، فليجتنب الوجه.

٤ ـ إن قوله: « فإن خلق آدم على صورته » فهو من أحاديث الصفات، وأن من العلماء من يمسك عن تأويلها، ويقول نؤمن بأنها حق، وأن ظاهرها غير مراد، ولها معنى يليق بها، وهو مذهب الجمهور والسلف، وهو أحوط، والثاني: تتأول على حسب ما يليق تنزيه الله تعالى، أنه ليس كمثله شيء، واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، فقالت طائفة: الضمير في صورته عائد على الأخ المضروب، وهذا ظاهر رواية مسلم، وقالت طائفة: يعود إلى آدم، وفيه ضعف، وقالت طائفة: يعود إلى الله تعالى، ويكون المراد إضافة تشريف واختصاص كقوله تعالى: ﴿ نَاقَةُ ٱللَّهِ ﴾ [الأعراف: ٧٣، هود: ٦٤]، كما يقال في الكعبة بيت الله[١].



(١) « شرح النووي » ١٦/ ١٦٦، و« فتح العلام » ٢/ ٢٤٤، و« فتح الباري » ٥/ ٢٢٤ـ٢٢٦ رقم (٢٥٥٩).

[عدم إقامة الحدود في المساجد]

١١٢١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا تُقَامُ الحُدُودُ فِي المَسَاجِدِ » رواه التِّرمذيُّ ، والحاكمُ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تقام : أي : لا يتم التنفيذ .

ـ الحدود : جمع حد ، وسبق بيانه ، وهو عقوبة وجبت حقاً لله تعالى .

ـ المساجد : جمع مسجد ، وهو بيت الله تعالى الذي تقام فيه الصلاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يقام الحدّ في المسجد ، ولا التعزير ، للحديث المذكور ، وفي رواية : « نهى عن إقامة الحد في المسجد » لأنه لا يؤمن أن يشقّ الجلد بالضرب ، فيسيل منه الدم ، أو يُحدث من شدة الضرب فيبوّل ، أو يتغوط ، فينجس المسجد ، وبالأولى في قطع اليد والرجل ، ولأن المساجد لم تبنَ لذلك ، بل بنيت للعبادة ، والدعوة ، والعلم ، وهو رأي الجمهور ، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم في آثار عدة .

٢ ـ لكن إن أقيم الحد في المسجد ، سقط الحد ؛ لأنَّ النهي لمعنى يرجع إلى المسجد ، لا إلى الحد ، فلم يمنع صحته ، كالصلاة في الأرض المغصوبة تسقط عن صاحبها(٢) .

---

(١) رواه الترمذي ٤/٦٥٦ (ص٢٤٦ رقم ١٤٠١ حسن) ، وله تتمة : « ولا يُقتل الوالد بالولد » ، وابن ماجه ٢/ ٨٦٧ رقم (٢٥٩٩) حسن ، والحاكم ٤/ ٣٦٩ ، والدارمي ٢/ ٦٣٤ ، والدارقطني ٣/ ١٤١ ، ١٤٢ ، والبيهقي ٨/ ٣٩ ، وأحمد ٣/ ٤٣٤ ، وسبق في كتاب الصلاة ، باب المساجد ، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه بلفظ : « لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يستقاد فيها » ، رواه أحمد وأبو داود ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، وذكرناه في الجزء الأول برقم (٢٥٣) .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٢٤٥ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٥٣ ، و « المهذب » ٥/ ٤٦٠ ، و « الروضة » ١٠/ ١٧٣ ، و « الحاوي » ٢٠/ ٨٣ ، و « المجموع » ٢٦/ ١٣١ .

[الخمر من التمر]

١١٢٢ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « لَقَدْ أنزَلَ اللهُ تَحْرِيمَ الخَمْرِ ، وَمَا بِالمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ » أخرجه مسلمٌ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أنزل الله : جاءت الرواية في مسلم : « لقد أنزل الله الآية التي حرَّم فيها الخمرَ » ، والآية هي قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ ـ ٩١] .

ـ شراب : أي : مما يسكر ، ويحرم ، ويزيل العقل .

ـ تمر : وهو ما ينتج ويصنع من النخيل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن شرب الخمر المصنوع من التمر حرام قطعاً باتفاق العلماء .

٢ ـ الحديث دليل على أن تسمية نبيذ التمر خمراً عند نزول آية التحريم المذكورة في سورة المائدة ، وسيأتي الحديث الآتي المبين أن الخمر من خمسة مصادر(٢) ، وأن الخمر المتخذ من التمرِ هو الذي كان شائعاً في المدينة المنورة التي تمتلئ بساتينها بشجر النخيل .

❋ ❋ ❋

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ١٥١ رقم (١٩٨٢) .

(٢) « شرح النووي » ١٣/ ١٤٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤٥ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ١٧٩ .

[الخمر من خمسة]

١١٢٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ : « نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ : مِنَ العِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالعَسَلِ ، وَالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالخَمْرُ : مَا خَامَرَ العَقْلَ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نزل تحريم الخمر : أي في سورة المائدة [٩٠ ـ ٩١] في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ، وأول الحديث في البخاري ومسلم : « عن ابن عمر قال : سمعت عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله ﷺ يقول : أيها الناس إنه نزل .. » .

ـ الخمر : ما خامر العقل ، وأسكر ، من عصير العنب وغيره ، لأنها تغطي العقل ، والخمر : كل مسكر من الشراب ، وهي مؤنثة ، وتذكر .

ـ الحنطة : القمح .

ـ الخمر ما خامر العقل : أي : خالطه ، وخمَرَ العقل : أي : ستره ، وهو المسكر من الشراب ، وهو إشارة إلى وجه التسمية .

---

(١) رواه البخاري في التفسير ٤/ ١٦٨٨ رقم (٤٣٤٣) ، وفي الأشربة ٥/ ٢١٢٠ رقم (٥٢٥٩) ، ومسلم في التفسير ١٨/ ١٦٥ رقم (٣٠٣٢) في روايتين ، وأبو داود ٢/ ٢٩١ رقم (٣٦٦٩) ، والترمذي (ص٣١٧ رقم ١٨٧٣ صحيح) ، والنسائي ٨/ ٢٦٢ ، والبيهقي ٨/ ٢٨٩ ، والدارقطني ٤/ ٢٥٢ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٣٠١١) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يبين الحديث أهم مصادر الخمر التي كانت في المدينة ، وعدّد خمسة ، وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نزل تحريم الخمر ، وإن في المدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب »[1] ، وهي : شراب التمر ، وشراب العسل ، وشراب الحنطة (القمح) ، وشراب الشعير ، وشراب الذرة ، وقوله : « ما فيها شراب العنب » أي : لم يكن موجوداً ، وذكر شراب الذرة بدلها ، والمراد بيان تحريم الأشربة المسكرة على اختلاف مصادرها .

٢ ـ يبين الحديث شمول تحريم جميع المسكرات مهما كان مصدرها ، لأن « الخمر ما خامر العقل » ، فالخمر تطلق على ما ذكر حقيقة إجماعاً ، وتطلق على ما هو أعم من ذلك ، وهو ما أسكر من العصير ، أو النبيذ ، أو من غير ذلك ، وسميت خمراً لأنها تخمر العقل ، أي تستره ، وقيل : لأنها تخالط العقل من خامره إذا خالطه ، وقيل : مأخوذة من الكل لاجتماع المعاني هذه فيها ، ويختلف الأمر في طريقة تصنيع الخمر ، حسب الزمان والمكان ، ولكن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم ، وهو قياس في اللغة ، وهو جائز عند الأكثر ، وهو ظاهر الأحاديث ، وإن الصحابة رضي الله عنهم سموا جميع ذلك خمراً ، وهم عرب فصحاء ، ولو لم يكن هذا الاسم صريحاً لما أطلقوه ، ولأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من اجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وما يتخذ من غيره ، بل سووا بينها ، وحرموا ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان ، وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة ليستفصلوا ، وليتحققوا التحريم ، وسيأتي الحديث الآتي في الضابط لذلك .

٣ ـ إن عمر رضي الله عنه من أهل اللغة ، وأراد في الحديث المذكور بيان الأحكام الشرعية لما صار اسماً شرعياً للخمر ، فيكون حقيقة شرعية ، وقد أطلق عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة اسم الخمر على كل ما أسكر ، وهم أهل اللسان .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٨٨ رقم (٤٣٤٠) .

٤ ـ كانت الخمر من أشربة العرب ، واسمها أشهر من كل شيء عندهم ، وصارت للخمر اسم شرعي أيضاً كالصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية ، وصار تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروف ، وإن سمى بعضهم بعض أنواعها بغير اسم الخمر ، بما يضيفونه إلى ما تتخذ منه من ذرة ، وشعير ، ونحوهما ، وجاء الشرع بتعميم اسم الخمر لكل مسكر ، كما سيأتي في الحديث الآتي .

٥ ـ جاء في مسلم في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « وما شرابهم إلا الفضيخ : البُسْر والتمر »[١] ، وفي البخاري : و « وعامة خمرنا البسر والتمر » ، وفي رواية للبخاري : « قلت لأنس : ما شرابهم ، قال رطب وبسر » في بيان نزول الآية في تحريم الخمر مع نبيذ التمر ، والرطب ، والبسر ، والشعير ، والذرة ، والعسل ، وغيرها ، فهذه أسماء كانت في الحياة والمجتمع يومئذٍ وكلها محرمة ، وجاء التصريح بتحريم جميع الأنبذة المسكرة ، وتسمى خمراً ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير من السلف والخلف ، وذهب بعضهم إلى تفصيل في الأسماء وحالات التصنيع ، واحتج الجمهور بالقرآن والسنة ، فمن القرآن أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصدُّ عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات ، فوجب اطّراد الحكم في الجميع ، وأجمع العلماء على تحريم عصير العنب ، وإن لم يسكر ، ويكون التحريم للجنس المسكر ، ويعلل بما يحصل من الجنس في العادة ، وأنَّ الأحاديث الصحيحة الكثيرة أكدت ذلك ، وأن كل مسكر حرام ، ونهى عن كل مسكر ، وكل مسكر خمر ، وكل خمر حرام ، والنهي عن كل مسكر أسكر عن الصلاة[٢] .

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ١٤٨ رقم (١٩٨٠) ، والبخاري ٥/ ٢١٢٠ رقم (٥٢٥٨) ، ٥/ ٢٠٤١ رقم (٥٢٦١) .

(٢) « شرح النووي » ١٣/ ١٤٣ ـ ١٤٨ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٣٩ ، ٤٥ رقم (٥٥٧٧ ، ٥٥٧٩ ، ٥٥٨٠ ، ٥٥٨١) ، ١٢/ ٧٧ رقم (٦٧٧٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤١ـ ٢٤٢ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٤٣ ـ ١٤٨ ، ٨/ ١٧٩ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٢٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٨٦ ، و « المهذب » ٥/ ٤٥٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٠٢ ، و « الروضة » ١٠/ ١٦٨ ، و « الحاوي » ١٧/ ٢٦٤ ، و « الأنوار » ٢/ ٥١٧ ، و « المجموع » ٢٦/ ٤ ، و « البيان » ١٢/ ٥١٩ .

[كل مسكر خمر ، وحرام]

١١٢٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ مُسْكِر : اسم فاعل من سَكَرَ سُكُوراً ، وسكراناً ، فتر وسكن ، وغاب عقله وإدراكه ، فهو سَكِرٌ ، وسُكْران ، وهي سَكِرَة وسُكْرَى ، وسَكْرانة أيضاً .

ـ خمر : الخمر : ما أسكر من عصير العنب وغيره ، لأنها تخلي العقل ، وهي مؤنثة وقد تذكر ، جمع خمور .

ـ حرام : هو ما يعاقب فاعله ، وقد يثاب تاركه .

ـ تتمة الحديث : « ومن شرب الخمر في الدنيا فمات ، وهو يُدْمِنُها لم يتب ، لم يشربها في الآخرة » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد لما سبق في الحديث السابق بأن كل شراب مهما كان نوعه ، ومصدره وكيفية تصنيعه ، يسمى خمراً ، لغة ، وشرعاً ، وحقيقة ، وإن اختلفت الأسماء ، سواء كان عصيراً أو نبيذاً .

٢ ـ إن كل شراب مسكر ، مهما كان نوعه ، ومصدره ، وكيفية تصنيعه ، وما تنتجه المعامل الحديثة ، وبأسماء مختلفة ، ومتعددة ، كلها حرام شربُه ، ويعاقب فاعله .

٣ ـ سيأتي الحديث التالي في بيان المراد من تحريم القدر المسكر ، وتحريم تناوله[2] .

---

(١) رواه مسلم في روايتين كما هو أعلاه ، وبدون تتمة ، ورواه مرتين مع التتمة ، وفي رواية اقتصر على قوله ﷺ: « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب » ، ١٣/ ١٧١ ـ ١٧٣ رقم (٢٠٠٣) .

(٢) « شرح النووي » ١٣ / ١٤٩ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٢١ ، وسبق بيان المصادر والمراجع الفقهية .

[القليل من المسكر حرام]

١١٢٥ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أخرجه أحمدُ ، والأربعةُ ، وصحَّحه ابن حِبان (١).

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أَسْكر : أي : أدّى إلى السكر ، وغياب العقل ، وعدم الإدراك .

ـ كثيره : أي : الكمية الكبيرة منه .

ـ فقليله : أي : القليل ، ولو نقطة ، أو ملء الفم .

ـ حرام : يعاقب فاعله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ كل شراب أسكر فهو حرام ، وقليله حرام ، لأنه خمر ، وهي نجسة العين عند الجمهور .

٢ ـ إن حرمة القليل مبنية على أن القليل داع إلى الكثير ، والشرب للتلهي والمعصية .

٣ ـ اختلف العلماء في المراد بالمسكر ، وهل يراد تحريم القدر المسكر ، أو تحريم تناوله مطلقاً ، وإن قل ، ولم يسكر إذا كان في ذلك الجنس صلاحية الإسكار ، فذهب الجمهور من الصحابة وغيرهم ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق إلى تحريم القليل والكثير مما أسكر جنسه ، مستدلين بهذا الحديث ، وبما أخرجه أبو داود وغيره من حديث عائشة « كل مسكر حرام ، وما

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٤٣ ، وأبو داود ٢/ ٢٩٤ ، والترمذي (ص٣١٦ رقم ١٨٦٥ حسن صحيح ، ٥/ ٦٠٥) ، وابن ماجه (ص٣٦٨ رقم ٣٣٩٣ حسن صحيح ، ٢/ ١١٢٥) ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٣٨٥) ، والطحاوي ٤/ ٢١٧ ، والبيهقي ٨/ ٢٩٦ ، وصححه ابن حبان .

أسكر منه الفَرْق ، فملء الكف منه حرام »[١] ، وبما أخرجه ابن حبان والطحاوي من حديث سعد بن أبي وقاص أنه ﷺ قال : « أنهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره »[٢] ، وفي معناه روايات كثيرة يعضد بعضها بعضاً ، ولا مساغ لأحد بالعدول عنها ، وذهب أبو حنيفة والكوفيون وأكثر علماء البصرة إلى أن الخمر المصنوعة من العنب والتمر حرام قليلها وكثيرها مع حرمة البيع والنجاسة ، وأباحوا النبيذ إذا شرب مالا يسكر ، وبلا لهو وطرب ، لأن هذه الأنواع لا تدخل في مسمى الخمر ، فلا يقال بحرمتها ، ولا تشملها أدلة تحريم الخمر ، وتأولوا الأحاديث الواردة فيها ، وأن الحرام ما يقع المسكر عنده ، والراجح ما قاله الجمهور ، وتأكد قولهم بما رواه أبو مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، ، ويُضرب على رؤوسهم المعازف ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير »[٣] ، والواقع يشهد لذلك في أسماء الخمور والمسكرات[٤] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٩٥ ، والترمذي ٥/ ٦٠٧ رقم (١٨٦٩) ، وأحمد ٦/ ٧١ ، ٧٢ ، ١٣١ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٤/ ٧٣ ، والفَرْق : مكيال يسع ١٦ رطلاً ، « النظم » ٢/ ٨٦ .

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٢٥١ ، والبيهقي ٨/ ٢٩٦ .

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٢٩٥ ، وابن ماجه ٢/ ١٣٣٣ رقم (٤٠٢٠) صحيح ، وأحمد ٥/ ٣٤٢ ، والبيهقي ٨/ ٢٩٥ .

(٤) « بذل المجهود » ١١/ ٤١٥ رقم (٤٦٨١) ، ١١/ ٤٢٣ رقم (٣٦٨٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤٦ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٤٧ ، ٨/ ١٨٧ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٧٠ ، ٥/ ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٨٧ ، و « المهذب » ٥/ ٤٥٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٠٢ ، و « الروضة » ١٠/ ١٦٨ ، و « الحاوي » ١٧/ ٨٠ ، و « الأنوار » ٢/ ٥١٧ ، و « المجموع » ٢٦/ ٤ ، و « البيان » ١٢/ ٥١٩ .

[نبيذ الزبيب]

١١٢٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنْبَذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالغَدَ ، وَبَعْدَ الغَدِ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ » أخرجه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ينبذ له الزبيب : النبيذ الذي يشربه ﷺ عبارة عن منقوع التمر أو الزبيب ، والنبذ لغة : الطرح ، وهو إلقاء الشيء في الماء ، ونبذ التمر ونحوه : عمله نبيذاً ، والنبيذ الذي يشربه أهل هذا الزمان هو نوع من أنواع الخمور المحرّمة ، وهو حرام باتفاق .

ـ الزبيب : هو ما يتم تيبيسه من العنب .

ـ السقاء : الإناء .

ـ فضل : زاد ، وبقي منه شيء .

ـ أهراقه : أي : صبّه وألقاه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث وغيره فيه دلالة على جواز الانتباذ ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلواً لم يتغير ، ولم يغل ، وهذا جائز بإجماع الأمة .

٢ ـ إذا تغيّر النبيذ بعد الثلاث فيتنزه عنه ، لأنه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره ، وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث ، وإن ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغيّر أراقه ، لأنه إذا أسكر صار

---

(١) رواه مسلم في الأشربة ، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ، ولم يصر مسكراً ، وفيه خمس روايات ٣/ ١٧٣ ـ ١٧٥ رقم (٢٠٠٤) .

حراماً ونجساً فيراق ، وأما شربه ﷺ قبل الثلاث فكان حيث لا تغيّر ، ولا مبادئ تغير ، ولا شك أصلاً .

٣ ـ يجب على المسلم في العصر الحاضر أن لا يغتر بأسماء الأنبذة المعاصرة ، فهي من أنواع الخمور ، وهي حرام ، مهما تنوعت ، وتعددت أسماؤها ، واختلفت طرق صناعتها ، وزخرفتها ، وتزيينها[1] ، ووردت في الأنبذة عدة أحاديث عرضها الشوكاني[2] .



---

(١) « شرح النووي » ١٣/ ١٧٣ ـ ١٧٤ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤٧ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٥٤ ، ٨/ ١٧٩ ، و « المعتمد » ٢/ ١٩٦ ، ٥٧٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٨٦ ، و « المهذب » ٥/ ٢٢٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٠٢ ، والمصادر والمراجع الفقهية السابقة .

(٢) « نيل الأوطار » ٨/ ١٨٩ .

[عدم الشفاء بالمحرّم]

١١٢٧ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَل شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » أخرجه البيهقيُّ ، وصحّحه ابن حِبَّانَ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لم يجعل : لم يُسبّب .

ـ شفاءكم : الشفاء من الأمراض .

ـ حرّم : هو ما حرّمه الله تعالى ، وجعله حراماً ، وهو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام ، أو هو ما يذم شرعاً فاعله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على أنه يحرم التداوي بالمحرمات ، ومنها الخمر فيحرم التداوي بها ، لأن المحرم يجب تركه على المكلف ، ووصف الله تعالى المؤمنين بأنهم الذين يجتنبون ما حرّم الله تعالى عليهم ، فقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ ﴾ [النجم : ٣٢] ، ولأن الشفاء من جميع الأدوية وغيرها من الله سبحانه وتعالى ، وأن الدواء مجرد سبب ، والمحرمات ليست إلا فواحش ، ومنكرات ، ومضار ، ومفاسد ، تضر بالفرد والمجتمع ، فحرّم الله تعالى فعلها ، وتناولها ، وطلب من المكلفين تركها ، واجتنابها ، لتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة ، فلو جعل الله تعالى الشفاء بالمحرمات كان ذلك تناقضاً في الشرع والدِّين .

---

(١) رواه البيهقي ١٠/ ٥ ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٣٩٧) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٩٦٦) ، ونسبه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٨٦ إلى البزار ، وأبو يعلى .

٢ ـ يحرم التداوي بالخمر ، لأنه إذا لم يكن فيها شفاء ، فتحريم شربها باق ، ولا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس ، وإلى هذا ذهب الشافعي رحمه الله تعالى على الصحيح من مذهبه ، لكن قالت جماعة إلّا إذا غصَّ بلقمة ، ولم يجد ما يسوغها به إلا الخمر جاز ، وادّعى بعضهم الإجماع على هذا ، للضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات ، وأن هذا ليس تداوياً ، وقال أحمد رحمه الله تعالى : لا يجوز التداوي بمحرم ، ولا بشيء فيه محرم .

٣ ـ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : يجوز التداوي بالخمر المحرم ، كما يجوز شرب البول ، والدم ، وسائر النجاسات للتداوي[1] ، وهذا قياس واجتهاد في مقابلة النص ، ومعارض للحديث الشريف ، ولحديث : « إنَّ اللهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً ، فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بحَرَامٍ »[2] .

٤ ـ قال الشافعية يجوز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد الطبيب والمريض طاهراً يقوم مقامها في الصحيح ، فإن وَجَدَه حرُمت النجاسات للتداوي[3] .



(١) قال الحنفية يجوز التداوي بالنجاسات لحديث العُرَنيين في البخاري ١/ ٩٢ رقم (٢٣١) ، ومسلم ١١/ ١٥٤ رقم (١٦٠٧) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣٣٤ ، والبيهقي ١٠/ ٥ .

(٣) « بذل المجهود » ١١/ ٥٩٧ رقم (٣٨٧٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤٨ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٠٧ ، ٢١١ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٦٥ ، و « المهذب » ٢/ ٨٧٨ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٧٨ ، و « المجموع » ٢٦/ ٢٧ .

[الخمر داء]

١١٢٨ ـ وَعَنْ وَائِلِ الحَضْرَمِيِّ (رضي الله عنه) ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْه) ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » أخرجه مسلمٌ ، وأبو داودَ ، وغيرُهما[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وائل الحضرمي : هو وائل بن حُجر بن ربيعة ، الحضرمي ، الصحابي ، الجليل ، أبو هنيد ، كان من ملوك اليمن من بقية الأقيال ، ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع معاوية ، ومات زمن خلافته .

ـ طارق بن سويد : الجُعفي ، وفي أبي داود : طارق بن سويد ، أو سويد بن طارق ، له صحبة .

ـ الخمر : ما أسكر من عصير العنب وغيره ، لأنها تخلي العقل ، وهي مؤنثة وتذكر ، جمع خمور .

ـ الدواء : ما يتداوى به ويعالج ، جمع أدوية .

ـ داء : مرض .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد في مسلم وأبي داود : أن طارق بن سويد الجُعفي سأل النبي ﷺ عن الخمر ، فنهاه ، أو كره أن يصنعها ، فقال : يا نبيَّ الله ، إنما أصنعها للدواء ؟ . . ، وفي مسلم : « إنه ليس بدواء » ، بلفظ

---

(١) رواه مسلم ١٢/ ١٥٢ رقم (١٩٨٤) ، وأبو داود ٢/ ٣٣٤ ، والترمذي (ص٣٤٠ رقم ٢٠٤٦ صحيح) ، وابن ماجه (ص٣٧٨ رقم ٣٥٠٠) .

المذكر ، وفي رواية ابن ماجه : « قلت : يا رسول الله ، إنَّ بأرضنا أعناباً نعتصرها فنشرب منها ، قال : لا ، فراجعته ، قلت : إنا نستشفي به للمريض ، قال : « ذلك ليس بشفاء ، ولكنه داء ».

٢ ـ صرح النبي ﷺ بأن الخمر ليس بدواء ، فيحرم التداوي بها ، كما يحرم شربها ، وأنها داء مضر في الجسد لكل من يشربها .

٣ ـ الحديث دليل لتحريم اتخاذ الخمر ، وتخليلها ، وفيه التصريح بأنها ليست بدواء ، فيحرم التداوي بها ، لأنها ليست بدواء ، وكأن الشارب يتناولها بلا سبب ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية والجمهور وأنه يحرم التداوي بها ، وكذا يحرم شربها للعطش ، لأنها لا تزيله .

٤ ـ إذا غصَّ الشخص بلقمة ، ولم يجد ما يسيغها به إلا الخمر ، فيلزمه الإساغة ، لأن ذلك انقاذ لحياته ، وحصول الشفاء بها مقطوع به ، بخلاف التداوي .

٥ ـ ذكرنا في الحديث السابق أقوال المذاهب في حكم التداوي بالخمر ، وهذا الحديث أفاد الحكم الذي دلَّ عليه الحديث السابق ، وهو تحريم التداوي بالخمر ، وزيادة الإخبار بأنها داء ، وذكّر من يستعملها أنه يتوكد عن شربها أدواء كثيرة ، مع إيحاء الشيطان بها »[١] .



---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ١٥٢ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٦٠١ رقم (٣٨٧٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤٨ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢١١ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٦٥ ، وسبق بيان المصادر والمراجع الفقهية في هامش الحديث السابق .

٥ ـ باب التعزير، وحكم الصائل

[أعلى الجلد في غير الحد]

١١٢٩ ـ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ (رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ التعزير : لغة : الردع والمنع ، وشرعاً : تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا قصاص ، ويقدره القاضي ، أو مجلس التشريع اليوم ، ويختلف باختلاف الناس ، والأزمان ، والأماكن ، وتجوز فيه الشفاعة ، والتالف مضمون به خلافاً لأبي حنيفة ومالك ، ويسمى عقوبة للردع عن فعل القبائح ، ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل ، وبما يراه القاضي رادعاً لهذا المجرم وأمثاله .

ـ الصائل : اسم فاعل من صال على قرنه إذا سطا عليه واستطال ، وهو الهجوم والاعتداء على شخص .

ـ يُجلد : هو الجلد ، أي : الضرب بالسوط ، وروي مبنياً للمعلوم ، ومبنياً للمجهول ، ومجزوماً على النهي ، ومرفوعاً على النفي .

ـ أسواط : جمع سوط ، وفي رواية : عشر جلدات ، وفي رواية أخرى للبخاري : « لا عقوبة فوقَ عشر ضَرْباتٍ » ، وفي رواية ثالثة له : « لا تجلدوا فوق عشرة أسواط » .

ـ حد : الحد : هو عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله تعالى ، وسبق بيان أهم الحدود .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥١٢ رقم (٦٤٥٦ ـ ٦٤٥٨) ، ومسلم ١١/ ٢٢١ رقم (١٧٠٨) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن عقوبة الحد مقدرة من الشارع ، وعدد الجلد أو الضرب مخصوص ، ومن ذلك أصل الزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر ، والقذف بالزنا ، والحرابة ، ويدخل فيها القتل والقصاص في النفس والأطراف ، والقتل في الارتداد ، مع تفصيلات فيها وسبق أهمها .

٢ ـ اختلف العلماء في التعزير ، والاقتصار على عشرة أسواط فما دونها ، فقال أحمد ، وأشهب المالكي وبعض الأصحاب عند الشافعية : لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط ، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة ، ثم اختلف هؤلاء ، فقال مالك وأصحابه ، وأبو يوسف ومحمد ، وأبو ثور ، والطحاوي : إلى أنه لا ضبط لعدد الضربات ، وذلك إلى رأي الإمام ، وله أن يزيد على قدر الحدود ، لأن عمر بن الخطاب ضرب من نقش على خاتمه مائة ، وضرب صبياً أكثر من الحد ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يبلغ به أربعين ، وقال ابن أبي ليلى : خمسة وسبعون ، وهي رواية عن مالك وأبي يوسف ، وعن عمر لا يجاوز به ثمانين ، وأقوال وروايات أخرى ، وقال الشافعي وجمهور أصحابه : لا يبلغ التعزير لكل إنسان أدنى حدوده ، كالحر أربعين ، وأجابوا عن الحديث أنه منسوخ ، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط ، وتأوله مالك على أنه كان ذلك مختصاً بزمن النبي ﷺ ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر ، وهذا تأويل ضعيف ، كما أجابوا عن الحديث بأنه مقصور على الجلد ، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليد فتجوز الزيادة ، لكن لا يجاوز أدنى الحدود ، ولمعارضة الحديث بما هو أقوى منه ، وللإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام بالتشديد والتخفيف ، لأنه شرع للردع .

٣ ـ إن عقوبات التعزير لا حصر لها ، لكن لها قيود بأن تكون مشروعة ، وأن يراعى فيها التدرج اللائق بالحال ، وإن كانت من جنس الحدود أن تقلَّ عن مقداره[١] .

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٢١٧ رقم (٦٨٤٨ ـ ٦٨٥٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤٨ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٤١ ، ٣٤٣ ، و « النظم » ٢/ ٢٨٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٩١ ، و « المهذب » ٥/ ٤٦٢ ، و « الروضة » ١٠/ ١٧٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٠٥ ، و « الحاوي » ١٢/ ١٨٨ ، و « البيان » ١٢/ ٥٣٢ ، و « المجموع » ٢٦/ ١٥٧ ، ١٦٣ .

[إقالة ذوي الهيئات]

١١٣٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الحُدُودَ** » رواه أحمدَ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، والبيهقيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أقيلوا : الإقالة شرعاً : هي موافقة البائع على نقض البيع ، وأقيلوا هنا مأخوذة منها ، أي : اعفوا ، وتجاوزوا .

ـ ذوي الهيئات : جمع هيئة ، وهي لغة : الحال التي يكون عليها الشيء ، محسوسة كانت أو معقولة ، والهيئة : الشارة ، وفلان حسن الهيئة ، وآراء ذوي المروءات والأحساب ، والمقصود هنا : ذوو الأحوال الحسنة من الناس ، والمراد هنا : موافقة ذوي الهيئة الحسنة على ترك المؤاخذة له أو تخفيفها ، وفسر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ذوي الهيئات بالذين لا يعرفون بالشر ، فيزل أحدهم الزلة ، أو من لم تظهر منهم ريبة ، أو أصحاب المروءات والخصال الحميدة .

ـ عثراتهم : جمع عثرة ، والمراد هنا الزلة ، وهي السقطة والخطيئة ، وهي الصغائر التي لا توجب حداً .

ـ الحدود : جمع حد ، وهو العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى ، وسبق تعدادها ، وتشمل القصاص .

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٨١ ، وأبو داود ٢/ ٤٤٦ ، والنسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ١٢/ ٤٣١ ، والبيهقي ٨/ ٢٠٧، ٣٣٤ ، وأبو يعلى رقم (٤٩٥٣) ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٥٢٠) ، و « الإحسان » (٩٤٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٩/ ٤٣ ، والدارقطني ٣/ ٢٠٧ ، والبخاري في « الأدب المفرد » رقم (٤٦٥) ، وصححه ابن حبان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال البيضاوي رحمه الله تعالى : « ذوو الهيئات هم أصحاب الذوات ، والخصال الحميدة ، أو ذوو الوجوه من الناس ، والعثرات : صغار الذنوب ، وما يندر عنهم من خطايا ، ويشمل الأئمة ، وغيرهم ممن يستحق مؤاخذة وتأديباً عليها » ، وحكى الماوردي رحمه الله تعالى في ذلك وجهين ، أحدهما : أنهم أصحاب الصغائر دون الكبائر ، والثاني : من إذا أذنب تاب ، وفي عثراتهم وجهان ، أحدهما : الصغائر ، والثاني : أول معصية يزل فيها مطيع ، والخطاب في « أقيلوا » للأئمة والحكام ، لأنهم الذين إليهم التعزير ، لعموم ولايتهم ، فيجب عليهم الاجتهاد في اختيار الأصلح ، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس ، وباختلاف المعاصي ، وليس له أن يفوّضه إلى مستحقه ، ولا إلى غيره ، وقد عفا رسول الله ﷺ أحياناً عن عثرات بعض الصحابة .

٢ ـ أرى أن الحديث عام ، ويشمل جميع الناس ، بأن يعفوا ، ويصفحوا ، ويغضوا الطرف أحياناً ، عمن أخطأ ، أو ارتكب ذنباً ومعصية ، ومخالفة ، لأول مرة ، وكثيراً ما يحقق الصفح والعفو أثره الطيب ، لإصلاح الأخطاء إذا لم تتكرر .

٣ ـ إن التعزير بإنزال العقوبة ، والتجاوز عنها ليس إلا للإمام ، وللأب فإن له تعزير ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق ، وكذلك للأم في زمن الصبا وأثناء كفالتها وتحمل مسؤوليتها ذلك مع الأمر بالصلاة ، والضرب عليها ، ويقاس عليها سائر الأحكام الشرعية ، وليس للأب تعزير البالغ إن كان سفيهاً ، وللزوج تعزير زوجته في أمر النشوز كما صرح به القرآن الكريم ، كما له الضرب البسيط إن لم يكفها الزجر عند تركها الصلاة ، ونحوها ، لأنه من باب إنكار المنكر باليد أو اللسان أو الجنان ، مع مراعاة الحكمة ، والتغافل عنها في الصغائر ، والمنكرات لأول وهلة[١] .

---

(١) « بذل المجهود » ١٢/ ٤٣٩ رقم (٤٣٧٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤٩ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٤٤ ، و « المهذب » ٥/ ٤٦٣ ، ٦١٤ ، و « الروضة » ١٠/ ١٧٦ ، و « مغني المحتاج » ٤/ ١٩١ ، و « النظم » ٢/ ٢٨٨ ، و « البيان » ١٢/ ٥٣٥ ، و « الأم » ٦/ ١٣٢ ، و « المجموع » ٢٦/ ١٧٢ .

[الضمان ، وعدمه ، عند إقامة الحد]

١١٣١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : « **مَا كُنْتُ لِأُقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدّاً ، فَيَمُوتُ ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ** » أخرجه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ لأقيم : أي : لأنفذ إقامة الحد التي شرعها الله تعالى ، واللام لتأكيد النفي ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

ـ فيموت : أي : عند إقامة الحد ، أو بعده .

ـ فأجد في نفسي : أي : أجد ألماً وحزناً على المحدود ، وأخاف أن أكون ظلمته ، من الوجد ، وله معان ، اللائق منها هنا الحزن .

ـ إلا شارب الخمر : في البخاري ومسلم : « إلّا صاحب الخمر » أي : شاربها ، أي : لكن أجد من حد شارب الخمر إذا مات .

ـ وديته : غرمتُ ، وتحملت ، ديته لوليه الذي يستحق قبضها .

ـ تتمة الحديث في البخاري ومسلم : « وذلك أن رسول الله ﷺ لم يَسُنَّهُ » ، أي : لم يقدر فيه حداً ، أي : لم يسن فيه عدداً معيناً ،ولا حداً مضبوطاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إذا أقام الإمام الحد المقدر بالنصّ ، فمات المحدود منه ، فالحق قتله ، ولا ضمان له بالإجماع ، ولا كفارة ، سواء في ذلك الجلد ، والقطع ، وسواء جلده في حرٍ ، أو برد مفرطين أم لا ، وسواء

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٤٨٨ ، ومسلم ١١/ ٢٢٠ رقم (١٧٠٧) ، وأبو يعلى رقم (٣٣٦) .

كان المحدود في مرض يُرجى برؤه أم لا ، إلا الحامل ، فيضمن جنينها إن تلف ، فإن زاد عن الحد المقدر ضمن الإمام .

٢ ـ إذا مات المحدود في حد الخمر ، فقال عليٌّ رضي الله عنه ، فيه الضمان والدية ، لأن النبي ﷺ لم يقدر في حد الخمر عدداً معيناً ، لكن قال الجمهور : إنه مقدّر بأربعين عند الشافعية ، ويزاد إلى الثمانين تعزيراً ، وعند الجمهور حد الخمر ثمانون ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : إن ضرب الإمامُ شارب الخمر بغير السوط فلا ضمان ، وإن جلد بالسوط ضمن ، وقيل : ضمن الدية ، والأصح : يضمن قدر التفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره ، والدية في ذلك على عاقلة الإمام ، أو في بيت المال ، وكذلك يضمن شارب الخمر فيما زاد عن الأربعين ، لأن الزيادة تعزير .

٣ ـ إذا تلف من يقام عليه عقوبة التعزير ، فيضمن الإمام والزوج والأب والمعلم ، أي : يضمنون الهلاك بسبب التعزير بالدية والكفارة ، لأن التعزير مشروط بسلامة العاقبة ، ولأن المقصود منه التأديب ، لا الهلاك ، فإن حصل الهلاك تبين أن التعزير جاوز الحد المشروع ، وقال جماهير العلماء : لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته ، ولا في بيت المال ، وفي قول : على الاحتياط .

٤ ـ يقدر الضمان بمقدار الزيادة على الحدود ، بنسبة الزيادة إلى مقدار الحد في الأظهر عند الشافعية ، ولو كانت الزيادة من الجلاد فالضمان عليه ، ولو أمر الإمام الجلاد ضرب ثمانين في الخمر ، فضرب الجلاد واحداً وثمانين ، ومات المحدود ، ضمن الإمام الأربعين الزائدة تعزيراً ، وضمن الجلاد واحداً[(١)] .

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ٢٢١ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٨٣ رقم (٦٧٧٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٤٩ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ١٥٣ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٥٥ ، و « المهذب » ٥/ ٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٠٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٠٩ ، و « الروضة » ١٠/ ١٧٧ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٢٣ ، و « المجموع » ٢٦/ ١٧٥ ، و « البيان » ١٢/ ٥٣٦ .

[من قتل دون ماله فهو شهيد]

١١٣٢ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** » رواه الأربعةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ قتل : أزهقت روحه ومات .

ـ دون ماله : أي : في حفظه ، وفي الدفع عنه .

ـ شهيد : أي : في حكم الآخرة ، أو له ثواب الشهادة .

ـ تتمة الحديث : « ومن قُتِلَ دون أهله ، أو دون دَمِهِ ، أو دون دينه ، فهو شهيد » ، ودون أهله : أي : حريمه وعرضه ، أو دون دمه : أي في حفظ نفسه ، أو دون دينه : أي : في الحفاظ على الدِّين ، فهو شهيد : أي : في حكم الآخرة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدلُّ على جواز الدِّفاع عن المال ، وهو قول الجمهور ، وشذَّ من أوجبه .

٢ ـ من قتل عند الدفاع عن ماله ، أو حفظه ، فهو شهيد ، كما صرح به هذا الحديث ، وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تُعْطِهِ مالك ، قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله ،

---

(١) رواه أحمد ١/١٨٩ ، وأبو داود ٢/٥٤٦ ، و الترمذي وصححه ٤/٦٧٨ رقم (١٤١٨) ، والنسائي ٧/١٠٧ ، وابن ماجه ٢/ ٨٦١ رقم (٢٥٨٠) ، وأبو يعلى رقم (٩٤٩) ، والبيهقي ٨/ ١٨٧ ، وسبق في باب قتال الجاني رقم (١٠٨٢) ، ورواه البخاري ٢/ ٨٧٧ رقم (٢٣٤٨) ، ومسلم ٢/ ١٦٣ رقم (١٤١) ، ٢/ ١٦٤ رقم (١٤٢) .

قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيتَ إن قتلتُهُ ؟ قال : هو في النار »[1] ، وقال العلماء : فإن قتله فلا ضمان عليه لعدم التعدي .

٣ ـ الحديث عام لقليل المال ، وكثيره ، وأن صاحب المال له القتل والقتال ، ومحل ذلك إذا لم يجد ملجأ ، كحصن ونحوه ، أو لم يستطع الهرب ، وإلا وجب ، وقال آخرون : لا يجب الدفع عن المال ، بل يجوز له أن يتظلم ، ويجب الدفع عن البضع ، لأنه لا سبيل إلى إباحته ، وكذلك على النفس إن قصدها كافر ، لا إذا قصدها مسلم فلا يجب للحديث الآتي ، والصيال يقع على المال والعرض ، والنفس ، وذكر الفقهاء تفصيلاً للدفاع عن كل نوع بحسب أنواع المصول عليه ، ودجارته وحسب الأحوال والأوصاف ، ويأتي بعضها في الحديث الآتي .

٤ ـ الشهيد فيه أقوال ، منها : سمي بذلك لأنه حي ، فإنَّ أرواح الشهداء شهدت دار السلام ، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا ليوم القيامة ، ومنها : أن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة ، فالشهيد هو المشهود له ، ومنها : أنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب والكرامة ، ومنها : أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه ، ومنها : لأنه شُهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله ، ومنها : لأن عليه شاهداً يشهد بكونه شهيداً ، وهو دمه ، فإنه يبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دماً ، ومنها لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم ، والشهيد ثلاثة أقسام ، أحدها : المقتول في حرب الكفار ، فله حكم الشهداء في ثواب الآخرة ، وفي أحكام الدنيا فلا يغسل ، ولا يصلى عليه ، ويدفن بثيابه ، والثاني : شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا كالمبطون والمطعون وصاحب الهدم ، ومن قتل دون ماله وغيرهم ، فهؤلاء يصلى عليهم ويغسلون ، ولهم في الآخرة ثواب الشهداء ، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول ، والثالث ما له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يكفن ، وليس له ثواب الشهيد في الآخرة ، وهو من غلَّ في الغنيمة ، وشبهه ممن قتل في حرب الكفار ، ووردت الآثار بنفي تسميتهم شهداء[2] .

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٦٣ رقم (١٤٠).

(٢) « شرح النووي » ٢/١٦٣ ـ ١٦٤ ، و « بذل المجهود » ١٣/ ١٩٩ رقم (٤٧٧٢) ، و « فتح العلام » ١/ ٢٥١ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٤٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ١٩٤ ، و « المهذب » ٥/ ٢١٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٠٦ ، و « الحاوي » ١٦/ ٣٩٧ ، ١٧/ ٣٦٤ ، و « البيان » ١٢/ ٩٦ .

[الفتن ، والقاتل ، والمقتول]

١١٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي (رضي الله عنه) يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **تَكُونُ فِتَنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ الله المَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنِ القَاتِلَ** » أخرجه ابنُ أبي خَيْثَمةَ ، والدارقطنيُّ[١] ، وأخرج أحمدُ نحوه : عن خالدِ بن عُرْفُطَةَ (رضي الله عنه)[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خالد بن عُرْفُطَة : صحابي ، عداده في أهل الكوفة ، ولاه سعد بن أبي وقاص القتال يوم القادسية ، ومات بالكوفة سنة ستين .

ـ فتن : جمع فتنة ، وهي الاضطراب ، والعذاب ، والضلال ، والتفرق ، والاختلاف ، وعند أحمد : « أحداث ، وفتن ، واختلاف » .

ـ المقتول : الذي يتم قتله .

ـ القاتل : الذي يتولى القتل ، عند التقاتل بين اثنين .

ـ لفظ أحمد : « يا خالد ، إنها ستكون بعدي أحداث ، وفتن ، واختلاف ، فإن استطعتَ أن تكون عبدَ الله المقتول ، لا القاتل ، فافعل » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن ، والتحذير من الدخول فيها ، وتأكد ذلك بما روى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ في هذا الحديث ، قال : قلت يا رسول الله !

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١١٠ ، والطبراني ٤/ ٩٥ رقم (٤٦٢٩) ، وأبو يعلى رقم (٧٢١٥) ، والدارقطني ٣/ ١٣٣ ، وانظر : « مجمع الزوائد » ٧/ ٣٠٣ .

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٩٢ ، وانظر : « مجمع الزوائد » ٧/ ٣٠٢ .

أرأيت إنْ دخلَ عليَّ بيتي ، وبسطَ يده ليقتلني ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « كُنْ كابنِ آدمَ ، وتلا يزيد (الراوي) : ﴿ لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي … ﴾ [المائدة : ٢٨] »[1] .

٢ ـ قال القرطبي رحمه الله تعالى : « اختلف السلف في ذلك ، فذهب سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ومحمد بن سلمة ، وغيرهم ، إلى أنه يجب الكف عن المقاتلة ، فمنهم من قال : إنه يجب أن يلزم بيته ، وقالت طائفة : يجب عليه أن يتحول من بلد الفتنة أصلاً ، ومنهم من قال : يترك المقاتلة ، وهو قول الجمهور ، وشذّ من أوجبه حتى لو أراد أحدهم قتله لم يدفعه عن نفسه ، ومن قال : يدفع عن نفسه وعن أهله وعن ماله ، وهو معذور إن قتل أو قتل .

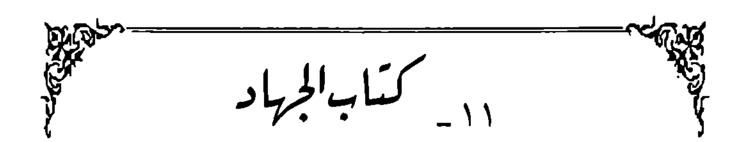
٣ ـ ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق وقتال الباغين ، وحملوا هذه الأحاديث على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة الحق ، وقال بعضهم بالتفصيل ، وأنه إذا كان القتال بين طائفتين لا إمام لهم ، فالقتال حينئذٍ ممنوع ، وتنزل الأحاديث على هذا ، وهو قول الأوزاعي ، وقال الطبري : إنكار المنكر واجب على من يقدر عليه ، فمن أعان المحق أصاب ، ومن أعان المبطل أخطأ ، وإن أشكل الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها ، وقيل : إن النهي هو في آخر الزمان حيث تكون المقاتلة لطلب الملك ، وفيه دليل على أنه لا يجب الدفاع عن النفس[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤١٥ ، والترمذي (ص٣٦٤ رقم ٢١٩٤) ، وأحمد ٥/ ١٨٥ .

(٢) « بذل المجهود » ١٢/ ٢٩٤ رقم (٤٢٥٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥٠ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٥٠ .



١١ ـ كتاب الجهاد

[إثم ترك الجهاد]

١١٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ** » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الجهاد : لغة : مصدر جهدت جهاداً ، أي : بلغت المشقة ، وفي الشرع : هو بذل الجهد لتبليغ الدعوة ، ونشر الإسلام ، لإقامة المجتمع الإسلامي ، ولتسود شريعة الله ، وقتال الكفار والبغاة .

ـ يغزو : الغزو : هو بذل الجهد لتبليغ الدعوة ، ونشر الإسلام ، وقتال العدو .

ـ يحدث نفسه : تكلم مع نفسه .

ـ شعبة : الشعبة : الطائفة من كل شيء ، والقطعة منه .

ـ النفاق : هو إبطان الكفر ، وإظهار الإسلام .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدل الحديث على فضل الجهاد ، والترغيب فيه ، والترهيب من تركه ، ووجوب العزم عليه ، وجاء في فضل الجهاد آيات كثيرة ، وأحاديث عديدة سيأتي هنا بعضها .

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ٥٦ رقم (١٩١٠) ، وأبو داود ٢/ ١١٠ ، والنسائي ٦/ ٨ .

٢ ـ المراد من الحديث أن من فعل هذا ، بعدم الجهاد ، والهمّ فيه ، وأدائه ، فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد ، وإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق ، وروى مسلم في آخر هذا الحديث عن عبد الله بن المبارك قال : « فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﷺ » .

٣ ـ قال العلماء : يلحق بالجهاد فعل كل واجب ، فإن كان من الواجبات المطلقة كالجهاد وجب العزم على فعله عند إمكانه ، وإن كان من الواجبات المؤقتة وجب العزم على فعله عند دخول وقته ، وإلى هذا ذهب بعض أئمة الأصول ، وفي المسألة خلاف معروف في أصول الفقه .

٤ ـ ويحذر الحديث أن من لم يغز بالفعل ، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على خصلة من خصال النفاق ، وليس المراد بأن يحدث نفسه بالعزم الذي معناه عقد النية على الفعل ، بل لم يخطر بباله أن يغزو ، ولا حدّث نفسه ولو ساعة من عمره ، ولو حدثها به ، وخطر بباله حيناً خرج من الاتصاف بذلك ، فإن حديث النفس غير العزم وعقد النية ، وهذا ينطبق على المعنى العام للجهاد ، أما مجرد الغزو والقتال فعند توفره ووجوده فعلاً اليوم .

٥ ـ دلَّ الحديث على أن من حدّث نفسه بفعل طاعة ، ثم مات قبل فعلها لا يتوجب عليه عقوبة من لم يحدث نفسه بها أصلاً .

٦ ـ اختلف الأصحاب من الشافعية فيمن تمكن من الصلاة في أول وقتها ، فأخرها بنية أن يفعلها في أثنائه ، فمات قبل فعلها ، أو أخر الحج بعد التمكن إلى سنة أخرى ، فمات قبل فعله ، هل يأثم أم لا ؟ والأصح عندهم أنه يأثم في الحج دون الصلاة ، لأن مدة الصلاة قريبة ، فلا تنسب إلى تفريط بالتأخير ، بخلاف الحج ، وقيل : يأثم فيهما ، وقيل : لا يأثم فيهما ، وقيل : يأثم في الحج الشيخ دون الشاب ، والله أعلم[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٣/ ٥٦ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥١ .

[الجهاد بالمال، والنفس، واللسان]

١١٣٥ ـ وَعَنْ أنسٍ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلسِنَتِكُمْ » رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وصحَّحه الحاكمُ[(١)].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ جاهدوا: من الجهاد، وهو بذل الجهد لتبليغ الدعوة، ونشر الإسلام، وقتال الكفار والمشركين.

ـ المشركين: جمع مشرك، وهو من أشرك مع الله إلهاً آخر، والمراد هنا: الكفار جميعاً.

ـ بأموالكم: جمع مال، وهو ما يحوزه الإنسان ويملكه.

ـ وأنفسكم: جمع نفس، والمراد بالبدن، والجسم، وهو بالخروج، والمباشرة للكفار.

ـ وألسنتكم: جمع لسان، والمراد: القول والكلام.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس والخروج والمباشرة، وبالمال، وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد، والسلاح، والدعوة، ونشر الإسلام، والجهاد باللسان بإقامة الحجة عليهم، ودعائهم إلى الله تعالى، وبالأصوات عند اللقاء والزجر، ونحوه، من كل ما فيه نكاية للعدو.

---

(١) رواه أحمد ٣/ ١٢٤، والنسائي ٦/ ٧، والحاكم ٢/ ٨١، ورواه أبو داود ٢/ ١٠، والدارمي ٢/ ١٣، وابن حبان « الموارد » رقم (١٦١٨)، وأبو يعلى رقم (٣٨٧٥)، والبيهقي ٩/ ٢٠، وصححه ابن حبان والنووي والحاكم ووافقه الذهبي.

٢ ـ هذا الحديث تأكيد لما ورد في القرآن الكريم بالأمر بالجهاد في آيات كثيرة، منها: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، وكذا الأمر بالجهاد في المال في عدة آيات، منها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٢]، وفي جميع الآيات التي قرنت الجهاد بالنفس والمال، قدّمت المال، كما ورد في الحديث المذكور أعلاه، إلا في آية واحدة، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]، ثم الجهاد باللسان، وبكل ما فيه نكاية بالعدو، قال تعالى: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]، ومن الهجاء للكفار، لقوله ﷺ للشاعر حسان رضي الله عنه: «اهجهم، أو هاجهم، وجبريل معك»، وفي رواية: «إن هجوهم أشد عليهم من وقع النَّبْل»[1]، واللسان بأن تخوفوهم، وتوعّدُوهم، وتذلوهم، وتسبوهم، وتدعوا عليهم بالخذلان والهزيمة، وللمسلمين بالنصر والغنيمة.

٣ ـ إن الجهاد أحد أركان الإسلام، وهو ذروة سنامه، وهو السرُّ في نشر الإسلام، وعظمته، وخلوده، وتأمين الدعوة في العالم، وذلك بالنفس، والمال، واللسان.

٤ ـ الحكمة من تشريع الجهاد بمعناه العام الشامل هو نشر الدعوة، وتبليغها باللسان والمال والنفس، وتأمين الحماية للدعاة، وإخراج الناس من حكم الطغاة، وعبادة الطاغوت، وسيادة الظلم إلى حكم الله وشرعه، وإقامة العدل، وحماية الأنفس، والأعراض والديار[2].

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٧٦ رقم (٣٠٤١)، ومسلم ١٦/ ٤٨ رقم (٢٤٨٦).

(٢) «بذل المجهود» ٩/ ٥٣، و«فتح العلام» ٢/ ٢٥٢، و«نيل الأوطار» ٧/ ٢٢٢، و«المعتمد» ٥/ ٢١، و«المنهاج ومغني المحتاج» ٤/ ٢٠٨، و«المهذب» ٥/ ٢٢٥، و«المحلي وقليوبي» ٤/ ٢١٣، و«الروضة» ١٠/ ٢٠٤، و«الحاوي» ١٨/ ٣، و«الأنوار» ٢/ ٥٣٢، و«المجموع» ٢٤/ ١٠٨، و«البيان» ١٢/ ٩٩.

[جهاد النساء]

١١٣٦ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، الحَجُّ وَالعُمْرَةُ » رواه ابن ماجه[1] ، وأصلُهُ في البخاريِّ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جهاد : المراد هنا القتال في سبيل الله ، وهو في معنى الاستفهام ، وفي رواية : « أعلى النساء ؟ » .

ـ الحج : أداء الحج في مكة المكرمة .

ـ العمرة : فعل العمرة عند الكعبة المشرفة .

ـ أصله : ورد في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : « جهادكن الحج » ، وفي لفظ آخر : « فسأله نساؤه عن الجهاد ؟ فقال : « نعم الجهاد الحج » ، وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « جهادُ الكبيرِ (أي العاجز) والصَّغيرِ والضَّعيفِ ، والمرأةِ : الحجُّ والعُمْرةُ »[3] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدلُّ الحديث على فضل الجهاد ، وعلى فضل الحج والعمرة ، وورد في جميع ذلك آيات كريمة ، وأحاديث شريفة .

---

(١) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ٢/ ٩٦٨ (ص٣١٦ رقم ٢٩٠ صحيح) ، وأحمد ٦/ ١٦٥ ، والبيهقي ٦/ ١٦٥ .

(٢) رواه البخاري ٣/ ١٠٥٤ رقم (٢٧٢٠ ، ٢٧٢١) ، وسبق معناه بلفظ آخر ٢/ ٥٥٢ رقم (١٤٤٨) ، وسبق جميع ذلك ، ٢/ ٥٦٥ رقم (٦٢٤) .

(٣) رواه النسائي في فضل الحج ٥/ ٨٥ .

٢ ـ لا يجب القتال على المرأة ، وعلى أنَّ الثواب الذي يقوم مقام ثواب جهاد الرجل وقتاله حج المرأة وعمرتها ، وذلك لأنَّ النساء مأمورات بالستر ، والسكون ، والقتال ينافي ذلك ، إذ فيه مخالطة الأقران ، والمبارزة ، ورفع الأصوات ، مع جواز الحج والجهاد والقتال والمشاركة في الحرب للمرأة .

٣ ـ هذا الحديث لا يدل على عدم جواز مشاركة النساء في الحرب والقتال ، وقد أردف البخاري هذا الباب بباب خروج النساء للغزو وقتالهن ، وغير ذلك[١] ، وذكر مسلم باب غزوة النساء مع الرجال ، وفيه ما رواه أنس أن أم سُلَيْم اتخذت يوم حنين خنجراً ، فكان معها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ما هذا الخنجر ؟ » قالت : اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه ، فجعل رسول الله ﷺ يضحك ، الحديث »[٢] ، وروى بعده « وكان رسول الله ﷺ يغزو بأم سُلَيْم ، ونسوة من الأنصار معه ، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى »[٣] ، وهذا يدل على جواز القتال من النساء ، وإن كان في الأحاديث ما يدلُّ على أنها لا تقاتل إلا مدافعة ، وليس فيها أنها تقصد العدو إلى صفه وطلب مبارزته[٤] .



(١) « صحيح البخاري » ٣/ ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦ رقم (٢٧٢٢ ـ ٢٧٢٧) .

(٢) رواه مسلم ١٢/ ١٨٧ رقم (١٠٨٩) .

(٣) رواه مسلم ١٢/ ١٨٨ رقم (١٨١٠) ، وأبو داود ٢/ ١٧ .

(٤) « فتح العلام » ٢/ ٢٢٥ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢١٦ ، و « المهذب » ٥/ ٢٢٩ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٠٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢١٦ ، و « الحاوي » ١٨/ ٢٤ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٣٣ ، و « المجموع » ٢٤/ ١٨٥ ، و « البيان » ١٢/ ١٠٣ .

[إذن الوالدين في الجهاد]

١١٣٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الجِهَادِ ، فَقَالَ : « أَحَيٌّ وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ : قَالَ : « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ » متفقٌ عليه[1] .

ولأحمدَ ، وأبي داود من حديثِ أبي سعيدٍ نحوه ، وزادَ : « ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُما ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ؛ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رجل : هو جاهمة بن العباس بن مرداس ، وفي رواية : « أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى » .

ـ ففيهما فجاهد : ابذل جهدك في إرضائهما ، وبرّهما ، فيكتب لك أجر الجهاد في سبيل الله .

ـ استأذنهما : اطلب الإذن من الوالدين للمشاركة بالغزو والجهاد .

ـ فإن أذنا لك : أي في الخروج للجهاد.

ـ فبرهما : أي : إخدمهما ، وأطعهما بعدم الخروج ، وفي رواية أخرى لأبي داود : « وتركت أبويَّ يبكيان ، قال : « ارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » ، وفي رواية : « فأحسن صحبتهما » .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٩٤ رقم (٢٨٤٢) ، ومسلم ١٦/ ١٠٣ رقم (٢٥٤٩) ، وأبو داود ٢/ ١٦ ، والترمذي (ص٢٩٠ رقم ١٦٧١ صحيح) ، والحاكم ٢/ ١٥٢ ، وأحمد ٢/ ١٦٤ ، ٢٠٤ ، و « النسائي » ٦/ ١٠ ، وابن ماجه (ص٣٠٤ رقم ٢٧٨٢ صحيح) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٧ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في الحديث بيان لفضل الجهاد ، وتأكيد مشروعيته ، وسمي إتعاب النفس في القيام بمصالح الأبوين ، وطلب ما يرضيهما ، وبذل المال في قضاء حوائجهما جهاداً ، من باب المشاكلة ، لما استأذنه في الجهاد ، ويحتمل أن تكون استعارة بعلاقة الضدية ، لأن الجهاد فيه إنزال الضرر بالأعداء ، فاستعمل في إنزال النفع بالوالدين .

٢ ـ الحديث دليل لعظم فضيلة بر الوالدين ، وأنه آكد من الجهاد ، مع تعظيم حقهما ، وكثرة الثواب في برهما .

٣ ـ الحديث دليل لما قاله العلماء بأنه لا يجوز الجهاد إلا بإذن الوالدين إذا كانا مسلمين ، أو بإذن المسلم منهما ، لأن برهما فرض عين ، والجهاد فرض كفاية ، وأنه يسقط فرض الجهاد مع وجود الأبوين أو أحدهما حتى يأذنا ، فلو كانا مشركين لم يشترط إذنهما عند الشافعي رحمه الله تعالى ، ومن وافقه .

٤ ـ شرط الثوري رحمه الله تعالى هذا كله إذا لم يحضر الصف ، ويتعين القتال ، وإلا فحينئذٍ يجوز بغير إذن ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال : ١٥] .

٥ ـ أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين ، وأن عقوقهما حرام من الكبائر ، وفي ذلك آيات وأحاديث كثيرة .

٦ ـ خصّص الرسول ﷺ بجهاد النفس والمال في رضى الوالدين ، ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فهم المعنى ، والمراد هنا إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال .

٧ ـ يؤخذ من الحديث أن كل شيء يتعب النفس يسمى جهاداً ، وفيه أنّ بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد .

٨ ـ إن المستشار يشير بالنصيحة المحضة ، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به ، لأن السائل سمع فضل الجهاد فبادر إليه ، ثم لم يقنع حتى استأذن فيه ، فدل على ما هو الأفضل في حقه ، ولولا السؤال ما حصل له العلم بذلك ، ولذلك كان السؤال مفتاح العلم .

٩ ـ الأصح عند الشافعية أنه يلحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك ، وأن لهم الرجوع عن الإذن إلا إذا حضر الصف .

١٠ ـ يستدل بذلك على تحريم السفر بغير إذن الوالدين ، لأنه شرط في الجهاد ومع فضيلته ، فالسفر المباح أولى ، إلا إذا كان السفر لتعلم فرض عين حيث يتعين السفر طريقاً إليه فلا منع[1] .



---

(١) « شرح مسلم » ١٦/ ١٠٣ ، و « فتح الباري » ٦/ ١٦٨ رقم (٣٠٠٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥٢ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٩٣ رقم (٢٥٢٨) ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٣١ ، و « المعتمد » ٥/ ٣١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢١٧ ، و « المهذب » ٥/ ٢٣٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢١٦ ، و « الروضة » ١٠/ ٢١١ ، و « الحاوي » ١٨/ ١٣٤ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٣٣ ، و « المجموع » ٢٤/ ١٩٦ ، و « البيان » ٢/ ١١٠ .

[الإقامة بين المشركين]

١١٣٨ ـ وَعَنْ جَرِيرِ البَجَلِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أنا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ** » رواه الثلاثة ، وإسناده صحيح ، ورجَّح البخاريُّ إرساله[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بريءٌ : من بَرِئ براءة ، أي تباعد وتخلّى عنه .

ـ يقيم : من أقام بالمكان ، أي : لبث فيه ، واتخذه وطناً .

ـ المشركين : جمع مشرك ، وهو من يجعل مع الله إلهاً آخر ، وهم الكفار ، والإقامة بينهم : هي إقامة الاستيطان ، بأن يتخذ المرء بلدهم وطناً له يقيم فيه إقامة دائماً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذكر أبو داود والترمذي والنسائي سبب ورود الحديث بأن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى قوم من خَثْعَم ، فاستعصموا بالسجود (ظناً منهم أن المسلمين إذا رأوهم ساجدين تيقنوا إسلامهم ، فلا يقتلونهم ، فلم يلتفت المسلمون ، وظنوا أنهم مشركين) ، فأسرعوا فيهم القتل ، فقتلوا ، فقضى رسول الله ﷺ بنصف العقل ، وقال : « أنا برئ ... » فكان القتل بسبب إقامتهم عند المشركين ، « وقالوا : يا رسول الله ! لم ؟ » أي أسقطت نصف الدية ؟ أو برئت من مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قال : « ألا ، لا تراءى ناراهما » وفيه بيان طويل وشرح ، بأن الله فرّق بين دار الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم ، بحيث إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يرى نارهم ، ويرون ناره إذا أوقدت ، وقيل : معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ، ولا يشبه به في هديه وشكله .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٣ ، والترمذي في روايتين (ص٢٨٠ رقم ١٦٠٤ ، ١٦٠٥ صحيح) ، والنسائي ٨/ ٣٢ ، والبيهقي ٩/ ١٤٢ .

٢ ـ الحديث دليل على وجوب الهجرة من دار المشركين ، وهو مذهب الجمهور لحديث جرير ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ﴾ [النساء : ٩٧] ، وذهب الأقل إلى أنها لا تجب الهجرة ، وإن الأحاديث فيها ، والآية منسوخة[١] .



(١) « بذل المجهود » ٩/ ٢٣٩ رقم (٢٦٤٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥٣ ، و « معالم السنن » ٢/ ٢٧٢ .

[لا هجرة بعد الفتح]

١١٣٩ ـ وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ الهجرة : ترك الإقامة في الوطن ، والخروج إلى بلد آخر للإقامة الدائمة فيه ، والمقصود هنا : هجرة المسلمين الأوائل من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة .

ـ الفتح : المراد به فتح مكة المكرمة في السنة الثامنة للهجرة ، وفي أول الحديث عند البخاري واللفظ لمسلم ، « أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح فتح مكة : لا هجرة بعد الفتح » .

ـ تتمة الحديث : وإذا اسْتُنفِرتُمْ فَانْفُرُوا » ، وفي مسلم تتمة أيضاً : « وقال يوم الفتح فتح مكة : إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ... » الحديث .

ـ وإذا استُنفِرتُمْ فانفروا : معناه : إذا دعاكم السلطان إلى غزو فاذهبوا .. حسب بسط أحكام الجهاد وبيان الواجب منه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : « كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة ، وحاجتهم إلى الاجتماع ، فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً ،

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٤٠ رقم (٢٦٧٠) ، ومسلم ٩/ ١٢٣ رقم (١٣٥٣) ، والنسائي ٧/ ١٣١ في عدة روايات .

فسقط فرض الهجرة إلى المدينة ، وبقي فرض الجهاد ، والنية على من قام به ، أو نزل به عدو ، ثم صارت مندوبة ، وذلك قوله تعالى : ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء : ١٠٠] ، نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة ، فأمروا بالانتقال إلى حضرته ، ليكونوا معه ، فيتعاونوا إذا حزبهم أمر ، ويتعلموا منه أمر دينهم ، ويتفقهوا فيه ، وكان عِظَم الخوف في ذلك الزمان من قريش ومظاهري أهل مكة ، فلما فتحت مكة ، ونخعت بالطاعة زال المعنى ، وارتفع وجوب الهجرة ، وعاد الأمر فيها إلى الندب ، فهما هجرتان ، فالمنقطعة هي الفرض ، والباقية هي الندب »[1] وتأكد ذلك بما رواه معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها »[2] وهذا وجه الجمع بين الأحاديث .

٢ ـ كانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم في مكة ليسلم من أذى ذويه ، ومن يؤذيه من الكفار ، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دينه ، وكان كثير من أهل مكة ، يخفون إسلامهم ، وفيهم نزلت : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا﴾ [النساء : ٩٧] ، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر ، وقدر على الخروج منها .

٣ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : قال العلماء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة ، وفي تأويل هذا الحديث قولان ، أحدهما : لا هجرة بعد الفتح من مكة ، لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون

---

(١) « معالم السنن » للخطابي ، ٢/ ٢٣٤ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٣ ، وأحمد ٤/ ٩٩ ، والبيهقي ٧/ ١٩ ، والدارمي رقم (٢٥١٣) ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٨٧١١) .

الهجرة من دار الحرب ، وهذا يتضمن معجزة لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دار إسلام لا يتصور منها الهجرة ، والثاني : معناه لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضلها قبل الفتح ، كما قال تعالى : ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد ١٠] .

٤ ـ إن الاستدراك في الحديث « ولكن جهاد ونية » يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان (فرض عين) إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة للوطن بسبب الجهاد باقية ، ولذلك خرج الصحابة ومن بعدهم من ديارهم للدعوة ونشر الإسلام في المشرق والمغرب ، وكذلك مفارقة الوطن بسبب نية صالحة ، كالفرار من دار الكفر في كل زمان ومكان ، والخروج من الوطن في طلب العلم ، كما حصل في التاريخ الإسلامي وحتى اليوم ، والفرار من الفتن ، والنية في جميع ذلك ، فهو الطريق إلى تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة ويتحقق بالجهاد ونية الخير في كل شيء .

٥ ـ وفي تتمة الحديث : « وإذا استنفرتم فانفروا » يعني أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة ، وإذا أمركم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فاخرجوا إليه .

٦ ـ قال ابن العربي رحمه الله تعالى : « الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكانت فرضاً في عهد النبي ﷺ ، واستمرت بعده لمن خاف على نفسه ، والتي انقطعت أصلاً هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان ، وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبداً ، وفيه وجوب تعيين الخروج في الغزو على من عينه الإمام ، وأن الأعمال تعتبر بالنيات » ، وهناك معان أخرى .

٧ ـ فسر بعضهم « ولكن جهاد ونية » أنه عام ناسخ لوجوب الهجرة الدال عليه ما سبق ، ولأن رسول الله ﷺ لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ، ولم ينكر عليهم بقاءهم ببلادهم ، وأنه يجري عليهم ما يجري على المؤمنين[١] .

---

(١) « شرح النووي » ٩/ ١٢٣ ، و « فتح الباري » ٦/ ٤٨ ـ ٤٩ رقم (٢٨٢٥) ، و « بذل المجهود » ٩/ ١١ رقم (٢٤٧٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥٣ ، و « البيان » ١٢/ ٩٧ ، و « زهر الربى » ٦/ ١٣١ .

[القتال في سبيل الله]

١١٤٠ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ الله » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وأوله :

ـ أول الحديث في البخاري ومسلم : « جاء رجل (قيل : هو لاحق بن ضمرة الباهلي رضي الله عنه) ، (وفي مسلم : رجلاً أعرابياً) إلى النبي ﷺ فقال : الرجلُ يقاتل للمغنم ، (أي من أجل الغنيمة) ، والرجل يقاتل للذكر (ليذكره الناس بالشجاعة ، والشهرة بين الناس) ، والرجل يقاتل ليُرى مكانه (مرتبته في الشجاعة) ، وفي رواية لمسلم : « ويقاتل حمية» ، (هي الأنفة ، والغيرة ، والمحاماة عن عشيرته) ، وفي رواية ثالثة لمسلم : « والرجل يقاتل غضباً » ، وفي رواية لمسلم : « ويقاتل رياءً » ، « فمن في سبيل الله ؟ » ، وفي رواية للبخاري : « يقاتل غضباً » (أي : انتقاماً حالة الغضب) .

ـ من قاتل : أي : من اشترك في قتال ، وجهاد ، وحرب ، وغزو .

ـ كلمة الله : هي كلمة التوحيد ، ودعوة الله للإسلام ، وشريعة الله تعالى .

ـ العليا : فوق كل ملة ومذهب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث بيان أن الأعمال إنما تحسب بالنيات الصالحة ، ويحاسب بها ، ويؤجر عليها .

---

(١) رواه البخاري في العلم ١/ ٥٨ رقم (١٢٣) ، وفي الجهاد ٣/ ١٠٣٤ رقم (٢٦٥٥) ، ومسلم في الجهاد ١٣/ ٤٩ ، وأبو داود ٢/ ١٤ ، والترمذي (ص٢٨٦ رقم ١٦٤٦) ، والنسائي ٦/ ٢٠ رقم (٣١٣٦) ، وابن ماجه (ص٣١٤ رقم ٢٧٨٣) ، وأحمد ٤/ ٣٩٢ .

٢ ـ إنَّ الفضل الذي ورد في المجاهدين في سبيل الله يختص بمن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا في إعلاء كلمة الحق والتوحيد، ونشر دعوة الإسلام، وتبليغ شريعة الله، واتباع منهج الله ورسوله في جميع ذلك، ويسود في الأرض أمام الملل والمذاهب والأفكار.

٣ ـ إن الحديث يخبر عن أمور واقعية في الحياة قديماً وحاضراً، من القتال حمية، وغضباً، وافتخاراً، وشجاعة، وطمعاً في المغنم والأموال، والغيرة، واليوم القتال في سبيل العقائد الفاسدة، والأفكار المنحرفة، والتيارات الضالة، وكلها مذمومة، وقد يتناول أمرين فأكثر، وكلها يلحقها الذم والمدح.

٤ ـ إذا أضاف المقاتل في سبيل الله سبباً آخر مما ذكر من الأسباب أخل بذلك، ويحتمل أن قول الجمهور لا يخل إذا حصل الثاني ضمناً لا أصلاً ومقصوداً، بأن كان الباعث هو الأول، فلا يضره ما عرض له، وهو المهم في إخلاص النية لله تعالى، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً، قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال النبي ﷺ: «لا أجر له»، وكرر ذلك ثلاثاً[1]، وقد يحمل هذا على قصد الأمرين معاً، والمحذور أن يقصد غير الإعلاء صرفاً، وهو الدرجة الأولى، وفيه مرتبة أخرى[2].

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٣، ورواه النسائي عن أبي أمامة ٦/ ٢٢، وفي آخره: «ثم قال إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغى به وجهه».

(٢) «شرح النووي» ١٣/٤٩، و«فتح الباري» ٦/ ٣٥ رقم (٢٨١٠)، و«فتح العلام» ٢/ ٢٥٤، و«نيل الأوطار» ٧/ ٢٢٦، و«بذل المجهود» ٦/ ٧٤ رقم (٢٥١٧)، و«المعتمد» ٥/ ٢٤.

[الهجرة مع قتال العدو]

١١٤١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّعْدِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ العَدُوُّ** » رواه النسائيُّ ، وصحَّحه ابن حبَّانَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبد الله بن السعدي : هو أبو محمد عبد الله بن واقد السعدي ، وفي اسم السعدي أقوال ، منها : كان مسترضعاً في بني سعد ، سكن الأردن ، ومات بالشام سنة خمسين ، وقيل : نسبة إلى جده المالكي آخر أجداده ، ويقال فيه : ابن الساعدي كما في أبي داود ، وفي النسائي ذكر أن والده : واقد .

ـ لا تنقطع : أي : لا تنتهي ، ولا تتوقف .

ـ الهجرة : ترك الإقامة في الوطن إلى بلد آخر للإقامة الدائمة فيه ، والمراد : هجرة المسلم من وطنه ، وبلد إقامته ، إلى بلد آخر ، وأصلها : الهجرة من مكة المكرمة إلى المدينة المشرفة مع رسول الله ﷺ .

ـ قوتل : أي : ما بقي القتال في سبيل الله ، والجهاد لإعلاء دينه ، ونشر دعوته .

ـ العدو : هو غير المسلم الذي يقاتل المسلمين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على ثبوت حكم الهجرة ، وأنه باق إلى يوم القيامة ؛ لأنَّ قتال العدو مستمر .

---

(١) رواه النسائي ٦/ ١٣١ ، ورواه رواية أخرى مع تغيير بسيط ٦/ ١٣٢ ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٥٧٩) ، وأحمد ٥/ ٢٧٠ واللفظ له ، وصححه ابن حبان .

٢ ـ الحديث لا يدل على وجوب الهجرة التي سبق الكلام عنها قبل حديثين .

٣ ـ الحديث لا يدل على ثبوت ثواب الهجرة السابقة ، مع حصول مقتضيها ، وهو الجهاد والقتال .

٤ ـ قد يراد ثبوت الهجرة بمعناها العام ، وأسبابها المشروعة ، كالهجرة من بلاد المشركين ، والهجرة للعمل وكسب الرزق ، والهجرة لطلب العلم وتحصيل المعرفة ، وكل ذلك دون الهجرة الحقيقية الشرعية .

٥ ـ ذكر النسائي مناسبة الحديث ، عن عبد الله بن واقد السَّعدي قال : وَفَدْتُ إلى رسول الله ﷺ في وفد ، كلنا يطلب حاجة ، وكنت آخرَهم دخولاً على رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ! إني تركتُ من خلفي ، وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت ، قال : « لا تنقطعُ الهجرةُ ما قُوتِلَ الكفّار » ، ويراد استمرار الهجرة للفرار بالدين ، ونحو ذلك[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٢٥٥ ، و « زهر الربى » ٦/ ١٣١ .

[الإغارة على بني المُصْطَلَق]

١١٤٢ـ وَعَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : « أَغَارَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُّونَ ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ ، وأصابَ يومئذ جُويْرية » حَدَّثَنِي بذَلِكَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، وكَانَ في ذَلِكَ الجَيْشِ ، متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نافع : هو نافع بن هرمز ، مولى ابن عمر ، أبو عبد الله ، من كبار التابعين وأئمتهم ، نشأ في المدينة ، وهو ديلمي مجهول النسب ، تعلم حتى صار من المفتين ، وروى عن عدد من الصحابة ، وخاصة ابن عمر ، مات بالمدينة سنة (١١٧هـ) وقيل : (١٢٠هـ) .

ـ أغار : الغارة : الهجوم على العدو ، وذلك في السنة الخامسة للهجرة .

ـ بني المصطلق : بطن شهير من خُزاعة ، وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو ، ويقال هذا لقب له ، واسمه : جَذِيمة بفتح الجيم ، وذال مكسورة .

ـ غارّون : غافلون ، جمع غافل ، أي : أخذهم على غرّة وبغتة ، وفي البخاري ومسلم : « وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء » ، والأنعام : هي البقر والإبل والغنم ، وأكثر ما تطلق على الإبل .

ـ مقاتلتهم : جمع مقاتل ، وهم البالغون الذين هم على استعداد للقتال .

ـ سبى ذراريهم : أخذهم سبياً ، ووزعهم على الغانمين بعد أن ضرب عليهم الرق ، والذراري : جمع ذرية ، وهي هنا النساء والأولاد غير البالغين .

---

(١) رواه البخاري في العتق ٢/ ٨٩٨ رقم (٢٤٠٣) ، ومسلم في الجهاد ١٢/ ٣٥ رقم (١٧٣٠) .

ـ أصاب جويرية : أي : كانت في السبي ، وهي جويرية بنت الحارث ، وكانت تحت مسافع بن صفوان ذي الشفرين فقتل يوم المريسيع وهي غزوة بني المصطلق ، وكان اسمها برّة فغيّره رسول الله ﷺ إلى جويرية ، وتزوجها ، وصارت أم المؤمنين ، وكانت حلوة ، ملاحة ، ولما تزوجها قال الصحابة : أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق ، فأعتق مئة من أهل بيتها ، فما كانت امرأة أعظم بركة على قومها منها ، توفيت في ربيع سنة (٥٦هـ) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة ، وفي المسألة ثلاثة أقوال : **أحدها** : يجب الإنذار مطلقاً عند مالك وغيره ، وهذا ضعيف ، ويرد عليه هذا الحديث ، **والثاني** : لا يجب مطلقاً ، وهذا أضعف من السابق ، أو هو باطل لحديث بريدة الآتي ، **والثالث** : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ، ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب ، وهذا هو الصحيح ، وقال به نافع ، والحسن البصري ، والثوري ، والليث ، والشافعي ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، والجمهور ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث على معناه .

٢ ـ جواز استرقاق العرب ، لأن بني المصطلق عرب من خزاعة ، وهذا قول الشافعي في الجديد ، وهو الصحيح ، وقال به مالك وجمهور أصحابه ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء ، وقال جماعة : لا يسترقون ، وهذا قول الشافعي في القديم ، والراجح الأول وأنه لا فرق بين الفداء والقتل ، والاسترقاق ، وقد ثبت فيهم ، ولم يصح تخصيص ولا نسخ[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ٣٦ ، و « فتح الباري » ٥/ ٢١٠ رقم (٢٥٤١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥٥ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٤٤ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢١٦ ، و « المهذب » ٥/ ٢٤٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢١٦ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٠٩ وما بعدها ، و « الحاوي » ١٨/ ١٢٤ وما بعدها ، ٢٣٦ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٣٣ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٠٩ ، و « البيان » ١٢/ ١٢٠ .

[الوصية بأحكام الجهاد ، وآداب القتال]

١١٤٣ ـ وَعَنْ سُلَيمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ (رضي الله عنه) قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيراً عَلَى جَيْشٍ أو سريَّةٍ ، وأوْصَاهُ فِي خاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً ، ثُمَّ قَالَ : « اغْزُوا بِسْمِ الله ، فِي سَبِيلِ الله ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله ، اغْزُوا ، وَلَا تَغُلُّوا ، وَلَا تَغْدِرُوا ، وَلَا تُمَثِّلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الغَنِيمَةِ وَالفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمُ الجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، فَلَا تَفْعَلْ ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ الله ، فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ الله أَمْ لَا » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أمّر أميراً : جعله أميراً ، وقائداً للجند والمقاتلين .

ـ على جيش : أي : الجند ، أو السائرون إلى الحرب والقتال .

ـ سرية : قطعة من الجيش ، تخرج منه ، تُغير وترجع إليه ، قال إبراهيم الحربي رحمه الله تعالى : هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها ، وسميت سرية لأنها تسري في الليل ، ويخفى ذهابها ، وهي فعيلة بمعنى فاعلة ، يقال : سرى ، وأسرى : إذا ذهب ليلاً .

---

(١) رواه مسلم ١٢/ ٣٧ رقم (١٧٣١) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٤١٣) ، والترمذي ٥/ ٢٤٣ وصححه ، وابن ماجه ٢/ ٩٥٣ ، وأحمد ٥/ ٣٢٥ ، ٣٥٨ ، وأبو داود ٢/ ٣٥ .

ـ خاصته : في نفسه ، وشؤونه الخاصة ، أي : في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً .

ـ تقوى الله : الخوف من الله ، والعمل بشرعه ودينه ، والتزام أحكامه ، والاستعداد ليوم الرحيل .

ـ اغزوا : اذهبوا للقتال ، والحرب ، والجهاد في سبيل الله تعالى .

ـ ولا تغلوا : من الغل ، وهو الخيانة ، والغلول : ما يخفيه أحد الغزاة من الغنيمة مطلقاً ، ولم يحضره إلى أمير الجيش ليدخله في القسمة بين جميع الجنود المشاركين في المعركة ، فهو الخيانة في الغنم .

ـ ولا تغدروا : الغدر ضد الوفاء ، أي : لا تنقضوا العهد ، وكذلك : لا تخفروا لا تنقضوا العهد.

ـ ولا تمثلوا : المثلة : تشويه خلقة القتيل ، والتنكيل به ، كقطع أنفه ، وأذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئاً من أطرافه ، أي : لا تشوّهوا القتلى بقطع الأنوف ، والآذان .

ـ وليداً : الصبي الصغير ، والجمع ولدان ، والمراد به غير البالغ لسنّ التكليف ، لأنه لا يقاتل .

ـ خصال : اختيارات ، وأحكام للتعامل معهم قبل الحرب والقتال ، أي : إحدى ثلاث خصال .

ـ كفَّ عنهم : أي : كف عنهم القتال والقتل .

ـ كأعراب : الأعراب : ساكنوا البادية من العرب : مع بيان حكم أعراب المسلمين بما تضمنته الجملة بعد ذلك ، بأن لا يكون لهم نصيب من الغنيمة .

ـ الغنيمة : هي ما أصيب من مال أهل الحرب ، وحصلّه الغزاة بسيوفهم في القتال ، وما أوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب .

ـ الفيء : هو ما حصل للغزاة المسلمين من أموال الكفار والعدو من غير حرب ولا قتال ولا جهاد .

ـ فإن هم أبوا : أي : الإسلام ، والتزام عقيدته وأحكامه .

ـ الجزية : هي الخصلة الثانية من الخصال الثلاث ، وهي مبلغ بسيط يدفعه الكفار الكبار إلى المسلمين .

ـ فاستعن بالله وقاتلهم : هذه هي الخصلة الثالثة .

ـ ذمة الله : الذمة هنا : العهد .

ـ أن تخفروا : من أخفرتَ الرجل إذا نقضت عهده ، وذمامه ، وتنقض العهد .

ـ تنزلهم : أي : تلجئهم ، وأصله : كأنه يضطره إلى أن ينزل من العلو إلى السّفل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « وفي هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها ، وهي تحريم الغدر ، وتحريم الغلول ، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ، وكراهة المثلة ، واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى ، والرفق بأتباعهم ، وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم ، وما يحرم عليهم ، وما يكره ، وما يستحب »[١] .

٢ ـ بيّن الحديث الشريف مراحل ، وخطوات الجهاد والقتال ، وأن الهدف الأول والأساسي هو الدعوة إلى الإسلام ، ودخول الآخرين به ، وإلا الانضواء تحت سلطة الدولة الإسلامية وولايتها ، وحمايتها ، مع دفع أمر رمزي لها ، وهو الجزية ، فإن أصر الكفار على القتال يأتي الحرب والمعركة .

٣ ـ إذا أسلم من توجهت لهم السرية ، وخوطبوا بالدعوة ، استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة ، فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك ، وإلا فهم أعراب ، كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية من غير هجرة ، ولا غزو ، فتجري عليهم أحكام

---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ٣٧ .

الإسلام ، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء ، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : « الصدقات للمساكين ونحوهم ، ممن لا حق لهم في الفيء » ، واحتج بهذا الحديث ، وقال أبو حنيفة ومالك : المالان سواء ، ويجوز صرف كل واحد منهما إلى النوعين ، حتى قال أبو عبيد : هذا الحديث منسوخ ، قال : وإنما كان هذا الحكم في أول الإسلام لمن لم يهاجر ، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥ ، الأحزاب : ٦] ، وهذا الذي ادّعاه أبو عبيد لا يسلم له .

٤ ـ الحديث دليل للإمام مالك والأوزاعي وموافقوهما في جواز أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو أعجمياً ، كتابياً أو مجوسياً ، أو غيرهما ، لقوله : « عدوك » ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم ، وقال الشافعي : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس ، عرباً كانوا أو عجماً ، ويحتج بمفهوم آية الجزية في قوله تعالى : ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وللحديث عن المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »[١] ، ويتأوّل هذا الحديث على أن المراد بأخذ الجزية ، أي : من أهل الكتاب ، لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم ، وكان تخصيصهم معلوماً عند الصحابة .

٥ ـ اختلف العلماء في مقدار الجزية ، فقال الشافعي : أقلها دينار على الغني ، ودينار على الفقير أيضاً ، في كل سنة ، وأكثرها ما يقع به التراضي ، وقال مالك : هي أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الفضة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وغيره من الكوفيين وأحمد رحمه الله تعالى : على الغني ثمانية وأربعون درهماً ، والمتوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر .

---

(١) رواه مالك « الموطأ » ص١٨٧ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/١٢٦ ، والبيهقي ٩/١٨٩ ، وهو حديث منقطع ، ورجاله ثقات ، ورواه الدارقطني في الغرائب ، انظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ١٧٣ .

٦ ـ النهي عن إعطاء ذمة الله ، وذمة نبيه ، هو نهي تنزيه ، والمراد أن لا تجعل لهم ذمة الله ، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها ، وينتهك حرمتها ، بعض الأعراب وسواد الجيش ، وهو نهي للتنزيه لا للتحريم ، لأن الأصل في نقض العهد للتحريم .

٧ ـ وكذلك النهي عن إنزالهم على حكم الله ، فهو نهي على التنزيه ، والاحتياط ، وفيه حجة لمن يقول : ليس كل مجتهد مصيباً ، بل المصيب واحد ، وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر ، وقد يجيب عنه القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن المراد لا تأمن من أن ينزل الحكم على وحي بخلاف ما حكمت ، لكن هذا المعنى منتف بعد النبي ﷺ وانقطاع الوحي .

٨ ـ إذا بعث الأمير من يغزو ويجاهد فعليه أن يوصيه بتقوى الله ، وبمن يصحبه من المجاهدين خيراً ، ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة ، وتحريم الغدر ، وتحريم المثلة ، وتحريم قتل الصبيان وأولاد المشركين ، فإن هذه محرمات بالإجماع .

٩ ـ على أمير الجيش والسرية أن يدعو المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم ، وظاهره وإن كانت قد بلغتهم الدعوة ، ولكنه عند بلوغها يحمل على الاستحباب ، كما دلَّ له إغارته ﷺ على بني المصطلق وهم غارون ، في الحديث السابق ، وإلا وجب دعاؤهم .

١٠ ـ الحديث فيه دليل على دعاء من أسلم إلى الهجرة ، وهو مشروع ندباً ، بدليل ما في الحديث من الإذن لهم بالبقاء .

١١ ـ الحديث دليل على أن الغنيمة والفيء لا يستحقها إلا المهاجرون ، وأن الأعراب لا حق لهم فيهما إلا أن يحضروا الجهاد ، وسبق بيان أقوال المذاهب في ذلك .

١٢ ـ جاءت أحاديث كثيرة تؤيد هذا الحديث ، منها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « انطلقوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تَغْلُوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين »(١) ، وقال أبو بكر رضي الله عنه لزياد بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، وشرحبيل رضي الله عنهم ، لما بعثهم إلى الشام : « أوصيكم بتقوى الله ، واغزوا في سبيل الله ، وقاتلوا من كفر بالله ، ولا تقتلوا ، ولا تغدروا ، ولا تفسدوا في الأرض ، ولا تعصوا ما تؤمرون ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا النساء ، ولا الشيوخ ، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم على الصوامع فدَعُوهم ، وما حبسوا له أنفسهم »(٢) ، وفصَّل الفقهاء أحكام ذلك بما يشفي الغليل(٣) .

❊ ❊ ❊

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٦ ، والبيهقي ٩/ ٩٠ .

(٢) رواه مالك « الموطأ » ص٢٧٧ ، والبيهقي ٩/ ٨٥ .

(٣) « شرح النووي » ١٢/ ٣٧ وما بعدها ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٣٧ ، ٢٤٣ ، و « بذل المجهود » ٩/ ٢٠٥ رقم (٢٦١٤) ، و « المعتمد » ٥/ ٤٥ ، ٥٥ ، و « المنهاج » ٤/ ٢٢٧ ، و « المهذب » ٥/ ٢٥٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٢٠ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٥٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٥١ ، و « الحاوي » ١٨/ ٢١٨ ـ ٢٢٠ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٠٩ وما بعدها ، و « البيان » ١٢/ ١٢٩ وما بعدها .

[التورية في الغزو]

١١٤٤ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تتمة الحديث : هذا جزء من حديث توبة سيدنا كعب بن مالك رضي الله عنه ، رواه البخاري في روايتين ، ووضع عنواناً : « باب : من أراد غزوة فورّى بغيرها » ، وروى البخاري : « حين تخلف عن رسول الله ﷺ ، ولم يكن رسول الله ﷺ يريد غزوة إلا ورّى بغيرها » ورواه مسلم بنص طويل ، وتفصيل عن مشاركة كعب بن مالك رضي الله عنه في الغزوات مع رسول الله ﷺ ، وقصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وتوبته في أحد عشر صفحة ، وبعدها في رواية ثانية ، وفيها : « فكان رسول الله ﷺ قلما يريد غزوة إلّا ورّى بغيرها ، حتى كانت تلك الغزوة » ، أي : غزوة تبوك .

ـ ورّى بغيرها : سترها ، وكنى عنها ، وأوهم أنه يريد غيرها ، من الوراء ، لأنه ألقى البيان وراء ظهره ، وورّى من التورية ، أي : غير تلك الجهة التي يريدها مقصده فيستعدوا للقائه .

ـ قلما : قلّ : فعل ماض دخلت عليه ما ، ومعناه : قليل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كان رسول الله ﷺ إذا أراد قصد جهة سأل عن طريق جهة أخرى ، إيهاماً أنه يريدها ، وإنما يفعل ذلك لأنه أتم فيما يريده من إصابة العدو ، وإتيانهم على غفلة ، من غير تأهبهم له ، وهذا دليل على جواز مثل هذا .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٧٨ رقم (٢٧٨٧ ، ٢٧٨٨) ، ومسلم ١٧/ ٨٧ ، ٩٩ رقم (٢٧٦٩) .

٢ ـ روى أبو داود الحديث ، وزاد فيه : « ويقول : الحرب خدعة » ، وفي باب « المكر في الحرب »[١] ، وتستعمل التورية في إظهار شيء مع إرادة غيره ، والتورية في الحرب : أخذ العدو على غرة .

٣ ـ جاء الاستثناء في غزوة تبوك ، فإن رسول الله ﷺ أظهر لهم مراده ، لأمرين رئيسين ، الأول : أنها كانت في عام العسرة ، والشدة ، والضيق على المسلمين وأهل المدينة ، والثاني : أنها كانت موجهة ضد أعظم دولة في العالم ، وهي دولة الرومان في الشام ، للتحرش بها ، وإظهار القوة والشكيمة لهم في شمال الجزيرة وجنوب الشام .

٤ ـ إن التورية في الغزو نوع من الخدعة في الحرب ، التي هي مكر ، وحيلة يوقع به الآخر في الشر ، والمكر من الله تعالى في الآيات الكثيرة من باب المشاكلة ، وهو تدبير خفي ، وهو استدراجه بطول الصحة وظاهر النعمة ، وهو بمقابل مكر العباد ، والخدعة في الحرب لئلا ينتهي الخبر إلى العدو فيستعد للقائه[٢] .



---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤١ في روايتين .

(٢) « شرح النووي » ١٧/ ٩٩ ، و « فتح الباري » ٦/ ١٣٧ رقم (٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨) ، و « بذل المجهود » ٩/ ٢٣٢ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥٧ ، و « المعتمد » ٥/ ٤٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٢٣ ، و « المهذب » ٥/ ٢٥٣ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٤٤ ، و « الحاوي » ١٨/ ٢١٠ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٤٠ ، و « البيان » ١٢/ ١٣٥ .

[اختيار وقت القتال]

١١٤٥ ـ وَعَنْ مَعْقِلٍ (رضي الله عنه)، أنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: « شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ القِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ » رواه أحمدُ، والثلاثةُ، وصحَّحه الحاكمُ، وأصلُهُ في البخاريِّ[1].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ معقل: هو معقل بن مقرن المزني، أخو سويد والنعمان، وكانوا سبعة إخوة صحبوا النبي ﷺ، وقيل: شهدوا الخندق، وقال ابن نمير: لا يعرف في أحد من الناس سبعة صحابيون مهاجرون، وأنكر هذا ابن عبد البر في « الاستيعاب »، وورد الحديث عند المزي أنه معقل بن يسار المزني، صحابي جليل، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وكنيته أبو علي، سكن البصرة، وهو الذي ينسب إليه نهر معقل بالبصرة، لأنه حفره بأمر عمر، مات بعد سنة (٦٠هـ).

ـ النعمان بن مقرِّن بن عائذ المزني، أبو عمرو، صحابي، وأحد إخوة، كلهم صحابة، فاتح من الأمراء، والقادة والشجعان، كان معه لواء مزينة يوم فتح مكة، سكن البصرة، وكان غازياً لأصفهان ففتحها، وهاجم نهاوند، فاستشهد فيها سنة (٢١هـ)، ولما بلغ عمر مقتله دخل المسجد، ونعاه إلى الناس على المنبر، ثم وضع يده على رأسه يبكي، روى له الجماعة.

ـ شهدت: أي: حضرت في بعض المغازي.

ـ يقاتل: يبدأ المعركة والقتال.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٤٤٤، وأبو داود ٢/ ٤٦، و الترمذي (ص٢٨٢ رقم ١٦١٣ صحيح)، والنسائي في « السنن الكبرى » كما في تحفة « الأشراف » رقم (١١٦٤٧)، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٧١٢)، والحاكم ٢/ ١١٦، والبيهقي ٩/ ١٥٩، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

ـ أول النهار : أي : صباحاً .

ـ تزول الشمس : أي بعد صلاة الظهر ، وذهاب شدة الحر ، حتى يطيب القتال ويسهل على المقاتلين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لفظ البخاري عن النعمان قال : « شهدت القتال مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يقاتل في أول النهار ، انتظر حتى تهبّ الأرواح ، وتحضر الصلوات »[١] ، والأرواح : جمع ريح ، وفي رواية الترمذي عن النعمان قال : « غزوت مع النبي ﷺ ، فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس ، فإذا طلعت قاتل ، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ، ثم أمسك حتى يصلي العصر ، ثم يقاتل ، وكان يقول عند ذلك : تهيج رياح النصر ، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم » ، ففيه تفصيل .

٢ ـ الحكمة في تأخير القتال إلى وقت الصلاة أنه مظنة إجابة الدعاء ، وأن هبوب الرياح فقد وقع به النصر في الأحزاب ، كما في قوله تعالى : ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ﴾ [الأحزاب : ٩] ، فكان توخي هبوب الرياح مظنة للنصر ، وقد علل بأن الرياح تهب غالباً بعد الزوال ، فيحصل بها تبريد حدة السلاح للحرب ، والزيادة للنشاط ، ولا يعارض هذا ما ورد أنه ﷺ كان يغير صباحاً ، كما سبق في الإغارة على بني المصطلق ، ولأن هذا كان في الإغارة ، وكذلك عند المصافة للقتال .

٣ ـ الحديث يبين فضل القتال بعد زوال الشمس على ما قبله ، وفائدة تأخير القتال لكون أوقات الصلاة مظنة إجابة الدعاء[٢] .

---

(١) روى البخاري ذلك في حديث طويل ٣/ ١١٥٢ رقم (٢٩٨٩) ، في معركة مع عامل كسرى ، وتكلم المغيرة ثم النعمان .

(٢) « فتح الباري » ٦/ ٣١٠ ، ٣٢٠ رقم (٣١٥٩) ، وفيه بيان طريف عن حياة النعمان ، واستشهاده ، ورأي عمر فيه ، والدعاء قبل المعركة ، و « بذل المجهود » ٩/ ٢٦٥ رقم (٢٦٥٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥٨ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٥٤ ، و « المعتمد » ٥/ ٤٩ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع الفقهية .

[التبييت ، والغارة ليلاً]

١١٤٦ ـ وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ أهل الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، يُبَيَّتُونَ ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ؟ فَقَالَ : « هُمْ مِنْهُمْ » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الصَّعب بن جثَّامة : هو الصحابي الذي أهدى للنبي ﷺ صَيْداً ، وهو محرم ، مات في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والأصح أنه عاش إلى زمن عثمان رضي الله عنه ، روى له الجماعة ، ووقع في « صحيح ابن حبان » أنَّ السائل هو الصعب ، ولفظه : « سأل رسول الله ﷺ ، وساقه بمعناه » .

ـ أهل الدار : هنا : القبيلة ، أو المنزل ، وفي لفظ مسلم : « عن الذراري » ، وهذا هو الأصح والأوضح ، وتقديره : سئل عن حكم صبيان المشركين ، فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل .

ـ يُبيَّتُونَ : مبني للمجهول ، بصيغة المضارع ، من بيته ، أي : يُهجم عليهم ليلاً ، ويقتلون على الغرّة والغفلة ، والتبيِّت : الإغارة عليهم في الليل على غفلةٍ من اختلاطهم بصبيانهم ونسائهم ، وبيّت : كل شيء قُدّر بليلٍ ، يُبَيّت .

ـ ذراريهم : أي : أولادهم ، والمراد هنا : النساء والصبيان .

ـ هم منهم : أي : من المشركين ، في جواز القتل على تلك الحالة المسؤول عنها .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٩٧ رقم (٢٨٥٠) ، ومسلم ١٢/ ٤٨ رقم (١٧٤٥) ، وأبو داود ٢/ ٥٠ ، والترمذي (ص٢٧٦ رقم ١٥٧٠) ، وابن ماجه (ص٣٠٩ رقم ٢٨٣٩ صحيح) ، وأحمد ٤/ ٣٧ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن قتل النساء والأولاد عند التبيت بالقتال لا بأس بذلك ، لأن أحكام الآباء جارية عليهم في الميراث ، وفي النكاح ، وفي القصاص ، والديات ، وغير ذلك ، والمراد إذا لم يتعمد المسلمون ذلك من غير ضرورة ، وأما الحديث الآتي بعد حديثين في النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا ، وهذا الحديث المذكور أعلاه في جواز بياتهم ، وقتل النساء والصبيان ، هو في البيات ، وهذا مذهب الشافعي ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والجمهور ، لأن البيات ، ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ، وفي قول لمالك والأوزاعي أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال ، حتى لو تترس أهل الحرب بهم ، وتحصنوا بحصن أو سفينة هم فيها .

٢ ـ يدل الحديث على جواز البيات ، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك ، كما سبق .

٣ ـ يدل الحديث على أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم ، وأما في الآخرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب ، الصحيح أنهم في الجنة ، والثاني أنهم في النار ، والثالث : لا يجزم فيهم بشيء .

٤ ـ نقل ابن بطال رحمه الله تعالى وغيره اتفاق الجميع على عدم القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهي عن ذلك ، وهو ما ورد في غزوة حنين بعدم قتل النساء والصبيان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الصبيان فلقصورهم عن فعل الكفر ، فالرسول ﷺ أمر بقتل المشركين بشكل عام ، ثم خصّ النساء والصبيان بالمنع[1] ، وهو سيأتي بعد حديثين .

---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ٤٩ ، و « فتح الباري » ٦/ ١٧٧ رقم (٣٠١٢) ، و « بذل المجهود » ٧/ ٢٩١ رقم (٢٦٧٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥٨ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٦٠ ، و « المعتمد » ٥/ ٥٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٢٢ ، و « المهذب » ٥/ ٢٤٩ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٤٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢١٨ ، و « الحاوي » ١٨/ ٢٢٠ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٤٠ ، و « البيان » ١٢/ ١٢٩ .

[الاستعانة بمشرك]

١١٤٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ : « **ارْجِعْ ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ** » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تتمة الحديث : « عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسولُ الله ﷺ قَبْلَ بدرٍ ، فلما كان بحرَّةِ الوَبَرَةِ (موضع على نحو أربعة أميال من المدينة) أدركه رجلٌ ، قد كان يُذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ : جئت لأتبعك ، وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ : « تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة (مكان جنوب المدينة) أدركه الرجل ، فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال : فارجع ، فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم رجع فأدركه بالبيداء (الصحراء) ، فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له رسول الله ﷺ : فانطلق » .

ـ يوم بدر : أي : غزوة بدر الكبرى التي وقعت في السنة الثانية للهجرة .

ـ أستعين : أي : أطلب العون .

ـ بمشرك : هو من لا يؤمن بالله وبرسوله ، ولعلَّ المراد هنا : عابد الأصنام والأوثان .

---

(١) رواه مسلم ١٢/١٩٨ رقم (١٨١٧) ، وأبو داود ٢/ ٦٩ ، والترمذي ٥/ ١٧٠ رقم (١٥٥٨) ، وابن ماجه ٢/ ٩٤٥ رقم (٢٨٣٢) ، وأحمد ٦/ ٦٧ ، والبيهقي ٩/ ٣٧ ، ورواه أحمد بلفظ : « فلا نستعين بالمشركين على المشركين » ٣/ ٤٥٤ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جاء في حديث آخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه في غزوة حنين ، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى وآخرون : إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به ، وإلا فيكره وحملوا الحديثين على هذين الحالين .

٢ـ إذا حضر الكافر بالإذن رُضِخَ له ، ولا يسهم له ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والجمهور ، وقال الزهري والأوزاعي : يسهم له ، ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعاً للاستعانة بعبد الله بن أبي بن سلول وأصحابه .

٣ ـ يحتمل من صيغة الحديث أن عائشة رضي الله عنها كانت مع المودعين فرأت ذلك ، ويحتمل أنها أرادت بقولها : « كنا » كان المسلمون .

٤ ـ لعل في الحديث معجزة لرسول الله ﷺ أنه رد المشرك مرتين ، وتفرس فيه الرغبة في الإسلام ، ليدفعه إلى الإسلام ، وقد تحقق ذلك ، وقد صدق ظنه[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « شرح النووي » ٢/١٩٨ ، و « بذل المجهود » ٩/٤٢٦ ، و « فتح العلام » ٢/٢٥٨ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٣٥ ، و « المعتمد » ٥/٢٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/٢١٦ ، ٢٢٢ ، و « المهذب » ٥/٢٣٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/٢١٦ ، ٢١٧ ، و « الروضة » ١٠/٢٠٨ ، ٢٣٩ ، و « الحاوي » ١٨/ ١٢٤ ، ١٤٥ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٣٣ ، ٥٤٩ ، و « المجموع » ٤/٢٠٣ ، و « البيان » ١٢/ ١١٦ .

[عدم قتل النساء ، والصبيان]

١١٤٨ ـ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، « **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ** » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مقتولة : أي : قتلت في بعض مغازي رسول الله ﷺ .

ـ أنكر : منع ، ونهى ، وفي رواية ثانية للبخاري « نهى » ، وهي رواية مسلم .

ـ الصبيان : أي : الأولاد الصغار ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ، وهم غير البالغين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث ، وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء : يقتلون ، وأما شيوخ الكفار فإنْ كان فيهم رأي قتلوا ، وإلا ففيهم ، وفي الرهبان خلاف ، قال أبو حنيفة ومالك : لا يقتلون ، والأصح في مذهب الشافعي قتلهم .

٢ ـ تأكد النهي عن قتل النساء فيما رواه رباح بن ربيع قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة (غزوة الفتح) ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً ، فقال : « انظر علام اجتمع هؤلاء » فجاء ، فقال : على امرأة قتيل (أي : اجتمعوا عليها) ، فقال : « ما كانت هذه لتقاتل ، قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، فبعث رجلاً ، فقال : « قل لخالد لا تقتلن امرأة ، ولا عسيفاً (أي أجيراً

---

(١) رواه البخاري في روايتين ٣/١٠٩٨ رقم (٢٨٥١ ، ٢٨٥٢) ، ومسلم ١٢/٤٨ رقم (١٧٤٤) ، والدارمي رقم (٢٤٦٢) ، والترمذي (ص٢٧٦ رقم ١٥٦٩صحيح) ، وأبو داود ٢/٤٩ ، وابن ماجه (ص٣٠٩ رقم ٢٤٨١ صحيح) ، وأحمد ٢/ ١٢٢ ، والبيهقي ٩/ ٧٧.

على الخدمة وتابعاً)[١] ، وعن عبد الله رضي الله عنه قال : « لما دخل رسول الله ﷺ مكة أتي بامرأة مقتولة ، فقال : « ما كانت هذه تقاتل ، ونهى »[٢] .

٣ ـ أخرج أبو داود في « المراسيل » عن عكرمة أنه ﷺ رأى امرأة مقتولة بالطائف ، فقال : « ألم أنه عن قتل النساء !! من صاحبها » ، فقال رجل : يا رسول الله ، أردفتها ، فأرادت أن تصرعني ، فتقتلني ، فقتلتها ، فأمر بها أن توارى[٣] ، فقوله : تقاتل ، وتقريره لهذا القائل يدل على أنها إذا قاتلت قُتلت ، وإليه ذهب الشافعي والجمهور[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٤٩ ، وابن ماجه (ص٣٠٩ رقم ٢٨٤٢ حسن صحيح) ، وأحمد ٣/ ٤٨٨ ، وأشار إليه الترمذي (ص٢٧٦ رقم ١٥٦٩) .

(٢) « المعجم الأوسط » الطبراني ١/ ٢٠٩ رقم (٦٧٣) .

(٣) « فتح العلام » ٢/ ٢٥٩ .

(٤) « شرح النووي » ١٢/ ٤٨ ، و « فتح الباري » ٦/ ١٧٩ رقم (٣٠١٤ ، ٣٠١٥) ، و « بذل المجهود » ٩/ ٢٨٥ رقم (٢٦٦٨ ، ٢٦٦٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥٩ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٦١ ، و « المعتمد » ٥/ ٥٢ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع الفقهية في الهامش قبل حديثين .

[قتل شيوخ المشركين دون صغارهم]

١١٤٩ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ** » رواه أبو داودَ ، وصحَّحه الترمذيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ شيوخ المشركين : أي : الرجال الأقوياء ، أهل النجدة ، والبأس ، وليس الهرم الذي لا قوة له ولا رأي ، وأراد ما يقابل الصبيان ، فالمراد بالشيوخ الرجال والشبان ، وأهل الجَلَد منهم ، والقوة على القتال ، والشيخ : من استبانت فيه السن ، أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين ، ولم يرد الهرمى .

ـ شرخهم : أي : صبيانهم والمراهقين الذين لم يبلغوا الحُلم ، فأراد بالشرخ الشبان ، والشرخ أول الشباب ، فهو واحد ، يستوي فيه الواحد ، والاثنان ، والجمع ، وقيل : الشرخ : جمع كصاحب وصحب ، وراكب وركب ، وعند الترمذي : « والشرخ : الغلمان الذين لم ينبتوا » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يقتل في المعركة من كان بالغاً مطلقاً من المشركين ممن كان من أهل الجَلَد والقوة على القتال .

٢ ـ لا يقتل في المعركة من كان صغيراً ، وهو ما سبق في الحديث السابق .

٣ ـ كل من يشارك من المشركين بالقتال فإنه يقتل ، ولو كان شيخاً أو راهباً ، أو أعمى ، أو زمناً مريضاً ، وكذا إذا كان لهم رأي ، وتدبير في أمور الحرب والقتال ؛ لأن دُريد بن الصمة كان شيخاً كبيراً ، وكان له رأي ، فإنه أشار على هوازن يوم حنين ، وقتل دُريد ، ولم ينكر النبي ﷺ قتله[1] .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٥٠ ، والترمذي (ص٢٧٨ رقم ١٥٨٣ وقال : حسن صحيح غريب) ، وأحمد ٥/ ٢٠ ، والبيهقي ٩/ ٩٢.

٤ ـ إذا لم يقاتل الشيخ الكبير ، والراهب ، والأعمى ، والزمن من المشركين ، ففيهم قولان ، والأظهر عند الشافعية حل قتلهم ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ، ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم ، كما تغنم أموالهم ، والقول الثاني بعدم قتلهم ، لما سبق في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (السابق في الفقرة ١٢ في فقه حديث الوصية بأحكام الجهاد) ، وفيه : « ولا تقتلوا شيخاً فانياً .. »[٢] ، وسبقت الأحاديث[٣] .



(١) رواه البخاري ٤/ ١٥٧١ رقم (٤٠٦٨) ، ومسلم ١٦/ ٥٩ رقم (٢٤٩٨) ، والبيهقي ٩/ ٩٢ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٤/ ١٠٣ .

(٢) رواه مالك في « الموطأ » (ص٢٧٧) ، والبيهقي ٩/ ٨٥ .

(٣) « بذل المجهود » ٩/ ٨٨ رقم (٢٦٧٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥٩ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٦٠ ، و « المعتمد » ٥/ ٥٣ ، و « المهذب » ٥/ ٢٥٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٢٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢١٨ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٤٣ ، و « الحاوي » ١٨/ ٢٢٠ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٤٩ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٢٧ ، و « البيان » ١٢/ ١٢٩ .

[المبارزة في المعركة]

١١٥٠ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) ، « أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ » رواه البخاريُّ ، وأخرجه أبو داودَ مطوَّلاً[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تبارزوا : بارزه ، مبارزة ، وبزارا ، برز إليه ، ونازله بالسيف ونحوه ، وتبارزا : أي بارز كل منهما صاحبه .

ـ يوم بدر : أي : يوم معركة بدر التي كانت في السنة الثانية للهجرة مع المشركين من كفار مكة ، وقريش .

ـ تتمة الحديث : ورد مطولاً في أبي داود ، عن عليّ قال : تقدَّم ـ يعني عُتْبة بن ربيعة ـ وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى (أو فنادوا) ، من يبارزُ؟ فانتدبَ له شباب من الأنصار ، (وهم ثلاثة : عبد الله ابن رواحة ، وعوفُ ، ومعوّذ ، ابنا عفراء) ، فقال (أي عتبة) : مَنْ أنتم ؟ (أي : من أي القبيلة أنتم) فأخبروه (بأنا من الأنصار) ، فقال : لا حاجةَ لنا فيكم ، إنما أردنا (أي القتال مع) بني عمنا (من قريش) ، فقال النبي ﷺ : « قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبيدة بن الحارث » فأقبل (أي : توجه) حمزة إلى عتبة ، وأقبلتُ (أي : توجهت) إلى شيبة (والمشهور في السِّير أن علياً توجه للوليد) وأقبل عبيدة إلى الوليد ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان (بالسيف ، فضرب كل واحد منهما الآخر) ، فأثخنَ (أي : أثقل بالجراح) كل واحد منهما صاحبه (أي : مقابله) ثم مِلْنا (بعد قتل كل واحد منا صاحبه) على الوليد ، فقتلناه ، واحتملنا عبيدة[٢] .

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٧٦٨ رقم (٤٤٦٦) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٤٨ ، وأحمد ١/ ١١٧ ، والبيهقي ٣/ ٢٧٦ ، والحاكم ٣/ ١٩٤ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : « أنا أول من يجثو بين يدي الرحمن للخصومة يوم القيامة » ، قال قيس (الراوي عنه) : وفيهم نزلت ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ﴾ [الحج : ١٩] ، قال : هم الذين بارزوا يوم بدر : علي ، وحمزة ، وعبيدة ، وشيبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة ، والخصمان تثنية خصم ، وهو يطلق على الواحد وغيره ، وهو من تقع منه المخاصمة[١] .

٢ ـ جواز المبارزة في الحرب بين المؤمنين والكفار ، والآية نزلت في سبب فلا مانع أن تكون عامة في نظير ذلك ، وتستحب عند الشافعية بشرطين : أن تكون ممن جرب نفسه ، فعرف فيها القوة والجرأة ، ، وأن تكون بإذن الإمام ، وإلا تصح مع الكراهة .

٣ ـ ذهب الجمهور إلى جواز المبارزة ، وذهب الحسن البصري إلى عدم جوازها ، وشرط الأوزاعي والثوري وأحمد إذن الأمير للحديث المذكور[٢] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٧٦٩ رقم (٤٤٦٧) .

(٢) « فتح الباري » ٨/ ٥٦٣ رقم (٤٧٤٣ ، ٤٧٤٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٥٩ ، و « المعتمد » ٥/ ٤٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٢٦ ، و « المهذب » ٥/ ٢٦٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ١١٩ ، و « والروضة » ١٠/ ٢٥٠ ، و « الحاوي » ١٨/ ٢٨٩ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٧١ ، و « البيان » ١٢/ ١٥٧ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٧٢ ، و « بذل المجهود » ٩/ ٢٨١ رقم (٢٦٦٥) .

[الإلقاء في التهلكة في الحرب]

١١٥١ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ (رضي الله عنه) **قَالَ : « إِنَّمَا أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، يَعْنِي : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾** [البقرة : ١٩٥] **، قَالَهُ رَدّاً عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ »** رواه الثلاثةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ ، وابن حِبّانَ ، والحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ ذكر أبو داود والترمذي سبب ورود هذا الحديث عن أَسْلَم أبي عمرانَ التجيبي قال : غَزَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ نُرِيدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ ، (وعند الترمذي : كُنَّا بمدينةِ الرُّوم ، فَأَخْرَجُوا إلينا صَفّاً عَظِيماً مِنَ الرُّومِ ، فَخرَجَ إليهم مِنَ المُسلِمِينَ مِثْلُهُمْ أو أكثرُ ، وعَلَى أهلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ ، وعَلَى الجَماعةِ فَضَالَةُ بنُ عُبَيدٍ) ، والرُّوم مُلْصِقُو ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ المَدِينَةِ ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ المُسلِمِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، (على صفِّ الرُّوم حتَّى دخلَ فيهم ، فَصَاحَ) ، فَقَالَ النَّاسُ : مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله ، (وقالوا : سُبحان الله) ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، فَقَالَ أبو أَيُّوبَ الأنصاري : (يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية ، هذا التأويل) وإِنَّما نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا : هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحُهَا ، (وكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فقال بَعْضُنَا لبعضٍ سِرّاً دُونَ رَسُولِ الله ﷺ : إنَّ أموالنا قَدْ ضَاعَتْ ، وإنَّ اللهَ قَدْ أعزَّ الإِسلامَ ، وكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ أَقَمْنَا في أمْوَالِنَا ، فأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا) فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ : ... ، (يردّ علينا ما قلنا .. ، فكانتِ التَّهلُكةُ الإقامةَ على الأَموالِ وإِصْلاحِهَا ، وتَرْكَنا الغَزْوَ ، فما زالَ

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٢ ، والنسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ٣/ ٨٨ رقم (٤٣٥٢) ، والترمذي (ص٤٧٥ رقم ٢٩٧٢) ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٦٦٧) ، والحاكم ٢/ ٢٧٥ ، والطيالسي في « منحة المعبود » رقم (١٩٢٨) ، وصححه ابن حبان ، والترمذي ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

أبو أيُّوبَ شَاخِصاً في سَبيلِ الله حتَّى دُفِنَ بأرضِ الرُّومِ) فَالإِلْقَاءُ بِالْأَيدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصْلِحَهَا وَنَدَعَ الجِهَادَ ، قَالَ أبو عِمْرَانَ : فَلَمْ يَزَلْ أبو أيُّوبَ يُجاهِدُ فِي سَبِيلِ الله حتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ »[١] .

ـ سائر الألفاظ واضحة ، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره نحو هذا في تأويل الآية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في الآية والحديث دليل على جواز دخول الواحد صف القتال ، ولو ظن الهلاك ، وقال المصنف رحمه الله تعالى في مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو أنه صرح الجمهور أنه إذا كان لفرط شجاعته ، وظنه أنه يرهب العدو بذلك ، أو يجرئ المسلمين عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الحسنة فهو حسن ، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ، لاسيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين .

٢ ـ قال ابن مسعود : قال رسول الله ﷺ : « عجب ربُّنا عزَّ وجلَّ من رجل غزا في سبيل الله عز وجل ، فانهزمَ ، يعني أصحابه ، فعلم ما عليه ، فرجع حتى أهريق دمه ، فيقول الله عز وجل لملائكته : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ، وشفقة مما عندي ، حتى أهريق دمه »[٢] قال ابن كثير : والأحاديث والآثار في هذا كثيرة تدل على جواز المبارزة لمن عرف من نفسه بلاءً في الحروب ، وشدّة ، وسطوة ، مما يؤكد الحديث المذكور[٣] .

---

(١) ما بين قوسين من الترمذي .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٩ ، وأحمد ١/ ٤١٦ ، والبيهقي ٩/ ٤٦ .

(٣) « بذل المجهود » ٩/ ٦٤ رقم (٢٥١٢) ، ٩/ ١٠٣ رقم (٢٥٣٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٠ ، وسبق بيان المصادر الفقهية والمراجع في الحديث السابق عن المبارزة .

[تحريق النخيل ، وقطعه]

١١٥٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « حَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حرّق : أي : أحرق بالنار ، أي : أكثر إحراقها بالنار ، وقطع بعضها .

ـ نخل : شجر النخيل المعروف .

ـ بني النضير : طائفة من اليهود .

ـ وقطع : أي : قطع أشجار الكفار ، وقطع أشجار البويرة ، وهو موضع معروف من بلد بني النضير ، وقال في ذلك حسان شعراً :

وهــان علــى سَــراةِ بنــي لــؤي ... حريــقٌ بــالبويرةِ مستطير (منتشــر)

ـ السراة : هم أشراف القوم ورؤساؤهم .

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز قطع شجر الكفار ، وإحراقه ، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ، ونافع مولى ابن عمر ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والجمهور ، وقال أبو بكر الصديق ، والليث بن سعد ، وأبو ثور ، والأوزاعي رحم الله الجميع : لا يجوز ، لأن أبا بكر رضي الله عنه وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨١٩ رقم (٢٢٠١) ، ٣/ ١١٠٠ رقم (٢٨٥٨) ، وروى قبله « باب حرق الدور والنخيل في حديث جرير وهدم صنم ذي الخلصة » ٣/ ١١٠٠ رقم (٢٨٥٧) ، والحديث الأعلى رواه مسلم ١٢/ ٥٠ رقم (١٧٤٦) .

٢ ـ دلَّ الحديث على جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك ، ونزلت الآية الكريمة : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ [الحشر : ٥] ، واللينة : النخلة الكريمة ، وأجاب الجمهور عن وصية أبي بكر رضي الله عنه بأنه رأى المصلحة في بقائها ، لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين فأبقاها لهم ، وذلك يدور على ملاحظة المصلحة ، وأن قطع الشجر والنخل يتم للحاجة والمصلحة إذا تعينت طريقاً إلى نكاية العدو ، ونحو ذلك ، وقال بعض أهل العلم : لا يجوز قطع الشجر المثمر أصلاً ، وحملوا ما ورد من ذلك إما على غير المثمر ، وإما على أن الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي يقع فيه القتال ، وهو قول الأوزاعي ، والليث ، وأبي ثور .

٣ ـ ذكر البخاري معلقاً في باب قطع الشجر والنخل ، ومسلم : « قال أنس : أمر النبي ﷺ بالنخل فقطع »[1] ، وهو طرف من حديث بناء المسجد النبوي ، وهو شاهد للجواز لأجل الحاجة[2] .



(١) رواه البخاري ١/ ١٦٥ رقم (٤١٨) ، ومسلم ٥/ ٦ رقم (٥٢٤) في حديث طويل .

(٢) « شرح النووي » ١٢/ ٥٠ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٢ رقم (٢٣٢٦) ، ٦/ ١٨٦ رقم (٣٠٢١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٠ ، و « المعتمد » ٥/ ٥٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٢٦ ، و « المهذب » ٥/ ٢٥٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٢٠ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٥٨ ، و « الأنوار » ٤/ ٥٥١ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٤٠ ، و « البيان » ١٢/ ١٣٧ .

[الغُلُول في الغنيمة]

١١٥٣ ـ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَغُلُّوا ، فَإِنَّ الغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ** » رواه أحمدُ ، والنسائيُّ ، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الغلول : الخيانة في المغنم ، وهو ما يخفيه أحد الغزاة من الغنيمة ، ولم يحضره إلى أمير الجيش ليدخله في القسمة ، وسمي بذلك لأن صاحبه يغله في متاعه ، أي : يخفيه .

ـ العار : الفضيحة ، ففي الدنيا إنه إذا ظهر افتضح به صاحبه ، وأما في الآخرة فلعل المال لا يفيده .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الغلول حرام ، وهو من الكبائر بالإجماع ، ويؤكده ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قام فينا النبي ﷺ ، فذكر الغُلول ، فعظّمه ، وعظّم أمره ، قال : « لا أُلفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ ، يَقُولُ : يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ مِن الله شَيْئاً (أي من المغفرة) ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ (الذهب والفضة ونحوهما) ، فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ (جمع رقعة وهي

---

(١) رواه أحمد ٤/١٢٨ ، ٥/٣١٦ واللفظ له ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٦٩٣) ، وابن ماجه (ص٣١٠ رقم ٢٨٥٠ حسن صحيح) ، والحاكم ٣/ ٤٩ ، والدارمي ٢/ ٢٣٠ ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٣٣٨ .

الخرقة) تَخْفِقُ (تتحرك) ، فيقول : يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي ، فَأَقُولُ : لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً ، قَدْ أَبْلَغْتُكَ »[1] ، وقال تعالى : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ ﴾ [آل عمران : ١٦٨] .

٢ ـ إن الغال يعزر حسب ما يراه الإمام ، ولا يحرق متاعه عند الجمهور ، وقالوا : يحرق متاعه كله ، واستثنى بعضهم ثيابه ، وبعضهم إلا الحيوان والمصحف للحديث الوارد في ذلك[2] .

٣ ـ إن الغال يأتي بهذه الصفات الشنيعة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، فلعل هذا هو العار في الآخرة للغال ، ويحتمل أنه شيء أعظم من هذا .

٤ ـ يؤخذ من الحديث أن هذا الذنب لا يغفر يوم القيامة بالشفاعة ، لقوله ﷺ : « لا أملك لك من الله شيئاً » ، ويحتمل أنه أورده في محل التغليظ والتشديد ، ويحتمل أنه يغفر له بها بعد التشهير في ذلك الموقف .

٥ ـ ورد الحديث في خطاب العاملين على الصدقات ، فدل على أن الغلول عام لكل ما فيه حق للعباد مشترك بين الغال وغيره .

٦ ـ قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : « أجمعوا على أن الغال يعيد ما غلّ قبل القسمة ، وأما ما أخذه بعد القسمة ، فقال الأوزاعي والليث ومالك : يدفع إلى الإمام خُمُسُهُ ، ويتصدق بالباقي ، ولا يرى الشافعي ذلك ، وقال : إن كان ملكه فليس عليه أن يتصدق به ، وإن كان لم يملكه فليس له التصدق بمال غيره ، وقال : الواجب أن يدفعه إلى الإمام كالأموال الضائعة[3] .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١١١٨ رقم (٢٩٠٨) ، ومسلم ١٢/ ٢١٧ رقم (١٨٣١) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٦٢ ، ٦٣ ، والترمذي (ص٢٥٣ رقم ١٤٦١) ، والدارمي رقم (٢٤٩٠) ، وأحمد ١/ ٢٢ ، والبيهقي ٩/ ١٠٢ ، والحاكم ٢/ ١٢٧ .

(٣) « شرح النووي » ١٢/ ٢٦٧ ، و « فتح الباري » ٦/ ٢٢٣ رقم (٣٠٧٢) ، و « بذل المجهود » ٩/ ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦١ ، و « الموسوعة الفقهية الميسرة » ٢/ ١٤٨١ .

[السَّلَبُ للقاتل]

١١٥٤ ـ وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلقَاتِلِ » رواه أبو داودَ ، وأصله في مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عوف بن مالك : الأشجعي ، أبو حماد ، ويقال غير ذلك ، صحابي ، مشهور من مسلمة الفتح ، سكن دمشق ، ومات سنة (٧٣هـ) ، روى له الجماعة .

ـ قضى : حكم ، وقرر ، وبيّن .

ـ السلب : هو ما وجد مع القتيل الكافر ، وفي حوزته ، من المال والسلاح .

ـ للقاتل : هو المجاهد في سبيل الله ، ويقتل أحد الكفار في المعركة .

ـ أصله في مسلم : في حديث طويل ، وقصة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن السلب الذي يؤخذ من العدو الكافر يستحقه قاتله ، مهما كان ؛ لأن الحديث مطلق وغير مقيد بشيء من الأشياء ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : « وقد حُفظ هذا الحكم من رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة » ، منها يوم بدر بسلب أبي جهل لمعاذ بن الجموح[٣] ، ويوم أحد في إعطاء

---

(١) رواه أبو داود ٢/٦٦ ، وفيه أحاديث قبله ، وأحمد ٦/ ٢٦ ، والبيهقي ٦/ ٣١٠ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٢٥) .

(٢) رواه مسلم في حديث طويل ، وقصة مع خالد بن الوليد رضي الله عنه ١٢/ ٦٣ رقم(١٧٥٣) .

(٣) رواه مسلم ١٢/ ٦١ رقم(١٧٥٢) ، وسيأتي في الحديث القادم ، البخاري ٣/ ١١٤٤ رقم (٢٩٧٢) .

السلب لحاطب بن أبي بلتعة في قتل رجل يوم أحد ، وإعطاء ابن الأكوع سلب قتيله يوم هوزان[١] ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، منها ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ قَتَلَ قتيلاً فله سَلَبُه »[٢] .

٢ ـ إن القاتل يستحق السلب ، ولا يخمس ، لما جاء في رواية أبي داود : « ولم يخمس السلب » وفيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وموافقيه أن القاتل يستحق السلب ، وأنه لا يخمس ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يستحق القاتل السلب إلا إذا شرطه الإمام وأعلنه قبل المعركة ، وقال مالك رحمه الله تعالى : للقاتل سلب القتيل من غير شرط ، لكن يخمس ، فله أربعة أخماسه فقط .

٣ ـ قال الشافعية : يستحق القاتل السلب بشروط ، أن يكون القاتل مسلماً ، ولو كان امرأة أو صبياً ، وأن يكون المقتول كافراً بالغاً عاقلاً ذكراً ، وأن تكون الحرب قائمة ، وأن يكون القاتل قد ركب الخطر ، والغرر بنفسه لقتال الكافر الممتنع ، وأن يتم بقتله قهر الكافر إما بقتل ، أو إثخان ، أو إزالة امتناع ، ليكفي المسلمين شره[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه مسلم ١٢/ ٦٥ رقم (١٧٥٤) .

(٢) رواه البخاري ٣/ ١١٤٤ رقم (٢٩٧٣) ، ومسلم ١٢/ ٥١ رقم (١٧٥١) في حديث طويل ، وأبو داود ٢/ ٦٤.

(٣) « شرح النووي » ١٢/ ٥٧ وما بعدها ، و « فتح الباري » ٦/ ٢٩٦ رقم (٣١٤١) ، و « بذل المجهود » ٩/ ٤٠٨ رقم (٢٧٢١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦١ ، و « المعتمد » ٥/ ٧٤ ، و « المهذب » ٥/ ٢٦٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٩٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٩٢ ، و « الروضة » ٦/ ٣٧٢ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٦ ، و « التلخيص الحبير » ٣/ ١٠٤ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٧٦ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٧٤ ، و « البيان » ١٢/ ١٦٣ .

[قتل أبي جهل ، وسلبه لمعاذ]

١١٥٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (رضي الله عنه) فِي ـ قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ ـ قَالَ : فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ : « **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ هَل مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا** ؟ » قَالَا : لَا . قَالَ : فَنظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « **كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُوحِ** » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابتدراه : أسراعا في ضربه ، وتسابقا إليه .

ـ أيكما قتله ؟ فقال كل واحد منهما : أنا قتلته .

ـ فنظر في السيفين : ليرى مقدار عمق دخولهما في جسم المقتول ، وأيهما أقوى تأثيراً في إزهاق روحه .

ـ كلاكما : الرجلان : معاذ بن عمرو بن الجموح ، ومعاذ بن عفراء ، وفي آخر رواية البخاري : « كلاكما قتله ، وكانا معاذ بن عفراء ، ومعاذ بن عمرو بن الجموح » ، فالجناية القاتلة له ضربة معاذ بن عمرو ، ونسبة القتل إليهما مجازي ، أي : كلاكما أراد قتله ، ولابن مسعود رضي الله عنه دور في ذلك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يؤكد الحديث السابق في منح القاتل لسلب المقتول الكافر في الحرب .

٢ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « اختلف العلماء في معنى هذا الحديث ، فقال أصحابنا (الشافعية) : اشترك هذان الرجلان في جراحته ، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً ،

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٤٤ رقم (٢٩٧٢) ، ومسلم ١٢/ ٦١ رقم (١٧٥٢) .

فاستحق السلب ، وإنما قال النبي ﷺ : « كلاكما قتله » تطييباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله ، وإلا فالقتل الشرعي الذي يتعلق به استحقاق السلب ، وهو الإثخان ، وإخراجه عن كونه مُتَمنِعاً إنما وجد من معاذ بن عمرو بن الجموح ، فلهذا قضى له بالسلب ، وقالوا : إنما أخذ السيفين ليستدل بهما على حقيقة كيفية قتلهما ، فعلم أن ابن الجموح أثخنه ، ثم شاركه الثاني بعد ذلك ، وبعد استحقاقه السلب ، فلم يكن له حق في السلب ، هذا مذهبنا ، وقال أصحاب مالك : إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء »[١] .

٣ ـ في هذا الحديث من الفوائد : المبادرة إلى الخيرات ، والاشتياق إلى الفضائل ، وفيه الغضب لله ولرسوله ﷺ ، وفيه أنه ينبغي أن لا يحتقر أحد ، فقد يكون بعض من يستصغر عن القيام بأمر أكبر مما في النفوس وأحق بذلك الأمر ، كما جرى لهذين الغلامين .

٤ ـ احتجت المالكية في أن استحقاق القاتل السلب يكفي فيه قوله بلا بينة ، وجواب الأصحاب الشافعية عنه لعله ﷺ علم ذلك ببينة أو غيرها ، واستدل على ذلك بقرينة الدم على السيف[٢] .

❁ ❁ ❁

(١) « شرح النووي » ١٢/ ٦٣ .

(٢) « شرح النووي » ١٢/ ٦٣ ، و« فتح الباري » ٦/ ٢٩٦ رقم (١٣٤١) ، و« فتح العلام » ٢/ ٢٦٢ ، و« نيل الأوطار » ٧/ ٢٧٧ ، و« المعتمد » ٥/ ٧٦ ، وبقية المصادر والمراجع الفقهية سبقت في هامش الحديث السابق .

[نَصْب المَنْجَنيق في القتال]

١١٥٦ ـ وَعَنْ مَكْحُولٍ (رحمه الله تعالى)، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ المَنجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ». أخرجه أبو داودَ في « المراسيل » ورجاله ثقاتٌ[1]، ووصله العقيليُّ بإسنادٍ ضعيفٍ عن عليٍّ (رضي الله عنه)[2].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ مكحول: هو مكحول بن زيد، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل بن سند، أبو عبد الله، الكابلي، الدمشقي، الهذلي، الفقيه التابعي، كان معلم الأوزاعي، ولم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا، وما كان بالشام أفقه منه، توفي سنة (١١١هـ) في دمشق، وكان ثقة كثير الإرسال مشهور.

ـ المنجنيق: آلة قديمة من آلات الحصار، كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها.

ـ الطائف: مدينة مرتفعة بين الجبال شرق مكة، وكان ذلك في حصار الطائف بعد غزوة حنين، وفيها قبيلة ثقيف وغيرها.

ـ المراسيل: جمع مرسل، وهو الحديث الذي يضاف إلى النبي ﷺ بدون سند.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ يجوز للإمام أن يقاتل الكفار بكل ما يفضي إلى الظفر بهم، ويجوز محاصرتهم في بلادهم، وحصونهم، وقلاعهم، والتشديد عليهم بالمنع والخروج، وينصب عليهم المنجنيق، وتُضرب بلادهم ودورهم، ولو كان فيهم نساء وذراري؛ لأن دار الكفر دار إباحة، ويصير جميع أهلها أثناء الحرب تبعاً لرجالهم.

---

(١) رواه أبو داود في « المراسيل » رقم (٣٣٥) طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه العقيلي في « الضعفاء الكبير » ٢/ ٢٤٤.

٢ ـ يجوز رمي الكفار في الحرب ، وتدمير بيوتهم ، ودورهم لئلا يتعطل الجهاد ، وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نصب المنجنيق على أهل الطائف »[١] ، ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال ، فلو ترك رميهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد ، لقوله تعالى : ﴿ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة : ٥] .

٣ ـ قال الماوردي رحمه الله تعالى : « ويجوز أن يضع عليهم البيات ليلاً[٢] ، ويُحرِّقَ ديارهم ، ويُلقي عليهم النيرات ، والحيات ، والعقارب ، ويهدم عليهم البيوت ، ويجري عليهم السيل ، ويقطع عنهم الماء ، ويفضي بهم جميع ما يفضي إلى هلاكهم ، ولا يمنع من فيهم من النساء والولدان أن يفعل ذلك بهم ، وإن أفضى إلى هلاك نسائهم وأطفالهم »[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه الترمذي مرسلاً ، « التلخيص الحبير » ٤/ ١٠٤ ، ١٠٥ ، وأخرجه الواقدي في « السير » ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٤١ .

(٢) سبق في رقم (١١٤٦) حديث التبييت والغارة ليلاً ، وفي رقم (١١٤٢) الإغارة على بني المصطلق ، والحديث رقم (١١٤٨) في عدم قتل النساء .

(٣) « الحاوي » ١٨/ ٢١٠ ،وانظر « المعتمد » ٥/ ٤٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٢٣ ، و « المهذب » ٥/ ٢٥٣ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٤٤ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٤٠ ، و « البيان » ١٢/ ١٣٣ ، ٢٣٥ .

[قتل الأسير]

١١٥٧ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : « اقْتُلُوهُ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رجل : هو أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه .

ـ دخل مكة : أي : عام فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة .

ـ المِغْفَر : هو ما يُلبس على الرأس من درع الحديد ، من الزَّرَد ونحوه ، وهو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس ، أو ما غطى الرأس من السلاح ، وقيل : حلق يتقنع بها المتسلح ، ويستر بها وجهه غير العينين .

ـ ابن خَطَل : هو عبد الله ، أو عبد العزى ، وقيل : غالب بن عبد الله بن عبد مناف بن أسعد الكلبي ، وقيل : غير ذلك ، قيل : قتله سعد بن حريث ، وسنذكر سبب قتله ، للأمر بقتله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل لمن يقول بجواز دخول مكة بغير إحرام لمن لم يُرد نسكاً ، سواء كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطاب ، والحشاش ، والسقاء ، والصياد ، وغيرهم ، أم لم تتكرر كالتاجر والزائر ، وغيرهما ، سواء كان آمناً أو خائفاً ، وهذا أصح القولين للشافعي ، وبه يفتي أصحابه ، والقول

---

(١) رواه البخاري أولاً في حديث طويل ، ومختصر ٢/ ٦٥٥ رقم (١٧٤٩) ، ٣/ ١١٠٩ رقم (٢٨٨١) ، ومسلم ٩/ ١٣١ رقم (١٣٥٧) .

الثاني : لا يجوز دخولها بغير إحرام إن كانت حاجة لا تتكرر إلا أن يكون مقاتلاً أو خائفاً من قتالٍ ، أو خائفاً من ظالم لو ظهر ، ونقل القاضي عياض نحو هذا عن أكثر العلماء .

٢ ـ قال العلماء : إنما قتله لأنه كان قد ارتد عن الإسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه[1] ، وكان يهجو النبي ﷺ ويسبه ، وكانت عنده قينتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ والمسلمين ، فقتلت إحداهما ، وأفلتت الأخرى .

٣ ـ إن قيل : ففي الحديث الآخر : « من دخل المسجد فهو آمن » فكيف قتله ، وهو متعلق بأستار الكعبة ؟ فالجواب : إنه لم يدخل في الأمان ، بل استثناه هو وابن أبي السرح والقينتين ، وأمر بقتله وإن وجد متعلقاً بأستار الكعبة ، كما جاء مصرحاً به في أحاديث أخرى ، وقيل : لأنه ممن لم يفِ بالشرط ، بل قاتل بعد ذلك ، والقينتان كانتا لمقيس ، فقتلت إحداهما ، وأفلتت الأخرى .

٤ ـ الحديث يدلُّ على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة ، وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وتأوّل هذا الحديث على أنه قتله في الساعة التي أبيحت له ، وجوابه أنها أبيحت ساعة الدخول حين استولى عليها ، وأذعن له أهلها ، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك[2] .

٥ ـ إن الإمام مخير باتباع ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين بين قتل الأسير أو المنّ عليه بفداء ، أو بغير فداء ، واسترقاقه ، واستدل العلماء بالحديث على جواز قتل الأسير ، لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام ، وقال الخطابي وغيره إنما قتله بما جناه في الإسلام ، وأنه قتله قوداً في دم المسلم الذي غدر به ، وقتله ، ثم ارتد ، وسيأتي في الحديث الآتي حكم الأسرى .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٨٤ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٤/ ١٣٠ .

(٢) شرح ذلك تفصيلاً ابن حجر رحمه الله تعالى في « فتح الباري » ٤/ ٧٨ ـ ٨١ .

٦ ـ مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو ، وأنه لا ينافي التوكل والخشية من غدر بعض سفهاء المشركين .

٧ ـ جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمور ، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ، ولا من النميمة[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » ٤/ ٧٨ ـ ٨١ ، ٦/ ١٩٩ رقم (٣٠٤٤) ، و « شرح النووي » ٩/ ١٣٠ ، ١٣١ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٢ ، و « المعتمد » ٥/ ٨٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٢٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٢٠ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٥١ ، و « المهذب » ٥/ ٢٥٨ ، و « الحاوي » ١٠/ ٤٥٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٥٠ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٥٩ ، و « البيان » ١٢/ ١٥٣ .

[القتل صَبْراً]

١١٥٨ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (رحمه الله تعالى) ، « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْراً » . أخرجه أبو داودَ في « المراسيل » ورجالُه ثقاتٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سعيد بن جبير : هو أبو عبد الله ، سعيد بن جبير بن هشام الكوفي ، الإمام الجليل ، الوالبي ، مولى والبة بن الحارث ، من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع ، قتله الحجاج صبراً ظلماً سنة (٩٥هـ) ، ولم يكمل الخمسين ، في شعبان ، ومات الحجاج في رمضان من السنة المذكورة .

ـ صبراً : كل من قتل في غير معركة ولا حرب ، ولا خطأ فإنه مقتول صبراً ، وصبر الإنسان وغيره على القتل : هو أن يحبس ويرمى حتى يموت .

ـ ثلاثة : هم : طعيمة بن عديّ ، والنضر بن الحارث ، وعقبة بن أبي معيط .

ـ يوم بدر : أي : يوم معركة بدر التي وقعت في السنة الثانية للهجرة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على جواز قتل الصبر .

٢ ـ روي عن رسول الله ﷺ برجال ثقات ، وفي بعضهم مقال : « لا يقتلن قرشي بعد هذا صبراً » قاله ﷺ بعد قتل ابن خطل يوم الفتح[٢] .

---

(١) رواه أبو داود في « المراسيل » ص١٦٥ ـ ١٦٦ برقم (٣٠١) .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤ .

[فداء الأسرى]

١١٥٩ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » أخرجه الترمذيُّ وصحَّحه، وأصلُه عند مسلمٍ[١].

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فدى : هو الفداء : أي : استنقذ بمال أو غيره، فخلّصه مما كان فيه، وهو بشكل عام جعل شيء، مكان شيء، دفعاً لمكروه.

ـ برجل من المشركين : جاء في مسلم عن عمران بن الحُصَين قال : « كانت ثقيف حلفاء لبني عُقَيْل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عُقَيْل ... ، ففُدِي بالرجلين »[٢].

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على جواز مفاداة المسلم الأسير بأسير من المشركين، وإلى هذا ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة : لا تجوز المفاداة، ويتعين إما قتل الأسير المشرك، أو استرقاقه، وزاد مالك : أو مفاداته بأسير مسلم، وقال صاحبا أبي حنيفة : تجوز المفاداة بأسير مسلم، أو بمال، أو قتل الأسير، أو استرقاقه، وقال الترمذي : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب

---

(١) رواه الترمذي (ص٢٧٥ رقم ١٥٦٨)، وقال : هذا حديث حسن صحيح، ومسلم بحديث مطول ١١/ ٩٩ رقم (١٦٤١).

(٢) رواه مسلم مطولاً في كتاب النذر ١١/ ٩٩ ـ ١٠١ رقم (١٦٤١)، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ١٢٠، والدارمي ٢/ ٦٧٢، والبيهقي ٩/ ٧٢، وأحمد ٤/ ٤٣٠.

النبي ﷺ وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى ، ويقتل من شاء ، ويفدي من شاء » ثم ذكر أقوالاً أخرى للعلماء .

٢ ـ قال الشافعية : الفداء هو أن يطلب الإمام من الأسير الكافر أن يفدي نفسه بمال ، أو يطلب من الأعداء أن يُفادُوا أسراهم بأسرى المسلمين ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد : ٤] ، ولحديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ « فادى أسيراً من عقيل برجلين من أصحابه أسرهما ثقيف » ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلب من أسرى قريش في بدر أن يدفعوا الفدية لإطلاقهم ، فافتدى كل أسير بمال ، أو بتعليم ثلاثة من الصحابة[١] ، وأن سرية من المسلمين أتوا بأسرى ، فيهم امرأة من بني فزارة ، فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين ، كانوا أُسِرُوا بمكة[٢] ، وستأتي أحاديث أخرى في المن وغيره[٣] .



(١) رواه مسلم ١٢/ ٨٤ رقم (١٧٦٣) ، وأبو داود ٢/ ٥٦ ، وأحمد ١/ ٣٠ ، والبيهقي ٦/ ٣٢١ .

(٢) رواه مسلم ١٢/ ٦٧ رقم (١٧٥٥) .

(٣) « شرح النووي » ١١/ ١٠٠ ، ١٢/ ٦٧ ، ٨٤ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٤ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٣١٩ ، و « المعتمد » ٥/ ٩٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٢٧ ، و « المهذب » ٥/ ٢٥٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٢٢٠ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٥١ ، و « الحاوي » ١٠/ ٤٥٣ ، ١٨/ ١٩٧ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٥٠ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٥٩ ، و « البيان » ١٢/ ١٩٢ ، ١٩٣ .

[إحراز الدماء، والأموال بالإسلام]

١١٦٠ ـ وَعَنْ صَخْرِ بْنِ العَيْلَةِ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ القَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا ؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » أخرجه أبو داودَ، ورجاله مُوَثَّقُونَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صَخْر بن العَيْلَة : ذكر أبو داود الحديث مطولاً عن صخر : أن رسول الله ﷺ غزا ثقيفاً ، (الطائف) ، فلما سمع ذلك صخر ركب في خيل يَمُدُّ النبي ﷺ ، فوجد نبي الله ﷺ قد انصرفَ ، ولم يفتح (رجع ولم يفتح ثقيفاً) ، فجعل صخر حينئذٍ عهد الله وذمتَهُ أن لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فلم يفارقهم (بل ما زال يقاتلهم) حتى نزلوا على حكم رسول الله ﷺ (أي قبلوا أن رسول الله ﷺ أن يحكم فيهم ما شاء) ، فكتب إليه صخر : أما بعد ، فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبلٌ إليهم ، وهم في خيل ، فأمر رسول الله ﷺ بالصلاة جامعة ، فدعا لأحمس (أي : قبيلة صخر) عشر دعوات : اللهم بارك لأحمسَ في خيلها ورجالها ، وأتاه القومُ (أي ثقيف) ، فتكلم المغيرة بن شعبة (الثقفي) فقال : يا نبي الله ، إن صخراً أخذ (أي : سبى) عمتي (والحال أنها) دخلت فيما دخل فيه المسلمون (من الإسلام ، يعني قبل الأخذ) ، فدعاه رسول الله ﷺ فقال : « يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته ، فدفعها إليه ... الحديث » .

ـ أحرزه : حازه ، وصار خاصاً به .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٥٦ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن دم المسلم وماله مصون ، ومحرز له ، ومحرّم على غيره إلا لسبب شرعي ، وهذا يتفق مع الحديث الصحيح : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله »[١] ، والأحاديث في ذلك كثيرة .

٢ ـ كل من أسلم من الكفار حرم دمه وماله وعرضه كسائر المسلمين .

٣ ـ إن من أخذ مال مسلم فعليه أن يرده إليه ، ويؤديه إليه ، ولذلك أجاز الإسلام للمسلم الدفاع عن ماله ودمه وعرضه ، وحرم السرقة ، وشرع الحد للسارق ، وغير ذلك كثير[٢] .



---

(١) رواه البخاري ١/ ١٧ رقم (٢٥) ، ومسلم ١/ ٢١١ رقم (٢١) ، وسبق كثيراً .

(٢) « بذل المجهود » ١٠/ ٣٠٧ رقم (٣٠٦٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٤ ، و « المعتمد » ٥/ ٩١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٢٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٤٠ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٥٢ ، و « الحاوي » ١٨/ ٢٠٤ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٥٠ ، و « المهذب » ٥/ ٢٥٨ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٥٨ ، و « البيان » ١٢/ ١٨٣ .

[حكم الأسرى]

١١٦١ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ : « **لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيّاً ، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ** » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المطعم بن عدي : كافر ، مات على الجاهلية قبل يوم بدر ، سنة (٢هـ) ، وورد فيه هذا الحديث ، وهو والد جُبير الصحابي الذي كان عارفاً بالأنساب ، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين للهجرة .

ـ كلمني : أي : طلب مني ، وتشفع للأسرى لتركهم وإطلاقهم من الأسر بغير فداء .

ـ النتنى : جمع نتن ، وهو ذو الرائحة الكريهة ، وهو ما خبثت رائحته ، والمراد بهم أسارى بدر ، ووصفهم بالنتن لما هم عليه من الشرك ، كما وصفهم الله تعالى بالنجس ، فهنا المراد النتن المعنوي ، وهو كفرهم وضلالهم .

ـ لتركتهم : أي : أطلقت سراحهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كان المطعم بن عَديّ له فضائل ، وكان له يد عند رسول الله ﷺ لما رجع من الطائف فدخل ﷺ في جوار المطعم بن عدي إلى مكة ، وأمر أولاده الأربعة ، فلبسوا السلاح ، وقام كل واحد منهم عند الركن من الكعبة ، لحماية الرسول ﷺ ، فبلغ ذلك قريشاً ، فقالوا له : أنت الرجل الذي لا تخفر ذمتك ، وقيل أيضاً : إن اليد التي كانت له أنه أعظم من سعى في نقض الصحيفة التي

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٤٣ رقم (٢٩٧٠) ، ٤/ ١٤٧٥ رقم (٣٧٩٩) .

كتبتها قريش في مقاطعة بني هاشم ، ومن معهم من المسلمين حين حاصروهم في الشعب ، ومعنى لا تخفر ذمتك : من أخفره إذا أجاره ، والمراد : لا ينقض جوارك لكرامتك ، ولا يؤذى من تجيره .

٢ ـ الحديث يدل على جواز ترك أخذ الفداء من الأسير ، والسماح له لشفاعة رجل عظيم ، وهذا بيان لقوله تعالى في الأسرى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد : ٤] ، والمنّ هو إطلاق سراح الأسير بدون مقابل ، وسبقت الإشارة لذلك في الحديث السابق في قتل الأسير رقم (١١٥٧) .

٣ ـ يجوز أن يكافأ المحسن ، وإن كان كافراً ، لأن ذلك من مكارم الأخلاق العامة والشاملة .

٤ ـ الحديث فيه منقبة لجبير بن مطعم رضي الله عنه لمكانته ، وللثناء على والده ، وإشارة إلى فضله .

٥ ـ إن حكم الأسرى يتخير فيه الإمام بين أربعة أمور ، المن ، والفداء ، والقتل ، والاسترقاق ، واقتصرت الآية على المن والفداء ، وأضافت السنة القتل والاسترقاق بحسب عرف ذلك الزمان والمعاملة بالمثل ، وأرى أن اقتصار القرآن الكريم على المن والفداء فيه معجزة للقرآن في الأحكام ، وأنهما الباقيات إلى الأبد ، وكأنه إشارة إلى إلغاء القتل والاسترقاق للأسرى في العصر الحاضر[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » ٦/ ٢٩٢ رقم (٣١٣٩) ، ٧/ ٤٠٣ رقم (٤٠٢٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٥ ، و « المعتمد » ٥/٨٨ ، و « مغني المحتاج » ٤/٢٢٧ ، و « المهذب » ٥/ ٢٨٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٢٠ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٥١ ، و « الحاوي » ١٠/ ٤٥٣ ، ١٨/ ١٩٧ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٥٠ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٥٩ ، و « البيان » ١٢/ ١٥٣ .

[استبراء زوجة الكافر من السبايا]

١١٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ ، فَتحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] » أخرجه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أَوْطَاس : واد في ديار هوزان ، وهو موضع عند الطائف ، يصرف ، ولا يصرف ، وهو موضع حرب حنين ، وقيل : إن وادي أوطاس غير وادي حنين .

ـ سبايا : جمع سبية ، وهي المرأة التي تُسبى ، أي : تؤسر في معركة مع الكفار .

ـ فتحرَّجوا : أي : خافوا الحرج ، وهو الإثم من مجامعتهن من أجل أنهن زوجات ، والمزوجة لا تحل لغير زوجها .

ـ المحصنات : المراد بالمحصنات ـ هنا ـ الزوجات ، ومعناه : أن الزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسبي ، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن النساء الزوجات حرام على غير أزواجهن ، وجاءت هذه الآية بعد آية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فيتناول التحريم المحصنات الزوجات ، إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي ، فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر ، وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها ، أي : إذا

(١) رواه مسلم ١٠/ ٣٤ رقم (١٤٥٦) .

انقضت عدتهن ، وهي بوضع الحمل عن الحامل ، وبحيضة من الحائل ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

٢ ـ لكن المذهب الشافعي ، ومن قال بقوله من العلماء يرون أن المسبيّة من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم ، فما دامت على دينها فهي محرّمة ، وهؤلاء المسبيات يوم أوطاس كنَّ من مشركي العرب عبدة الأوثان ، ويؤول هذا الحديث وشبهه على أنهن أسلمن ، وهو تأويل لا بدّ منه .

٣ ـ يتفرع على هذا الحديث وشرحه أن الأمة إذا بيعت ، وهي مزوجة مسلماً ، هل ينفسخ نكاحها ، وتحل لمشتريها ، وهذا فيه خلاف ، فقال الجمهور : لا ينفسخ ، وخصوا الآية بالمملوكة بالسبي ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما ينفسخ لعموم الآية ، وثبت في حديث عائشة رضي الله عنها في شراء بريرة أن النبي ﷺ خيَّر بريرة في زوجها ، فدل على أنه لا ينفسخ بالشراء ، ولكل أدلته مما لا حاجة لشرحه بعد إلغاء الرق[1] ، وسبق هذا الحديث باختصار (٣/ ٣٢٦ رقم ١٠١٦) .



(١) « شرح النووي » ١٠/ ٣٥ ـ ٣٦ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٥ .

[توزيع الغنيمة ، والنفل]

١١٦٣ ـ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً وَأنا فِيهِمْ ، قِبَلَ نَجْدٍ ، فَغَنِمُوا إِبلاً كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً ، وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سرية : هي القطعة من الجيش ، تخرج منه ، وتغير على العدو ، وترجع إليه ، ويبلغ أقصى السرية أربعمئة ، والسرية في الاصطلاح : كل جيش لم يكن فيه رسول الله ﷺ ، وفي قول : السرية من مئة إلى خمسمئة ، والسرية التي تخرج بالليل ، والسارية تخرج بالنهار .

ـ قبل نجد : أي : جهة نجد ، وهي ناحية نجد وجهتها ، ونجد شمال غرب الرياض ، ونجد : ما علا من الأرض فهو نجد ، وأصقاع نجد المعروفة اليوم : الرياض وما حولها ، والقصيم ، وسدير ، والأفلاج ، واليمامة ، والوشم ، وحائل ، والقدماء قد يعدّون ما كان على مسافة مئة كيل من شرقي المدينة نجداً .

ـ سُهْمَانُهم : أي : أنصباؤهم ، فهو جمع سهم ، بمعنى النصيب ، وفي رواية البخاري : « سهامهم أي : سهم كل واحد منهم » .

ـ نفلوا بعيراً بعيراً : أي : أعطى كلاً منهم النبي ﷺ بعيراً زيادة على نصيبه من الغنيمة ، وفي رواية لمسلم : « ونفلنا رسولُ الله ﷺ » ، وفي رواية أخرى : « ونُفّلُوا بعيراً بعيراً » ، وفي رواية : « نُفِّلوا » مبني للمجهول ، يحتمل أنه نفلهم أميرهم وهو أبو قتادة رضي الله عنه ، ونسب إلى النبي ﷺ لما كان مقرراً لذلك .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٤٠ رقم (٢٩٦٥) ، ومسلم ١٢/ ٥٤ رقم (١٧٤٩) ، وأبو داود ٢/ ٧١ .

ـ النفل : وهو الزيادة التي يزادها الغازي على نصيبه في المغنم ، ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفرض .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على مشروعية الغنيمة التي يأخذها المجاهدون في قتال الكفار ، ودليل على إثبات النفل ، وهو مجمع عليه ، وفي محله اختلاف أنه من أصل الغنيمة ، أو من أربعة أخماسها ، أو من خمس الخمس وبكل قال جماعة ، والأصح عند الشافعية أنه من خمس الخمس ، وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله وآخرون .

٢ ـ النفل يكون لمن صنع صنعاً جميلاً في الحرب ، وانفرد به ، والأنفال لغة وفقهاً : هي العطايا من الغنيمة غير السهم المستحق بالقسمة .

٣ ـ الحديث دليل على تعيين قسمة أعيان الغنيمة لا أثمانها ، وقد يكون ذلك اتفاقاً ، أو بياناً للجواز .

٤ ـ إن أمير الجيش إذا فعل مصلحة لم ينقضها الإمام[١] .



(١) « شرح النووي » ١٢/ ٥٥، ٦/ ٢٨٤ ، ٢٨٦رقم (٣١٣٤) ، و « بذل المجهود » ٩/ ٢٧٤٥ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٦ ، و « المعتمد » ٥/ ٥٩ ، ٦٩ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٩٠ ، ٨/ ٧٢، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٩٣ ، و « المهذب » ٥/ ٢٩١ ، ٣٠٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٣١/ ١٨٧ ، و « الروضة » ٦/ ٣٥٤ ، و « الحاوي » ١٠/ ٤٢٤ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٣ ، ٥٦ ، و « المجموع » ٢٤/ ٣٢٠ ، ٣٥٦ ، و « البيان » ١٢/ ٥٦ ، ٢٠٥ .

[الغنيمة للفارس، وللراجل]

١١٦٤ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ: « قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً » متفقٌ عليه، واللفظ للبخاريِّ(١).

ولأبي داودَ: « أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْماً لَهُ »(٢).

أولاً: ألفاظ الحديث وتتمته:

ـ وعنه: أي: عن ابن عمر رضي الله عنهما.

ـ قسم: أي: قسم أموال الغنيمة، وهذه رواية مسلم « قسم في النفل »، وفي البخاري: « جعل ».

ـ سهمين: أي: نصيبين، واللام هنا لام التسبيب، أما لام لرجل: فهي للتمليك.

ـ تتمة الحديث: زاد البخاري: « فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرسٌ فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم »، وهذا يتفق مع رواية أبي داود، وزاد البخاري في رواية ثانية للحديث: « وقال مالك: يُسهم للخيلِ، والبراذين (جمع برْذَون، وهي الخيل غير العربية)، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ [النحل: ٨]، ثم أضاف البخاري في الرواية الثانية: « ولا يُسْهم لأكثر من فرس »(٣).

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٥٥٤ رقم (٣٩٨٨)، ومسلم ١٢/ ٨٢ رقم (١٧٦٢).

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٦٩، والترمذي (ص٢٧٣ رقم ١٥٥٤)، وابن ماجه (ص٣١١ رقم ٢٨٥٤)، وأحمد ٢/ ٤.

(٣) رواه البخاري ٣/ ١٠٥١ رقم (٢٧٠٨).

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المراد بالنفل ـ في رواية مسلم ـ هنا الغنيمة ، وأطلق عليها اسم النفل لكونها تسمى نفلاً لغة ، فإن النفل في اللغة الزيادة والعطية ، وهذه عطية من الله تعالى فإنها أحلت لهذه الأمة دون غيرها ، وهي المقصودة في قوله تعالى في غنائم بدر : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال : ١] ، أي : الغنائم .

٢ ـ اختلف العلماء في سهم الفرس والراجل من الغنيمة ، فقال الجمهور : يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة أسهم ، سهمان بسبب فرسه ، وسهم بسبب نفسه ، وهو صريح لفظ أبي داود ، وبهذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، والثوري ، والشافعي ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وابن جرير ، وآخرون ، وقال أبو حنيفة : للفارس سهمان فقط ، سهم له ، وسهم لها ، قالوا : ولم يقل بقوله هذا أحد إلّا ما روي عن علي وأبي موسى ، وحجة الجمهور هذا الحديث ، وهي رواية الأكثرين مع تفسيرها بروايات أخرى .

٣ ـ لو حضر الفارس بأفراس لم يسهم إلّا لفرس واحد ، وهو مذهب الجمهور وأبي حنيفة ومالك والشافعي ، وقال آخرون يسهم لفرسين ، ولا يسهم أكثر من فرسين إلا في قول سليمان بن موسى .

٤ ـ احتج الجمهور بأن للفرس سهمين ، بأن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها ، وبأنه يحصل بها من الحرب مالا يخفى ، وفي الحديث حضَّ على اكتساب الخيل ، واتخاذها للغزو ، لما فيها من البركة وإعلاء الكلمة ، وإعظام الشوكة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [الأنفال : ٦٠][1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ٨٣ ، و « فتح الباري » ٦/ ٨٣ رقم (٢٨٦٣) ، ٧/ ٦٠٤ رقم (٤٢٢٨) ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٩٨ ، و « بذل المجهود » ٩/ ٤٢٨ رقم (٢٧٣٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٦ ، و « المعتمد » ٥/ ٨٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٠٤ ، و « المهذب » ٥/ ٢٩٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٩٤ ، و « الروضة » ٦/ ٢٨٣ ، و « الحاوي » ١٠/ ٤٦٠ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٨ ، و « المجموع » ٢٤/ ٣٢٣ ، ١٢/ ٢١٢ .

[النفل بعد الخمس]

١١٦٥ ـ وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الخُمُسِ** » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، وصحَّحه الطَّحاويُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ معن بن زائدة : هو أبو يزيد السُّلمي ، له ولأبيه وجده صحبة ، شهدوا بدراً كما قيل ، ولا يعلم من شهد بدراً هو وأبوه وجده ، وقيل : لا يصح شهوده بدراً ، ويعدُّ في الكوفيين .

ـ النَّفْل : بفتح الفاء ، وقد تسكن : الزيادة ، وهو ما يخص به رئيس الجيش بعض المقاتلين زيادة على نصيبه من المغنم ، وهو من الغنيمة ، التي يصيبها الجيش الإسلامي في المعركة مع الكفار والنفل اصطلاحاً : زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه الإمام ، أو أمير الجيش ، لمن يقوم بنكاية زائدة في العدو .

ـ الخُمُس : هو خُمْسُ الغنيمة ، الوارد في قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدل الحديث على مشروعية الغنيمة ، وهي ما بيّنه رسول الله ﷺ فقال : « أُعطيتُ خمساً ، لم يُعطهن أحدٌ قبلي ، نُصرت بالرُّعب مسيرة شهر ، وجُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأُحلت لي المغانم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيتُ الشفاعة ، وكان النبي يُبعثُ إلى قومه خاصة ، وبعثتُ إلى النَّاس عامة »[٢] .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٧٠ ، وأبو داود ٢/ ٧٤ ، والبيهقي ٦/ ٣١٤ .

(٢) رواه البخاري ١/ ١٢٨ رقم (٣٢٨) ، ومسلم ٥/ ٣ رقم (٥٢١) ، وأحمد ١/ ٣٥١ ، ٢/ ٤١٣ ، ٣/ ٣٠٤ ، ٤/ ٤١٦ ، ٥/ ١٤٥ .

٢ ـ استقر حكم الغنائم بالتوزيع والتقسيم كما جاء في الآية المذكورة في ألفاظ الحديث ، فأضاف الغنيمة إلى الغانمين ، ثم جعل الخُمس لأهل الخمس المذكورين ، فدل على أن الباقي للغانمين ، كما سيأتي في حديث معاذ ، وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما .

٣ ـ تأكد توزيع الخمس المذكور في الآية الكريمة ، وثبت ذلك في أحاديث كثيرة ، منها أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال : ما تقول في الغنيمة ؟ قال : « لله خمسها ، وأربعة أخماسها للغانمين »[١] ، ويوزع الخمس كما نصت الآية الكريمة ، وهو خمس الخمس لله وللرسول يضعه في مصالح المسلمين العامة ، وأربعة الأخماس يوضع للمقاتلين ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

٤ ـ يجوز لأمير الجيش أن ينفل لمن فعل فعلاً يفضي إلى الظفر بالعدو ، أو لدفع شره ، أو التقدم للدخول إلى دار الحرب ، أو الرجوع إليها بعد خروج الجيش ، ويجوز للأمير أن يشرط النفل كالجعالة ، ويكون النفل مما سيغنم ، وليس له حد مضبوط ، وإنما يرجع إلى تقدير الإمام في تحقيق المصلحة ، ويجعله بقدر العمل وخطره[٢] ، وسيأتي تقديره في الحديث الآتي .



---

(١) رواه البيهقي ٩/ ٩٢ .

(٢) « بذل المجهود » ٩/ ٤٧٣ رقم (٢٧٥٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٧ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٢٧٥ ، و « المعتمد » ٥/ ٦١ وما بعدها ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٩٣ ، و « المهذب » ٥/ ٣٠٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٨٨ ، و « الروضة » ٦/ ٣٥٥ ، و « الحاوي » ١٠/ ٤٤٩ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٤ ، و « المجموع » ٢٤/ ٣٠٩ ، و « البيان » ١٢/ ٩٦ ، ٢٢٨ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٧٢ .

[توزيع النفل]

١١٦٦ـ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي البَدْأةِ ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ » رواه أبو داودَ ، وصحَّحه ابن الجارودِ ، وابنُ حبان ، والحاكمُ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حبيب بن مسلمة : القرشي الفهري ، حبيب الروم لكثرة مجاهدته لهم ، ولاه عمر أعمال الجزيرة ، ثم ضم إليه أرمينية ، وأذربيجان ، كان فاضلاً ، مجاب الدعوة ، مات بالشام أو بأرمينية سنة (٤٢هـ) .

ـ نفل : أي : أعطى النفل ، وهو الزيادة بما يخص به بعض المقاتلين زيادة على نصيبهم من الغنيمة ، وقد يشرط الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بنكاية زائدة في العدو .

ـ البَدْأة : إنما هي ابتداء السفر للغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ، ويُشْركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من الغزوة ، ثم رجعوا ، فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ، لأن نهوضهم بعد القفول أشد لكون العدو على حذر وحزم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على أنه ﷺ لم يجاوز الثلث في التنفيل ، وقال آخرون : للإمام أن ينفل السرية جميع ما غنمت ، لقوله تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال : ١] ، ففوضها إليه ﷺ .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٧٣ ، وابن ماجه ص ٣١١ رقم (٢٨٥٣) ، وأحمد ٤/ ١٦٠ ، والبيهقي ٦/ ٣١٣ ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٦٧٢) ، والحاكم ٢/ ١٣٣ ، والطحاوي ٣/ ٢٣٩ ، وسعيد بن منصور في « سننه » ٢/ ٣٠٧ رقم (٢٧٠٢) ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وغيرهما .

٢ ـ اختلف العلماء في تفسير الحديث ، فقال الخطابي رواية عن ابن المنذر أنه ﷺ إنما فرّق بين البَدْأة والقُفُول حين فضل إحدى العطيتين على الأخرى ، لقوة الظهر عند دخولهم ، وضعفه عند خروجهم ، ولأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للمسير والإمعان في بلاد العدو ، وأجم هم عند القفول لضعف دوابهم وأبدانهم ، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم ، وحبهم للرجوع ، فترى أنه زادهم في القفول لهذه العلة .

٣ ـ إن تقدير التوزيع في النفل يرجع إلى تقدير الإمام في تحقيق المصلحة ، كما سبق في الحديث السابق ، والباقي غنيمة يوزّعه على الغانمين ، وهو ما يتأكد في الحديث الآتي[1] .



(١) « بذل المجهود » ٩/ ٦٤٢ رقم (٢٧٥٠) ، و« فتح العلام » ٢/ ٢٦٧ ، و« المعتمد » ٥/ ٧٢ ، و« النظم » ٢/ ٢٤٣ ، و« الروضة » ٦/ ١٦٩ ، و« مغني المحتاج » ٣/ ١٠٢ ، و« الحاوي » ١٠/ ٤٤٤ ، و« المحلي وقليوبي » ٣/ ١٩٣ ، و« الأنوار » ٢/ ٥٧ ، و« المهذب » ٥/ ٢٧٨ ، و« الأنوار » ٥/ ٥٧ ، و« المجموع » ٢٤/ ٣٠٩ ، و« البيان » ١٢/ ١٩٦ .

[التنفيل لبعض السرايا، والغنيمة]

١١٦٧ ـ وعَنْ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « **كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأنفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ** » متفقٌ عليه[1].

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يُنَفِّل : أي : يعطي النفل، وهو الزيادة من الغنيمة .

ـ السرايا : جمع سرية، وهي القطعة من الجيش .

ـ لأنفسهم خاصة : أي : يخص بعضهم بشيء دون غيرهم، أو المراد أمراء الجيش .

ـ قَسْم : هو الحصة والنصيب .

ـ عامة الجيش : أي : عامة المقاتلين الغانمين .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنه يجوز تخصيص بعض السرية بالتنفيل دون بعض، ولم يكن ﷺ ينفل كل من يبعثه، بل بحسب ما يراه من المصلحة في التنفيل .

٢ ـ قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى : للحديث تعلق بمسائل الإخلاص في الأعمال، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلقه به أن التنفيل يقع للترغيب في زيادة العمل، والمخاطرة في الجهاد .

٣ ـ يجوز أن يكون مستحِق النفل شخصاً معيناً، أو جماعة معينين، ويجوز أن يكون مجهولاً، كقول الأمير : من فعل كذا فله كذا، ويكون جُعالة .

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٤١ رقم (٢٩٦٦)، ومسلم ١٢/ ٥٦ رقم (١٥٧٠).

٤ ـ يجوز أن يُشرط النفل من مال المصالح العامة المرصدة ببيت المال ، وفي هذه الحالة يجب أن يكون معلوماً ، لأنه عوض في عقد لا تدعو الحاجة إليه إلى الجهل به .

٥ ـ يجوز أن يكون النفل مما سيغنم ويؤخذ من الكفار في هذا القتال ، وحينئذٍ يذكر جُزءاً كالثلث ، أو الربع ، أو غيرهما ، كما ورد في الحديث السابق ، وقد يكون محل النفل من خُمس الخُمس المرصد للمصالح ، لأنه مال يصرف في مصلحة ، لما روى سعيد بن المسيب قال : « كان الناس يُعطون النفل من الخمس »[1] .

٦ ـ إن مقدار النفل ليس له حد مضبوط ، وإنما يرجع إلى تقدير الإمام في تحقيق المصلحة ، بقدر العمل وخطره[2] .



(١) رواه البيهقي مرسلاً ٦/ ٣١٤ ، ورواه الشافعي أيضاً .

(٢) « شرح النووي » ١٢/ ٥٧ ، و « فتح الباري » ٦/ ٢٨٤ ، ٢٨٩ رقم (٣١٣٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٧ ، و « المعتمد » ٥/ ٧٤ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع الفقهية في هامش الحديثين السابقين .

[الأكل من الغنيمة]

١١٦٨ ـ وَعَنْهُ (رضي الله عنه) قَالَ : « كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ ، فَنأكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ » رواه البخاريُّ(١) .

ولأبي داودَ : « فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الخُمُسُ » وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ(٢) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ـ نصيب : أي : نحصل ، ونأخذ ، ونكسب .

ـ ولا نَرْفعه : أي : ولا نحملُه على سبيل الادخار ، ويحتمل أن يريد : ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة ، أو إلى النبي ﷺ ، ولا نستأذنه في أكله ، اكتفاءً بما سبق منه من الإذن .

ـ كنا نصيب : الحديث له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، بكونه في زمن النبي ﷺ ، ويأتي حديث آخر : « أصبنا طعاماً وأغناماً يوم اليرموك فلم يقسم » ، فهذا موقوف للتصريح بأنه يوم اليرموك ، فهو موقوف يوافق المرفوع .

ـ ولأبي داود : لفظ أبي داود : « عن ابن عمر ، أنَّ جيشاً غنِموا في زمان رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً فلم يؤخذ منهم الخمس » .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٤٩ رقم (٢٩٨٥) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٦٠ ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٦٧٠) ، والطبراني ١٢/ ٣٦٩ رقم (١٣٣٧٢) ، والبيهقي ٩/ ٥٩ ، وصححه ابن حبان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذهب الجمهور إلى أنه يجوز للغانمين أخذ القوت ، وما يصلح له ، وكلّ طعام اعتيد أكله عموماً ، وكذلك علف الدواب ، قبل القسمة ، سواء كان بإذن الإمام أو بغير إذنه ، ودليله هذا الحديث ، ولعله لم يكن زائداً على قدر الحاجة ، فأكلوه هناك ، ولم يبق منه شيء حتى يؤخذ منه الخمس .

٢ ـ وضع البخاري في كتاب الخمس « باب ما يصيب الطعام في أرض العدو » وذكر هذا الحديث ، وحديثاً آخر ، وكذلك ذكر مسلم في كتاب الجهاد « باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب » ، وكذا أبو داود[١] ، وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب ، فيأكلون منه قدر حاجاتهم ، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه ، وجمهورهم على أنه لا يجوز أن يخرج معه شيئاً إلى عمارة دار الإسلام ، فإن أخرجه لزمه رده .

٣ ـ أجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع شيء منه في دار الحرب ولا غيرها ، فإن بيع منه شيء لغير الغانمين كان بدله غنيمة ، ويجوز أن يركب دوابهم ، ويلبس ثيابهم ، ويستعمل سلاحهم في حال الحرب ، ولا يفتقر إلى إذن الإمام[٢] .

❃ ❃ ❃

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٤٩ رقم (٢٩٨٤) ، ومسلم ١٢/ ١٠٢ ، وأبو داود ٢/ ٦٠.

(٢) « فتح الباري » ٦/ ٣٠٦ رقم (٣١٥٤) ، و « بذل المجهود » ٩/ ٣٥٧ رقم (٢٧٠١ ، ٢٧٠٢) ، ونقل نصاً عن « الهداية » ٢/ ٣٨٦ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٨ .

[الأخذ من طعام الغنيمة]

١١٦٩ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « أَصَبْنَا طَعَاماً يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ ، فَيأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ » أخرجه أبو داودَ ، وصحَّحه ابن الجارُودِ ، والحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أول الحديث : ورد في أبي داود أن عبد الله بن أبي أوفى سئل : « هل كنتم تخمسون ؟ يعني الطعام (أي : هل تخرجون الخُمُس من الطعام) في عهد رسول الله ﷺ ؟ فقال : ... » .

ـ أصبنا : وجدنا ، وحصلنا ، واغتنمنا من مال العدو .

ـ يوم خيبر : أي : يوم معركة خيبر التي كانت في السنة السابعة للهجرة .

ـ الرجل يجيء : أي : في دار الحرب كما جاء في عنوان الباب : « في أرض العدو » وبه قال العلماء ، لا بعدما أحرز في دار الإسلام .

ـ ينصرف : يرجع إلى رحله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ حدد الإمام أحمد رحمه الله تعالى سبب ورود الحديث ، وعيّن السائل « عن محمد بن أبي المجالد قال : بعثني أهل المسجد (ليسأل مولاه) إلى عبد الله بن أبي أوفى ، أسأله : ما صنع رسول الله ﷺ في طعام خيبر ؟ فأتيته ، فسألته عن ذلك ، قال : وقلت : هل خمَّسَه ؟ قال : لا ، كان أقل من

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٦٠ ، وأحمد ٤/ ٣٥٤ ، والحاكم ٢/ ١٢٦ ، والبيهقي ٩/ ٦٠ ، وصححه الحاكم وغيره .

ذلك ، قال : وكان أهلنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته »[١] ، وهذا يدل أن ابن أبي أوفى حضر غزوة خيبر ، وقال بعض أصحاب النبي ﷺ : « كنا نَأكُلُ الجَزَرَ في الغَزْوِ ، ولا نَقْسِمُهُ »[٢] ، والجزر : جمع جزور وهي الشاة التي تذبح .

٢ ـ الحديث واضح الدلالة ، ويؤكد الحديث السابق ، على أخذ الطعام قبل القسمة ، وقبل التخميس ، ما دام المسلمون في دار الحرب .

٣ ـ أمَّا سلاح العدو ، ودوابهم ، فيجوز للمسلمين استعمالها في دار الحرب ، وإذا انقضت الحرب فإن الواجب ردّها في المغنم ، وأما الثِّياب والأدوات فلا يجوز أن يستعملوها إلا إذا احتاج المسلم إلى شيء منها لحاجة ضرورية ، مثل أن يشتد البرد ، فكان له أن يستعمل ، فيستدفئ بثوب ، ويتقوّى على المقام في بلاد العدو ، مرصداً لقتالهم ، ثم يرده إلى الغنيمة ، وثبت ذلك في حديث معاذ ، ورويفع بن ثابت الآتي[٣] ، وكل ذلك متفقٌ عليه[٤] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٥٤ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٦١ .

(٣) رواهما أبو داود ٢/ ٦١ ، والبيهقي ٩/ ٦١ .

(٤) « بذل المجهود » ٩/ ٣٦٠ رقم (٢٧٠٤) ، ٩/ ٣٦٨ رقم (٢٧٠٦) ، ٩/ ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٨ ، و « نيل الأوطار » ٧/ ٣١٠ ، ٣١٢ ، و « المعتمد » ٥/ ٨٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٣١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٢٤ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٦١ ، و « المهذب » ٥/ ٢٧٦ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٥١ ، و « الحاوي » ١٠/ ١٨٩ ، و « المجموع » ٢٤/ ٣٩٤ ، و « البيان » ١٢/ ١٧٥ .

[ركوب الدابة ، ولبس الثوب من الفيء]

١١٧٠ ـ وَعَنْ رُوَيْفع بْنِ ثَابِتٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ** » أخرجه أبو داودَ ، والدارميُّ ، ورجالُه لا بأسَ بهم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رُوَيفع بن ثابت بن سكن بن حارثة ، النجاري ، الأنصاري ، صحابي سكن مصر ، وأمّره معاوية على طرابلس الغرب ، توفي ببرقة سنة (٥٦هـ) ، وقبره فيها ، وهو آخر الصحابة موتاً فيها ، روى عنه جماعة من التابعين أحاديث .

ـ فيء : هو المال المأخوذ من الكفار بغير قتال ، ويدخل فيه ما جلا عنه الكفار لضر أصابهم ، أو صولحوا عليه بلا قتال ، أو جلوا عنه خوفاً ، وهنا يُقصد بها الغنيمة .

ـ أول الحديث : قام رويفع خطيباً ، فقال : أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ يقول يوم حُنين (وفي نسخة يوم خيبر) ، قال : « من كان يؤمن بالله ... » .

ـ أعجفها : أي : جعلها عجفاء ، وهي الهزيلة التي ذهب سمنُها ، أي : أهزلها .

ـ أخلقه : أي : أبلاه .

---

(١) رواه أبو داود في النكاح ١/ ٤٩٨ ، وفي الجهاد ٢/ ٦١ ، وأحمد ٤/ ١٠٨ ، والدارمي ٢/ ٢٣٠ رقم (٢٤٨٨) ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٦٧٥) ، والبيهقي ٩/ ٥٩ ، ٦٢ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٢٥٠ ، وسعيد بن منصور في « سننه » ٢/ ٣١٢ رقم (٢٧٢٢) ، وصححه ابن حبان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الفيء قبل أن يُقسم فيه حق لجميع الغانمين ، فالتصرف فيه واستعماله قبل القسمة إتلاف لحقهم ، وهو تأكيد لما سبق في الحديث السابق .

٢ ـ يُؤخذ من هذا الحديث جواز الركوب ، ولبس الثوب للحاجة ، ويتوجه النهي إلى الإعجاف ، والإخلاق للثوب ، فلو ركب من غير إعجاف ، ولبس من غير إخلاق وإتلاف جاز .

٣ ـ إن مال الفيء المأخوذ من الكفار بغير قتال يقسم إلى قسمين رئيسين ، الأول : الخمس للأصناف المحددة والمنصوص عليها في الآية : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧] ، لكنها مطلقة بعدم التخميس ، فتحمل على آية الغنيمة [الأنفال : ٤١] ، والقسم الثاني أربعة أخماس ، للمصالح العامة ، وكانت لرسول الله ﷺ في حياته ، وبعد وفاته تصرف للجنود والمقاتلين بقدر كفاية كل مقاتل ، وكفاية عياله ، وإن زادت عنهم صرف الفاضل إليهم ، وأما العقارات فتكون جميعها وقفاً للمسلمين[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٨/ ٩٨ رقم (٢١٥٩) ، ٩/ ٣٧٢ رقم (٢٧٥٨) ، و« فتح العلام » ٢/ ٢٦٨ ، و« نيل الأوطار » ٧/ ٣١٣ ، و« المعتمد » ٥/ ٥٩ ، ٦١ ، ٦٥ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٩٢ ، و« المهذب » ٥/ ٣٠٣ ، و« المحلي وقليوبي » ٣/ ١٨٧ ، و« الروضة » ٧/ ٣٥٤ ، و« الحاوي » ١٠/ ٤٢٤ ، و« الأنوار » ٢/ ٥٣ ، و« النظم » ٢/ ٢٤٧ ، و« المجموع » ٢٤/ ٣٥٦ ، و« البيان » ١٢/ ٢٣٤ .

[إجارة المسلم لغير المسلم]

١١٧١ ـ وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الجرَّاحِ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » أخرجه ابنُ أبِي شيبةَ ، وأحمدُ ، وفي إسنادِهِ ضعفٌ[(١)] .

وللطَيالسيِّ : مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ : « يُجِيرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أدْنَاهُمْ »[(٢)] .

وفي « الصَّحيحينِ » : عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : « ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ »[(٣)] .

زاد ابنُ ماجه من وجهٍ آخرَ : « وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ »[(٤)] .

وَفِي « الصَّحيحينِ » مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ »[(٥)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يجير : من الإجارة ، وهي الأمان ، ومعناه : أمان المسلمين للكافر صحيح ، والجوار بكسر الجيم وضمها المجاورة ، والمراد هنا الإجارة ، وأجاره لغة : أنقذه ، وجاره : حفزه .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٢/ ٤٥١ رقم (١٥٢٣٤) ، وأحمد ١/ ١٩٥ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٨٧٦) ، والبزار في « كشف الأستار » رقم (١٧٤٧) ، وانظر : « مجمع الزوائد » ٥/ ٣٢٩ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٤٨٨ في حديث طويل ، وفيه : « ويسعى بذمتهم أدناهم » ، وابن ماجه (ص٢٩٢ رقم ٢٦٨٥ صحيح) ، بلفظ : « ويردّ على المسلمين أقصاهم » ، وأحمد ٤/ ١٩٧ ، و « وأبو يعلى رقم (٧٣٤٤) ، وانظر : « مجمع الزوائد » ٥/ ٣٢٩ .

(٣) رواه البخاري في حديث طويل ٢/ ٦٦٢ رقم (١٧٧١) ، ٦/ ٢٤٨٢ رقم (٦٣٧٤) ، ومسلم في حديث طويل ٩/ ١٤٤ رقم (١٣٧٠) .

(٤) رواه ابن ماجه (ص٢٩٢ رقم ٢٦٨٥) ، وأبو داود بلفظ : « ويسعى بذمتهم أدناهم » ٢/ ٤٨٨ رقم (١٣٧٠) .

(٥) رواه البخاري في حديث طويل مع قصة ٣/ ١١٥٧ ، ومسلم في حديث طويل مع قصة ٥/ ٣٢٢ رقم (٧١٩) ، ورواه أبو داود ٢/ ٧٧ بلفظ : « قد أجرنا من أجرت ، وآمنا من آمنت » ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٨٦٨٥) ، بلفظ : « وآمنا من آمنت : أي أعطينا الأمان من أعطيته الأمان » ، ورواه أحمد ٦/ ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، والبيهقي ٩/ ٩٥ .

ـ أدناهم : أي : أدنى المسلمين ، أو أقلهم عدداً ، وهو الواحد ، أو أقلهم رتبة وهو العبد .

ـ ذمة المسلمين : الذمة : هنا الأمان ، ومعناه : أن أمان المسلمين للكافر صحيح .

ـ يسعى بها أدناهم : أي : إذا أعطى أحد الجيش العدو أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين ، وليس لهم أن يخفروه ، ولا أن ينقضوا عليه عهده .

ـ أقصاهم : يعني أبعد المسلمين داراً ، يجير عليهم ، ويمنعهم ممن يريدون إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

إنَّ الأحكام المأخوذة من الأحاديث والروايات واحدة تقريباً ، مع اختلاف في الألفاظ ، ولذلك نشير إليها جميعاً .

١ ـ إذا أمّن واحد من المسلمين واحداً من الكفار جاز ذلك على جميع المسلمين ، لا ينقض عليه جواره وأمنه .

٢ ـ إنَّ أدنى المسلمين إذا أعطى أماناً لكافر ، فليس لأحد من المسلمين أن ينقض أمانه .

٣ ـ إنَّ أمان المسلمين للكافر صحيح ، فإذا أمّنه أحد المسلمين حرم على غيره التعرض له ما دام في أمان المسلم ، وللأمان شروط معروفة .

٤ ـ إذا أعطى أحد الجيش العدوَ أماناً جاز ذلك على جميع المسلمين ، وليس لهم أن يخفروه ، ولا أن ينقضوا عهده .

٥ ـ إنَّ أبعد المسلمين داراً يجير عليهم ، ويمنعهم ممن يريدونه إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً ، وقيل : إذا وجه الإمام سرية فأجاروا أحداً أمضاه .

٦ ـ أجمع أهل العلم على جواز أمان المرأة إلا شيئاً قاله عبد الملك بن الماجشون صاحب مالك أنه قال : إن أمر الأمان إلى الإمام ، وتأوّل ما ورد مما يخالف ذلك أنه على قضايا خاصة ، وجاء عن سحنون مثل قول ابن الماجشون ، فقال : هو إلى الإمام ، إن أجازه جاز ، وإن ردّه ردّ ، ورأى الجمهور أن حديث أم هانئ رضي الله عنها تقديره : أن حكم الشرع صحة جواز من أجرت ، ويحتجون أن النبي ﷺ لم ينكر عليها الأمان ، ولا بيّن فساده ، ولو كان فاسداً لبينه لئلّا يُغتر به ، وفي « تاريخ مكة » للأزرقي أنها أجارت رجلين ، أحدهما : عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة ، والثاني : الحارث بن هشام بن المغيرة ، وهما من بني مخزوم ، وهذا الذي ذكره الأزرقي يوضح الاسمين ، ويجمع بين الأقوال في ذلك[1] .

❊ ❊ ❊

(١) « شرح النووي » ٥/ ٢٢٢ ، ٩/ ١٤٤ ، و « فتح الباري » ٦/ ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، و « بذل المجهود » ٩/ ٤٨٦ رقم (٢٧٦٣) ، ١٢/ ٦٣٤ رقم (٤٥٣٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٨ ، و « المعتمد » ٥/ ١١٩ مع بيان أحكام الأمان العام ، والخاص ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٢٦ ، و « المهذب » ٥/ ٢٥٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٥٥ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٧٨ ، و « الحاوي » ١٨/ ٢٢٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٥٤ ، و « المجموع » ٢٤/ ٢٤٩ ، و « البيان » ١٢/ ١٤٤.

[إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب]

١١٧٢ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « **لَأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِماً** » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لأخرجن : أي : هو الإجلاء من الأرض التي يسكنون فيها .

ـ اليهود : وهم الطوائف التي كانت في المدينة المنورة ، وما حولها ، وهم : بنو النضير ، وبنو قريظة ، وبنو قينقاع ، ومعهم أهل خيبر ، إلا من آمن وأسلم .

ـ النصارى : وهم أتباع عيسى عليه السلام في نجران وغيرها .

ـ جزيرة العرب : هي ما أحاط به بحر الهند (المحيط الهندي) ، وبحر الشام (البحر الأحمر والبحر الأبيض المتوسط) ، ثم دجلة ، والفرات ، أو ما بين عدن أبْيَن إلى أطراف الشام طولاً ، ومن جدَّة إلى أطراف ريف العراق عرضاً ، وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها ، وانقطاعها عن المياه العظيمة ، وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام ، وديارهم هي أوطانهم وأوطان أسلافهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ روى مسلم حديثاً طويلاً عن ابن عباس رضي الله عنهما في وصية رسول الله ﷺ يوم الخميس الذي اشتد فيه الوجع برسول الله ﷺ ، وقال : « ائتوني أكتب لكم كتاباً ،

---

(١) رواه مسلم ١٢/٩١ رقم (١٧٦٧) ، والترمذي (ص٢٨١ رقم ١٦٠٧ صحيح) ، وأبو داود ٢/١٤٧ ، وأحمد ١/ ٢٩ ، والبيهقي ٩/ ٢٠٧ ، والحاكم ٤/ ٢٧٤ .

لا تضلوا بعدي ... » ، وفيه : « أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ... » الحديث[١] .

٢ ـ أخذ بهذا الحديث الإمام مالك ، والإمام الشافعي ، وغيرهما من العلماء ، فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب ، وقالوا : لا يجوز تمكينهم من سكناها ، ولكن الشافعي خصَّ هذا الحكم ببعض جزيرة العرب ، وهو الحجاز ، وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها ، دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه ، وقال الشافعي : لا يدخلون الحرم أصلاً إلا بإذن الإمام لمصلحة خاصة ، مع اتفاق الجميع أن اليمن لا يمنعون منها مع أنا من جملة جزيرة العرب .

٣ ـ قال العلماء : ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام ، قال الشافعي وموافقوه : إلا مكة وحرمها ، فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال ، فإن دخله خفية وجب إخراجه ، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير ، هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء ، وجوّز أبو حنيفة دخولهم الحرم ، وحجة الجمهور قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة : ٢٨] ، وللأحاديث الآتية هنا[٢] .

٤ ـ روى مسلم عن ابن عمر أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير ، وأقر قريظة ، ومنَّ عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم ،

(١) رواه مسلم مطولاً ١١/ ٩٣ رقم (١٦٣٧) ، ورواه البخاري ٣/ ١١١١ رقم (٢٨٨٨) ، وأحمد ١/ ٢٢٢ ، ٤/ ٢٧١ ، والنسائي رقم (٥٨٥٢) ، وأبو داود ٢/ ١٤٧ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٤/ ١٢٥ .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ٩٣ ـ ٩٤ ، و « فتح الباري » ٦/ ٢٠٤ رقم (٣٠٥٣) ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣٣٠ .

وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود بني قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بني حارثة ، وكل يهوديّ كان بالمدينة »[١] ، وفي هذا أن المعاهد أو الذمي إذا نقض العهد صار حربياً ، وجرت عليه أحكام أهل الحرب ، وللإمام سبي من أراد منهم ، وله المنّ على من أراد ، وفيه أنه إذا منَّ عليه ، ثم ظهرت منه محاربة انتقض عهده ، وإنما ينفع المنَّ فيما مضى ، لا فيما يستقبل ، وكانت قريظة في أمان ، ثم حاربوا رسول الله ﷺ ، ونقضوا العهد ، وظاهروا قريشاً على قتال النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ۝ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَٰرَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَـُٔوهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢٦ ـ ٢٧] ، وبنو قينقاع هم الفئة الثالثة ، والطائفة الثالثة من اليهود[٢] ، وروى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ : « أخرجوا اليهود من الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب »[٣] .

٥ ـ لم يتفق لرسول الله ﷺ إخراج جميع اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، بقي بعض اليهود في جزيرة العرب ، فأجلاهم منها عمر رضي الله عنه ، فأخرج عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر إلى الشام[٤] ، وروى مسلم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ... وأن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر : « نُقِرُّكُم بها على ذلك ما شِئْنَا » ، فقرُّوا بها حتَّى أجْلاَهُم عُمَرُ إلى تيماءَ وأرِيحَاءَ »[٥] .

---

(١) رواه مسلم ١٢/ ٩١ رقم (١٧٦٦) .

(٢) « شرح النووي » ١٢/ ٩١.

(٣) رواه أحمد ١/ ١٩٥ ، والبيهقي ٩/ ٢٠٨ ، وهو في « مسند الحميدي » ١/ ٤٦ رقم (٨٥) .

(٤) رواه البخاري ٣/ ١١٤٩ رقم (٢٩٨٣) ، وأبو داود ٢/ ١٤٨ ، ومسلم ١٠/ ٢١٢ رقم (١٥٥١) .

قال النووي : « وفي هذا دليل على أن مراد النبي ﷺ بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب إخراجهم من بعضها ، وهو الحجاز خاصة ، لأن تيماء من جزيرة العرب لكنها ليست من الحجاز » « شرح النووي » ١٠/ ٢١٣.

(٥) « بذل المجهود » ١٠/ ٢٥٢ .

٦ ـ ذكر الإمام محمد صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى عن الحكمة من الحديث ، فقال : « وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة ... ، ويمنع المشركون أن يتخذوا أرض العرب سكناً ووطناً ، تفضيلاً لأرض العرب على غيرها ، وتطهيراً لها عن الدين الباطل ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »[١] ، وهذا تأكيد لإخراج غير المسلمين من جزيرة العرب[٢] ، وروى أبو داود عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكون قبلتان في بلد واحد » ، وفي لفظ الترمذي : « لا تصلح قبلتان في أرض واحدة ، وليس على المسلمين جزية »[٣] .

٧ ـ روى أبو داود عن الإمام مالك : « عمر أجلى أهل نجران ، ولم يجلوا من تيماء ، لأنها ليست من بلاد العرب » ، ثم قال مالك : « وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك »[٤] .

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه مالك « الموطأ » كتاب الجامع ، باب إجلاء اليهود من المدينة ٢/ ٣١٨ رقم (٢٨٧١) (مؤسسة النداء) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٩٩٨٤) ، والبيهقي ٦/ ١١٥.

(٢) « بدائع الصنائع » ٦/ ٨٥ ، عن « بذل المجهود » ١٠/ ٢٥١ .

(٣) رواه أبو داود ٢/ ١٤٨ ، والترمذي (ص١٢٤ رقم ٦٣٣ ضعيف) ، بلفظ : « لا تصلح قبلتان » ، وأحمد ١/ ٢٢٣ .

(٤) رواه أبو داود ٢/ ١٤٨ ، ومالك « الموطأ » ٢/ ٣١٩ رقم (٢٨٧٢) (مؤسسة النداء) ، والبيهقي ٩/ ٢٠٨ ، وانظر : « فتح العلام » ٢/ ٢٦٩ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٢٥٠ـ ٢٥٥ رقم (٣٠٢٩ـ٣٠٣٤) ، و « المعتمد » ٥/ ١٠٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٤٨ ، و « المهذب » ٥/ ٣٤٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٣٠ ، و « الروضة » ١٠/ ٣٠٨ ، و « الحاوي » ١٨/ ٣٤٤ ، ٣٨٦ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٨٨، و « المجموع » ٢٤/ ٤٩٨ ، و « البيان » ١٢/ ٢٩٣ .

[الفيء للنبي خاصة]

١١٧٣ ـ وَعَنْهُ ، قَالَ : « كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً ، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن عمر رضي الله عنه .

ـ أفاء : جعله فيئاً ، وهو ما أعطاه الله من أموال الكفار من غير قتال .

ـ مما لم يوجف عليه المسلمون : الإيجاف : هو سرعة السير ، أي لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً ، بل حصل بلا قتال .

ـ ركاب : الركاب : هي الإبل التي يسافر عليها ، لا واحد له من لفظها .

ـ خاصة : اختص بها ، ولم يشاركه فيها أحد .

ـ ينفق على أهله نفقة سنة : أي يعزل لهم نفقة سنة ، ولكنه كان ينفقه قبل انقضاء السنة في وجوه الخير ، فلا تتم عليه السنة .

ـ الكراع : الدواب التي تصلح للحرب ، وهي هنا : الخيل .

ـ عدة في سبيل الله : هي ما أعده للحوادث أهبة وجهازاً للغزو .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كان الفيء في أول الإسلام لله ولرسوله ﷺ ، لقوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٠٦٤ رقم (٢٧٤٨) ، ومسلم ١٢/ ٨٠ رقم (١٧٥٧) .

عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر : ٦] ، ثم أمر الله تعالى تقسيم الفيء في قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧] ، وهذه الآية مطلقة بعدم التخميس ، ولكنها تحمل على آية الغنيمة التي ورد فيها التخميس ، فقال تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] .

٢ ـ إن مذهب الشافعي أن النبي ﷺ كان له من الفيء أربعة أخماسه ، وخمس خمس الباقي ، فكان له أحد وعشرون سهماً من خمسة وعشرين ، والأربعة الباقية لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ويتأول هذا الحديث على هذا ، وأن قوله : « كانت أموال بني النضير » أي : معظمها ، وهذا الخمس يصرف بعد وفاة رسول الله ﷺ لمصالح المسلمين .

٣ ـ جواز ادخار قوت سنة ، وجواز الإدخار للعيال ، وأن هذا لا يقدح في التوكل ، وأجمع العلماء على جواز الادخار فيما يستغله الإنسان من قريته ، كما جرى للنبي ﷺ ، وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخر لقوت عياله ، فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز ، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو شهر ، وإن كان في وقته سعة اشترى قوت سنة ، وأكثر ، هذا ما نقله القاضي عياض عن أكثر العلماء ، وعن قوم إباحته مطلقاً[١] ، وسبق الكلام عن الاحتكار في الجزء الثالث ، حديث الاحتكار[٢] .

---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ٧٠ رقم (١٧٥٧) ، و « فتح الباري » ٦/ ١١٤ رقم (٢٩٠٤) ، ٢٣٨ رقم (٣٠٩١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٠ ، و « المعتمد » ٥/ ٦١ ، ٦٥ ، وسبق بيان المصادر والمراجع في حكم الفيء في هامش الحديث السابق ، « نيل الأوطار » ٨/ ٧٤ .

(٢) كتاب البيوع ، باب الشروط ، وما نهي عنه منه ، (ص٧٣ ، رقم ٧٢٢) .

[قَسْمُ طائفة من الغنيمة]

١١٧٤ ـ وَعَنْ مُعَاذٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنماً ، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَها فِي المَغْنَمِ » رواه أبو داودَ ، ورجاله لا بأس بهم[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ طائفة : أراد بالطائفة : قدر الحاجة للطعام ، وترك الباقي .

ـ وجعل بقيَّتها في المغنم : أي : وقسم البقية بينهم على السهام .

ـ المغنم : هو الغنيمة ، وهي المال الذي حصل من الكفار بقتال وخوف .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : « الأصل أن الغنيمة مخموسة ، ثم الباقي بعد ذلك مقسوم ، إلا أن الضرورة لما دعت إلى إباحة الطعام للجيش ، والعلف للدواب ، صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي ﷺ ، وما زاد على ذلك مردود إلى المغنم ، لا يجوز بيعه لآخذه ، والاستئثار بثمنه »[(٢)] .

٢ ـ سبق الكلام باختصار عن الغنيمة ، وتوزيعها ، قبل أحد عشر حديثاً ، وهذا الحديث يؤكد مشروعية أخذ الغنيمة في قتال الكفار ، لأن الله تعالى أحلّ الغنائم للمسلمين خاصة ، وللأمة الإسلامية ، فهي من خصائصها ، كما ورد ذلك في الحديث الشريف : « أعطيت خمساً ، لم يُعْطَهُنَّ أحد قبلي . . . ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي . . . الحديث »[(٣)] .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٦١ ، والبيهقي ٩/ ٦٠ .

(٢) « معالم السنن » ٢/ ٢٩٩ .

(٣) رواه البخاري ١/ ١٢٨ رقم (٣٢٨) ، ومسلم ٥/ ٣ رقم (٥٢١) ، وأحمد ١/ ٣٥١ ، ٢/ ٤١٣ ، ٣/ ٣٠٤ ، ٤/ ٤١٦ ، ٥/ ١٤٥ .

٣ ـ يجب تقسيم الغنيمة لقوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال : ٤١] ، وذلك بعد التنفيل ، والسلب الذي يقوم به الإمام ، أو قائد الجيش ، والباقي يُعطى الخمس للمذكورين في الآية الكريمة ، والأربعة أخماس للغانمين لأن الله تعالى أضاف الغنيمة لهم ، وللإمام أن يوقف الأراضي والعقارات لله تعالى ، وصالح المسلمين ، كما فعل عمر رضي الله عنه في سواد العراق وغيرها ، وحسب الاجتهاد ، وحاجة الغانمين ، ومصالح المسلمين[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٩/ ٣٦٩ رقم (٢٧٠٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٦٩ ، و « المعتمد » ٥/ ٦٩ ، ٧١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ١٠١ ، و « المهذب » ٥/ ٢٩١ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/ ١٩٣ ، و « الروضة » ٦/ ٣٦٨ ، و « الحاوي » ١٠/ ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٦ ، و « المجموع » ٢٤/ ٣٢٠ ، و « البيان » ١٢/ ٢٠٥ ، ٣٣٥ .

[حِفْظُ العَهْد ، وحماية الرُّسُل]

١١٧٥ ـ وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالعَهْدِ ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ** » رواه أبو داودَ ، والنسائيُّ ، وصححه ابنُ حِبَّانَ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو رافع : القبطي ، مولى رسول الله ﷺ ، اسمه أسلم أو إبراهيم أو ثابت ، أو هرمز ، شهد أحداً والمشاهد بعدها ، وزوجه ﷺ مولاته سلمى ، فولدت له عبيد الله ، كان مملوكاً للعباس ، فلما أسلم العباس ، أعتقه ﷺ .

ـ أخيس بالعهد : يُقال : خاس بالعهد : إذا نقضه ، وخاس بوعده : إذا أخلفه ، فلا أنقض ، والمراد بالعهد هنا العادة الجارية المتعارف عليها بين الناس من أن الرسل لا يتعرض لهم بمكروه .

ـ لا أحبس الرسل : الرُّسُل : جمع رسول ، وهو الوارد عليك من جهة ، يقول : لا أحبسهم عن أصحابهم ، ولا أمنعهم من العود إليهم ، وعند أبي داود : البُرُد ، جمع بريد وهو الرسول .

ـ سبب ورود الحديث : ذكر أبو داود السبب أن أبا رافع قال : « بعثتني قريش إلى رسول الله ﷺ ، فلما رأيت رسول الله ﷺ أُلقي في قلبي الإسلام ، فقلت : يا رسول الله ! إني والله لا أرجعُ إليهم أبداً ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لا أخيس ... » الحديث ، وتتمته : « ولكن ارجع (أي : إلى قريش) فإن كان (هناك) في نفسك الذي في نفسك الآن (من الإسلام) فارجع (أي : إلينا) ، قال : (أي أبو رافع) فذهبت (إلى قريش) ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت ، قال أبو بكير (الراوي) : وأخبرني أن أبا رافع كان قبطياً » .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٧٥ ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ٩/ ١٩٩ رقم (١٢٠١٣) ، وأحمد ٦/ ٨ ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٦٣٠) ، والحاكم ٣/ ٥٩٨ ، والبيهقي ٩/ ١٤٥ ، وصححه ابن حبان وغيره .



ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على حفظ العهد، والوفاء به، ولو لكافر .

٢ ـ الحديث يدلُّ على أنه لا يُحبس الرسول، بل يرد له جوابه، وإن وصول الرسول أمان له، فلا يجوز أن يحبس، أو يمنع من الرجوع، ويرد إلى مكانه، وجرت السنة أن لا تقتل الرسل .

٣ ـ قال أبو داود في آخر الحديث : « هذا كان في ذلك الزمان، واليوم لا يصلح »، ومراده بهذا الكلام أن من جاء من الكفار إلى الإمام رسولاً، فأسلم، وأراد أن لا يرجع إلى الكفار، فلا يردّه الإمام إليهم، وأما أن رسول الله ﷺ لم يحبس أبا رافع فهو من المخصوص به، لأنه ﷺ كان على استيقان من عوده مسلماً، وكان في توقفه ثمة من المفاسد مالا يخفى، كالقول بأن النبي ﷺ يحبس الرسل، وإن لم يكن الحبس منه، ولو اشتهر ذلك لانسد باب المراسلات والمخاطبات التي توقف عليها أمر شيوع الإسلام، ولا يجوز مثل ذلك من بعده ﷺ .

٤ ـ وقع التباس في وقت القصة قبل بدر، أو في زمان صلح الحديبية، وأفاد ابن حجر رحمه الله تعالى في « الإصابة » أن أبا رافع اثنان، فالذي أسلم قبل بدر غير هذا الذي وقعت قصته في صلح الحديبية[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٩/ ٤٧٨ رقم (٢٧٥٨)، وفيه إعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد، « الإصابة » ٤/ ٦٨، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣٢، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧١، و « المعتمد » ٥/ ٥٢، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٢٤، و « المهذب » ٥/ ٢٥٢، و « الروضة » ١٠/ ٢٤٤، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢١٩، و « الحاوي » ١٨/ ٢١٠، و « المجموع » ٢٤/ ٢٢٧، و « البيان » ١٢/ ١٤٤.

[تقسيم الفيء والغنائم]

١١٧٦ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **أَيُّما قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا ، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ** » رواه مسلم(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أيما قرية ... قال الإمام النووي رحمه الله تعالى : « قال القاضي (عياض رحمه الله تعالى) : يحتمل أن يكون المراد بالأولى الفيء الذي لم يُوجفِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل جلا عنه أهله ، أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها ، أي : حقهم من العطايا كما يصرف الفيء ، ويكون المراد بالثانية : ما أُخذ عنوة ، فيكون غنيمة يخرج منه الخمس ، وباقيه للغانمين ، وهو معنى قوله : « ثم هي لكم »(٢) ، أي : باقيها .

ـ أتيتموها : أي : للغزو والقتال وتبليغ الدعوة .

ـ فأقمتم : أي : رابطتم فيها .

ـ فسهمكم : أي : ما حصلتم عليه من الأعداء فهو حق لكم .

ـ عصت الله : أي : رفضت الدعوة ، والسلم ، وأصرت على الحرب .

ـ خمسها : أي : خمس ما أخذتم من غنائم الكفار ، فالخمس لله ورسوله ، والباقين للمقاتلين .

---

(١) رواه مسلم ١٢/ ٦٩ رقم (١٧٥٦) .

(٢) « شرح النووي » ١٢/ ٦٩ ، وانظر : كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين في « صحيح مسلم وشرح النووي » ١٢/ ٨٣ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إنَّ الفيء الذي يحصل عليه المسلمون من الكفار بدون قتال يصرف كما يصرف الفيء ، فيكون الخمس فيها للأصناف التي وردت في قوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧] ، وهذه الآية مطلقة بعدم التخميس ، ولكنها تحمل على آية الغنيمة التي فيها التخميس ، ويقسم الخمس على خمسة أقسام كما قضت هذه الآية .

٢ ـ إن الغنيمة التي يحصل عليها المجاهدون من الكفار بقتال ونحوه ، تُقَسّم كما جاء في الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] ، فأضاف الله تعالى الغنيمة إلى الغانمين ، ثم جعل الخمس لأهل الخمس المذكورين ، فدل على أن الباقي للغانمين ، كما صرح الحديث المذكور أعلاه وأجمع عليه المسلمون .

٣ ـ قد يحتج من لم يوجب الخمس من الفيء بهذا الحديث ، لكن أوجب الشافعي رحمه الله تعالى الخمس في الفيء ، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : « لا نعلم أحد قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء[1] » ، وحجة الشافعي بأنه حمل المطلق في آية الفيء على المقيد في آية الغنيمة جمعاً بينهما ، لاتحاد الحكم ، وهو رجوع المال من المشركين للمسلمين ، وإن اختلف السبب بالقتال وعدمه ، وهو المقرر في علم أصول الفقه ، كما تم حمل الرقبة المطلقة في آية الظهار على الرقبة المؤمنة في كفارة القتل .

---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ٦٩ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧١ ، و « المعتمد » ٥/ ٦١ ، ٧٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٣/ ٩٣ ، و « المهذب » ٥/ ٢٩١ / ٣٠٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٣/١٨٨ ، ١٩١ ، و « الروضة » ٦/ ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، و « الحاوي » ١٠/ ٤٢٥ ، ٤٢٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٣ ، ٥٦ ، و « المجموع » ٢٤/ ٣٤٠ ، ٣٥٦ ، و « البيان » ١٢/ ٢٠٥ ، ٣٥٦ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٧٢.

١ ـ باب الجزية ، والهدنة

[الجِزْية من المجوس]

١١٧٧ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا ـ يَعْنِي : الجِزْيَةَ ـ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ » رواه البخاريُّ[١] ، وله طريقٌ في « الموطأ » فيها انقطاعٌ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ هجر : مدينة ، وهي قاعدة البحرين ، ولكنها ليست من البحرين المعروفة الآن سياسياً في داخل الخليج العربي ، ولكن البحرين كانت تطلق على المنطقة الشرقية من السعودية ، وقاعدتها هجر ، وهي الإحساء .

ـ الجزية : مأخوذة من الإجزاء ، لأنها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه ، وهي مقدار من المال يؤخذ على الرؤوس منهم كل سنة مقابل حمايتهم وإقرارهم في بلاد المسلمين .

ـ لفظ الموطأ : « أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنعُ في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : « سُنُّوا بهم سنّة أهل الكتاب » .

ـ سنوا : أي : اسلكوا بهم مسلك أهل الكتاب في قبول الجزية .

ـ مجوس : المجوس : هم قوم يتبعون زرادشت ، ويعبدون الشمس والقمر والنار ، وإن لهم أصل كتاب سماوي ، فعاملهم المسلمون معاملة أهل الكتب في الجزية وعقد الذمة .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٥١ رقم (٢٩٨٧) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٨٦٠) ، وأبو داود ٢/ ١٥٠ .

(٢) رواه مالك « الموطأ » ص١٨٧ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٧٥١) ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ١٢٦ ، والبيهقي ٩/ ١٨٩ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ١٧١.

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أجمع المسلمون على مشروعية الجزية ، لقوله تعالى : ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، أي : نازلون ، وخاضعون لحكم الله تعالى ، ووردت عدة أحاديث صحيحة ، لأن الهدف الأساسي للجهاد هو تبليغ الدعوة الإسلامية ونشرها ، والترغيب بالدخول فيها دون إكراه ، وإن أهل الكتاب يؤمنون بالله تعالى ، والكتب ، والرسل ، واليوم الآخر إجمالاً مما يقرِّبهم من المسلمين ، ويفتح باب الجوار واللقاء معهم ، وإقامة التعايش والمخالطة مع المسلمين ، والمجاورة والاطلاع على محاسن الإسلام ، ومعرفة حقائق وأحوال المسلمين ، فقُبلت منهم الجزية ، على أن تتحمل الدولة الإسلامية رعاية شؤونهم كاملة ، وحقن دمائهم ، وحماية أموالهم ومقدساتهم ، وتكون الجزية رمزاً للوفاء والالتزام بالعقد معهم ، ومنحهم ذمة الله ورسوله على الحماية والوفاء ، ولذلك سمّوا أهل الذمة ، ليكون ذلك مدعاة لدخول الإسلام .

٢ ـ تطبيق الجزية على المجوس ، لأن لهم شبهة كتاب لهذا الحديث وغيره ، ويطبق عليهم عقد الذمة ، ويعاملون معاملة أهل الكتاب في الجزية ، وعقد الذمة ، والإقامة في بلاد المسلمين ، وحمايتهم ، لكن يحرم النكاح منهم ، ولا يحل أكل ذبائحهم ، وأن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من المجوس ، فدل على إلحاقهم بهم ، وثبتت الجزية عليهم بالسنة ، ولأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع ، وورد كتاب عمر رضي الله عنه بأخذ الجزية منهم ، مع تعدد الأقوال في أحكام المجوس[1] .

---

(١) « فتح الباري » ٦/ ٣٠٩ رقم (٣١٥٦) ، ٦/ ٣١٢ ، ٣١٤ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٢ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٦١ ، و « المعتمد » ٥/ ٩٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٤٢ ، و « المهذب » ٥/ ٢٤٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٢٨ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٩٩ ، و « الحاوي » ١٨/ ١٧١ ، ٣٢٦ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٥٧ ، و « المجموع » ٢٤/ ٣٧٥ ، ٤١٩ ، و « البيان » ١٢/ ٢٤٩ ، ٢٧٣ ، و « الموسوعة الفقهية » ٢/ ١٧٤٦.

[المصالحة على الجزية]

١١٧٨ ـ وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أنسٍ ، وَعَنْ عُثْمانَ بْنِ أَبِي سُلَيمانَ (رضي الله عنهم) ، « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْثَ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ إلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ ، فَأَخَذُوهُ فَحَقَنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الجِزْيَة » رواه أبو داودَ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث وقصته :

ـ عاصم بن عمر : ابن الخطاب ، القرشي ، العدوي ، التابعي ، المدني ، أمه : جميلة بنت الأفلح ، كان اسمها عاصية فسمّاها رسول الله ﷺ جميلة ، وهو جد عمر بن عبد العزيز لأمه ، كان خيِّراً ، فاضلاً ، فصيحاً ، طويلاً ، وطويل الذراع ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، وتوفي سنة (٧٠هـ) ، روى له الجماعة سوى ابن ماجه ، ورثاه أخوه عبد الله رضي الله عنهما .

ـ عثمان بن أبي سليمان : ابن جبير بن مطعم القرشي المكي ، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ، وعامر بن عبد الله بن الزبير وغيرهم .

ـ أُكَيْدِر دُومة : دُومة : هي دومة الجَنْدل ، وهي قرية من الجوف ، شمال السعودية ، قريبة من تبوك ، تقع شمال تيماء على مسافة (٤٥٠) كيلاً ، وأكَيْدر : هو صاحب دومة الجندل ، ملك ، وهو أكيدر بن عبد الملك ، رجل من العرب ، يقال : إنه من غسان ، وكان نصرانياً .

ـ فأخذوه : أي : أسيراً ، وقتلوا أخاه حساناً ، أي : أخذه الصحابة ، وأتوا به إلى رسول الله ﷺ .

ـ فحقن دمه : لم يقتله ، وعفا عنه .

ـ قصة الحديث : أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد من تبوك في أربعة وعشرين فارساً إلى أكيدر ابن عبد الملك بدومة الجندل ، وكان أكيدر ملكهم ، وكان نصرانياً ، ودومة الجندل : حصن وقرى بين الشام والمدينة ، فقال خالد بن الوليد : كيف لي به وسط بلاد كلب ، وإنما أنا في أناس يسير ، فقال رسول

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٤٨ ، والبيهقي ٩/ ١٨٦ .

الله ﷺ : ستلقاه يصيد الوحش ، فلما بلغ خالد قريباً من حصنه بمنظر العين ، وكانت ليلة مقمرة ، والوقت صيفاً ، وكان أكيدر على سطح في الحصن ، ومعه امرأته الرباب الكندية ، أقْبَلتِ البقر تحك بقرونها باب الحصن ، وأشرفت امرأته على باب الحصن ، فرأت البقر ، فأبصرها أكيدر ، وكان يضمر له الخيل شهراً ، فلما أبصرها نزل ، فأمر بفرسه ، فأسرج ، وركب معه نفر من أهل بيته ، ومعه أخوه حسان ، فلحقهم خالد وخيله ، فاستأسر أكيدر ، وامتنع حسان ، فقاتل حتى قتل ، وهرب من كان معه ، فدخلوا الحصن ، وكان ﷺ قال لخالد : « إذا ظفرت بأكيدر لا تقتله ، وآت به إليَّ ، فإن أبى فاقتله » ، فطاوعه أكيدر ، وقال له خالد : هل لك أن أجيرك من القتل حتى آتي بك رسول الله ﷺ على أن تفتح لي دومة الجندل ؟ قال : نعم ، لك ذلك ، فلما صالح خالد أكيدر ، وأكيدر في وثاق ، ومصاد أخو أكيدر في الحصن ، أبى مصاد أن يفتح باب الحصن ، لما رأى أخاه في الوثاق ، فطلب أكيدر من خالد أن يصالحه على شيء حتى يفتح باب الحصن ، وينطلق به وبأخيه إلى رسول الله ﷺ ، فيحكم فيهما بما شاء ، فرضي خالد بذلك ، فصالحه أكيدر على ألفي بعير ، وثمانمائة فرس ، وأربعمائة درع ، وأربعمائة رمح ، ففعل خالد ، وخلى سبيله ، ففتح له باب الحصن فدخله ، وحقن دمه ودم أخيه ، وانطلق بهما إلى رسول الله ﷺ ، فصالحه على إعطاء الجزية ، وخلى سبيلهما ، وكتب لهما كتاب أمان ، ثم أسلم وحسن إسلامه[1] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث تأكيد للحديث السابق في مشروعية أخذ الجزية لمن امتنع من دخول الإسلام ، ولكنه صالح المسلمين .

٢ ـ هذا الحديث تأكيد لمشروعية الجهاد ، وأنه يبدأ بالدعوة إلى الإسلام ، وأن رسول الله ﷺ وصى خالد بن الوليد بأكيدر ، فأعطاه الأمان ، وصالحه ، وقدم به على رسول الله ﷺ ، فدعاه إلى الإسلام فأبى فأقره على الجزية .

---

(١) « بذل المجهود » ١٠/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ .

٣ ـ يدل الحديث على مشروعية الصلح مع الأعداء المقاتلين ، والاستمرار في قتال من رفض الصلح ، ورفض دفع الجزية ، وتجوز المصالحة على الجزية ، وسيأتي الحديث الآتي في تقديرها .

٤ ـ ورد في قصة الحديث أن خالد بن الوليد عرض على أكيدر دومة الجندل أن يجيره من القتل مقابل الاستسلام ، وفتح الحصن ، وهذا يدل على مشروعية إجارة الكافر ، ليدخل في أمان المسلمين ، تطبيقاً لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة : ٦] .

٥ ـ يدل الحديث على مكانة خالد بن الوليد عند رسول الله ﷺ ، وفضله في القتال ، أنه اختاره لهذه السرية ، وأرشد إلى منازل العدو ، وفيه معجزة لرسول الله ﷺ بأن الله تعالى يطلعه على الغيب في حالة الملك أكيدر ، وقد حدث وتمَّ بما أخبر به .

٦ ـ إن الشرع يقرر مقاتلة الكفار الذين يصرون على القتال ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ﴾ [البقرة : ١٩٠] ، وقوله تعالى : ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٩١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] .

٧ ـ عنوّن أبو داود لهذا الحديث بعنوان : « باب في أخذ الجزية » ، وسيأتي المزيد عن ذلك[1] .

❋ ❋ ❋

(١) « بذل المجهود » ١٠ / ٢٥٩ رقم (٣٠٣٧) ، و « فتح العلام » ٢ / ٢٧٣ ، و « المعتمد » ٥ / ٩٦ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع في هامش الحديث السابق.

[مقدار الجزية]

١١٧٩ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً ، أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِياً » أخرجه الثلاثة ، وصحَّحه ابنُ حِبَّان ، والحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ حالم : هو الذي بلغ مَبْلَغَ الرجال برؤية الماء (المني) ، أو السن الشرعي المعيّن عليه ، وهو (١٥ سنة) ، وفي سنن أبي داود : « حالم يعني محتلماً » .

ـ ديناراً : أراد به الجزية عن أهل الذمة ، على كل واحد منهم .

ـ عَدْلَه : عَدْل الشيء : مثله في القيمة ، وبكسر العين مثله في الصورة ، والأول هو المراد .

ـ معافر : ضرب من ثياب اليمن ، ويقال : المعافر : البرود .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدل الحديث على مشروعية أخذ الجزية من غير المسلم ، وأن أقلها دينار من الذهب لكل سنة عن كل واحد ، للحديث المذكور ، وهذا عند قوة المسلمين ، أما عند ضعفهم فيجوز عقد الجزية بأقل من دينار ، عند الشافعية وأحمد ، ومتى أعطوا الجزية فيحرم قتالهم ، كما صرحت به الآية السابقة : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة : ٢٩].

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٤٩ ، والترمذي ٣/ ٢٥٧ ، والنسائي ٥/ ١٧ ، وأحمد ٥/ ٢٣٠ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (٧٩٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٦٨٤١) ، والبيهقي ٤/ ٩٨ ، ٩/ ١٩٣ ، والدارقطني ٢/ ١٠٢ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٥٧١) ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢٢٦٨) ، والحاكم ١/ ٣٩٨ ، والدارمي ١/ ٣٨٢ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٤/ ١٢٢ .

٢ ـ تجوز الزيادة في مقدار الجزية ، ويستحب للإمام أن يفاوض ، ويماكس ، أي : يساوم في قدر الجزية ، لتزيد عن دينار ، ويُسن أن يفاوت بينهم ، فيأخذ من الغني أربعة دنانير ، ومن الفقير ديناراً ، ومن المتوسط دينارين ، اقتداء بعمر رضي الله عنه(١) ، وتجوز الزيادة لما رواه ابن عباس رضي الله عنه ، لما ورد في مصالحة النبي ﷺ لأهل نجران(٢) .

٣ ـ يدل الحديث على أنه لا تؤخذ الجزية من الأنثى لقوله : « حالم » قال ابن رشد المالكي في « نهاية المقتصد » : « اتفقوا على أنها لا تجب الجزية إلا بثلاثة أوصاف الذكورة والبلوغ والحرية ، واختلفوا في المجنون والمقعد والشيخ وأهل الصوامع والفقير » ، قال : « وكل هذه مسائل اجتهادية ليس فيها توقيف شرعي » ، وفي قول : يؤخذ من الأنثى لرواية البيهقي : « حالم أو حالمة » ، ورواية ابن أبي شيبة : « ذكر أو أنثى ، حر أو مملوك » وهي روايات ضعيفة ، وأنه لا تثبت الجزية على الأنثى ، وأكدها الشافعي عن عدد من علماء أهل المدينة ، وكلهم حكوا عن عدد مضوا قبلهم ... ، وأنهم لا يثبتون أن النساء ممن تؤخذ منهم الجزية(٣) .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البيهقي ٩/ ١٩٦ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٤/ ١٢٤.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٤٩ ، والبيهقي ٩/ ١٨٧ .

(٣) « بذل المجهود » ١٠/ ٢٦١ رقم (٣٠٣٨) ، ١٠/ ٢٦٣ رقم (٣٠٤١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٣ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٥٨ ، ٦١ ، و « المعتمد » ٥/ ١٠٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٤٨ ، و « المهذب » ٥/ ٣١٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٣١ ، و « الروضة » ١٠/ ٣١ ، و « الحاوي » ١٨/ ٣٤٥ ، ٣٦١ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٥٩ ، و « المجموع » ٢٤/ ٤٠١ ، و « البيان » ١٢/ ٢٥٥ .

[الإسلام يعلو]

١١٨٠ ـ وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الإِسْلَامُ يَعْلُو ، وَلَا يُعْلَى** » أخرجه الدَّارقطنيُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الإسلام : أي : دين الإسلام ، وأهله من المسلمين الملتزمين بأحكامه .

ـ يعلو : أي : علا الشيء علواً ، ارتفع فهو عال ، وعلا في الأرض : تكبر وتجبر ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [القصص : ٤] ، وعلا بالشيء : جعله عالياً ، وعلا على الشرف علاء : ارتفع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدل الحديث على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر ، عند التزام أحكامه ، وتطبيقها ، وذلك في كل أمر لإطلاقه ، فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل .

٢ ـ الحديث يؤكد ذلك بإلجاء الكفار إلى أضيق الطرق ، وأخذ الجزية منهم ، كما سيأتي في الحديث الآتي .

٣ ـ لا يزال دين الحق يزداد علوا ، والداخلون فيه أكثر في كل عصر من الأمصار[٢] ، وفي هذا العصر يشتري المسلمون في أمريكا الكنائس من النصارى ، وحتى من اليهود ، ويقلبونها مساجد ، ويحافظون على شعائر دينهم ، وصلاتهم ، ونشاطهم .

---

(١) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً ١/ ٤٥٤ قبل الرقم (١٢٨٩) ، ورواه الطبراني كما في « التلخيص الحبير » ٤/ ١٢٦، ورواه الدارقطني ٣/ ٢٥٢ ، وحسنّه المصنف رحمه الله تعالى .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٢٧٤ .

٤ ـ هذا الحديث يطبق في كثير من الفروع الفقهية ، كالولاية العامة ، وفي القضاء ، والولاية على الصغير ، والحكم بإسلام الولد إن كان أحد أبويه مسلماً ، والحكم بإسلام اللقيط إذا وجد في دار الإسلام ، وغير ذلك[1] .

واليوم في ذي القعدة ١٤٤١هـ / يوليو / تموز ٢٠٢٠ ، عادت آيا صوفيا مسجداً ، ولله الحمد ، فكان ذلك عيداً للمسلمين .



---

(١) « المعتمد » ٣/ ٧٠٣ ، ٥/ ٩٢ ، ٣٨١ ، والمراجع المشار إليها في الهوامش .

[عدم البَدءِ بالسلام]

١١٨١ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « لَا تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِه » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لقيتم أحد في طريق : فيه زحمة .

ـ فاضطروهم إلى أضيقه : أي : ألجئوهم ، بحيث لا يقع أحدهم في وَهْدَة ، ولا يَصْدِمُهُ نحو جدار ، أي : لا تتركوا له صدر الطريق إكراماً واحتراماً ، وليس معناه كما قال القرطبي رحمه الله تعالى : « إنا إذا لقيناهم في طريق واحد نُلجئهم إلى حرفه حتى يَضيق عليهم » ، لأنه إيذاء بلا سبب ، وقد نهينا عن إيذائهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن الابتداء بالسلام به إعزاز لليهود والنصارى ، ولا يجوز إعزازهم ، تأكيداً للحديث السابق : « الإسلام يعلو ، ولا يعلى عليه » .

٢ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « قال بعض أصحابنا : يكره ابتداؤهم بالسلام ، ولا يحرم ، وهو ضعيف ، لأن النهي للتحريم ، فالصواب ابتداء تحريم ابتدائهم ، وحكى القاضي عياض عن جماعة : أنه يجوز الابتداء للضرورة والحاجة » .

---

(١) رواه مسلم ١٤/ ١٤٨ رقم (٢١٦٧) ، وأبو داود ٢/ ٦٤٣ ، والترمذي (ص٢٨١ رقم ١٦٠٢ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٢٦٣ .

٣ ـ لا يترك للذمي صدر الطريق ، بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون ، فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج ، قالوا : وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ، ولا يصدمه جدار ونحوه ، ولا تمكنوهم أن يمشوا في وسط الطريق ، بل في أحد طرفيه .

٤ ـ اتفق العلماء على رد السلام على أهل الكتاب إذا سلموا ، ويقال لهم : « وعليكم » لكن لا يقال : « وعليكم السلام » ، ومذهب الشافعية : تحريم ابتدائهم بالسلام ، ووجوب رده عليهم بأن يقول : وعليكم ، أو عليكم فقط ، وبه قال أكثر العلماء ، وعامة السلف ، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام ، وقال بعضهم : يكره ابتدائهم بالسلام ولا يحرم ، وقالت طائفة : لا يرد عليهم السلام .

٥ ـ يجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون وكفار ، أو مسلم وكفار ، ويقصد المسلمين ، لأنه ﷺ سلّم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين[1] .



(١) « شرح النووي » ١٤/ ١٤٤ ، ١٤٧ ، و « بذل المجهود » ١٣/٥٨٨ رقم (٥٢٠٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٤ .

[مصالحة العدو عشر سنوات]

١١٨٢ ـ وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، وَمَرْوَانَ (رضي الله عنهما) ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ ... فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ ، وَفِيهِ : « هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أخرجه أبو داود ، وأصلُه في البخاريِّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المسور بن مخرمة : ابن نوفل ، الزهري ، الصحابي ، له (٢٢ حديثاً) ، مات سنة (٦٤هـ) ، روى له الجماعة .

ـ مروان : مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، أبو عبد الملك ، الأموي ، المدني ، ولي الخلافة في آخر سنة (٦٤هـ) ، ولا يثبت له صحبة ، ومات في رمضان سنة (٦٥هـ) بالشام ، وكان أسلم أبوه الحكم يوم فتح مكة ، وتوفي زمن عثمان .

ـ فذكر : أي ذكر الرواي .

ـ سهيل بن عمرو : من سادات قريش وأشرافهم ، وهو ابن عبد شمس ... ، القرشي ، العامري ، خطيب قريش ، ويكنى أبا يزيد ، وهو من تولى أمر صلح الحديبية لصالح قريش ، أسلم ، وحسن أسلامه ، ومات بطاعون عَمَواس بالشام ، وقيل : قتل باليرموك سنة (١٨هـ) .

ـ لفظ أبي داود : « عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم ، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين ، يأمنُ فيهم النَّاس ، وعلى أن بيننا عَيْبَةً مكفوفة ، وأنه لا إسلال ،

---

(١) رواه أبو داود ٤/ ٧٨ ، والبيهقي مطولاً ٩/ ٢٢٧ .

ولا إغلال »[١] ، وعيبة : وعاء يجعل فيه أفضل الثياب ، أي : بيننا صدر نقي من الغل والخداع ، ومطويّ على الوفاء بالصلح .

ـ عام الحديبية : سنة ست من الهجرة ، وهي غرب مكة المكرمة على طريق جدة .

ـ وضع الحرب : ترك الحرب ، والتزام الهدنة .

ـ مكفوفة : هي المشرجة المشدودة ، وقيل : معناه بيننا موادعة ومكافّة عن الحرب ، يجريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافيين الذين يثق بعضهم إلى بعض .

ـ لا إسلال ولا إغلال : قال الخطابي رحمه الله تعالى : « أي : لا سرقة ولا خيانة ، وإن بعضنا يأمن بعضاً ، فلا يتعرض له سراً ولا جهراً ، وقيل : الإسلال : سل السيوف ، والإغلال : لبس الدروع للحرب ، وزيف أبو عبيد هذا القول ، وقيل : الإسلال : الغارة الشهيرة ، والإغلال : السرقة الخفية »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على جواز المهادنة بين المسلمين وأعدائهم من المشركين مدة معلومة لمصلحة يراها الإمام ، وإن كره أصحابه ذلك ، كما جاء في تفصيل حديث صلح الحديبية ، وسيأتي الحديث الآتي عن بعض الشروط التي وقف عندها الصحابة .

٢ ـ المهادنة أو الهدنة : هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة ، وهي مشروعة بالكتاب في قوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال : ٦١] ، وقوله تعالى : ﴿ بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ

(١) أصله في البخاري ٢/ ٩٧٤ رقم (٢٥٨١) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٧٤٨) .
(٢) « معالم السنن » للخطابي ، ٢/ ٣٣٦ .

وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١] ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ [التوبة : ٤] ، ووداع رسول الله ﷺ يهود بني النضير ، وبني قريظة ، وبني قينقاع بالمدينة ، ثم هادن قريشاً عام الحديبية ، وأجمع المسلمون على ذلك .

٣ ـ الهدنة جائزة عندما يرى الإمام مصلحة في ذلك ، وقد تجب عند الضرورة ، وفي قول : عند طلبها من الأعداء ، وتختلف مدتها حال القوة ، والكثرة ، والمصلحة ، وهي عقد لازم ، ويجب الكف عن الأذى ، وتترتب أحكام المهادنين أثناء الهدنة[1] .



(١) « بذل المجهود » ٩/ ٤٩٥ رقم (٢٧٤٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٥ ، و « فتح الباري » ٥/ ٤٠٣ رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) مع شرح طويل وتفصيل ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣٠ ، و « المعتمد » ٥/ ١٢٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٦٠ ، و « المهذب » ٥/ ٣٤٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٣٧ ، و « الروضة » ١٠/ ٢٦٠ ، و « الحاوي » ١٨/ ٤٠٥ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٦٣ ، و « المجموع » ٢٤/ ٥١٣ ، و « البيان » ١٢/ ٣٠١ .

[رد غير المسلم ، والفرج على المسلم]

١١٨٣ ـ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أنسٍ ، وَفِيهِ : أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَينا . فَقَالُوا : أنكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « **نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجاً وَمَخْرَجاً** »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نردّه عليكم : أي : من جاء من أهل مكة إلى النبي ﷺ ردَّه إليهم .

ـ رددتموه علينا : أي من جاء من المسلمين إلى كفار مكة لم يردوه إلى رسول الله ﷺ ، فكره المسلمون ذلك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن رسول الله ﷺ كتب هذا الشرط ، مع ما فيه من كراهة أصحابه له ، والحديث طويل ساقه أئمة السير ، وكتب الحديث في قصة الحديبية ، واستوفاه ابن القيِّم رحمه الله تعالى في كتابه « زاد المعاد » ، وذكر فيه كثيراً من الفوائد ، وفيه أن رسول الله ﷺ ردَّ أبا جندل بن سهيل ، وقد جاء مسلماً قبل تمام كتاب الصلح ، وأنه ﷺ ردَّه إليهم ، ثم جعل الله له فرجاً ومخرجاً ، ففرّ من المشركين إلى أبي بصير بسيف البحر حين أقام على طريقهم يقطعها عليهم ، وانضاف إليه جماعة من المسلمين حتى ضيّقوا على أهل مكة مسالكهم ، وجاؤوا يستنجدون برسول الله ﷺ .

٢ ـ لقد كان من نتيجة الصلح أن تحقق ما بيّنه رسول الله ﷺ ، فجعل الله للذين جاؤوا منهم ، وردّهم إليهم فرجاً ومخرجاً ، والحمد لله ، وهذا من المعجزات .

---

(١) رواه مسلم ١٢/ ١٣٨ رقم (١٧٨٤) .

٣ ـ قال العلماء : والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة ، وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة ، وإسلام أهلها كلها ، ودخول الناس في دين الله أفواجاً ، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون بالمسلمين ، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي ، ولا يحلمون بمن يعلمهم بها مفصلة ، فلما حصل صلح الحديبية اختلطوا بالمسلمين ، وجاؤوا إلى المدينة ، وذهب المسلمون إلى مكة ، وحلوا بأهلها ، وبأصدقائهم وغيرهم ممن يستنصحونهم ، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلة بجزئياتها ، ومعجزاته الظاهرة ، وأعلام نبوته المتظاهرة ، وحسن سيرته ، وجميل طريقته ، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك ، فمالت نفوسهم إلى الإيمان ، وبادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة ، ونزلت سورة الفتح ، ولما كان يوم الفتح أسلموا كلهم ، وكانت القبائل في البوادي ينتظرون بإسلامهم إسلام قريش ، فلما أسلمت قريش أسلم العرب في البوادي .

٤ ـ الحديث يدل على جواز الصلح ، ولو بالشروط المذكورة .

٥ ـ لم يرد الرسول ﷺ النساء الخارجات إليه ، لأن الصلح في حق الرجال ، ونزل قوله تعالى : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، ونزلت سورة النصر[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ١٤٠ ، و « فتح الباري » ٥/ ٤٠٣ رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) ، و « بذل المجهود » ٩/ ٤٨٨ رقم (٢٧٦٥) ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣٢ ، ٣٣ مطولاً ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٥ ، و « المعتمد » ٥/ ١٢٥ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع الفقهية في هامش الحديث السابق .

[عدم قتل المعاهد]

١١٨٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامَاً » أخرجه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المعاهد : المراد به من له عهد مع المسلمين ، سواء كان بعقد جزية ، أو هدنةٍ من سلطان ، أو أمان من مسلم ، ويعرف بالذمي من أهل العهد ، أي : الأمان والميثاق ، ويصح بفتح الدال ، وبكسرها ، اسم فاعل ، أو اسم مفعول .

ـ لم يَرح رائحة الجنَّة : أي : لم يجد لها ريحاً ، وفي ثلاث لغات : لم يَرَحْ ، ولم يَرِح ، ولم يُرَح ، فلم يجد ريحها ولم يشمها ، وأصله : يَراح : أي وجد الريح ، وفي قول : يُرِح من راح يريح .

ـ مسيرة : مسافة يستغرق سيرها هذه المدة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ روى البخاري هذا الحديث عن ابن عمرو بلفظ آخر : « من قتلَ نفساً مُعاهداً لم يُرِحْ رَائِحةَ الجنَّةِ ، وإنَّ رِيحَها ليوجد مِنْ مسيرةِ أربعينَ عَاماً »[٢] ، ورواه أبو بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتلَ مُعاهِداً في غَيرِ كُنْهِهِ حرَّم اللهُ عَليهِ الجنَّة »[٣] ، وكنه الأمر : حقيقته ، وقيل : وقته وقدره ، وقيل : غايته ، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١١٥٥ رقم (٢٩٩٥) .

(٢) رواه البخاري ٦/ ٢٥٣٣ رقم (٦٥١٦) ، وانظر : « فتح الباري » ١٢/ ٣٢٣ رقم (٦٩١٤)

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٧٦ ، والنسائي ٨/ ٢٢ رقم (٤٧٤٧) ، وأحمد ٥/ ٣٦ ، ٣٨ ، و « الدارمي » رقم (٢٥٠٤) .

٢ ـ إن الهدنة ، والموادعة ، والذمة تمنح صاحبها الأمان على نفسه ، وماله ، وأهله ، وتقضي حمايتهم ، والكف عن أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وتوجب ضمان الأنفس ، والأموال ، والتعزير بقذفهم ، وبالمقابل إذا أتلف المعاهد مال المسلم أو الذمي وجب عليه الضمان ، وإن قتله فعليه القصاص ، وإن قذفه فعليه حد القذف ، أما السرقة والزنى فيعود للشرط في العقد وهذا دليل على تحريم قتل المعاهد والذمي .

٣ ـ المراد من العقوبة في الحديث ، وإن كانت عامة ، المراد بها التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ، ولو كان من أهل الكبائر ، فهو محكوم بإسلامه ، وغير مخلد في النار ، ومآله إلى الجنة ، ولو عذب قبل ذلك[1] .



(١) « فتح الباري » ٦/ ٣٢٤ ، و « زهر الربى » ٨/ ٢٢ ، و « بذل المجهود » ٩/ ٤٨٢ رقم (٢٧٦٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٦ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣٠ ، و « فتح الباري » ١٢/ ٣٢٣ رقم (٦٩١٤) ، و « المعتمد » ٥/ ١٣٦ ، و « الروضة » ١٠/ ٣٤٩ ، و « المهذب » ٥/ ٣٥٣ ، ٣٥٩ ، و « الحاوي » ١٨/ ٤٤٣ ، و « المجموع » ٢٤/ ٥٢٧ ، و « البيان » ١٢/ ٣١٣.

٢ ـ باب السبق ، والرمي

[سباق الخيل المُضَمَّرة وغير المُضَمَّرة]

١١٨٥ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « سَابَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِالخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ ، مِنَ الحَفْيَاءِ ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ » متفقٌ عليه(١) .

زاد البخاريُّ : « قَالَ سُفْيَانُ : مِنَ الحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ »(٢) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أضمرت : يقال : أضمرت ، وضمرت ، من الإضمار ، والضمور ، وهي الهزال ، والخيل المضمرة هي التي ذهب رهلها فقوي لحمها ، واشتد جريها ، وهو أن يقل علفها مدة ، وتدخل بيتاً كنيناً ، وتجلل فيه ، لتعرق ، ويجف عرقها ، فيجف لحمها ، وتقوى على الجري .

ـ الحفياء : هي في الغابة التي تسمّى اليوم الخليل في شمال المدينة المنورة ، موضع بقرب المدينة .

ـ أمدها : غايتها ومنتهاها ، أي : نهاية المسافة التي تسابق إليها .

ـ ثنية الوداع : هنا هي الثنية الشامية ، والثنية : هي الطريق في الجبل ، وبين الثنيتين خمسة أميال أو أكثر .

---

(١) رواه البخاري ١/ ١٦٢ رقم (٤١٠) ، ومسلم ١٣/ ١٤ رقم (١٨٧٠) واللفظ له ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٨٣٩) .

(٢) رواه البخاري ٣/ ١٥٠٢ رقم (٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، ٢٧١٥) ، وأبو داود ٢/ ٢٨ .

ـ سابق : من المسابقة ، وهي السبق الذي يشترك فيه اثنان فأكثر ، على جائزة أو بدونها ، والسَّبَق : المال الموضوع بين أهل السباق ، وسابق بين الخيل : أرسلها وعليها فرسانها لينتظر أيهم يسبق .

ـ بني زريق : أضيف المسجد إليهم إضافة تمييز لا ملك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز المسابقة بين الخيل ، وجواز تضميرها ، وهما مجمع عليهما للمصلحة في ذلك وتدريب الخيل ورياضتها ، وتمرينها على الجري ، وإعدادها لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كراً وفراً ، وتجوز المسابقة في الخيل المضمرة وغير المضمرة .

٢ ـ اختلف العلماء في أن المسابقة بينها مباحة أم مستحبة ، ومذهب الشافعية أنها مستحبة لما سبق .

٣ ـ أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض بين جميع أنواع الخيل ، سواء كان معها ثالث أم لا ، أما المسابقة بعوض فجائزة بالإجماع ، لكن يشترط العوض من غير المتسابقين ، أو يكون بينهما ، ومعهما محلل وهو ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ، ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً ليخرج هذا العقد عن صورة القمار ، وليس في هذا الحديث ذكر عوض في المسابقة .

٤ ـ يجوز قول مسجد فلان ، ومسجد بني فلان ، وترجم له البخاري بهذه الترجمة فقال : « هل يقال : مسجد بني فلان ؟ » وساق الحديث ، ويجوز إضافة المساجد إلى بانيها ، أو المصلي فيها ، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ، وإضافة المساجد لبانيها إضافة تميز لا ملك .

٥ ـ جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٣/ ١٤ ، و « فتح الباري » ١/ ٦٦٧ رقم (٤٢٠) ، ٦/ ٨٧ رقم (٢٨٦٨ ، ٢٨٦٩ ، ٢٨٧٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٦ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٨١ ، و « المعتمد » ٣/ ٧١٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣١١ ، و « المهذب » ٣/ ٥٧٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٦٤ ، و « الروضة » ١٠/ ٣٥٠ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٨٠ طبعة دار الكتب العلمية ، و « الأنوار » ٢/ ٥٩٥ ، و « المجموع » ١٦/ ٣٣٩ ، و « البيان » ٧/ ٤٢٣ .

[سباق الخيل، وتفضيل القُرّح]

١١٨٦ ـ وَعَنْهُ، « أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخَيْلِ، وَفَضَّلَ القُرَّحَ فِي الغَايَةِ » رواه أحمدُ، وأبو داودَ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[1].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ وعنه: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

ـ سبّق: أي: التزم السبق وهو ما يتراهن عليه.

ـ القُرّح: جمع قارح، وهو من الخيل الذي دخل في السنةِ الخامسة.

ـ الغاية: الأمد، والمنتهى، أي: جعل مسافة عدوها أكثر من غيرها، لأنها أقوى على الجري.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ هذا الحديث يؤكد الحديث السابق في مشروعية المسابقة، لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فأمر الله برباط الخيل، وذلك لتدريبها بالسباق، ووردت بها السنة، وأجمع عليها الصحابة، ومارسوها في حياتهم، وسار عليه سلف الأمة وخلفها، وأنه مندوب إليها، ومستحبة وسنة بالإجماع إذا قصد بها التأهب للجهاد وقتال الأعداء، وقد تكون مباحة، ومكروهة، ومحرمة بحسب القصد منها، ولها شروطها.

٢ ـ يشترط في المسابقة أن يحدد المبدأ للسباق، والغاية التي تنتهي عندها كما سبق في الحديث السابق، ويشترط أن يعلم المتسابقون ذلك قبل السباق، ويشترط تساوي المتسابقين في المسافة من

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٨، وأحمد ٢/ ١٥٧، وابن حبان « الإحسان » رقم (٤٦٨٨).

المبدأ إلى النهاية ، وأن تكون المسافة مما يمكن قطعها عادة بلا انقطاع وتعب ، وإلا كان العقد باطلاً ، ويجوز أن يجعل غاية القرح أبعد من غاية ما دونها لقوتها وجلادتها .

٣ ـ يشترط تعيين الأفراس التي يتم السباق عليها قبل بدء السباق ، لمعرفة سيرها ، ويكفي وصفها في الذمة في قول ، لأن الوصف يقوم مقام التعيين ، ومتى تعينت الأفراس فلا يجوز إبدالها ولا أحدها لاختلاف الغرض ، فإن هلك أحدها انفسخ العقد ، وإن وقع العقد على موصوف في الذمة فلا تتعين دابة ، وإذا ماتت لا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف ، ويشترط أن تكون الدواب من جنس واحد ، ولا يضر الاختلاف في النوع[١] .



(١) « بذل المجهود » ٩/ ١٥٦ رقم (٢٥٧٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٧ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٨٢ ، و « المعتمد » ٣/ ٧١٠ ، ٧١٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣١٢ ، و « المهذب » ٣/ ٥٧٨ ، ٦١٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٦٦ ، و « الروضة » ١٠/ ٣٦١ ، ٣٨٦ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٨٣ طبعة دار الكتب العلمية ، و « الأنوار » ٢/ ٥٩٧ ، و « المجموع » ١٦/ ٣٧٣ ، و « البيان » ٧/ ٤٣١.

[السباق في الخف، والنصل، والحافر]

١١٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ » رواه أحمدُ، والثلاثةُ، وصحَّحه ابنُ حِبّانَ[١].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ السَّبْق: هو المالُ المشروطُ للسابق على سبقه، وبسكون الباء: هو مصدر سبقته سبقاً.

ـ خف: كناية عن الإبل، أي: ذي خف على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه.

ـ نصل: كناية عن السهم، أي: ذي نصل، والنصل: القسم الذي يخرج من السيف والرمح ونحوها، والمراد الرمي بها.

ـ حافر: كناية عن الخيل، أي: ذي حافر.

ثانياً: فقه الحديث وأحكامه:

١ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى: « يريد أن الجُعْل والعطاء لا يستحق إلا في سباق هذه الأشياء ».

٢ ـ الحديث دليل على جواز السباق على جُعْل، فإن كان الجعل من غير المتسابقين كالإمام يجعله للسابق حلّ ذلك بلا خلاف، وإن كان من أحد المتسابقين لم يحل، لأنه من القمار، (وضابطه أن يكون كل منهما غانماً أو غارماً)، فإن كان من أحدهما حل، لأنه ليس بقمار، إذ ليس كل منهما غارماً غانماً.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٧٤، وأبو داود ٢/ ٢٨، والترمذي وحسنه ٥/ ٣٥٢ (ص٢٩٣ رقم ١٧٠٠ صحيح)، والنسائي ٦/ ١٨٨، وابن ماجه ٢/ ٥٦٠ (ص٣١٣ رقم ٢٨٧٨ صحيح)، وابن حبان « الموارد » رقم (١٦٣٨)، والشافعي في « الأم » ٤/ ٢٢٩، والبيهقي ١٠/ ١٦، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٦٥٣)، وصححه ابن حبان وغيره، وحسنه الترمذي، والبغوي، ورواه أحمد ٢/ ٢٥٦، ٣٥٨، ٤٣٥، ٤٧٤.

٣ ـ ظاهر الحديث أن السباق لا يشرع إلا فيما ذكر من الثلاثة ، وهو ما قصره مالك ، والشافعي ، وخصه بعض العلماء بالخيل ، وأجازه عطاء في كل شيء ، وفيه شروط أشرنا لبعضها في الحديث السابق ، وعرض الفقهاء بقيتها .

٤ ـ قال الشافعية : تجوز المسابقة بعوض بكل الدواب التي تصلح للحرب والقتال في الكر والفر ، كالخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة ، ويقاس عليها غيرها ، وإلا فلا كالبقر والطير ، للحديث المذكور[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ٩/ ١٥٢ رقم (٢٥٧٤) ، و« فتح الباري » ٦/ ٨٩ ، و« فتح العلام » ٢/ ٢٧٧ ، و« نيل الأوطار » ٨/ ٨١ ، و« المعتمد » ٣/ ٧١٥ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣١٢ ، و« المهذب » ٣/ ٥٧٩ ، و« المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٦٥ ، و« الروضة » ١٠/ ٣٥٠ ، و« الحاوي » ١٥/ ١٨٥ طبعة دار الكتب العلمية ، و« الأنوار » ٢/ ٥٩٥ ، و« المجموع » ١٦/ ٣٧٣ ، و« البيان » ٧/ ٤٣١ .

[المحلل من القمار في السباق]

١١٨٨ ـ وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ ـ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ ـ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، وإسنادُه ضعيفٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ فرساً : أي : فرساً ثالثاً ، يُسمّى المحلِّل .

ـ فرسين : أي : الفرسين .

ـ أمِنَ : أي : كان الفرس المحلل بليداً أو كؤوداً ، مأموناً أن يسبق ، وغير مخوف أن يتقدّم فيحرز السَّبق .

ـ القمار : هو تعليق امتلاك أحد الجانبين ما بذلاه من المال على مجرد الحظ والصدفة ، ثم إن كان ما بذله الجانبان سيؤول إلى جهة بر وإحسان فهو مَيْسر ، وإلا فهو قمار ، وهما محرمان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : « الفرس الثالث الذي يدخل بينهما يسمى المحلِّل ، ومعناه أن يحلل للسابق ما يأخذه من السّبِق ، فيخرج به عقد التراهن عن معنى القمار الذي هو مواضعة بين اثنين على مال يدور بينهما في الشقين ، فيكون كل واحد منهما إما غانماً أو غارماً ، ومعنى المحلل ودخوله بين الفرسين المتسابقين هو لأن يكون أمارة لقصدهما إلى الجري والركض ، لا إلى المال ، فيشبه حينئذٍ القمار ، وإذا كان فرس المحلل كفئاً لفرسيهما يخافان أن يسبقهما فيحرز السَّبَق ،

(١) رواه أحمد ٢/ ٥٠٥ ، وأبو داود ٢/ ٢٨ ، وابن ماجه (ص٣١٣ رقم ٢٨٧٦ ضعيف) ، والبيهقي ١٠/ ٢٠ ، والطبراني في « الصغير » ١/ ١٦٩ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٦٥٤) ، والحاكم ٢/ ١١٤ .

اجتهدا في الركض ، وارتاضا به ، ومرنا عليه ، وإذا كان المحلل بليداً ، أو كؤوداً ، مأموناً أن يُسبق غير مخوف أن يتقدم ، فيحرز السَّبق ، لم يحصل به معنى التحليل ، وصار إدخاله بينهما لغواً ، لا معنى له ، وحصل الأمر على رهان بين فرسين لا محلل معهما ، وهو عين القمار المحرّم ، وصورة الرهان والمسابقة في الخيل أن يتسابق الرجلان بفرسيهما ، فيعمد إلى فرسٍ ثالث كفؤ كفرسيهما يدخلانه بينهما ، ويتواضعان على مال معلوم يكون للسابق منهما ، فمن سَبَق أحرزَ سبقَه ، وأخذ سبق صاحبه ولم يكن على المحلّل شيء ، فإن سبقهما المحلِّلُ أحرز السَّبَقَيْن معاً ، وإنما يُحتاج إلى المحلل فيما كان الرهن فيه دائراً بين اثنين ، فأمَّا إذا سبَّقَ الأمير بين الخيل ، وجعل للسابق منهما جُعلاً ، أو قال الرجل لصاحبه : إن سبقتَ فلاناً فلك عشرة دراهم ، فهذا جائز من غير محلِّل ، والله أعلم »[١] .

٢ ـ الحديث يؤكد على المحلل في الرهان ، وأنه يشترط في الفرس الثالث أن لا يكون متحقق السبق ، وإلا كان قماراً ، لأنه إذا كان معلوم السبق فات الغرض الذي شرع لأجله ، وكذا إذا كان مسبوقاً قطعاً ويقيناً ، فالحكم في كلا الصورتين واحد ، وأن الجعل في الصورتين لا يجوز .

٣ ـ الحديث يؤكد الأحاديث السابقة بأن المسابقة بغير جُعل مباحة إجماعاً .

٤ ـ القمار والميسر محرمان ، وهما من الكبائر ، والقمار أشد إثماً من الميسر ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] ، وكل كسب يأتي عن طريقهما فهو كسب حرام ، وكل لعب فيه قمار فهو محرم ، وما صار إلى واحد من المتقامرين من المال لا يجوز شراؤه منه ، لما فيه من الإعانة على الفسق[٢] .

---

(١) « معالم السنن » للخطابي ٢/ ٢٥٥ ، و« شرح السنة » للبغوي ، ١٠/ ٣٩٤ .

(٢) « بذل المجهود » ٩/ ١٥٩ رقم (٢٥٧٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٧ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٨٤ ، و « الموسوعة الفقهية الميسرة » ٢/ ١٦٠٠ ، و « المعتمد » ٣/ ٧١٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٨٢ ، و « المهذب » ٣/ ٥٨٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٦٦ ، و « الروضة » ١٠/ ٣٥٠ ، ٣٥٨ ، و « الحاوي » ١٥/ ٢٩٣ طبعة دار الكتب العلمية ، و « الأنوار » ٢/ ٥٩٥ ، و « المجموع » ١٦/ ٣٦٧ ، و « البيان » ٧/ ٤٣٩ .

[إعداد القوة بالرمي]

١١٨٩ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠] : « **أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ** » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عقبة بن عامر : ابن عبس بن عمرو بن عدي ، الجهني ، الصحابي ، سكن دمشق ، ثم ولي مصر لمعاوية سنة (٤٤هـ) ، وكان فصيحاً ، فقيهاً ، فاضلاً ، شاعراً ، مفوهاً ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن ، شهد فتوح الشام ، وكان بريد عمر بن الخطاب إلى المدينة ، وتوفي (٥٨هـ) بمصر ، وله (٥٥حديثاً) .

ـ يقرأ : في لفظ مسلم : يقول ، بدل : يقرأ .

ـ وأعدوا : من أعدّ الشيء : هيأه وجهّزه ، وعادّه : ناهضه في الحرب .

ـ القوة : ضد الضعف ، وقوّى الرجلَ أو الشيء : أبدله مكان الضعف قوة ، وتقوّى : كان ذا قوة ، والمراد بالقوة هنا : ما يكون سبباً لحصول القوة بأنواعها من الرمي ، والحصون ، وأنواع الأسلحة ، وكل ما يتقوى به على حرب العدو ، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد والحرب .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أمر الله تعالى المؤمنين بإعداد القوة والعدة للأعداء ، ليكون المؤمنون أقوياء في قتال العدو لتحقيق النصر بإذن الله تعالى ، مع وجوب الاستعداد للجهاد بجميع الأسباب ، وأن تعليم الفروسية والرمي فرض كفاية .

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ٦٤ رقم (١٩١٧) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٧٤٣) ، وأبو داود ٢/ ١٣ ، و ابن ماجه (ص٣٠٧ رقم ٢٨١٣ صحيح) .

٢ ـ الحديث يبين فضل الرمي ، والحث عليه ، وذم من علمه ، ثم نسيه ، والحديث تصريح في تفسير الآية : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، وأن القوة : الرمي بالسهام ، وورد ما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا ، لأنه هو المعتاد في عصر النبوة ، ويشمل الرمي بالبنادق والمدافع ونحوها من الآلات .

٣ ـ الحديث يبين فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله ، وكذلك المشاجعة ، وسائر أنواع استعمال السلاح ، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها ، والمراد بهذا كله التمرن على القتال ، والتدرب ، والحذق به ، ورياضة الأعضاء بذلك ، ويؤخذ من ذلك شرعية التدرب في الإعداد والرمي ، وأنه يكون مع الاعتياد ، لأن من لم يحسن الرمي لا يسمى معداً للقوة .

٤ ـ وفي حديث طويل عن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ... ، ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، وملاعبة أهله ، ورميه بقوسه ونَبْله ، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه ، فإنه نعمة تركها »[(١)] أو قال : « كفرها » ، وإن فضل الرمي عظيم ، ومنفعته عظيمة للمسلمين ، ونكايته شديدة على الكافرين[(٢)] .

❁ ❁ ❁

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٢ ، والترمذي (ص٢٨٥ رقم ١٦٣٧ ضعيف) ، والنسائي ٦/ ١٨٥ ، وابن ماجه (ص٣٠٧ رقم ٢٨١١ ضعيف) ، وأحمد ٤/ ١٤٦ ، والبيهقي ١٠/ ١٣ ، والحاكم ٢/ ٩٥ .

(٢) « شرح النووي » ١٣/ ٦٤ ، و « بذل المجهود » ٩/ ٦٩ رقم (٢٥١٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٧ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٨٨ ، و « تفسير القرطبي » ١٠/ ٥٥ ، ٥٧ ، و « المعتمد » ٣/ ٧١٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣١١ ، و « المهذب » ٣/ ٥٧٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٦٤، و « الروضة » ١٠/ ٣٦٣ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٨٠ ، و « الأنوار » ٢/ ٥٩٥ ، و « المجموع » ١٦/ ٣٣٩ ، و « البيان » ٧/ ٤٢٥ .

١٢ ـ كتاب الأطعمة

[أكل كلّ ذي ناب والمخلب]

١١٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ » رواه مسلمٌ[١] .

وأخرجه من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) بلفظ : نهى ، وزاد : « وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ذي النَّاب : ما يعدُو بنابه على النَّاس ، وأموالهم ، مثل : الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، والنمر ، والبَبْر ، والدب ، والقردِ ، ونحوها ، والناب : هو السِّن خلف الرباعية ، والمراد به : ما يتقوى بنابه ويصطاد .

ـ ذي مخلب من الطير : كالنسر ، والصقر ، والبازي ، ونحوها ، والمخلب : الظفر ، قال أهل اللغة : المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان .

ـ حرام : يعاقب من يأكله .

ـ نهى : النهي للتحريم ، وهو ما يفيده اللفظ الأول .

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ٣٣ رقم (١٩٣٣) ، والبغوي في « شرح السنة » ١١/ ٢٣٤ .

(٢) رواه مسلم ١٣/ ٣٣ رقم (١٩٣٤) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٦٩٠) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحرم أكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وداود والجمهور للأحاديث فيها ، وقال مالك : يكره ، ولا يحرم ، لعموم الآية : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، ورد الجمهور بأن الآية عامة ، ثم أوحى الله لنبيه ﷺ بتحريم كل ذي ناب من السباع ، فوجب قبوله والعمل به ، وقيل : يجوز كلها .

٢ ـ اختلف الجمهور في المحرم مما ذكر ، وجنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور ، وقال الشافعي : يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر دون الضبع والثعلب ، لأنهما لا يعدوان على الناس .

٣ ـ روى أبو ثعلبة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل ذي ناب من السباع ، وأكل كل ذي مخلب من الطير »[١] ، والأحكام فيها تفصيل عند الفقهاء[٢] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه عدد من الصحابة ، وأخرجه البخاري ٥/ ٢١٠٣ رقم (٥٣١٠) ، ومسلم ١٣/ ٨٢ ، ٨٣ رقم (١٩٣٢ ، ١٩٣٣) ، وأبو داود ٢/ ٣١٩ ، والترمذي ٥/ ٥٢ .

(٢) « شرح النووي » ١٣/ ٨٢ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٥٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٩٩ ، و « المهذب » ٥/ ٨٦٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٥٨ ، و « الروضة » ٢/ ٥٣٧ ، و « الحاوي » ١٢/ ١٤٠ ، و « المجموع » ١٠/ ١٣ ، ١٨ ، و « البيان » ٤/ ٥٠٥ .

[لحوم الحُمُرِ الأهلية والخيل]

١١٩١ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الخَيْلِ » متفقٌ عليه(١) ، وفي لفظ البخاريِّ : « وَرَخَّصَ »(٢) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يوم خيبر : أي : يوم غزوة خيبر ، وهي معقل اليهود ، سنة (٧) للهجرة .

ـ الأهلية : أي : الإنسية التي تعيش مع الناس ، بخلاف الوحشية التي ستأتي بعد سبعة أحاديث ، وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال : « أكلنا زمن خيبر الخيلَ وحُمُرَ الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي »(٣) ، وتسمى الإنسية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل ، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح ، لا كراهة فيه ، وبه قال عدد من الصحابة والتابعين ، وأبو يوسف ومحمد ، وداود ، وجماهير المحدثين وغيرهم ، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم وأبو حنيفة ومالك ، وقال أبو حنيفة : يأثم بأكله ولا يُسمى حراماً ، واحتجوا أن القرآن الكريم ذكرها للركوب والزينة ، ولم يذكر الأكل في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] ، وذكر

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٥٤٤ رقم (٣٩٨١) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ومسلم ١٣/ ٩٥ رقم (١٩٤١) عن جابر رضي الله عنه ، والنسائي ٧/ ١٧٧ ، ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ٢/ ٣١٦ ، والترمذي (ص٣٠٦ رقم ١٧٩٣ ، وابن ماجه (ص٣٣٧ رقم ٣١٩١) ، وأحمد ٣/ ٣٦١ .

(٢) رواه البخاري ٤/ ١٥٤٤ رقم (٣٩٨٢) ، وفي لفظ : « رجس » .

(٣) رواه مسلم ١٣/ ٩٥ رقم (١٩٤١) .

الأكل من الأنعام ، ولم يذكر الأكل في الخيل في قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [غافر : ٧٩] ، وعن خالد بن الوليد رضي الله عنه قال : « نهى رسول ﷺ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع »[١] ، لكن اتفق أئمة الحديث أنه حديث ضعيف ، وقال بعضهم : هو منسوخ ، واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة ، والآية لم تخصص منفعته بالركوب ، بل لأنها معظم المقصود من الخيل .

٢ ـ اختلف العلماء في لحوم الحمر الأهلية ، فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها ، لكثرة الأحاديث الواردة فيها ، وقال ابن عباس ليست بحرام ، وعن مالك ثلاث روايات بالكراهة ، والتحريم ، والإباحة ، والصواب قول الجماهير بالتحريم للأحاديث الشريفة .

٣ ـ ورد في تحريم الحمر الأهلية أحاديث كثيرة[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣١٦ ، والنسائي ٧/ ١٧٨ ، وابن ماجه (ص٣٤٨ رقم ٣١٩٨ ضعيف) ، وأحمد ٣/ ٣٢٢ .

(٢) « شرح النووي » ١٣/ ٩٠ ، و « فتح الباري » ٧/ ٦٠٠ رقم (٤٢١٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨١ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٥١٠ رقم (٣٧٨٨ ، ٣٧٨٩) ، و « المعتمد » ٢/ ٥٥٠ ، ٥٥١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٩٩ ، و « المهذب » ٢/ ٨٦٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٥٨ ، و « الروضة » ٤/ ٢٣٧ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٤٠ ، و « المجموع » ١٠/ ٣ ، و « البيان » ٤/ ٥٠١ .

[أكْلُ الجَرَاد]

١١٩٢ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (رضي الله عنهما) قَالَ : « **غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ ، نَأْكُلُ الجَرَادَ** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابن أبي أوفى : هو عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث ، الأسلمي ، المعمر ، الصحابي بن الصحابي ، أبو إبراهيم ، شهد بيعة الرضوان وما بعدها ، نزل الكوفة ، وهو آخر من مات فيها سنة (٨٦هـ) ، أو (٨٧هـ) .

ـ غزونا : أي : غزوات الجهاد في سبيل الله مع رسول الله ﷺ ، سبع غزوات ، وفي رواية ستة .

ـ الجراد : جنس ، والواحدة جرادة ، يقع على الذكر والأنثى كحمامة ، وقيل : إنه مشتق من الجرد ، لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده ، وخلقة الجراد عجيبة ، وهو صنفان : طيار ووثاب ، ويبيض في الصخر ، فيتركه حتى ييبس ، وينتشر ، ولا يمر بزرع إلا اجتاحه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والجماهير يحل سواء مات بذكاة ، أو باصطياد مسلم ، أو مجوسي ، أو مات حتف أنفه ، وسواء قطع بعضه ، أو أحدث فيه سبب ، وقال مالك في المشهور عنه ، وأحمد في رواية : لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه ، أو يسلق ، أو يلقى في النار حياً ، أو يشوى ، فإن مات حتف أنفه ، أو في وعاء فلا يحل .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٩٣ رقم (٥١٧٦) ، ومسلم ١٢/ ١٠٣ رقم (١٩٥٢) .

٢ ـ قال ابن عمر رضي الله عنهما : « أحلت لنا ميتتان ودمان ، فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبدُ والطحال »(١) ، وقال أنس رضي الله عنه : « كنَّ أزواج النبي ﷺ يتهادين الجراد على الأطباق »(٢) ، وأكله شائع ومنتشر في الجزيرة العربية ، وبعض المناطق الأخرى .

٣ ـ ورد حديثان ضعيفان أن الجراد من صيد البحر ، وورد عن بعض الصحابة أن المُحْرِم بالحج أو العمرة إذا صاد الجراد ففيه الجزاء ، وهذا يدلُّ على أنه من صيد البر ، والأصل فيه أنه بريّ .

٤ ـ نبه ابن العربي رحمه الله تعالى في « شرح الترمذي » إلى جراد الأندلس ، وأنه لا يؤكل ، لأنه ضرر محض وفيه سميّة(٣) .



---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ١٠٧٣ رقم (٣٢١٨) ، والبيهقي وصححه ١٠/ ٧ ، والحديث في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، لأن قول الصحابي أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو أحل لنا كذا ، أو حرم علينا كذا ، كله مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو بمنزلة قوله : « قال رسول الله ﷺ » .

(٢) رواه ابن ماجه ٢/ ١٠٧٣ رقم (٣٢٢٠) ضعيف الإسناد .

(٣) « شرح النووي » ١٢/ ١٠٣ ، و « فتح الباري » ٩/ ٧٦٧ رقم (٥٤٩٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨١ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٥٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٠١ ، و « المهذب » ٢/ ٨٧١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٦٠ ، و « الروضة » ٢/ ٥٤٠ ، و « المجموع » ١٠/ ٤٠ ، و « البيان » ٤/ ٢٤٤ ، ٥٢٥ .

[أكل الأرنب]

١١٩٣ ـ وَعَنْ أنسٍ (رضي الله عنه) ـ فِي قِصَّةِ الأَرْنَبِ ـ قَالَ : « فَذَبَحَهَا ، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَهُ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ الحديث عند البخاريّ : « أَنْفَجْنَا أَرْنَباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَوْا عَلَيْهَا حَتَّى لَغِبُوا ، فَسَعَيْتُ عَلَيْهَا حَتَّى أَخَذْتُها ، فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ ، فَبعَثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ » ، أنفجنا : أي : أثرنا ، لغبوا : تعبوا ، وزنا ومعنى ، ومر الظهران : موضع قريب من مكة .

ـ الأرنب : دويبة معروفة تشبه العناق ، ولكن في رجليها طول بخلاف يديها ، والأرنب : اسم جنس للذكر والأنثى ، وتحيض .

ـ بوركها : الورك : ما فوق الفخذ ، وفي رواية : بوركيها ، أو قال : بفخذيها .

ـ فقبله : أي : قبل الهدية ، وفي قول : « وأكل منه » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن أكل الأرنب حلال عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والعلماء كافة ، قال الترمذي رحمه الله تعالى : « والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، لا يرون بأكل الأرنب بأساً ، وقد كره بعض أهل العلم أكل الأرنب ، وقالوا : إنها تدمى » ، وهذا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن أبي ليلى ، وأنهما كرهاها ، واستدل الجمهور بهذا الحديث مع أحاديث مثله ، ولم يثبت في النهي عنها شيء .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٠٩ رقم (٢٤٣٣) ، ٥/ ٢١٠٤ رقم (٥٢١٥) ، ومسلم ١٣/ ١٠٤ رقم (١٩٥٣) ، والترمذي (ص٣٠٦ رقم ١٧٨٩ صحيح) ، ورواه بمعناه أبو داود عن عبد الله بن عمرو ٢/ ٣١٧ .

٢ ـ إن آخذ الصيد يملكه بآخذه ، ولا يشاركه من أثاره معه .

٣ ـ يحل هدية الصيد وقبولها من الصائد ، وإهداء الشيء اليسير للكبير القدر إذا علم من حاله الرضا بذلك .

٤ ـ جواز استثارة الصيد ، والغدو في طلبه .

٥ ـ روى جابر رضي الله عنه أن غلاماً من قومه أصاب أرنباً ، فذبحها بمروة (حجر محدد) ، فسأل رسول الله ﷺ عن أكلها ؟ « فأمره بأكلها »[١] ، والأحاديث في ذلك كثيرة وصحيحة[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البيهقي ٩/ ٣٢١ ، وفيه أحاديث أخرى .

(٢) « شرح النووي » ١٣/ ١٠٤ ، و « فتح الباري » ٩/ ٨١٧ رقم (٥٥٣٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨١ ، و « المهذب » ٢/ ٨٦٧ ، و « المجموع » ١٠/ ١٥ ، و « البيان » ٤/ ٥٠٣ .

[قتل النَّملَةِ ، والنَّحلةِ ، والهُدْهُدِ ، والصَّرَد]

١١٩٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالهُدْهُدِ ، وَالصُّرَدِ » رواه أحمد ، وأبو داود ، وصححه ابن حبان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أربع : ليس العدد للحصر ، ويشمل غيرها .

ـ الصُّرَد : طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار ، يصيد صغار الحشرات ، وربما صادَ العصفور ، وكانوا يتشاءمون به .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على تحريم قتل هذه الدواب الأربع ، لعدم إضرارها ، وليس في قتلها فائدة ، أما إذا أخذ بعضها كالهدهد ليذبحه للأكل فلا بأس .

٢ ـ يحرم أكل النملة بإجماع ، وأما الباقي فقال الجماهير بتحريم أكلها ، وفي كل واحدة خلاف إلا النملة فتحرم بإجماع ، وقال الشافعي : يباح أكل الصرد ، وقال الحنفية : يكره الصرد والهدهد وقال أحمد إنهما حلال ، وعنه تحريمها .

٣ ـ يحرم قتل النحلة لما فيها من المنفعة ، وهو العسل والشمع[2] .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٣٣٢ ، وأبو داود ٢/ ٦٥٦ ، وابن ماجه (ص٣٥١ رقم ٣٢٢٤ صحيح) ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٠٧٨) ، والبيهقي ٩/ ٣١٧ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٨٤١٥) ، والدارمي ٢/ ٨٩ ، وصححه ابن حبان .

(٢) « بذل المجهود » ١٣/ ٦٥١ رقم (٥٢٦٧) ، و« فتح العلام » ٢/ ٢٨١ ، وعن « حاشية ابن عابدين » ٩/ ٤٤٤ ، و« المغني » لابن قدامة ١٣/ ٣٢٨ .

[صيد الضَّبُع]

١١٩٥ ـ وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، قَالَ: لِجَابِرٍ : « الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قُلتُ : قَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ » رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، وصحَّحه البخاريُّ ، وابن حبّانَ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ابن أبي عمار : هو عبد الرحمن بن أبي عمار ، المكي ، الهاشمي مولاهم ، التابعي ، أبو عمرو ، وأبو عبد الله ، قال النووي : اتفقوا على توثيقه ، وسُمي القس لعبادته ، سمع أبا قتادة ، وأبا هريرة ، وغيرهم ، مات بعد سنة (١٢٠هـ) ، أخرج له مسلم وأصحاب السنن .

ـ الضبُع : بضم الباء ، ويجوز إسكانها ، وهو اسم للأنثى ، والمثنى ضَبْعان ، والجمع : ضباع ، والمذكر : ضِبعان بكسر الضاد ، وإسكان الباء ، وتنوين النون ، والجمع ضباعين[٢] .

ـ صيد : روى جابر رضي الله عنه أن النبي قال : « الضبع صيد ، يؤكل ، وفيه كبش إذا أصابه المُحْرِم » ، أي : إذا قتله وصاده المُحْرِم .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣١٩ ، و الترمذي ٥/ ٤٩٩ (ص٣٠٦ رقم ١٧٩١ صحيح) ، والنسائي ٧/ ١٧٦ ، وابن ماجه ٢/ ١٠٧٨ (ص٣٥٢ رقم ٣٢٣٦ صحيح) ، وأحمد ٣/ ٣١٨ ، وأبو يعلى رقم (٧١٢٧) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١٩٩٢) ، والحاكم ١/ ٤٥٢ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (٨٦٨٢) ، والبيهقي ٩/ ٣١٨ ، والدارقطني ٢/ ٢٤٦ ، والدارمي ٢/ ٧٤ ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢٦٤٥) ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٠٦٨) ، وصححه البخاري ، والترمذي ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والحاكم ، انظر : « التلخيص الحبير » .

(٢) المراجع السابقة ، وأسانيده صحيحة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحل أكل الضبع ، للحديث ، ولقوله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : « ما زال الناس يأكلون الضبع ، ويبيعونه بين الصفا والمروة من غير نكير » ولأن نابها ضعيف ، لا تتعدى ، ولا تعيش به ، وهذا قول الشافعية .

٢ ـ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا (حل أكلها) ، ولم يروا بأكل الضبع بأساً ، وهو قول أحمد وإسحاق ، وروي عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضبع ، وليس إسناده بالقوي ، وقد كره بعض أهل العلم أكل الضبع ، وهو قول ابن المبارك ... ، وحديث ابن جريج (عن جابر) أصح[(١)] ، وقال بعضهم والحنفية : بتحريم أكله لأنه ذو ناب ، وقال مالك : يكره[(٢)] .



---

(١) « سنن الترمذي » ٥/ ٤٩٩ (ص٣٠٦ رقم ١٧٩١) .

(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٥٢٧ رقم (٣٨٠١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٢ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٥١ ، و « المهذب » ٢/ ٨٦٦ ، و « المجموع » ١٠/ ١٣ ، و « مغني المحتاج » ٤/ ٢٩٩ ، و « النظم » ١/ ٢٤٧ ، و « البيان » ٤/ ٥٠٢ .

[القُنْفُذُ خبيثة]

١١٩٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ القُنْفُذِ ، فَقَالَ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ ... الآية . [الأنعام : ١٤٥] فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ : سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « خَبِيثَةٌ مِنَ الخَبَائِثِ » أخرجه أحمدُ ، وأبو داودَ ، وإسنادُه ضعيفٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خبيثة : في رواية : خُبْثَة ، يقال : للحرام البَحْت الخبيث ، مثل الدم ، والمال الحرام .

ـ شيخ عنده : أي : عند ابن عمر .

ـ ذُكر : أي : القنفذ .

ـ القنفذ : دويبة أصغر من الهر ، كحلاء العينين ، لا ذنب لها ، وجمعه : قنافذ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ليس المراد بتلاوة الآية ههنا حصر التحريم فيما تناولته الآية ، بل المراد أنه لا تحريم إلا فيما تناولته الآيات ، أو الروايات ، وما لم يرد فيها تحريم فهو باق على حلته الأصلية ، كقوله : قل لا أجد محرماً إلا ما ذكر ، فما لم يذكر تحريمه لم يكن حراماً ، إلا أن الوجدان أعم من أن يكون في الآية ، أو الرواية ، لقوله تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] .

٢ ـ اختلف العلماء في حكم أكل القنفذ على قولين ، الأول : أنه يحرم ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روي في الخبر المذكور أنه من الخبائث ، والثاني : أنه حلال ، وهو قول مالك والشافعي

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٨١ ، وأبو داود ٢/ ٣١٨ ، والبيهقي ٩/ ٣٢٦ ، وإسناده ضعيف ، ضعفه أكثر من إمام .

وابن أبي يعلى ، وهو أقوى من القول بتحريمه لضعف الحديث المذكور ، وعدم نهوض الدليل على تحريمه مع القول بأن الأصل الإباحة في الحيوانات ، ولما قال ابن عمر رضي الله عنه عند سؤاله عن القنفذ فقال : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ ...﴾ ... الآية ، فهذا فتوى منه بإباحته ، ولأنه مستطاب ، ولا يتقوّى بنابه ، فحل أكله كالأرنب ، وفيه وجه بالتحريم عند الشافعية[١] .



---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٥٢٣ رقم (٣٧٩٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٢ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٥٥ ، و « المهذب » ٢/ ٨٦٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٩٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٥٧ ، و « الروضة » ٢/ ٥٣٨ ، و « الحاوي » ١٥/١٣٨ ، ١٤١ ، و « المجموع » ١٠/ ١٦ ، و « البيان » ٤/ ٥٠٤ ، و « جامع الأصول » ٧/ ٤٢٩ .

[الجلالة وألبانها]

١١٩٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الجَلَّالَةِ وَأَلبَانِهَا » . أخرجه الأربعةُ إلَّا النسائيَّ ، وحسَّنه الترمذيُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الجلالة : هي التي تأكل العَذِرة ، والنجاسات ، سواء كانت من الإبل أو البقر ، أو الغنم ، أو الدجاج ، وأصل الجلَّة : البعرُ ، فكنّى بها عن العذرة ، وسميت جلالة لأنها تأكل الجلة .

ـ ألبانها : أي : لبن هذه الحيوانات مما له لبن ، وفي رواية أبي داود : « عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها ، أو أن يشرب من ألبانها » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على تحريم الجلالة ، وألبانها ، وتحريم الركوب عليها ، وظاهر الحديث أنه إذا ثبت أنها أكلت الجلة ، فقد صارت محرمة ، وقال النووي رحمه الله تعالى : « لا تكون جلالة إلا إذا غلب على علفها النجاسة ، وأن الاعتبار بالرائحة والنتن ، وكذا الركوب عليها لأجل النتن في عَرَقها ، وهذا قول الثوري ورواية عن أحمد ، لظاهر الحديث » .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣١٦ ، والترمذي ٥/ ٥٥٠ (ص٣١١ رقم ٨٢٤ صحيح) ، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٤ (ص٣٤٧ رقم ٣١٨٩ صحيح) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٨٠٩) ، والحاكم ٢/ ٣٤ ، والبيهقي ٩/ ٣٣٢ ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « نهى عن ألبان الجلالة » رواه أبو داود بأسانيد صحيحة ٢/ ٣١٦ ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، ٥/ ٥٥٠ (ص٣١١ رقم ١٨٢٥ صحيح) ، والنسائي ٧/ ٢١٢ رقم (٤٤٤٨) ، وابن أبي شيبة ٥/ ٣٩٧ ، ٨/ ٢٠٧ ، وأحمد ١/ ٦٦ ، ٢٤١ ، وابن الجارود رقم (٨٨٧) ، وابن حبان رقم (٥٣١٦ ، ٥٣٩٩) ، وابن خزيمة رقم (٢٥٥٢) .

٢ ـ كره أصحاب الرأي ، والشافعي ، وأحمد الجلالة ، وقالوا لا تؤكل حتى تحبس أياماً ، وقد عيّن حديث آخر حبسها أربعين يوماً ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ، ولم ير مالك بأكلها بأساً من غير حبس ، ولأن النهي الوارد فيها إنما كان لتغير اللحم ، وهو لا يوجب التحريم .

٣ ـ قال الشافعية : ولا يحرم أكل الجلالة ، ولا يحرم شرب لبنها ، ولا الركوب عليها ، ويحمل النهي على كراهة التنزيه في الأصح ، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها ، وهذا لا يوجب التحريم ، ويأخذ اللبن والبيض حكم اللحم ، لكن لو حبست الجلالة بعد ظهور النتن ، وعلفت شيئاً طاهراً ، فزالت الرائحة ثم ذبحت فلا كراهة فيها قطعاً ، وليس للقدر الذي تعلفه من حد ، ولا لزمانه من ضبط ، وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به ، ولو لم تعلف لم يزل المنع بالكراهة ، حتى ولو غسل اللحم بعد الذبح ، ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة[1] .



(١) « بذل المجهود » ٩/ ١٣٣ رقم (٢٥٥٧ ، ٢٥٥٨) ، ١١/ ٥٠١ رقم (٣٧٨٥ ، ٣٧٨٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٢ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٥٨ ، و « النظم » ١/ ٢٥٠ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٠٤ ، و « المهذب » ٢/ ٨٧٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٦١ ، و « الروضة » ٢/ ٥٤٤ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٤٧ ، و « المجموع » ١٠/ ٣٦ .

[الحمار الوَحْشِيُّ]

١١٩٨ ـ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ (رضي الله عنه) ، « ـ فِي قِصَّةِ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ ـ فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ » . متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سبق هذا الحديث في باب الإحرام وما يتعلق به في الجزء الثاني صفحة (٦٠٨) رقم (٦٤٦) ، وهو عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، في قصةِ صيدهِ الحمارَ الوحشيَّ ، وهو غير مُحرِم ، قال : فقال رسول الله ﷺ لأصحابه ـ وكانوا مُحْرمين ـ : « هل منكم أحدٌ أمَرَهُ ، أو أشارَ إليه بشيء ؟ » قالوا : لا ، قال : « فكلوا ما بقي من لحمه » متفق عليه .

ـ الوحشي : أي : غير الأهلي ، أو غير الإنسي ، الذي يعيش في البراري ، ومخطط بالأبيض والأسود .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحل أكل لحم الحمار الوحشي ، وهو إجماع ، ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس ، أو يبقى على توحشه ، مع خلاف شاذ أنه إذا عُلف وأنس صار كالأهلي محرماً .

٢ ـ يحل الحمار الوحشي للآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه[٢] .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٤٨ رقم (١٧٢٨) ، ومسلم ٨/ ١٠٧ رقم (١١٩٦) .

(٢) « شرح النووي » ٨/ ١٠٥ ، و « فتح الباري » ٤/ ٣٨ رقم (١٨٢٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٣ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٥١ ، و « المهذب » ٢/ ٨٦٦ ، و « المجموع » ١٠/ ١٣ ، و « البيان » ٤/ ٥٠٢ .

[أكل الفرس]

١١٩٩ ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَتْ : « نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَساً ، فَأَكَلْنَاهُ » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ النَحْرُ : مما كان في اللُّبَّةِ (آخر الرقبة عند الجسم) حتى يفري أوداجها ، والذبحُ : ما كان في الحَلْق ، وهو قطع الأوداج .

ـ عهد : في رواية : « ونحن بالمدينة » .

ـ فأكلنا : في رواية الدارقطني : « فأكلنا نحن وأهل بيت النبي ﷺ »[٢] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب في الإبل النحر ، لأنه أعجل لموتها ، ويستحب في الغنم الذبح ، لقصر رقابها ، وروى البخاري عن عطاء : « لا ذبح ، ولا نحر إلّا في المذبح والمنحر ، قلت (الراوي ابن جريج) أيجزئ ما يذبح أن أنحره ؟ قال : نعم ، ذَكَرَ اللهُ ذَبْحَ البقرة ، فإن ذَبحْتَ شيئاً ينحرُ جازَ ، والنحرُ أحبُّ إليَّ ، والذَّبحُ قطعُ الأوْدَاجِ ، قلت : فيُخلِّفُ الأوْدَاجَ حتى يقطعَ النِّخاع ؟ قال : لا إِخَالُ ، ثم نقل عن ابن عمر أنه نهى عن النخع ، يقطع ما دون العظم ، ثم يدع حتى تموت »[٣] .

٢ ـ اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل ، فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح ، لا كراهة فيه ، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم وأبو حنيفة ومالك ، وقال

(١) رواه البخاري ٥/٢٠٩٩ رقم (٥١٩١ ـ ٥١٩٣) ، ومسلم ١٣/٩٦ رقم (١٩٤٢) .

(٢) رواه الدارقطني ٤/٢٨٨ ، والبيهقي ٩/ ٣٢٧ .

(٣) رواه البخاري في باب النحر والذبح ٥/ ٢٠٩٨ .

أبو حنيفة : يأثم بأكله ، ولا يسمى حراماً ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل : ٨] ، ولم يذكر الأكل ، ولبعض الأحاديث ، لكن اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنها أحاديث ضعيفة ، وقال بعضهم : هي منسوخة ، واحتج الجمهور بأحاديث الإباحة التي ذكرها مسلم وغيره ، وهي صحيحة صريحة ، ولم يثبت النهي في حديث صحيح ، وأن الآية ذكرت الركوب والزينة ، وهذا لا يدل على أن منفعتها مختصة بذلك ، وإنما خصّ هذان بالذكر لأنها معظم المقصود من الخيل .

٣ ـ يحل أكل الخيل ، سواء منها العتيق ، وهذا الذي أبواه عربيان ، والبرزون ، وهو الذي أبواه عجميان ، والهجين وهو الذي أبوه عربي وأمه عجمية ، والمغرّ ، وهو عكسه ، وكل ذلك حلال لا كراهة فيه[1] .



(١) « شرح النووي » ١٣/ ٩٦ ، و« فتح الباري » ٩/ ٧٩٢ رقم (٥٥١٠ ـ ٥٥١٢) ، و« فتح العلام » ٢/ ٢٨٢ ، و« المعتمد » ٢/ ٥٥٠ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٩٩ ، و« المهذب » ٢/ ٨٦٥ ، و« المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٥٨ ، و« الروضة » ٢/ ٥٣٧ ، و« الحاوي » ١٥/ ١٤٠ ، ١٤٢ ، و« المجموع » ١٠/ ٥ ، و« البيان » ٤/ ٥٠١ .

[أكل الضب]

١٢٠٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » . متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ الحديث عند مسلم : « عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عباس يقول : أَهْدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْناً وَأَقِطاً وَأَضُبّاً ، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالأَقِطِ ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّراً ، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً ، مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » .

ـ الضَّبُّ : حيوان من جنس الزواحف من رتبة العظام ، غليظ الجسم ، خشنه ، وله ذنب عريض حرش أعقد ، يكثر في صحارى الأقطار العربية ، والضب لا يشرب الماء ، وهو دابة يشبه الجرذون ، ولكنه أكبر منه قليلاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ورد في الضب عدة روايات وأحاديث ذكرها مسلم وغيره ، منها أن النبي ﷺ قال في الضب : « لستُ بآكله ولا محرمه » ، وفي رواية : « لا آكله ، ولا محرمه » ، وفي رواية أنه ﷺ قال : « إنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » ، وفي رواية أنه ﷺ رفع يده منه ، فقيل أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه ، فأكلوه بحضرته ، وهو ينظر » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة ، فأُتي بضب محنوذ ... ،

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٠٥ رقم (٥٢١٧) ، ومسلم ١٣/ ٩٩ رقم (١٩٤٧) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٣٣٥) ، والبيهقي ٩/ ٣٤٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٢٠٢ ، كما رواه أبو داود ٢/٣١٧ في عدة روايات .

فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ، قال : فاجترره خالد ، فأكله ، ورسول الله ﷺ ينظر »[١] .

٢ ـ أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته ، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا هو حرام ، قال النووي رحمه الله تعالى : « وما أظنه يصح عن أحد ، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص ، وإجماع من قبله »[٢] ، واحتج الجمهور بالأحاديث الصحيحة التي ترد بعض الروايات الضعيفة التي قد تفيد النهي ، مع جواز أكله[٣] .



---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٠٤ رقم (٥٢١٦ ، ٥٢١٧) ، ومسلم ١٣/ ٩٧ ـ ١٠٣ رقم (١٩٤٣ ـ ١٩٥١) ، والمحنوذ : المشوي ، واجترر : طعن ، وأعافه : أي : أكرهه ، « النظم » ١/ ٢٤٧ .

(٢) « شرح النووي » ١٣/ ٩٧ ، مع شرح للروايات أخرى .

(٣) « شرح النووي » ١٣/ ٩٧ ـ ١٠٣ ، و « فتح الباري » ٩/ ٨١٩ ـ ٨٢٥ رقم (٥٥٣٦ ، ٥٥٣٧) ، و « بذل المجهود » ١١/ ٥١٥ رقم (٣٧٩٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٣ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٥٢ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع في هامش الحديث السابق .

[الضِّفْدَع]

١٢٠١ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ القُرَشِيِّ (رضي الله عنه) ، « **أَنَّ طَبِيباً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهى عَنْ قَتْلِهَا** » أخرجه أحمدُ ، وصحَّحه الحاكمُ ، وأخرجه أبو داودَ ، والنسائيُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبد الرحمن بن عثمان القرشي : ابن عثمان بن عبيد الله ، التيمي ، ابن أخي طلحة بن عبيد الله من مسلمة الفتح ، شهد اليرموك ، وقتل مع ابن الزبير بمكة .

ـ قتلها : لأنَّ التداوي بها يتوقف على القتل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يؤخذ من الحديث تحريم أكل الضفدع ؛ لأنها لو حلّت لما نهى عن قتلها ، وقيل : إنه سم .

٢ ـ يحرم التداوي بالضفدع أيضاً ، لأن التداوي بها يتوقف على القتل .

٣ ـ سبب منع القتل للضفدع والتداوي به إما لأنه نجس ، وإما لأنه مستقذر .

٤ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : « في هذا دليل على أن الضفدع محرم الأكل ، وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء ، فكل منهي عن قتله من الحيوان ، فإنما هو لأحد أمرين ، إما لحرمة في نفسه كالآدمي ، وإما لتحريم لحمه ، كالصُّرد (طائر أكبر من العصفور ، ضخم الرأس والمنقار يصيد صغار الحشرات ، وربما صاد العصفور ، وكانوا يتشاءمون منه » ، والهدهد ونحوهما ، فإن

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٥٣ ، والحاكم ٤/ ٤١١ ، وأبو داود ٢/ ٣٣٤ ، ٦٥٧ ، والنسائي ٧/ ١٨٥ ، والدارمي ٢/ ٨٨ رقم (٢٠٠٤) ، والبيهقي ٩/ ٢٥٨ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي منصرفاً إلى الوجه الآخر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لمأكله »[١] ، فلا يقتل الضفدع ، ولا يؤكل ، وقال البيهقي عن الحديث المذكور : هو أقوى ما ورد في النهي عن قتل الضفدع ، وورد أن نقيقها تسبيح[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « معالم السنن » للخطابي ، ٤/ ٢٢٢ .

(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٥٩٩ رقم (٣٨٧١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٤ ، و « المهذب » ٢/ ٨٧٥ ، و « المجموع » ١٠/ ٤٠ ، و « البيان » ٤/ ٥١٠ .

١ ـ باب الصيد ، والذبائح

[اتخاذ الكلب]

١٢٠٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنِ اتَّخَذَ كَلباً ، إِلَّا كَلبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الصيد : يطلق على المصدر ، أي : التصيد ، وعلى المصيد ، وقد أباح الله تعالى الصيد في آيتين من القرآن الكريم ، فقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ ﴾ [المائدة : ٩٤] ، وقال تعالى : ﴿ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] ، أي : الجوارح التي تصيدون بها ، وقال تعالى : ﴿ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ ﴾ [المائدة : ١] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ ﴾ [المائدة ٢] ، وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وكلها تدل على إباحة الصيد .

ـ اتخذ : في رواية البخاري : « من أمسك كلباً » أي : اقتناه ، واحتفظ .

ـ من أجره : في رواية البخاري : « من عمله » أي : من أجر عمله الصالح .

ـ زرع : لحفظ الزرع ، وزاد البخاري « حرث أو ماشية » من الإبل والبقر ، والغنم ، وغيرها .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨١٧ رقم (٢١٩٧) ، ومسلم ١٠/ ٢٤٠ رقم (١٥٧٥) ، واللفظ له ، وفيه عدة روايات .

ـ صيد : أي : من أجل الصيد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدل على مشروعية الصيد تأكيداً للآيات السابقة .

٢ ـ الحديث يدل على مشروعية اتخاذ الكلب للصيد ، ولحراسة الماشية والزرع ، ويدل على المنع من اتخاذ الكلاب ، واقتنائها ، وإمساكها إلا ما سبق استثناؤه ، وقال الشافعية بتحريمه ، وقيل للكراهة .

٣ ـ اختلف العلماء في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب ، فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته بسببه ، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إياهم ، وصوت نباحه المتكرر ، وقيل إن ذلك عقوبة له لاتخاذه ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك ، وقيل لما يبتلى به من ولوغه في غفلة صاحبه ، ولا يغسله بالماء سبعاً .

٤ ـ اختلف العلماء عما ينقص من أجر من اقتنى كلباً ، فقيل ينقص مما مضى من عمله ، وقيل من مستقبله .

٥ ـ لا يدخل الكلب العقور في الإذن ، لأنه مأمور بقتله .

٦ ـ الحديث يدل على التحذير من الاتيان بما ينقص الأعمال الصالحة ، مع لطف الله تعالى في إباحته لما يحتاج إليه في تحصيل المعاش وحفظه[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٢٣٨ ، و « فتح الباري » ٥/ ٨ رقم (٢٣٢٢ ، ٢٣٢٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٦٠٠ ، ٦٠٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٧٥ ، و « المهذب » ٢/ ٨٨٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٤٤ ، و « الروضة » ٢/ ٥١٤ ، ٥١٦ ، و « الحاوي » ١٥/ ٦ ـ ٢٠ ، و « المجموع » ١٠/ ١٢٣ .

[الصيد بالكلب والسَّهْم]

١٢٠٣ ـ وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيّاً فَاذْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَل مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُل : فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُما قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْماً ، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثرَ سَهْمِكَ ، فَكُل إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقاً فِي المَاءِ ، فَلَا تَأْكُل » متفقٌ عليه ، وهذا لفظ مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أرسلت : أي : أطلقت ، وبعثت .

ـ كلبك : أي : المعلم ، وحقيقة الكلب المعلم هو أن يكون بحيث يُغرى فيقصد ، ويزجر فيقعد ، وقيل : التعليم : قبول الإرسال والإغراء حتى يمتثل الزجر في الابتداء ، لا بعد العدو ، وترك أكل ما أمسك ، فالمعتبر امتثاله للزجر قبل الإرسال ، وأما بعد إرساله على الصيد فذلك متعذر ، والتكليب إلهام من الله ومكتسب بالعقل ، كما قال تعالى : ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث إشارة إلى آلة الصيد في السهم المحدد ، وهو قتله بالرماح والسيوف ، لقوله تعالى : ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٤] ، ودليل لإباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره ، إلا أحمد فقال : لا يحل الصيد بالكلب الأسود .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٨٦ رقم (٥١٥٨) ، ومسلم ١٣/ ٧٨ رقم (١٩٢٩) ، وعنده روايات كثيرة ، والنسائي ٧/ ١٦٩ وما بعدها .

٢ ـ لا يحل صيد الكلب إلا إذا أرسله صاحبه، فلو استرسل بنفسه لم يحل ما يصيد عند الجمهور، لقوله: «إذا أرسلت ...» فمهفوم الشرط أن غير المرسل ليس كذلك، وذلك عند الشافعية والعلماء كافة إلا ما حكي عن الأصم من إباحته، وإلا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والأوزاعي أنه يحل إن كان صاحبه أخرجه للاصطياد.

٣ ـ يشترط في حل أكل ما قتله الكلب المرسل كونه معلماً، وهذا مجمع عليه.

٤ ـ الحديث صريح في منع أكل الصيد إذا أكلت منه الجارحة، سواء كانت كلباً، أو طيراً، وقال الشافعي في أصح قوليه، وأكثر العلماء إذا قتلته الجارحة المعلمة من الكلاب والسباع وأكلت منه فهو حرام، وقال سعد وسلمان وابن عمر ومالك يحل، وهو قول ضعيف للشافعي لحديث حسن عن أبي ثعلبة عند أبي داود.

٥ ـ أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد، وعند الذبح، والنحر، واختلفوا في أن ذلك واجب أم سنة، فمذهب الشافعي وطائفة أنها سنة، فلو تركها سهواً أو عمداً حل الصيد والذبيحة، وهي رواية عن مالك وأحمد، وقال أهل الظاهر إن تركها عمداً أو سهواً لم يحل، وهو الصحيح عن أحمد في صيد الجوارح، وقال أبو حنيفة ومالك وجماهير العلماء: إن تركها سهوا حلّت الذبيحة والصيد، وإن تركها عمداً فلا، وعلى مذهب الشافعية يكره تركها، وقيل: لا يكره بل هو خلاف الأولى، والصحيح الكراهة، واحتج من أوجبها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وبهذه الأحاديث، واحتج الشافعية ومن معهم بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣]، فأباح التذكية من غير اشتراط التسمية، ولا وجوبها، وبقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهم لا يسمون، وبحديث عائشة رضي الله عنها أنهم قالوا: يا رسول الله، إنَّ قوماً حديث عهدهم

بالجاهلية يأتون بلحم لا ندري أذكروا اسم الله أم لم يذكروا ، فنأكل منها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « سموا وكلوا »(١) ، فهذه التسمية هي المأمور بها عند أكل كل طعام ، وشرب كل شراب ، وأجابوا عن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام : ١٢١] ، أن المراد ما ذبح للأصنام ، كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة : ٣] ، ولأن الله تعالى قال : ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ، وقد أجمع العلماء على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق ، فوجب حملها على ما ذكرنا ، ليجمع بينها وبين الآيات السابقات وحديث عائشة ، وحملها بعض أهل الشافعي على كراهة التنزيه ، وأجابوا على الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب .

٦ ـ الحديث صريح بأنه إذا أدرك الصياد الحيوان المصاد حياً فيجب عليه تذكيته ، ولا يحل أكله إلا بالذكاة ، وهو مجمع عليه ، وما نقل عن الحسن والنخعي خلافه فباطل ، ولا يصح عنهما ، وأما إذا أدركه ولم تبق فيه حياة مستقرة ، بأن كان قد قطع حلقومه ومريه ، أو أجافه ، أو خرق أمعاءه ، أو أخرج حشوته ، فيحل من غير ذكاة بالإجماع ، وقال أصحاب الشافعي وغيرهم : يستحب إمرار السكين على حلقه ليريحه .

٧ ـ لو وجد مع كلبه كلباً آخر ، وتم الصيد ، فلا يحل ، لاحتمال أن المؤثر في الصيد كلب آخر غير المرسَل ، فيتركه ترجيحاً لجنبة الحظر ، وفي ذلك بيان قاعدة مهمة ، وهي أنه إذا حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل ، لأن الأصل تحريمه ، وهذا لا خلاف فيه ، وفيه تنبيه على أنه لو وجده حياً ، وفيه حياة مستقرة ، فذكاه ، حلّ ، ولا يضر كونه اشترك في إمساكه كلبه وكلب غيره ، لأن الاعتماد حينئذٍ في الإباحة على تذكية الآدمي ، لا على إمساك الكلب ، وإنما تقع الإباحة بإمساك الكلب إذا قتله ، فإن كان معه كلب آخر لم يحل .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٩٧ رقم (٥١٨٨) ، وسيأتي بعد ثلاثة أحاديث .

٨ ـ إذا غاب الصيدُ بعد أن أثر فيه الجرح ، فوجده ميتاً ، وليس فيه أثر غير سهمه حلَّ ، وهو أحد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم ، والثاني : يحرم ، وهو الأصح عند الشافعية ، والثالث : يحرم في الكلب دون السهم ، والأول أقوى ، وأقرب إلى الأحاديث الصحيحة ، وأما الأحاديث المخالفة له فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه ، كما قاله النووي رحمه الله تعالى .

٩ ـ الحديث ـ وما بعده من الأحاديث ـ المذكورة في الاصطياد فيها كلها تدل على إباحة الاصطياد ، وقد أجمع عليه المسلمون ، وتظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة والإجماع ، وهو ما سبقت الإشارة إليه في شرح الحديث السابق ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « هو مباح لمن اصطاد للاكتساب ، والحاجة ، والانتفاع به بالأكل وثمنه ، واختلفوا فيمن اصطاد للهو ، لكن قصد تذكيته والانتفاع به فكرهه مالك ، وأجازه الليث وابن عبد الحكم ، فإن فعله بغير نية التذكية فهو حرام ، لأنه فساد في الأرض ، وإتلاف نفس عبثاً » .

١٠ ـ الحديث المذكور أعلاه « إذا أرسلت كلبك » ، والأحكام السابقة عن الصيد بالكلب المعلم ، أما الصيد بجوارح الطير ، ففيه تفصيل ، فإن أكلت مما صادته فالأصح عند الشافعية ، والراجح من قولي الشافعي رحمه الله تعالى ، تحريمه ، وقال سائر العلماء بإباحته ، لأنه لا يمكن تعليمها ، ذلك بخلاف السباع ، والشافعية يمنعون هذا الاستدلال ، لقوله تعالى : ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [المائدة : ٤] ، فإنما إباحته بشرط أن يعلم أنه أمسك علينا ، وإذا أكل منه لم نعلم أنه أمسك لنا أم لنفسه ، فلم يوجد شرط إباحته ، والأصل تحريمه .

١١ ـ الحديث المذكور نص في صيد الكلب ، واختلف العلماء فيما يعلم من غيره كالفهد والنمر ومن الطيور كالبازي والشاهين وغيرهما ، فقال مالك وأصحابه : يحل صيد كل ما قبل التعليم حتى السنور ، وقال جماعة ، منهم مجاهد : لا يحل إلا صيد الكلب ، وأما ما صاده غير

الكلب فيشترط إدراك ذكاته ، لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ [المائدة : ٤] ، فإن الصيد بالجوارح مقيد بمكلبين ، مشتق من الكَلْب بسكون اللام ، فلا يشمل غيره من الجوارح ، لكنه محتمل أنه مشتق من الكَلَب بفتح اللام ، وهو مصدر بمعنى التكليب ، وهو التضرية ، فيشمل الجوارح كلها ، ويراد بالجوارح هنا الكواسب على أهلها وهو عام ، ولذلك قال الزمخشري رحمه الله تعالى في « الكشاف » : « الجوارح : الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر ، والعقاب والبازي والصقر والشاهين ، والمراد بالمكلب : مؤدب الجوارح ومضريها بالصيد لصاحبها ورائضها لذلك بما علم من الحيل وطرق التأديب والتثقيف ، واشتقاقه من الكلب لأن التأديب أكثر ما يكون في الكلاب ، فاشتق من لفظه ، لكثرته في جنسه ، أو لأن السبع يسمى كلباً ، أو من الكلب الذي بمعنى الضراوة »[١] ، وأحكام الصيد ، والصيد بالكلاب مفصل في كتب الفقه[٢] ، وسيأتي المزيد .



---

(١) « الكشاف » الزمخشري ، ١/ ٥٩٤ طبع انتشارات آفتاب ، تهران .

(٢) « شرح النووي » ١٣/ ٧٣ ـ ٧٩ ، و « فتح الباري » ٩/ ٧٤١ رقم (٥٤٧٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٧ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ١٣٥ ، و « المعتمد » ٢/ ٦٠٠ ، و « المهذب » ٢/ ١٨٢ وما بعدها ، « الروضة » ٢/ ٥٠٥ ، و « الحاوي » ١٥/ ٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٧٦ ، و « المجموع » ١٠/ ١١٣ ، و « البيان » ٤/ ٥٣٥ ، وما بعدها .

[صيد المِعْرَاض]

١٢٠٤ ـ وَعَنْ عَدِيٍّ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ فَقَالَ : « **إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُل ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ ، فَقُتِلَ ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ ، فَلَا تَأْكُل** » رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المِعْرَاض : نصل عريض فيه رزانة وثقل ، ويقال : المعراض سهم بلا ريش ولا نصل ، وهي خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة ، وقد يكون بغير حديدة ، هذا هو الصحيح في تفسيره ، وقيل : هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمى به ذهب مستوياً .

ـ الوقيذ : ما ذكره الله سبحانه وتعالى في المحرّمات ، في قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ، والوقيذ : المقتول بغير محدد ، أي : كالوقيذ ، وهو القتل بغير محدد .

ـ الموقوذة : هي التي تُقْتَل بعصا أو حجارة لا حدّ لها .

ـ أصبت بعرضه : بفتح العين ، أي : غير المحدد منه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد على مشروعية الصيد ، كما سبق في الحديثين السابقين .

٢ ـ إذا تم الصيد بالمعراض ، فقتل الصيد بحده حل ، وإن قتله بعرضه لم يحل لهذا الحديث ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجماهير ، وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٨٦ رقم (٥١٥٩) ، ومسلم ١٣/ ٧٦ رقم (١٩٢٩) ، ولفظه : « سألت ... عن المعراض فقال : « إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل » ، وفيه رواية أخرى ١٣/ ٧٥ ، وللحديث تتمة في البخاري ومسلم ، ورواه النسائي ٧/ ١٧١ ، ١٧٢ .

فقهاء الشام يحل مطلقاً ، وكذا قال هؤلاء وابن أبي ليلى أنه يحل ما قتله بالبندقة ، وحكي أيضاً عن سعيد بن المسيب رحم الله الجميع .

٣ ـ قال الجماهير : لا يحل صيد البندقة مطلقاً (وهي كرة صغيرة يرمى بها في القتال والصيد لحديث المعراض ، لأنه كله رضٌّ ووقذ ، وهو معنى الرواية الأخرى « فإنه وقيذ » أي : مقتول بغير محدد ، والموقوذة : المقتولة بالعصا ونحوها[١] .

٤ ـ قال الشافعية : يحل الصيد بالرمي بالمحددات الجارحة ، ويشترط أن تجرح بحدها ، سواء كانت من الحديد كالسهم والرمح ، أو من الرصاص ، أو النحاس ، أو الحجر ، فإن جرحت بحدها حل الصيد المقتول بها ، ولا يجوز أن يكون من العظام ، كما لو ركب عظماً على سهم ، وجعله نصلاً له ، وكذلك لا يحل الصيد بالآلات المثقلة التي تقتل بثقلها ، وكذا البندقة إذا رمى بها ، سواء خدشته أم لا ، وسواء قطعت رأسه أم لا[٢] .



(١) « شرح النووي » ١٣/ ٧٥ ، و « فتح الباري » ٩/ ٧٤١ ، ٧٤٣ رقم (٥٤٧٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٧ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٣٥ .

(٢) « المعتمد » ٢/ ٦٠٥ ، و « المهذب » ٢/ ٨٩١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٩/ ١٢٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٤٣ ، و « الروضة » ٢/ ٥١١ ، ٥١٣ ، و « المجموع » ١٠/ ١٢٩ ، و « البيان » ٤/ ٥٤٧ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ١٤٢.

[الرَّمْيُ بالسهم]

١٢٠٥ ـ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ ، مَا لَمْ يُنْتِنْ » أخرجه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو ثعلبة : الخُشَني ، صحابي ، مشهور بكنيته ، قيل اسمه : جرثوم ، أو جرثومة ، أو جرثم ، أو جرهم ... ، واختلف أيضاً في اسم أبيه ، وكان ممن شهد بيعة الرضوان ، وحنيناً ، مات سنة (٧٥هـ) ساجداً ، وقيل : قبل ذلك بكثير ، وروى (٤٠) حديثاً .

ـ رميت بسهمك : أي : للصيد به ، أو رميت بسهم .

ـ فغاب عنك : أي : الحيوان الذي تم صيده .

ـ فأدركته : أي : لحقت به ووجدته ميتاً .

ـ ينتن : من نتن نتناً : خبثت رائحته ، فهو نتن .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في رواية ثانية لمسلم : يدرك صيده بعد ثلاث فكله ما لم يُنتن .

٢ ـ هذا النهي عن أكله للنتن محمول على التنزيه ، لا على التحريم ، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ، ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً متعمداً ، وقال بعض الأصحاب الشافعية يحرم اللحم المنتن ، وهو ضعيف .

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ٨٠ رقم (١٩٣١) ، وأبو داود ٢/ ٩٧ ، والنسائي ٧/ ١٧١ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٧٧٠) ، والبيهقي ٩/ ٢٤٢ .

٣ ـ قال بعض العلماء : يحرم أكل ما أنتن من اللحم ، ويحمل على ما يضر الأكل ، أو صار مستخبثاً ، ويحمل الحديث على التنزيه ، ويقاس عليه سائر الأطعمة المتنة .

٤ ـ الحديث يدل على اتباع الصيد إذا رماه بسهم ، فجرح ، وغاب عنه .

٥ ـ قال القاري الحنفي : « قال علماؤنا : وهذا يدل على طريق الاستحباب ، وإلا فالنتن لا أثر له في الحرمة ، وقد روي أنه عليه السلام أكل متغير الريح » ، ولذلك قال النووي رحمه الله تعالى : « النهي عن أكل النتن محمول على التنزيه ، لا التحريم »[1] ، وخالف المالكية ، وأنه لا يجوز بعد الليلة ، كما جزم به الدردير[2] .



---

(١) « مرقاة المفاتيح » للقاري ، ٧/ ٦٧٣ ، و « شرح النووي » ١٣/ ٨١ .

(٢) « حاشية الدسوقي على شرح الدردير » ٢/ ١٠٦ ، وانظر : « شرح النووي » ١٣/ ٨١ ، و « بذل المجهود » ٩/ ٦٤٠ رقم (٢٨٦١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٨ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ١٤١ ، و « المعتمد » ٢/ ٦١٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٧٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٧٦ ، و « الروضة » ٢/ ٥٢١ ، و « المهذب » ٢/ ٨٩٣ ، و « المجموع » ١٠/ ١٣٣ ، و « البيان » ٤/ ٥٥١ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٥ .

[التسمية على أكل اللحم]

١٢٠٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، أَنَّ قَوْماً قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : « سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنتُمْ ، وَكُلُوهُ » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قوماً : عنون له البخاري : « باب : ذبيحة الأعراب ونحوهم أو ونحرهم » ، والأعراب : ساكنو البادية من العرب ، الذين لا يقيمون في المدن والقرى ، ولا يدخلونها إلا لحاجتهم ، وأن الأعراب المشار إليهم هم بادية أهل المدينة ، والقصة جرت بالمدينة .

ـ ونحرهم : أي : بيان حكم ذبيحتهم من الأغنام ، والأبقار ، ونحرهم للإبل ، وفي آخر الحديث قالت عائشة رضي الله عنها : « وكانوا حديثي عهد بالكفر » قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « لم أقف على تعيينهم ، ووقع في رواية مالك : « سئل رسول الله ﷺ » .

ـ أَذُكِرَ : في رواية : « أَذَكَروا » ، وفي رواية : « لا ندري : يذكرون » ، وزاد أبو داود في روايته : « أم لم يذكروا ، أفناكل منها » .

ـ سمّوا الله : في رواية : « أذْكُروا اسم الله أنتم » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ كأن الحديث أرشدهم بذلك إلى حمل حال المؤمن على الصلاح وحسن الظن به وإن كان جاهلاً .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٩٧ رقم (٥١٨٨) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٤٤٧) ، وأبو داود ٢/ ٩٣ ، والنسائي ٧/ ٢٠٩ رقم (٤٤٣٦) ، وابن ماجه (ص٣٤٦ رقم ٣١٧٤ صحيح) ، والدارمي رقم (١٩٧٦) .

٢ ـ استدل بالحديث الشافعية والجمهور على عدم وجوب التسمية .

٣ ـ قال المهلب رحمه الله تعالى : « هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب ، إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال ، وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضاً ، فلما نابت التسمية على الذبح دلَّ على أنها سنة ، لأنَّ السنة لا تنوب عن الفرض ، وأن الأمر في حديث عَدِيّ وأبي ثعلبة محمول على التنزيه » .

٤ ـ يحتمل أن يريد تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته إذا سمَّى ، ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ، وجزم ابن عبد البر رحمه الله تعالى فقال : فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير حتى يتبين خلاف ذلك .

٥ ـ قال الغزالي رحمه الله تعالى في « الإحياء » في مراتب الشبهات : « المرتبة الأولى ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه ، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ، فمنه التورع عن أكل متروك التسمية فإن الآية ظاهرة في الإيجاب والأخبار متواترة في الأمرين لكن لما صح قوله ﷺ : « المؤمن يذبح على اسم الله سمى أم لم يسم »[١] ، احتمل أن يكون عاماً لصرف الآية والأخبار عن ظاهر الأمر ، واحتمل أن يخصص بالنّاسي ، وهو أولى »[٢] .

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٢٩٦ ، والبيهقي من حديث أبي هريرة ، وضعفه النووي .

(٢) « فتح الباري » ٩/ ٧٨٤ رقم (٥٥٠٧) ، و « بذل المجهود » ٩/ ٥٩٩ رقم (٢٨٢٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٩٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٧٠ ، و « المهذب » ٢/ ٨٨٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٤٣ ، و « الروضة » ٢/ ٤٧٣ ، و « الحاوي » ١٥/ ٨٩ ، ٩٤ ، و « المجموع » ٩/ ٣٢٠ ، ١٠/ ١٠١ ، و « البيان » ٤/ ٤٥١ ، ٥٣٣ .

[الخَذْف]

١٢٠٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ ، وَقَالَ : « **إنَّها لَا تَصِيدُ صَيْداً ، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوّاً ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَفْقَأُ العَيْنَ** » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عبد الله بن مغفل : أبو سعيد ، وأبو عبد الرحمن المزني ، المدني ، البصري ، صحابي جليل ، شهد بيعة الرضوان ، وكان أحد البكائين ، وله (٤٣) حديثاً ، توفي سنة (٦٠هـ) بالبصرة .

ـ الخذف : رميكَ الحصا ، أو النواة ، تأخذها بين سبابتيك ، أو تأخذ خشبة فترمي بها بين إبهامِكَ والسَّبابة .

ـ إنها : أنّث الضمير مع أن مرجعه الخذف ، وهو مذكر ، نظراً إلى المخذوف به ، وهي الحصاة .

ـ تنكأ عدواً : نكأت لغة في نكيت ، ومعناه : المبالغة في الأذى .

ـ تصيدُ : أي : لا يجوز الصيد به ، لأنه يقتل بضغطه وقوة الرمي لا بحده ، فلا تجرح .

ـ تنكأ عدواً : ويروى : « ينكي » بكسر الكاف ، من النكاية ، وهي المبالغة في الأذى ، والمراد لا تقتل العدو ، ولا تجرحه ، والرواية الثانية أوجه ، لأن المهموز الأول إنما هو نكأت القرحة ، وليس هذا موضعه إلا على تجوز ، وإنما هذا من النكاية ، يقال : نكيت العدو ، وأنكيته نكاية ، ونكأت بالهمز لغة فيه .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٨٨ رقم (٥١٦٢) ، ومسلم ١٢/ ١٠٥ رقم (١٩٥٤) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

ـ في الحديث النهي عن الخَذْف ، لأنه لا مصلحة فيه ، ويخاف مفسدته ، ويلتحق به كل ما شاركه في هذا ، وفيه : أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو ، وتحصيل الصيد فهو جائز ، ومن ذلك رمي الطيور الكبار بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً ، بل تدرك حية ، وتزكى ، فهو جائز ولأنَّ الله تعالى أباح الصيد على صفة ، فقال : ﴿ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٤] ، وليس الرمي بالبندقة والخذف من ذلك ، وإنما هو وقيذ .

٢ ـ حصل خلاف في تحريم ما قتل بالخذف من الصيد ، وهو الخلاف في صيد المثقل ، لأن الحصاة تقتل بثقلها ، لا بحدها .

٣ ـ إن الصيد المقتول بالبندقة فهو الموقوذة إذا قتلت بالبندقة ، وأما إذا لم تقتل ، وإنما يحبسها الرامي حتى يذكيها فتحل ، وكلام أكثر السلف أنه لا يؤكل ما قتل بالبندقة ، لأنه قتل بالمثقل ، ويخرج ما قتل اليوم بالرصاص ، فإنه يقتل بحده ، لا بصدمه[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ١٠٥ ، ١٠٦ ، و « فتح الباري » ٩/ ٧٥١ رقم (٥٤٧٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٨ ، و « المعتمد » ٢/ ٦٠٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٦٨ ، و « المهذب » ٢/ ٨٩١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٤٣ ، و « الروضة » ٢/ ٥١١ ، ٥١٣ ، و « المجموع » ١٠/ ١٢٩ ، و « البيان » ٤/ ٥٤٧ .

[اتخاذ الروح غَرَضاً]

١٢٠٨ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ غرضاً : الغرض : هو الهدف الذي يُرمى إليه ، ثم جعل اسماً لكل غايةٍ يتحرى إدراكها .

ـ لا تتخذوا : بأن يُحبس الحيوان ، وهو حي ليقتل بالرمي ونحوه ، وقال أنس رضي الله عنه : « نهى رسول الله ﷺ أن تُصَبّر البهائم »[٢] وهو بالمعنى السابق ، ولذلك وضع مسلم له عنوان : « باب النهي عن صبر البهائم » ، وسيأتي بعد ثلاثة أحاديث .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث فيه نهي عن جعل الحيوان هدفاً يُرمى إليه ، (أي : دريئة) ، والنهي للتحريم ، لأنه أصله ، أي : لا تتخذوا الحيوان الحي غرضاً يرمون إليه كالغرض من الجلود وغيرها ، ولهذا قال ﷺ في رواية ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث الذي بعده أنه مرّ بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً ، وهم يرمونه ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً »[٣] .

٢ ـ وجه حكمة النهي أنَّ فيه إيلاماً للحيوان ، وتضييعاً لماليته ، وتفويتاً لذكاته إن كان مما يذكى ، ولمنفعته إن كان غير مذكى[٤] .

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ١٠٨ رقم (١٩٥٧) .

(٢) رواه مسلم ١٣/ ١٠٧ رقم (١٩٥٦) ، وسيأتي بلفظ آخر .

(٣) رواه مسلم ١٣/ ١٠٨ رقم (١٩٥٨) .

(٤) « شرح النووي » ١٣/ ١٠٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٩ .

[ذبيحة المرأة بحَجَرٍ]

١٢٠٩ ـ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه)، « أنّ امْرَأةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَأمَرَ بِأكْلِهَا » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده ، وأحكامه :

١ ـ ورد في البخاري سبب ورود الحديث : « أن جارية لكعب بن مالك ترعى غنماً له بالجُبَيْل الذي بالسوق ، وهو بسَلْعٍ ، فأصيبت شاة ، فَكَسَرَت حَجَراً فذبحتها به ، فذكروا للنبي ﷺ ، فأمرهم بأكلها »[2] ، وروى مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه أخبره : أنَّ جارية لهم كانت ترعى غنماً بسَلْعٍ ، فأبصرت بشاة من غنمها موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها ، فقال لأهله : لا تأكلوا حتى آتي النبي ﷺ فأسأله ، أو حتى أرسل إليه من يسأله ، فأتى النبي ﷺ ، أو بعث إليه ، فأمر النبي ﷺ بأكلها »[3] ، وسَلْع : جبل في المدينة ، وجارية : خادمة ، وموتاً : أي إشرافاً على الموت ، ويؤخذ منه جواز ذبح الأمة .

٢ ـ قال ابن القاسم رحمه الله تعالى : « إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك ، وقال : خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث ... ، لأنه من صلاح المال » ، وفيه تصديق الأجير الأمين فيما ائتمن عليه حتى يتبين عليه دليل الخيانة ، وجواز تصرف المودع لمصلحة بغير إذن المالك .

٣ ـ جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ، ولو ضمن الذابح .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٩٦ رقم (٥١٨٣) ، ومالك في « الموطأ » ١/ ٤٠٨ ، ط مؤسسة النداء .
(٢) رواه البخاري ٥/ ٢٠٩٦ رقم (٥١٨٣) ، وذكره سابقاً في الوكالة ٢/ ٨٠٨ رقم (٢١٨١) .
(٣) رواه البخاري ٥/ ٢٠٩٦ رقم (٥١٨٢) .

٤ ـ جواز أكل ما ذبحته المرأة ، سواء كانت حرة أو أمة كبيرة ، أو صغيرة ، مسلمة أو كتابية ، طاهراً أو غير طاهر ، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ، ولم يستفصل ، ونص على ذلك الشافعي ، وهو قول الجمهور .

٥ ـ الحديث دليل على صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج ، لأنه جاء في رواية : « أنها كسرت الحجر وذبحت به » ، والحجر إذا كسر يكون فيه الحد[١] .



(١) « فتح الباري » ٩/ ٧٨٣ رقم (٥٥٠٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٨٩ ، وستأتي بقية المصادر والمراجع في هامش الحديث الآتي .

[الذبح ، والسِّنُّ ، والظُّفرُ]

١٢١٠ ـ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ، وَذُكِرَ اسْمُ الله ، فَكُل ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ؛ وَأَمَّا الظُّفُرُ : فَمُدَى الحَبَشِ » متفقٌ عليه[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث ، وسبب وروده :

ـ رافع بن خَدِيج : أبو عبد الله الأنصاري الأوسي الحارثي المدني ، شهد أحداً وأكثر المشاهد قال له رسول الله ﷺ : « أنا أشهد لك يوم القيامة » ، كان عريف قومه ، له (٧٨ حديثاً) ، توفي سنة (٧٤هـ) بالمدينة .

ـ أنْهَرَ الدم : أي : أساله ، وصبّه بكثرة ، وأجرى ، وهو مشبه بجري الماء في النهر .

ـ وذكر اسم الله : هكذا في جميع النسخ ، وفيه محذوف : عليه أو معه ، ووقع في رواية أبي داود وغيره : « عليه » .

ـ ليس السّن : ليس بمعنى « إلا » ، تقول : قام القوم ليس زيداً ، أي : إلا زيداً ، والسن والظفر منصوبان بالاستثناء بليس .

ـ مُدَى : جمع مُدْية ، وهي الشفرة ، والسكين .

ـ فعظم : أي : لا يقطع ، وإن كان يجرح ويدمي ، فلا يكون الذبح به شرعياً .

ـ مدى الحبشة : أي : من عاداتهم الذبح بها ، فإنهم يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق نفسها خنقاً .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٠٩٦ رقم (٥١٨٤) ، ومسلم ١٣/ ١٢٢ رقم (١٩٦٨) ، وأبو داود ٢/ ٩١ ، والنسائي ٧/ ١٩٩ رقم (٤٤٠٣) ، وابن ماجه (ص٣٤٦ رقم ٣١٧٨ صحيح) ، وأحمد ٤/ ١٤٠ .

- سبب ورود الحديث : « عن رافع بن خديج قلت : يا رسول الله ! إنا لاقو العدو غدا ، وليست معنا مُدى ؟ قال ﷺ : أَعْجِل ، أو أرني ، ما أنهر ... » ، وفيه روايات أخرى عند مسلم ، وفيه رواية أخرى في سبب الحديث عند البخاري ، وأعجل أو أرني : هو من النشاط والخفة ، أي : أعجل ذبحها لئلّا تموت خنقاً ، والحديث له تتمة أيضاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال العلماء : ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ، ويجري الدم ، ولا يكفي رضها ودمغها بما لا يجري الدم .

٢ ـ قال بعض العلماء : والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما ، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها .

٣ ـ في الحديث تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع ، إلا الظفر والسن وسائر العظام ، فيدخل في ذلك السيف والسكين ، والسنان والحجر ، والخشب ، والزجاج ، والقصب والخذف والنحاس ، وسائر الأشياء المحددة فكلها تحصل معها الذكاة لا الظفر ، ويدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات ، وسواء المتصل والمنفصل ، الطاهر ، والنجس ، فكله لا تجوز الذكاة به ، للحديث ، ويدخل في السن سن الآدمي وغيره ، الطاهر ، والنجس ، والمتصل ، والمنفصل ، ويلحق به سائر العظام فلا تجوز الذكاة بها . وقال الشافعي وأصحابه بهذا الحديث في كل ما تضمنه ، وقال به أحمد وداود وفقهاء الحديث وجمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ، ويجوز بالمنفصلين ، وعن مالك روايات أشهرها جوازه بالعظم دون السن ، والثانية كمذهب الجمهور ، والثالثة كأبي حنيفة ، والرابعة يجوز بكل شيء حتى السن والظفر ، وفي المسألة روايات أخرى[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٣/ ١٢٣ ، و « فتح الباري » ٩/ ٧٨٠ رقم (٥٥٠٣) ، و « بذل المجهود » ٩/ ٥٧٦ رقم (٢٨٢١) ، وعنه : « بدائع الصنائع » ٤/ ١٥٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩٠ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ١٤٦ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٨٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٧٣ ، و « المهذب » ٢/ ٨٨٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٤٣ ، و « الروضة » ٢/ ٤٧٣ ، و « الحاوي » ١٥/ ٢٨ ، ٥٠ ، و « المجموع » ١٠/ ٩٧ ، و « البيان » ٤/ ٥٢٩ .

[قتل الدواب صَبْراً]

١٢١١ ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « نَهى رَسُولُ الله ﷺ **أنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْراً** » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أن نقتل شيئاً ، وفي لفظ مسلم : « أن يُقْتَل شيء » .

ـ صَبْراً : صبرُ البهائم أن تُحبس ، وهي حية ، لتُقْتَلَ بالرمي ، ونحوه ، وهو معنى : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » ، وسبق قبل ثلاثة أحاديث .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا النهي للتحريم ، وهو دليل على تحريم قتل أي حيوان صَبْراً ، وهو إمساكه حياً ، ثم يرمى حتى يموت .

٢ ـ كذلك من قتل من الآدميين في غير معركة ، ولا حرب ، ولا خطأ ، فإنه مقتول صبراً ، والصبر : هو الحبس حتى يموت .

٣ ـ في رواية مسلم : « نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صَبْراً » وروى مسلم عن أنس قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تُصبر البهائم »[٢] .

٤ ـ كل ذلك يدل على وجوب الرفق بالحيوان ، وحسن اختيار الطريق لذبحه ، وإلا كان عبثاً ولعباً ، وهدراً ، وحراماً[٣] .

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ١٠٩ رقم (١٩٥٩) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٢٣١) .
(٢) رواه مسلم ١٣/ ١٠٩ رقم (١٩٥٩) ، والأول رواه مسلم ١٣/ ١٠٧ رقم (١٩٥٦) .
(٣) « شرح النووي » ١٣/ ١٠٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩١ .

[الإحسان على كل شيء]

١٢١٢ ـ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتلتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَليُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَليُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ شداد بن أوس ، أبو يعلى ، وقيل : أبو عبد الرحمن ، أنصاري ، نجاري ، مدني ، ابن أخي حسان بن ثابت ، سكن بيت المقدس ، وتوفي فيها قبل سنة (٦٠هـ) ، وله (٧٥سنة) ، وروى (٥٠حديثاً) ، واحد في البخاري ، وآخر في مسلم ، والباقي عن أصحاب السنن .

ـ كتب : أوجب .

ـ على كل شيء : أي : في كل شيء ، فكلمة « على » بمعنى « في » .

ـ القِتْلَة : الهيئة ، والحالة ، وهو مصدر نوعي .

ـ وليَحُدّ : يقال : أحدّ السكين ، وحَدَدَها ، واستحدها ، بمعنى : شحذها .

ـ شفرته : الشفرة : السكين العظيمة ، وما عظم من الحديد ، وحُدّد .

ـ وليرح ذبيحته : بإحداد السكين ، وتعجيل إمرارها ، وغير ذلك من حسن الصنيعة .

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ١٠٦ رقم (١٩٥٥) ، وأبو داود ٢/ ٩٠ ، والترمذي (ص٢٤٧ رقم ١٤٠٩) ، والنسائي ٧/ ١٩٩ رقم (٤٤٠٥) ، وابن ماجه (ص٣٤٥ رقم ٣١٧٠) ، وأحمد ٤/ ١٢٣ ، والنووي في « الأربعين النووي » ص٤١ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يستحب أن لا يحدّ السكين بحضرة الذبيحة ، وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ، ولا يجرها إلى مَذْبَحها ، ولا يسلخ جلدها حتى تبرد .

٢ ـ إن الله تعالى كتب الإحسان ، كما في قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠] ، والإحسان فعل الحسن ، ضد القبيح ، فيتناول الحسن شرعاً ، والحسن عرفاً ، وذكر الحديث ما هو أبعد شيء عن اعتبار الإحسان ، وهو الإحسان في القتل لأي حيوان من آدمي وغيره في حد وغيره .

٣ ـ الأمر بإحسان القتلة عام في كل قتيل من الذبائح ، والقتل قصاصاً ، وفي حد ونحو ذلك ، إلا ما فيه حكم بهيئة خاصة للقتل ، كالصلب لقطاع الطرق ، والرجم للزاني المحصن .

٤ ـ الحديث يدل على نفي المَثْلَة .

٥ ـ هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام .

٦ ـ يستحب للذابح إمرار السكين بقوة وتحامل ذهاباً ، وعوداً ، ليكون أدعى ، أي : أسهل وأسرع ، ويكره الذبح بسكين كالّة ، وحلت الذبيحة[1] .

❊ ❊ ❊

---

(١) « شرح النووي » ١٣/ ١٠٧ ، و « بذل المجهود » ٩/ ٥٦٩ رقم (٢٨١٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩١ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ١٤٧ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٩١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٧٣ ، و « المهذب » ٢/ ٨٨٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٤٣ ، و « الروضة » ٢/ ٤٧٣ ، و « الحاوي » ١٥/ ٢٨ ، و « المجموع » ١٠/ ٩٧ ، و « البيان » ٤/ ٥٢٩ .

[ذكاة الجنين]

١٢١٣ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ » رواه أحمد ، وصححه ابن حبان(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ذكاة : الذكاة : الذبح ، والنحر .

ـ الجنين : هو الحمل في بطن أمه .

ـ ذكاة أمه : أي : بذكاة أمه وذبحها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن الحيوان الميت الذي لم يُذكّ نجس ، ولا يؤكل ، ويستثنى من ذلك الجنين ، فإذا ذبح حيوان يؤكل لحمه ، أو صيد بسهم ، ووجدنا في جوفه جنيناً ميتاً ، أو كان عيشه عيش مذبوح ، ولم نتمكن من ذبحه ، سواء أشعر أم لا ، فتكون ذكاته حاصلة بذكاة أمه ، ويكون طاهراً ويؤكل .

٢ ـ روى أبو سعيد رضي الله عنه : قلنا : يا رسول الله ! ننحر الناقة ، ونذبح البقرة ، والشاة ، وفي بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه »(٢) .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٩ ، وأبو داود ٢/ ٩٣ ، والترمذي (ص٢٦٠ رقم ١٤٧٦ صحيح) ، وابن ماجه (ص٣٤٨ رقم ٣١٩٩ صحيح) ، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٧٨٩) ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وسكت عنه أبو داود مما يدل على صحته ، ومالك في « الموطأ » ١/ ٤٠٩ ، ط النداء .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٩٣ ، والترمذي وقال : حديث حسن ٥/ ٤٨ رقم (١٤٧٦) ، وابن ماجه ٢/ ١٠٦٧ ، والبيهقي ٩/ ٣٣٥ ، وأحمد ٣/ ٣١ .

٣ ـ إن ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه ، لأن الجنين لا يمكن ذبحه في بطن أمه ، وغالباً ما يموت أثناء ذبحها ، فجعل الشرع ذكاة أمه ذكاة له ، فإن خرج حياً فيجب ذبحه ، وإلى هذا ذهب الشافعي ، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : « لم يرو عن أحد من الصحابة ، ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما يروى عن أبي حنيفة ، وذلك لصراحة الحديث فيه » ، واشترط مالك أن يكون الجنين قد أشعر لحديث ضعيف وموقوف[1] ، وقال الحنفية : إذا خرج ميتاً من المذكاة فإنه ميتة لعموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة : ٣] ، واحتج الجمهور المجوزون أيضاً بقوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ﴾ [الأنعام : ١٤٢] ، والفرش : الصغار من الأجنة ، والحمولة الكبار ، فقد منَّ الله على عباده بأكل ذلك لهم[2] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه مالك في « الموطأ » ١/ ٤٠٩ ، طبعة مؤسسة النداء .

(٢) « بذل المجهود » ٩/ ٥٩١ رقم (٢٨٢٧ ، ٢٨٢٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩١ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ١٥٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٦١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٠٦ ، و « المهذب » ٢/ ٨٩٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٦٢ ، و « الروضة » ٢/ ٥٤٦ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٤٨ ، و « المجموع » ١٠/ ١٤٤ ، و « البيان » ٤/ ٥٥٦ .

[التسمية عند الذبح]

١٢١٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ ، فَلْيُسَمِّ ، ثُمَّ لِيَأْكُل** » أخرجه الدارقطنيُّ ، وفي إسناده محمدُ بن يزيدَ بن سِنَانٍ ، وهو صدوقٌ ضعيفُ الحفظ[1] .

وأخرجه عبدُ الرَّزَّاقِ بإسنادٍ صحيحٍ إلى ابنِ عَبَّاسٍ ، موقوفاً عليه[2] .

ولهُ شاهدٌ عندَ أبي داودَ في « مراسيله » بلفظ : « **ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ** » ورجاله مُوَثَّقون[3] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ اسمه : أي : أنه مسلم .

ـ يسمّي : أي : يذكر اسم الله تعالى .

ـ فليسم : أي :فليقل : بسم الله تعالى .

ـ حلال : أي : جائزة ، وتؤكل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال ابن القطان في « سنن الدارقطني » : « ليس في هذا الإسناد من يتكلم فيه غير محمد ابن يزيد بن سنان ، وكان صدوقاً صالحاً ، لكنه كان شديد الغفلة » ، وقال غيره : معقل بن

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٢٩٦ ، والبيهقي ٩/ ٢٣٩ .

(٢) رواه عبد الرزاق في « المصنف » رقم (٨٥٣٨ ، ٨٥٤٨) ، والبيهقي ٩/ ٢٣٩ ، والدارقطني ٢٩٦ ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور .

(٣) رواه أبو داود في « المراسيل » (ص١٧٢ رقم ٣٤١) عن الصلت .

عبيد الله وإن كان من رجال مسلم ، لكنه أخطأ في رفع هذا الحديث ، فالحديث مرسل وصحيح .

٢ ـ سبق حديث عائشة رضي الله عنها : « سموا الله عليه أنتم وكلوه » رقم (١٢٠٦) ، وقول المهلب عنه : « هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب ... » وجزم ابن عبد البر وقال : « فيه أن ما ذبحه المسلم يؤكل ، ويحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لا يظن به في كل شيء إلا الخير .. » .

٣ ـ سبق حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه رقم (١٢٠٣) ، عن الصيد ، وفيه : « إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله ... ، وإن رميت سهمك فاذكر الله » ، وجاء في شرحه ، فقرة (٥) : « أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد ، وعند الذبح ، والنحر ، واختلفوا في أن ذلك واجب أو سنة ... » .

٤ ـ قال الشافعية : تستحب التسمية عند الذبح ، والرمي إلى الصيد ، وإرسال الكلب ، لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام : ١١٨] ، ولحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه ، ولو ترك التسمية عمداً أو سهواً حلت الذبيحة ، لكن تركها مكروه على الصحيح ، ولم تجب التسمية ، وسبقت الأدلة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما ، والإجابة عن أدلة الاستدلال للوجوب ، ويحملها على الاستحباب[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٣/ ٧٣ ، و « فتح الباري » ٩/ ٤٧١ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩٢ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ١٣٥ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٩٤ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٠٦ ، و « المهذب » ٢/ ٨٩٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٦٢ ، و « الروضة » ٢/ ٥٤٦ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٤٨ ، و « البيان » ٤/ ٥٣٩ .

٢ ـ باب الأضاحي

[أُضْحيةُ النبي بكبشين أملحين]

١٢١٥ ـ عَنْ أنسِ بنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ « **كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أمْلَحَيْنِ ، أقْرَنَيْنِ ، وَيُسَمِّي ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا** » متفقٌ عليه[١] .

وفي لفظ : « **ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ** » . متفقٌ عليه[٢] .

وفِي لفظٍ : « **سَمِينَيْنِ** »[٣] .

ولأبي عَوَانَةَ فِي « صحيحه » : « **ثَمِينَيْنِ** » بِالمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ[٤] .

وفي لفظ لمسلم : وَيَقُولُ : « **بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أكْبَرُ** »[٥] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الأضاحي : جمع أضحية ، وكأنها اشتقت من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه ، وبها سمي اليوم يوم الاضحى ، وسميت بذلك لأنها تفعل في الضحى ، وهو ارتفاع النهار ، وفي الأضحى لغتان ، التذكير لغة قيس ، والتأنيث لغة تميم .

ـ أملحين : في الأملح خمسة أقوال ، أصحها : أنه الذي فيه بياض ، وسواد ، وبياضه أكثر .

ـ أقرنين : الأقرن : هو الذي له قرنان حسنان ، وأقرنين : أي : لكل واحد منهما قرنان حسنان .

ـ صفاحهما : مثنى صفحة ، وصفحة العنق : جانبه ، وصفحة كل شيء وجهه وجانبه .

ـ ثمينين : هذا مدرج من كلام أحد الرواة ، أو أبي عوانة ، أو المصنف .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١١١ رقم (٥٢٣٣) ، وفيه روايات كثيرة ، وقال أنس بعده : « وأنا أضحي بكبشين » ، ومسلم ١٣/ ١١٩ رقم (١٩٦٦) ، وأبو يعلى رقم (٢٨٠٦) .
(٢) رواه البخاري ٥/ ٢١١٢ رقم (٥٢٣٤) ، ومسلم ١٣/ ١٢٠ رقم (١٩٦٦) .
(٣) رواه ابن ماجه (ص ٣٤٠ رقم ٣١٢٢ صحيح) ، وورد في البخاري معلقاً .
(٤) ورد بمثلثة ، وبالسين أولى .
(٥) رواه مسلم ١٣/ ١١١ رقم (١٩٦٠) ، ١٣/ ١٢٠ رقم (١٩٦٦) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدل على مشروعية الأضحية ، وهي شرعاً : ما يذبح من الإبل والبقر والغنم والمعز تقرباً إلى الله تعالى في يوم العيد وأيام التشريق ، ويدل عليها قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ، والمراد : نحر الأضاحي على الأصح بعد صلاة العيد ، وللحديث المذكور وغيره ، إحياء لسنة إبراهيم عليه الصلاة والسلام ، مع تقديم اللحم للأهل ، ومواساة الفقراء والمساكين ، وإدخال السرور عليهم يوم العيد الأكبر .

٢ ـ قال العلماء : يستحب التضحية بالأقرن ، وفي هذا الحديث جواز تضحية الإنسان بعدد من الحيوان ، وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم الذي لم يخلق له قرنان ، واختلفوا في مكسور القرن ، فجوزه أبو حنيفة والشافعي والجمهور ، سواء كان يدمى أم لا ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيباً .

٣ ـ أجمع العلماء على استحباب استحسان الأضحية ، واختيار أكملها ، واستحباب لون الأضحية ، وأجمعوا عليه ، وقال أصحاب الشافعي أفضلها البيضاء ، ثم الصفراء ، ثم الغبراء ، وهي التي لا يصفو بياضها ، ثم البلقاء وهي التي بعضها أبيض وبعضها أسود ، ثم السوداء ، وسيأتي بعد أربعة أحاديث العيوب التي لا تجزي التضحية بها .

٤ ـ الحديث يدل على إثبات التسمية على الضحية وسائر الذبائح ، وهذا مجمع عليه ، لكن هل هو شرط أم مستحب ؟ وسبق إيضاحه ، مع استحباب التكبير في الأضحية مع التسمية فيقول : بسم الله ، والله أكبر .

٥ ـ يستحب وضع الرجل على صفحة الأضحية ، وهي جانبها ، ليكون أثبت في الذبح ، وأمكن ، لئلا تضطرب الذبيحة برأسها ، فتمنعه من إكمال الذبح ، أو تؤذيه[١] .

---

(١) « شرح النووي » ١٣/ ١٢٠ ، و « فتح الباري » ١٠/ ١٣ رقم (٥٥٥٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩٢ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٢٣ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٧٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٨٢، و « المهذب » ٢/ ٨٣٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٤٩ ، و « النظم » ١/ ٢٣٧ ، و « الروضة » ٢/ ٤٦١ ط دار الكتب العلمية ، و « الحاوي » ١٥/ ٦٧ ط دار الكتب العلمية ، و « المجموع » ٩/ ٢٨٨ ، و « البيان » ٤/ ٤٣٣ .

[أضحية النبي بكبش عنه ، وعن آله ، وأمته]

١٢١٦ ـ وَلَهُ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ يَطَأُ فِي سَوَادٍ ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ ، لِيُضَحِّيَ بِهِ ، فَقَالَ : « **اشْحَذِي الْمُدْيَةَ** » ، ثُمَّ أَخَذَهَا ، فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ ، وَقَالَ : « **بِسْمِ اللهِ ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ** »(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وله : لمسلم ، ولفظه : « أن رسولَ الله ﷺ أمَرَ بكبشٍ أقرنَ ، يطأُ في سواد ، ويبركُ في سوادٍ ، وينظرُ في سواد ، فأُتي به ليضحي به ، فقال لها : « يا عائشة ! هَلُمِّي المُدية » ثم قال : « اشْحذيها بحجر » ففعلت ، ثم أخذها ، وأخذ الكبشَ ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال : « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد » ، ثم ضحى به .

ـ أقرن : أي : له قرنان حسنان .

ـ يطأ في سواد ... ، ويبرك في سواد : يريد أن أظلافه ، ومواضع البروك منه ، وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه أسود ، وسائر بدنه أبيض ، أي : قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود .

ـ المدية : السكين ، وهلمي المدية : أي : هاتيها .

ـ اشحذيها : شحذت السكين ، ونحوها : إذا حَدَدْتها بالمِسَنِّ وغيره ما يستخرج به حدُّها ، وهذا موافق للحديث السابق في الأمر بإحسان القتلة والذبح وإحداد الشفرة .

ـ وأخذ الكبش فأضجعه : قال النووي رحمه الله تعالى : « هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : فأضجعه ، ثم أخذ في ذبحه ، قائلاً : باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمته ، مضحياً به »(٢) .

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ١٢١ رقم (١٩٦٧) .

(٢) « شرح النووي » ١٣/ ١٢٢ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد لمشروعية الأضحية ، كما مرَّ في الحديث السابق وفقهه .

٢ ـ يستحب اضجاع الغنم في الذبح ، وأنها لا تذبح قائمة ، ولا باركة ، بل مضجعة ، لأنه أرفق بها ، وبهذا جاءت الأحاديث ، وأجمع المسلمون عليه ، واتفق العلماء وعمل المسلمين على أن اضطجاعها يكون على جانبها الأيسر ، لأنه أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين ، وإمساك رأسها باليسار .

٣ ـ استحباب قول المضحي حال الذبح مع التسمية والتكبير : اللهم تقبل مني ، وقال أصحاب الشافعي : ويستحب معه : اللهم منك وإليك ، تقبل مني ، فهذا مستحب عند الشافعية ، وعند الحسن وجماعة ، وكرهه أبو حنيفة ، وكره مالك : اللهم منك وإليك ، وقال : هي بدعة .

٤ ـ استدل بهذا الحديث من جوّز تضحية الرجل عنه وعن أهل بيته ، واشتراكهم معه في الثواب وهو مذهب الشافعي ، ومذهب الجمهور ، وكرهه الثوري وأبو حنيفة وأصحابه ، وزعم الطحاوي أن هذا الحديث منسوخ ، أو مخصوص ، وغلطه العلماء في ذلك ، فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى .

٥ ـ يستحب التضحية بالشاة ، والغنم ، لهذا الحديث ، وللحديث السابق .

٦ ـ يستحب الدعاء بقبول الأضحية ، وغيرها من الأعمال ، وقد قال سيدنا إبراهيم الخليل وولده الذبيح إسماعيل عند عمارة البيت : ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ﴾ [البقرة : ١٢٧] ، وقال إبراهيم عليه السلام : ﴿رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ﴾ [إبراهيم : ٤٠] ، وعن جابر رضي الله عنه قال : ضحى رسول الله ﷺ يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما : « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات

والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين ، اللهم منك ، ولك ، عن محمد وأمته »(١) .

٧ ـ تصح نيابة المكلف عن غيره في فعل الطاعات ، وإن لم يكن من الغير أمر ، ولا وصية ، فيصح أن يجعل ثواب عمله لغيره ، صلاة كانت أو غيرها ، وفيما ورد به نص شرعي .

٨ ـ يستحب التسمية على الضحية ، والذبيحة ، للحديث والحديث السابق .

٩ ـ إن الأضحية بالضأن أفضل من المعز ، لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « خيرُ الأضحيةِ الكبشُ الأقرن »(٢) ، ولأن لحم الضأن أطيب .

١٠ ـ يستحب التضحية بالسمينة ، كما مرّ في الحديث السابق ، لأنها أفضل من غير السمينة ، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] ، قال : تعظيمها : استسمانها واستحسانها ، ولأن استكثار القيمة في الأضحية أفضل ، لأن فيه كثرة اللحم(٣) .



---

(١) رواه ابن ماجه (ص ٣٤٠ رقم ٣١٢١ ضعيف) .

(٢) رواه البيهقي عن عبادة وأبي أمامة ٩/ ٢٧٣ .

(٣) « شرح النووي » ١٣/ ١٢١ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٣٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٧٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٨٥ ، و « المهذب » ٢/ ٨٣٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٥١ ، و « الروضة » ٢/ ٤٦٥ ، و « الحاوي » ١٥/ ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٢٢ ، و « المجموع » ٩/ ٣٠٤ ، و « البيان » ٤/ ٤٤١ .

[الترهيب من ترك الأضحية]

١٢١٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » رواه أحمدُ ، وابن ماجه ، وصحَّحه الحاكمُ ، لكن رجَّحَ الأئمةُ غيرُه وَقْفَهُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سعة : أي : قدرة ومالاً زائد عن نفقته .

ـ ولم يضح : أي : لم يقم بالأضحية في عيد الأضحى .

ـ فلا يقربن : أي : يجتنب ، ويبتعد .

ـ مصلانا : أي : مسجدنا ، أو الصلاة معنا .

ـ وقفه : قال الترمذي : « الصحيح عن أبي هريرة موقوف » ، وقال الحاكم : « أوقفه عبد الله ابن وهب ، إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة » ، وقال البوصيري : « هذا إسناد فيه مقال » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استدل بهذا الحديث أبو حنيفة والليث والأوزاعي وربيعة على أن الأضحية واجبة على من كان معه سعة ، لأنه لما نهى عن قربان المصلى دلَّ على أنه ترك واجباً ، كأنه يقول : لا فائدة في الصلاة مع ترك هذا الواجب ، ولقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر : ٢] ، وأوجبها أبو حنيفة على المقيم الموسر الذي يملك نصاباً .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٤١ ، وابن ماجه (ص٣٤٠ رقم ٣١٢٣ حسن) ، والحاكم ٤/ ٢٣٢ ، والدارقطني ٤/ ٢٧٧ ، والبيهقي ٩/ ٢٦٠ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وأخرجه موقوفاً عن أبي هريرة ٤/ ٢٣٢ .

٢ ـ قال الجمهور بعدم وجوب الأضحية ، وهي سنة في حق الموسر ، إن تركها بلا عذر لم يأثم ، ولم يلزمه القضاء ، وقال بهذا أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وبلال ، وأبو مسعود البدري ، وسعيد بن المسيب ، وعلقمة ، والأسود ، وعطاء ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والمزني ، وابن المنذر ، وداود ، وغيرهم ، وحملوا الحديث على الاستحباب ، والترغيب بالأضحية ، وقال الشافعية : إنَّ التضحية سنة مؤكدة ، وشعار ظاهر ينبغي للمسلم القادر المحافظة عليها ، للأحاديث[1] .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٢٩٣ ، و « شرح النووي » ١٣/ ١١٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٧٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٨٢ ، و « المهذب » ٢/ ٨٣٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٤٩ ، و « الحاوي » ١٥/ ٦٧ ، و « المجموع » ٩/ ٢٨٨ ، و « البيان » ٤/ ٤٣٣ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٢٥ ، ١٢٦ .

[وقت ذبح الأضحية]

١٢١٨ ـ وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ (رضي الله عنه) قَالَ : شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ ، فَقَالَ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ الله » متفقٌ عليه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جندب بن سفيان : أبو عبد الله جندب بن سفيان البجلي ، العلقي ، الأحمسي ، كان بالكوفة ، ثم انتقل إلى البصرة ، ثم خرج منها ، ومات في فتنة ابن الزبير بعد أربع سنوات .

ـ شهدت : أي : حضرت .

ـ صلاته : أي صلاة العيد .

ـ على اسم الله : أي : قائلاً باسم الله ، أو مسمياً ، ويحتمل معناه : متبركاً باسم الله ، أو بسنة الله .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استدل بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية ، وحمله آخرون على الندب ، وسبق بيانه في الحديث السابق .

٢ ـ الحديث يحدد وقت الأضحية ، وأنه ينبغي أن يذبحها بعد صلاة الإمام ، فتجزيه بالإجماع ، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى : « وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر ، واختلفوا فيما بعد ذلك ، فقال الشافعي وداود وابن المنذر وآخرون : يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ، ومضى

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١١٤ رقم (٥٢٤٢) ، ومسلم ١٣/ ١٠٩ رقم (١٩٦٠) .

قدر صلاة العيد وخطبتين ، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزأه ، سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى الضحى أم لا ، وسواء كان من أهل الأمصار أو من أهل القرى والبوادي والمسافرين ، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا ، وقال عطاء وأبو حنيفة : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادي إذا طلع الفجر الثاني ، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلي الإمام ويخطب ، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه ، وقال مالك : لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبته وذبحه ، وقال أحمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام ، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام ، وسواء عنده أهل الأمصار والقرى » .

٣ ـ آخر وقت الأضحية مختلف فيه ، فقال الشافعي وآخرون تجوز في يوم النحر وأيام التشريق بعده ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : تختص بيوم النحر ويومين بعده ، وفيه أقوال أخر .

٤ ـ اختلفوا في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح ، فقال الشافعي : تجوز ليلاً مع الكراهة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ، وقال مالك في المشهور عنه ورواية عن أحمد : لا تجزيه في الليل بل تكون شاة لحم .

٥ ـ استحباب التسمية عند ذبح الأضحية[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ١٣/ ١١٠ ، و « فتح الباري » ١٠/ ٢٦ رقم (٥٥٦٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩٤ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٤٠ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٨٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٨٧ ، و « المهذب » ٢/ ٨٣١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٥٢ ، و « الروضة » ٢/ ٤٦٨ ، و « الحاوي » ١٥/ ٨٤ ، ١٢٤ ، و « المجموع » ٩/ ٢٩٤ ، و « البيان » ٤/ ٤٣٥ .

[عيوب تمنع الأضحية]

١٢١٩ ـ وَعَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا : العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا ، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا ، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا ، وَالكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي** » رواه الخمسةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ ، وابنُ حبَّانَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العوراء : تأنيث الأعور ، وهو الذي فقد إحدى عينيه .

ـ عورها : ذهاب بصر إحدى عينيها .

ـ بيِّن مرضُها : هي التي لا تعتلف ، وبيّن : أي ظاهر .

ـ ظلعها : أي : عرجها ، وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها ، والمشهور على ألسنة أهل الحديث فتح الظاء واللام ، وضبطه أهل اللغة بفتح الظاء وسكون اللام ، وهو العرج ، ولعل أهل الحديث راعوا شاكلة العور والمرض .

ـ الكسير : أي : المنكسرة الرِجل التي لا تقدر على المشي ، فعيل بمعنى مفعول .

ـ التي لا تُنقي : لا مخّ لها لضعفها وهزالها ، والنّقي : مخ العظم ، وهي المهزولة التي لا نقي لعظامها ، يعني : لا مخ لعظامها من العجف .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٨٧ ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح ، ٥/ ٨١ رقم (١٤٩٧) ، والنسائي ٧/ ١٨٨ ، وابن ماجه ٢/ ١٠٥٠ رقم (٤٣٦٩) ، وأحمد ٤/ ٢٨٤ ، ٣٠٠ ، ومالك في « الموطأ » ١/ ٤٠١ ط مؤسسة النداء ، والدارمي رقم (١٩٤٩) ، والبيهقي ٥/ ٢٤٢ ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٠٤٦) ، والطيالسي في « منحة المعبود » رقم (١١١٠) ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (١١٢٣) ، وابن خزيمة في « صحيحه » رقم (٢٩١٢) ، والحاكم ١/ ٤٦٧ ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والترمذي والحاكم والنووي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدل الحديث على أن هذه العيوب الأربعة مانعة من صحة التضحية ؛ لأنه يشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب التي تنقص اللحم في الحال والمآل ؛ لأنَّ المقصود من الأضحية اللحم ، فلا تجزئ العوراء ، ولا العمياء ، ولا العرجاء إن اشتد عَرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الكلأ الطيب ، ولا تجزئ العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها ، ولا تجزئ المجنونة التي تدور في المرعى ، ولا ترعى إلا قليلاً فتهزل ، ولا تجزئ ذاهبة الأسنان .

٢ ـ قال أهل الظاهر : لا عيب غير هذه الأربعة ، وذهب الجمهور إلى أنه يقاس عليها غيرها ، فما كان أشد منها ، أو مساوياً لها كالعمياء ، ومقطوعة الأذن ، ومقطوعة بعض اللسان ، لأنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم ، ولا تجزئ ذات جرب بيّن قليلاً كان أم كثيراً .

٣ ـ لا يضر اليسير من العيوب السابقة لعدم تأثيره في اللحم ، ويجزئ الخصي ، والفحل وإن كثر نزوانه ، والأنثى ، وإن كثرت ولادتها ولم يطب لحمها إلا إذا انتهيا إلى العجف البين[1] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « بذل المجهود » ٩/ ٥٥٠ رقم (٢٨٠٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩٥ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٣١ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٨١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٨٤ ، و « المهذب » ٢/ ٨٣٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٢٥٠ ، و « الروضة » ٢/ ٤٦٢ ، و « الحاوي » ١٥/ ٧٥ ، و « المجموع » ٩/ ٣١٠ ، و « البيان » ٤/ ٤٤٣ ، و « النظم » ١/ ٢٣٨ .

[شرط السِّنّ في الأضحية]

١٢٢٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً ، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأنِ** » رواه مسلمٌ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مُسِنَّة : اسم فاعل من أَسَنَّت إذا طلع سنُّها ، وذلك بعد سنتين ، لا من أسنَّ الرجل إذا كبُرَ ، والمسن : هو الثني من كل الأنعام فما فوقه .

ـ جَذَعَة : الجَذْع من الشاء : ما دخل في السَّنةِ الثانية ، ومن البقر ذوات الحوافر : ما دخل في الثالثة ، وفي الإبل : ما دخل في الخامسة ، والأنثى في الجميع جَذَعَةٌ[(٢)] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يشترط في الأضحية أن تكون في سن لا تقل عنه ، ويختلف ذلك بحسب النوع ، والمسنّ : هو الثني من كل الأنعام فما فوقه ، والثني من الإبل ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة ، والثني من البقر ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة ، والثني من المعز ما استكمل سنتين في الأصح ، والجذع : ما استكمل سنة ، من أجذع إذا سقطت سنّه ، ويجوز الأضحية بالجذع من الضأن ، ولو لم يجذع دون غيره ، وأجمع العلماء على جواز التضحية بجذع الضأن ، ويكون ذو السنتين أفضل وأكمل ، وهذا التحديد للسن للحد الأدنى .

---

(١) رواه مسلم ١٣/ ١١٧ رقم (١٩٦٣) ، وأبو داود ٢/ ٨٦ ، والنسائي ٧/ ٢١٨ ، وأحمد ٣ / ٣١٢ ، والبيهقي ٥/ ٢٢٩ .

(٢) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ٣/ ٣٣٠ .

٢ ـ الحديث تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال، وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي عياض، ونقل عن الأوزاعي أنه قال: يجزي الجذع من الإبل والضأن، وحكي هذا عن عطاء، ومذهب الشافعية والجمهور ومذهب العلماء كافة أنه يجزئ الجذع من الضأن، سواء وجد غيره أم لا، وحكي عن ابن عمر والزهري أنهما قالا: لا يجزئ لظاهر الحديث، لكن الجمهور حملوه على الاستحباب والأفضل، وتقديره: يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، وقد أجمعت الأمة أنه ليس على ظاهره.

٣ ـ أجمع العلماء على أنه لا تجزئ الضحية بغير الإبل والبقر والغنم والمعز إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن بن صالح أنه قال تجوز الضحية ببقرة الوحش عن سبعة، وبالظبي عن واحد، وبه قال داود في بقر الوحش، ومذهب الشافعية والجمهور أن أفضل الأنواع البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز، وقال مالك: الغنم أفضل لأنه أطيب لحماً، واحتج الجمهور أن البدنة تجزئ عن سبعة وكذا البقرة[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) «شرح النووي» ١٣/١١٣، و«فتح العلام» ٢/٢٩٥، و«نيل الأوطار» ٥/١٢٨، و«المعتمد» ٢/٤٨١، وبقية المصادر والمراجع سبقت في هامش الحديث السابق، «بذل المجهود» ٩/٥٤٢ رقم (٢٧٩٧).

[استشراف الأضحية ، وتجنب العيوب]

١٢٢١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : « **أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأُذُنَ ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ ، وَلَا مُقَابَلَةٍ ، وَلَا مُدَابَرَةٍ ، وَلَا خَرْمَاءَ ، وَلَا ثَرْمَاءَ** » أخرجه أحمدُ ، والأربعةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ ، وابنُ حبّانَ ، والحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نستشرف : أي : نشرف عليها ، فننظر ، ونتأمل سلامتها من نقص أو عيب أو آفة .

ـ مقابلة : ما قطع من قبل أذنها أو مقدّم أذنها قطعة ، وتركت معلقة .

ـ العوراء : هي التي ذهب بصر إحدى عينيها .

ـ مدابرة : هي التي قطع من دبرها ، وترك معلقاً من مؤخرها ، أو التي قطع من مؤخرة أذنها ، وترك معلقاً .

ـ خرماء : في رواية أبي داود : « ولا خَرْقاء » أي : مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً .

ـ ثرماء : في رواية أبي داود : « شرقاء » أي : مشقوقة الأذن طولاً من الشرق ، وهو الشق ، وقيل : الشرقاء : ما قطع أذنها طولاً ، والخرقاء : ما قطع أذنها عرضاً ، والثرماء : من الثرم ، وهو سقوط الثنية من الأسنان ، وقيل : الثنية والرباعية ، وقيل : هو أن تنقطع السن من أصلها .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٨٠ ، وأبو داود ٢/ ٨٨ ، والترمذي (ص٢٣٨ رقم ١٤٩٨ضعيف) ، والنسائي ٧/ ١٩٠ ، ١٩١ ، وابن ماجه (ص٣٤٢ رقم ٣١٤٢ ضعيف) ، والحاكم ٤/ ٢٢٤ ، والبيهقي ٩/ ٢٧٥ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعي ، كما سبق في شرح الحديث السابق وأخذ بالحديث المذكور ، وعند أبي حنيفة يجوز إذا قطع أقل من النصف ، ولا بأس بمكسورة القرن .

٢ ـ لا تجزئ في الأضحية ذاهبة الأسنان ، والمخلوقة بلا أذن عند الشافعية ، ولا تجزئ ذات مرض بيّن ، لأنَّ هذه العيوب تضر ، لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم ، وقال الحنفية : لا تجوز التضحية بمقطوعة الأذن كلها أو أكثرها ، ولا مقطوعة النصف ، ولا مقطوع الذنب ، والأنف ، والإلية ، ويعتبر فيها ما يعتبر في الأذن ، ولا التي يبس ضرعها ، ولا العوراء ولا العجفاء التي لا مخ لها ، وهي الهزيلة ، ولا العرجاء ، ولا المريضة التي لا تعتلف ، ولا التي لا أسنان لها بحيث لا تعتلف ، وتجوز التي شقت أذنها طولاً ، أو من قبل وجهها ، وهي متدلية أو من خلفها ، وقالوا : النهي محمول على التنزيه ، وقال أحمد : تجزئ مقطوعة الإلية والذنب .

٣ ـ قال ابن رشد رحمه الله تعالى في « بداية المجتهد » : « ورد في الباب حديثان متعارضان ، فذكر النسائي عن أبي بردة : « ما كرهته فدعه ولا تحرمه على غيرك » ثم حديث علي .. فمنهم من رجح الأول وقال : لا تُتقي إلّا العيوب الأربعة ، وما هو أشد منها ، ومن جمع بين الحديثين حمل حديث أبي بردة على العيب اليسير ، وحديث علي على الكبير » .

٤ ـ قال الموفق : « النهي فيه للتنزيه ، ويحصل الإجزاء بها ، ولا نعلم فيها خلافاً »[١] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « بذل المجهود » ٩/ ٥٥٤ رقم (٢٨٠٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩٦ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٣٤ ، و « بدائع الصنائع » ٤/ ٢١٦ ، و « مرقاة المفاتيح » ٣/ ٥٧٠ ، و « المغني » ٥/ ٤٦٣ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٨١ ، وبقية المراجع والمصادر وردت في الحديث السابق .

[تقسيم لحم الأضحية]

١٢٢٢ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه) قَالَ : « أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَها عَلَى المَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ البُدْن : جمع بَدَنة ، وهي ناقة ، أو بقرة ، تُنْحر بمكة ، سميت بذلك لأنهم كانوا يُسمِّنونها ، وبدنه ﷺ التي ساقها في حجة الوداع ، وكانت بالتي أتى بها علي رضي الله عنه من اليمن ، وهي مئة بدنة .

ـ جلالها : جمع جُلّ ، وهو ما يُطرح على ظهر البعير من كساءٍ ونحوه .

ـ الجِزّارة : اختلف في الجزارة ، فقال ابن التين : بالكسر اسم للفعل ، وبالضم اسم للسواقط ، فعلى هذا ينبغي أن يقرأ بالكسر ، وبه صحت الرواية ، فإن صحت بالضم جاز أن يكون المراد : لا يُعطى من بعض الجزور ، أجرة الجزار ، وقال ابن الجوزي ، وتبعه المحبّ الطبري : الجُزارة بالضم اسم لما يعطى ، كالعُمالة وزناً ، ومعنى ، وقيل : بالكسر ، كالحجامة والخياطة ، وجوّز غيره الفتح .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال أهل اللغة : سميت البدنة لعظمها ، ويطلق على الذكر والأنثى ، ويطلق على الإبل والبقر والغنم ، هذا قول أكثر أهل اللغة ، ولكن معظم استعمالها في الأحاديث وفي كتب الفقه في الإبل خاصة .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦١٣ رقم (١٦٣١) كتاب الحج ، ومسلم ٩/ ٦٤ رقم (١٣١٧) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٩٨) .

٢ ـ نحر النبي ﷺ يوم النحر بمنى بيده ﷺ ثلاثاً وستين ، ونحر بقيتها علي رضي الله عنه ، مما يدل جواز النيابة في نحر الهدي والأضحية ، والقيام عليها وتفرقتها ، وأنه يتصدق بلحومها ، وجلودها ، وجلالها ، وأنها تجلل ، واستحبوا أن يكون جلا حسناً .

٣ ـ لا يعطى الجزار من الأضحية وتوابعها شيئاً ، لأن عطيته عوض عن عمله ، فيكون بمعنى بيع جزء منها ، وذلك لا يجوز ، وفيه جواز الاستئجار على النحر ونحوه ، ولا يجوز بيع جلد الهدي ولا الأضحية ، ولا شيء من أجزائها ، ولا يجوز أن ينتفع بها في البيت ولا في غيره سواء كان تطوعاً أو واجبة ، لكن إن كان تطوعاً فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس وغيره ، ولا يجوز إعطاء الجزار منها شيئاً بسبب جزارته عند الشافعية وعطاء والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق ، وعن ابن عمر وأحمد أنه لا بأس ببيع جلد هديه ويتصدق بثمنه ، مع أقوال أخرى ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيع الجلد والشعر بغير الدنانير والدراهم يعني بالعروض ، وقال عطاء : يجوز البيع بكل شيء[1] .

❊ ❊ ❊

(١) « شرح النووي » ٩/ ٩٥ ، و « فتح الباري » ٣/ ٧٠١ رقم (١٧١٦) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩٧ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٤٦ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٨٥ ، و « المهذب » ٢/ ٨٣٩ ، و « مغني المحتاج » ٤/ ٣٩١، و « الروضة » ٢/ ٤٧٩ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٠٣ ، و « المجموع » ٩/ ٣٣٢ ، و « البيان » ٤/ ٤٥٩ .

[البَدَنة ، والبقرة ، عن سَبْعَةٍ]

١٢٢٣ ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : « نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ : البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ » رواه مسلمٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ البدنة : هنا من الإبل ، وتطلق على الذكر والأنثى .

ـ نحرنا : في رواية لمسلم : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر ، كل سبعة منا في بدنة » ، وفي رواية أخرى : « اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة » .

ـ عام الحديبية : عام ست من الهجرة عند ذهاب النبي ﷺ وأصحابه لأداء العمرة ، ومنعتهم قريش .

ـ سبعة : أي : عن سبعة أشخاص .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ جواز الاشتراك في الهدي ، وجواز الاشتراك في البدنة والبقرة ، وأنهما يجزئان عن سبعة ، وهذا في الهدي ، ويقاس عليه الأضحية ، وورد فيها النص أيضاً .

٢ ـ في المسألة خلاف بين العلماء ، فمذهب الشافعي جواز الاشتراك في الهدي ، سواء كان تطوعاً أو واجباً ، وسواء كان كلهم متقربين أو بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ، ودليله

---

(١) رواه مسلم ٩/ ٩٧ بروايات عدة ، والترمذي (ص١٦٥ رقم ٩٠٤) ، وابن ماجه (ص٣٤١ رقم ٣١٣٢) ، وأبو داود ٢/ ٨٩ ، والدارمي رقم (١٩٥٦) ، ومالك « الموطأ » ١/ ٤٠٤ طبعة مؤسسة النداء ، وأحمد ٣/ ٢٩٣ ، والبيهقي ٥/ ٣٣٤ ، والحاكم ٤/ ٢٣٠ .

هذه الأحاديث برواياتها ، وبهذا قال أحمد وجمهور العلماء ، وقال داود وبعض المالكية : يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب ، وقال مالك : لا يجوز مطلقاً ، وقال أبو حنيفة : يجوز إن كانوا كلهم متقربين وإلّا فلا .

٣ ـ أجمع العلماء على أن الشاة الواحدة لا يجوز الاشتراك فيها ، وفي الأحاديث أن البدنة تجزي عن سبعة ، والبقرة تجزي عن سبعة ، وتقوم كل واحدة مقام سبع شياه ، حتى لو كان على المحرم سبعة دماء بغير جزاء الصيد ، وذبح عنها بدنة أو بقرة أجزأ عن الجميع .

٤ ـ فوائد ملحقة : يستحب لمن أراد أن يضحي إذا دخل عليه عشر ذي الحجة أن لا يحلق شعر رأسه ووجهه أو بدنه ، ولا يقلم أظافره حتى يضحي ، لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ، ولا من أظافره شيئاً حتى يضحي »[١] ، وليس بمحرم ، بل يكره كراهة تنزيه ليبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل : للتشبه بالمحرم من وجه ، ويستحب أن يذبح بنفسه ، ويجوز أن يستنيب غيره ممن تحل ذكاته ، ويستحب أن يشهد الذبح ، وتستحب آداب الذبح ، والتسمية والتكبير ، وبداره وبمشهد من أهله[٢] .



(١) رواه مسلم ١٣/ ١٣٩ رقم (١٧٧) .

(٢) « شرح النووي » ٩/ ٩٧ ، و « بذل المجهود » ٩/ ٥٦١ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩٣ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٨٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٨٣ ، و « المهذب » ٢/ ٨٣٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٥٠ ، و « الحاوي » ١٥/ ٧٣ ، و « الروضة » ٢/ ٤٦٨ ، و « المجموع » ٩/ ٣١٧ ، و « البيان » ٤/ ٤٤٧ .

٣ ـ باب العقيقة

[عقيقة بكبش]

١٢٢٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ كَبْشاً كَبْشاً » رواه أبو داودَ ، وصحَّحه ابنُ خُزَيْمَةَ ، وابنُ الجارود ، وعبد الحقِّ ، لكن رجحَّ أبو حاتمٍ إرسالَهُ[١] .

وأخرج ابنُ حِبَّانَ من حديثِ أنسٍ (رضي الله عنه) نحوه[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عقَّ : العقيقة هي الذبيحة تُذْبح عن المولودِ ، من العقّ ، وهو القطع .

ـ أخرجه النسائي بلفظ : « عقَّ رسول الله ﷺ عن الحسنِ والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين »[٣] ، والكبش : هو ذكر الغنم .

ـ الحسن والحسين : هما ابنا علي رضي الله عنهم ، وهما سبطا النبي ﷺ .

ـ كبشاً كبشاً : في رواية البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة : « بزيادة يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رأسهما الأذى » ، وفي حديث البيهقي والحاكم من حديث عائشة « ختن الحسن والحسين يوم السابع » ، وفي رواية عن ابن عباس بلفظ : « كبشين كبشين » .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٩٦ ، والحاكم ٤/ ٢٣٧ ، والبيهقي ٩/ ٣١١ ، والنسائي ٧/١٤٧ رقم (٤٢١٩) .

(٢) رواه ابن حبان « الموارد » رقم (١٠٦١) ، والبيهقي ٩/ ٢٩٩ ، والبزار رقم (١٢٣٥) ، وأبو يعلى رقم (٢٩٤٥) .

(٣) رواه النسائي ٧/ ١٤٧ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على مشروعية العقيقة ، واختلف فيها على مذاهب ، فعند الجمهور أنها سنة ، وذهب داود ومن تبعه إلى أنها واجبة ، واستدل الجمهور بأن فعله ﷺ دليل على السنية ، وبما رواه أبو داود ومالك وأحمد ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل »(١) ، فعلق الأمر على محبة الوالد ، وهي سنة مؤكدة عند الشافعية .

٢ ـ في العقيقة إظهار السرور بمجيء الولد ، والشكر لله على ولادته سالماً ، وسلام والدته ، وتقديم الطعام للأهل والأقارب والجيران والمساكين ، وإشاعة نسب الولد من أبيه ، وكانت العرب عليها قبل الإسلام ، فأقرت .

٣ ـ يطالب بالعقيقة ولي المولود الذي ينفق عليه ، ويكون الثمن من الولي ، لا من مال المولود ، والمراد من الحديث « عق عن الحسن والحسين ... » أنه أمر أباهما بذلك ، أو أعطاه ما عق به ، أو أن أبويهما كانا معسرين عن ذلك ، فيكونان في نفقة جدهما رسول الله ﷺ ، وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد ، وتستحب العقيقة ، ولو مات المولود قبل اليوم السابع(٢) .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٩٦ ، ومالك « الموطأ » ١/ ٤١٨ طبعة مؤسسة النداء ، وأحمد ٢/ ١٩٤ ، ٥/ ٣٦٩ ، والحاكم ٤/ ٢٣٨ .

(٢) « بذل المجهود » ٩/ ٦١٣ رقم (٢٨٤١) ، ٩/ ٦١٤ رقم (٢٨٤٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٩٨ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٤٩ ، ١٥٢ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٩٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٢٩٣ ، و « المهذب » ٢/ ٨٤١ ، و « الروضة » ٢/ ٤٩٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٥٥ ، و « الحاوي » ٥/ ١٢٦ ، و « المجموع » ٩/ ٣٤٠ ، و « البيان » ٤/ ٤٦٣ .

[عقيقة الغلام ، والجارية]

١٢٢٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنهَا) ، « أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يُعَقَّ عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافأَتَانِ ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ » رواه الترمذيُّ وصحَّحه[1] .

وأخرج الخمسةُ عن أم كُرْزٍ الكَعْبيَّةِ نَحْوَهُ[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مكافأتان : مستويتان ، مقاربتان ، والمراد : التكافؤ في السِّنِّ ، يريد : شاتان مُسنَّتيْن تجوزان في الضحايا ، فلا تكون إحداهما مُسنّة ، والأخرى غير مسنة ، واللفظة : « مكافأتان » بكسر الفاء ، كافأه ، يكافئه ، فهو مكافئه ، أي : مساويه ، والمحدثون يقولون : « مكافَأتان » بالفتح : وكل من ساوى شيئاً حتى يكون مثله فقد كافأه ، وقال بعضهم في تفسير الحديث : تُذبح إحداهما مقابل الأخرى ، والفتح أولى ، فإنه يريد : شاتان قد سُوّي ، أي شاتان مساوى بينهما ، وأما بالكسر ، فمعناه : أنهما متساويتان ، فيحتاج أن يذكر أي شيء ساويا ، وإنما لو قال : « متكافئتان » كان الكسر هو الوجه ، فأما حيث حذف التاء فالفتح الوجه ، وقال الزمخشري : لا فرق بين الفتح والكسر[3] .

---

(١) رواه الترمذي (ص٢٦٦ رقم ١٥١٣ صحيح) ، وابن ماجه (ص٣٤٥ رقم ٣١٦٣ صحيح) ، وأحمد ٦/ ١٥٨ ، وابن حبان في « الموارد » رقم (١٠٥٨) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٦٤٨) ، وعبد الرزاق رقم (٧٩٥٥) ، والبيهقي ٩/ ٣٠١ ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : « حديث عائشة حسن صحيح » والدارمي رقم (١٩٦٨) ، والحاكم ٤/ ٢٣٧ .

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٢٢ ، وأبو داود ٢/ ٩٤ ، والترمذي (ص٢٦٦ رقم ١٥١٦صحيح) ، والنسائي ٧/ ١٤٦ ، وابن ماجه (ص٣٤٥ رقم ٣١٦٢) ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٠٦٠) ، وأبو يعلى « المسند » رقم (٧٩٥٤) ، والطبراني ٢٥/ ١٦٤ رقم (٣٩٨) ، والبيهقي ٩/ ٣٠١ ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولفظ أبي داود : « عن أم كرز الكعبية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

(٣) « جامع الأصول » ٧/ ٥٠٢ .

- أم كُرْز الكعبيّة : الصحابية رضي الله عنها ، خزاعية ، مكية ، لها حديث صحيح في العقيقة ، رواه أصحاب السنن وغيرهم ، وقال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

- نحوه : أي : نحو حديث عائشة رضي الله عنهما ، وفي آخره : « ولا يضركم أذكراناً كن أو إناثاً » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ - السنة أن يذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة للحديث المذكور ، لأن الذبح شرع للسرور بالمولود ، والسرور بالغلام أكثر ، فكان الذبح عنه أكثر ، وإن ذبح عن كل واحد منهما شاة جاز ، للحديث السابق : « عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً » .

٢ - يبدأ وقت العقيقة بعد انفصال المولود عن أمه ، ويستمر وقتها إلى البلوغ ، ويسقط الطلب عن الولي بعد البلوغ ، ويمكن أن يعق الشخص عن نفسه تداركاً لما فات ، والسنة أن تكون في اليوم السابع من ولادته ، ويحسب يوم الولادة ، فلو ذبح قبل اليوم السابع أو بعده أجزأه ، لأنه فعل ذلك بعد وجود السبب .

٣ - يستحب أن يحلق شعر رأسه بعد الذبح ، سواء كان ذكراً أو أنثى ، ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة ، ويلطخ رأسه بالزعفران أو الطيب[1] .



---

(١) « بذل المجهود » ٩/ ٦٠٧ رقم (٢٨٣٥ ، ٢٨٣٦) ، و« فتح العلام » ٢/ ٢٩٩ ، و« نيل الأوطار » ٥/ ١٤٩ ، و« المعتمد » ٢/ ٤٩٢ ، وبقية المراجع والمصادر وردت في هامش الحديث السابق .

[ارتهان الغلام بعقيقته يوم سابعه]

١٢٢٦ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **كُلُّ غُلَام مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلَقُ ، وَيُسَمَّى** » رواه أحمدُ ، والأربعةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ مرتهن بعقيقته : قال الخطابي رحمه الله تعالى : « تكلم الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه : ما ذهب إليه أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى قال : هذا في الشفاعة ، يريد : أنه إذا لم يُعَقَّ عنه فمات طفلاً ، لم يشفع في والديه .. ، وقيل : معناه : أنه مرهون بأذى شعره ، واستدلوا بقوله : « فأميطوا عنه الأذى » ، والأذى : إنما هو ما علق به من دم الرحم »[2] .

ـ غلام : الولد ، ويطلق على الذكر .

ـ يحلق : يحلق الولي رأس المولود .

ـ يسمى : يعين له الاسم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قيل في معنى الحديث أن العقيقة لازمة لا بدَّ منها ، فشبه لزومها بلزوم الرهن للمرهون في يد المرتهن ، وهو يقوي قول الظاهرية بالوجوب ، وقيل : المراد أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء « فأميطوا عنه الأذى » .

---

(١) رواه أحمد ٥/ ١٧ ، وأبو داود ٢/ ٩٥ ، والترمذي (ص٢٣٧ رقم ١٥٢٢) ، والنسائي ٧/ ١٤٧ ، وابن ماجه (ص٣٤٥ رقم ٣١٦٥) ، والبيهقي ٩/ ٢٩٩ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وانظر : « صحيح البخاري » .

(٢) « جامع الأصول » ٧/ ٤٩٨ .

٢ ـ تقدم أن العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، وتجوز بعده ، وقال مالك : تفوت بعده .

٣ ـ الحديث دليل شرعية حلاقة رأس المولود يوم سابعه ، سواء رأس الغلام والجارية ، كما سبق ، وحكى المازري كراهة حلق رأس الجارية .

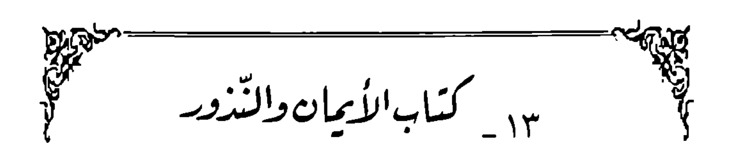
٤ ـ أما تنقيب أذن الصبية لأجل تعليق الحلي فيها فقال الغزالي في « الإحياء » : إنه لا يرى فيه رخصة ، فإنه جرح مؤلم ، فلا يجوز إلا لحاجة مهمة ، كالفصد والحجامة والختان ، والتزين بالحلي غير مهم فهو حرام ، والمنع منه واجب ، وأجاز الحنابلة تثقيب آذان الصبية للحلية ، ويكره للصبيان ، وعند الحنفية لا بأس به .

٥ ـ يسمّى المولود ، ويختار له الاسم الحسن[(١)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ٩/ ٦٠٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٠٠ ، و « نيل الأوطار » ٥/ ١٤٩ ، و « المعتمد » ٢/ ٤٩٣ ، و « مغني المحتاج » ٤/ ٢٩٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٥٥ ، و « الروضة » ٨/ ٤٩٩ ، و « الحاوي » ١٥/ ١٢٨ ، و « المجموع » ٩/ ٣٤٠ ، و « المهذب » ٢/ ٨٤١ ، و « البيان » ٤/ ٤٦٦ .



١٣ ـ كتاب الأيمان والنذور

[الحلف بالله]

١٢٢٧ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : « أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله ، أَوْ لِيَصْمُتْ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ الأيمان : جمع يمين ، وأصلها لغة اليد ، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه ، واليمين اصطلاحاً : تحقيق أمر غير ثابت بذكر اسم الله تعالى ، أو صفة من صفاته ، بصيغة مخصوصة لتأكد أمر ما .

ـ النذور : جمع نذر ، وأصله : الإنذار ، بمعنى التخويف ، وشرعاً : التزام قربة لم تتعين في الشرع ، إما مطلقاً ، أو معلقاً على شيء .

ـ ركب : ركبان الإبل ، اسم جمع ، أو جمع ، وهم العشرة فصاعداً ، وقد يكون للخيل .

ـ حالفاً : يريد أن يحلف .

ـ ليصمت : ليسكت ، ولا يحلف أصلاً .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٤٩ رقم (٦٢٧٠ ، ٦٢٧١) ، ومسلم في عدة روايات ١١/ ١٠٤ رقم (١٦٤٦) ، وأبو داود ٢/ ١٩٩ ، والنسائي ٧/ ٥ رقم (٣٧٦٧) ، والترمذي ٥/ ١٣٢ ، وابن ماجه ١/ ٩٧٧ ، ومالك في « الموطأ » ص٢٩٧ ، وأحمد ١/ ٤٧ .

ـ تتمة الحديث : ورد في البخاري ومسلم تتمة ، وهي : « قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ذاكراً ، ولا آثراً » ، وذاكراً : أي : من قبل نفسي ، ولا آثراً : أي : حالفاً عن غيري ، أو ذاكراً : أي عامداً ، وآثراً : أي : حاكياً عن غيري ، أي : ما ذكرتها آثراً عن غيري ، ضمَّن حلفت معنى تكلمت ، وقيل : آثراً : مختاراً ، أي : مؤثراً لها على غيرها ، أو آثراً بمعنى التفاخر بالآباء في الإكرام لهم ، أي : ذاكراً لمآثرهم ، أو يريد : ما حلفت بها ولا ذكرت حلف غيري بها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الزجر عن الحلف بغير الله ، وخصَّ في حديث عمر بالآباء ، لوروده على سببه المذكور ، أو خُصّ لكونه كان غالباً ، لما ورد في الرواية الأخرى « وكانت قريش تحلف بآبائها »[١] .

٢ ـ إباحة الحلف بالله تعالى ، وصفاته كلها ، وهذا مجمع عليه ، والنهي عن الحلف بغير أسمائه سبحانه تعالى وصفاته ، وهو عند الشافعية مكروه وليس بحرام عند الجمهور ، وقالت الحنابلة والظاهرية حرام ، لأن النهي للتحريم ، وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : « ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع . . ، وفي رواية : مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها » .

٣ ـ ورد الحلف في القرآن بغير الله ، وفيه حذف مضاف ، والتقدير : ورب الشمس ونحوه ، أو أنه مختص بالله إذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته فأقسم به ، وليس لغيره ذلك[٢] ، وسيأتي المزيد .

---

(١) رواه مسلم ١١/ ١٠٥ رقم (١٦٤٦) .

(٢) « شرح النووي » ١١/١٠٦ ، و « فتح الباري » ١١/٦٤٦ رقم (٦٦٤٦ ، ٦٦٤٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٠١ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٣٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٢٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٢٠ ، و « المهذب » ٤/ ٤٧٧ ، و « الروضة » ٨/٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٧٠ ، و « الحاوي » ١٥/٢٥٢ ، و « المجموع » ٢١/ ٣١٧ ، و « البيان » ١٠/ ٤٨٣ .

[منع الحلف بغير الله]

١٢٢٨ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِالله ، وَلَا تَحْلِفُوا بِالله إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ »[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الأنداد : الأصنام ونحوها مما كانوا يعتقدونها آلهة في الجاهلية .

ـ تحلفوا : الحلف : هو اليمين .

ـ صادقون : أي : على ما هو واقع وصحيح .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به ، وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى ، فلا يضاهى به غيره ، وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : « لأن أحلف بالله مئة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر » .

٢ ـ إن قيل : إن الحديث مخالف لقوله ﷺ « أفلح وأبيه إن صدق » ، وجوابه أن هذه الكلمة تجري على اللسان ، ولا تقصد بها اليمين .

٣ ـ إن قيل : فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته ، كقوله : والصافات ، والذاريات ، والطور ، والنجم ، فالجواب : أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهاً على شرفه ، أو بحذف مضاف : ورب النجم ، كما سبق .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٩٩ ، والنسائي ٧/ ٥ رقم (٣٧٦٩) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٠٤٨) ، وابن حبان « الموارد » رقم (١١٧٦) ، والبيهقي ١٠/ ٢٩ ، وصححه ابن حبان .

٤ ـ لا ينبغي لأحد أن يحلف بأبيه ، ومن كان حالفاً فليحلف بالله ، ثم ليبرر ، أو ليصمت ، كما سبق في حديث عمر رضي الله عنه .

٥ ـ يجب أن تكون اليمين على أمر صادق ، وواقع ، وإلا كان يميناً غموساً ، أو آثماً ، كما سيأتي .

٦ ـ قال الماوردي رحمه الله تعالى : « لا يجوز لأحد أن يحلف أحداً بغير الله ، لا بطلاق ، ولا عتاق ، ولا نذر ، وإذا حلف الحاكم أحداً بذلك وجب عزله »[١] .

٧ ـ وردت عدة أحاديث بالترهيب من الحلف بغير الله ، منها : « من حلف بغير الله فقد كفر » وفي رواية : « فقد أشرك »[٢] ، ويحمل ذلك على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « الحاوي » ١٥/ ٢٨٦ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ١٩٩ ، والترمذي ٥/ ١٣٥ ، وأحمد ١/ ٤٧ ، ٢/ ٣٤ ، والحاكم ١/ ١٨ ، وورد في الصحيح : « من حلف فقال في حلفه ، واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » ، رواه البخاري ٤/ ١٨٤١ رقم (٤٥٧٩) ، ومسلم ١١/ ١٠٧ رقم (١٦٤٨) .

(٣) « بذل المجهود » ١٠/ ٥٤٣ رقم (٣٢٤٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٠١ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٤١ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٣٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٢٠ ، و « المهذب » ٤/ ٤٨١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٧٠ ، و « الروضة » ٨/ ٤ ، ٩، ١٤ ، و « الحاوي » ١٥/ ٢٥٤ ، ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٢٧٨ ، و « المجموع » ٢١/ ٣٣٦ ، و « البيان » ١٠/ ٤٩٢ .

[النية في اليمين ، والتورية]

١٢٢٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ** » وَفِي رِوَايَةٍ : « **اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ** » أخرجهما مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يمينك : أي : اليمين الذي تحلفه بطلب القاضي ونحوه .

ـ يصدقك : أي : حسب نية ، وطلب ، وصيغة طالب اليمين الذي قبل به ويصدقك فيه .

ـ صاحبك : أي : خصمك في الدعوى ، والنزاع .

ـ نية : ما يقصده طالب اليمين .

ـ المستحلِف : هو القاضي ، والمحكم ، والمقابل في التنازع والخصومة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي ، فإذا ادّعى رجل على رجل حقاً ، فحلفه القاضي ، فحلف ، وورّى ، فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ، فاليمين تكون على نية المحلِف ، ولا ينفع فيها نية الحالف إذا نوى بها غير ما أظهر ، لأن هذه اليمين واجبة شرعاً .

٢ ـ لا تنفع التورية في اليمين أمام القاضي ، وهذا مجمع عليه ، ودليله هذا الحديث والإجماع ، وظاهر الحديث الإطلاق ، سواء كان المحلف له الحاكم أو المدعي للحق .

٣ ـ إذا حلف الشخص بغير استحلاف القاضي ، وورّى في يمينه تنفعه التورية ، ولا يحنث ، سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي ، وغير نائبه في ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلِف

---

(١) رواهما مسلم ١١/ ١١٧ رقم (١٦٣٥) في عدة روايات ، وأبو داود ٢/ ٢٠٠ ، والترمذي ٤/ ٥٨٧ ، وابن ماجه ١/ ٦٨٦ ، والحاكم ٤/ ٣٠٤ ، وأحمد ٢/ ٢٢٨ ، والبيهقي ١٠/ ٦٥ .

غير القاضي ، لأن اليمين غير واجبة ، وحاصله أن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا حلفه القاضي أو نائبه في دعوى توجهت عليه فتكون على نية المستحلِف ، وهو مراد الحديث .

٤ ـ إذا حلف الشخص عند القاضي من غير استحلاف القاضي في دعوى فالاعتبار بنية الحالف ، لأن هذه اليمين غير معتبرة أصلاً ، لما هو مقرر أن في المعاريض لمندوحة عن الكذب ، والمعاريض خلاف التصريح ، وهي التورية بالشيء عن الشيء .

٥ ـ إذا حلف القاضي بالطلاق ، أو العتاق ، فتنفع الحالف التورية ، ويكون الاعتبار بنية الحالف ، لأن القاضي ليس له التحليف بالطلاق والعتاق ، وإنما يستحلف بالله تعالى ، لكن إن كان الحالف لا يحنث بها في هذه الحالة ، فلا يجوز له فعلها حيث يبطل بها حق مستحق ، وهذا مجمع عليه ، وهو تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه ، ونقل القاضي عياض عن مالك وأصحابه في ذلك اختلافاً ، فقال : لا خلاف بين العلماء أن الحالف من غير استحلاف ، ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ، ويقبل قوله ، وأما إذا حلف لغيره في حق العلماء أن الحالف من غير استحلاف ، ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ، ويقبل قوله ، وأما إذا حلف لغيره في حق أو وثيقة متبرعاً ، أو بقضاء عليه ، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء كان متبرعاً أو باستحلاف ، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فقيل اليمين على نية المحلوف له ، وقيل : على نية الحالف ، وقيل إن كان مستحلَفاً فعلى نية المحلوف له ، وإن كان متبرعاً باليمين فعلى نية الحالف ، وهذا ظاهر قول مالك ، وقيل عكسه ، وقيل غيره ، وحكي عن مالك أن ما كان على وجه الخديعة والمكر فهو فيه آثم حانث ، وما كان في حق فهو على نية المحلوف له ، ولا خلاف في إثم الحالف بما يقع في حق غيره ، وإن ورّى[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ١١٧ ، ١١٨ ، و« فتح العلام » ٢/ ٣٠٢ ، و« بذل المجهود » ١٠/ ٥٤٧ ، و« نيل الأوطار » ٨/ ٢٢٦ ، و« المعتمد » ٢/ ٥٣٩ ، و« مغني المحتاج » ٤/ ٣٢١ ، و« المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٢٥ ، و« المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٤١ ، و« وسائل الإثبات » ١/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

[اليمين على غير الخَيْر]

١٢٣٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا ، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْر** » متفقٌ عليه[1] .

وفي لفظٍ للبخاريِّ : « **فَائِت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ** »[2] .

وفي روايةٍ لأبي داودَ : « **فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ** » وإسنادُها صحيحٌ[3] .

أولاً : ألفاظ الحديث وأوله :

ـ أول الحديث في البخاري ومسلم : « حدثنا عبد الرحمن بن سَمُرة قال : قال لي رسولُ الله ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وُكِلْتَ إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أُعِنت عليها ، وإذا حلفت ... » .

لا تسأل الإمارة : أي : لا تطلب أن تكون والياً ، أو حاكماً ، وكلت إليها : تركك الله تعالى لتدبير نفسك ، أعنت عليها : هيأ الله تعالى لك أعوان خير ينصحون لك ويسددون خطاك بتوفيق من الله عز وجل .

ـ حلفت على يمين : أي : أقسمت على شيء ، والأصل حلفت يميناً ، و « على » متممة ، تأكيداً للمعنى .

ـ فكفّر : أخرج الكفارة المشروعة .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٤٣ رقم (٦٢٤٨) ، ومسلم ١١/ ١١٦ رقم (١٦٥٢) ، وأبو داود ٢/ ٢٠٥ ، والترمذي (ص٢٦٨ رقم ١٥٢٩ صحيح) ، والنسائي ٧/ ١٠ رقم (٣٧٨٢) ، وأحمد ٥/ ٦١ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٣/ ٢١٩ .

(٢) رواه البخاري ٦/ ٢٤٧٢ رقم (٦٣٤٣) .

(٣) رواها أبو داود ٢/ ٢٠٥ ، والنسائي ٧/ ٩ ، ١٠ في عدة روايات .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في هذا الحديث فوائد ، منها : كراهة سؤال الولاية ، سواء ولاية الإمارة ، والقضاء ، والحسبة وغيرها ، ومنها بيان أن من سأل الولاية لا يكون معه إعانة من الله تعالى ، ولا تكون فيه كفاية لذلك العمل ، فينبغي أن لا يُولى ، ولهذا قال ﷺ : « لا نولي عملنا من طلبه ، أو حرص عليه ».

٢ ـ قال رسول الله ﷺ في حديث طويل عن أبي موسى الأشعري : « وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير »[١] .

٣ ـ من حلف على فعل شيء أو تركه ، وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين ، استحب له الحنث ، وتلزمه الكفارة ، وهذا متفق عليه .

٤ ـ أجمع العلماء على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث ، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث ، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين .

٥ ـ اختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث ، فجوزها مالك والشافعي والأوزاعي وأربعة عشر صحابياً وجماعات من التابعين ، وهو قول جماهير العلماء ، لكن قالوا : يستحب التأخير بعد الحنث ، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم ، فقال : لا يجوز التكفير به قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها عن وقتها كالصلاة وصوم رمضان ، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة ، واستثنى بعض الشافعية حنث المعصية فقالوا : لا يجوز تقديم كفارته ، لأن فيه إعانة على المعصية ، والجمهور على إجزائها لغير المعصية . وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي : لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حال ، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث والقياس على تعجيل الزكاة[٢] .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٤٤ رقم (٦٢٤٩) ، ومسلم ١١/ ١٠٩ رقم (١٩٤٩) .

(٢) « شرح النووي » ١١/١٠٨ ، ١١٦ ، و « فتح الباري » ١١/ ٦٢٩ رقم (٦٦٢٢) ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٥٦١ ، و « فتح العلام » ٢/٣٠٣ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٤٦ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٣٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٢٧ ، و « المهذب » ٤/ ٥٢٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٧٤ ، و « الروضة » ٨/ ١٧ ، و « الحاوي » ١٥/ ٢٩٩ ، ٣١٩ ، و « المجموع » ٢١/ ٤٨١ ، و « البيان » ١٠/ ٥٨٧ .

[المشيئة في اليمين]

١٢٣١ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رواه الخمسةُ ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إن شاء الله : التعليق بالمشيئة .

ـ فلا حنث عليه : أي : لا تلزمه الكفارة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجوز تعقيب اليمين بالاستثناء على مشيئة الله تعالى ، فيقول عقب اليمين : إن شاء الله ، وهنا يرتفع حكم اليمين ، ولا يحنث بالفعل المحلوف عليه ، ولا كفارة ؛ لأنَّ اليمين إما أنها لم تنعقد أصلاً أو أنها انعقدت لكن المشيئة مجهولة فلا يحنث بها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثناه »[٢] ، وللحديث المذكور أعلاه ، ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله لم يحنث »[٣] ، ولا يكفي في الاستثناء النية ، وهو قول كافة العلماء إلا ما حكي عن بعض المالكية .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٥٢ ، وأبو داود ٢/ ٢٠١ ، والترمذي (ص٢٦٩ رقم ١٥٣١صحيح) ، والنسائي ٧/ ١٢ رقم (٣٧٩٣) ، وابن ماجه ١/ ٦٨٠ رقم (٢١٠٥) ، وابن حبان « الموارد » رقم (١١٨٤) ، والدارمي ٢/ ١٨٥ ، والحاكم ٤/ ٣٠٣ ، والبيهقي ١٠/ ٤٦ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٠١ ، والنسائي ٧/ ١٢ ، ٢٣ ، وابن ماجه ١/ ٦٨٠ ، وأحمد ٢/ ٦/ ١٠ .

(٣) رواه ابن ماجه ١/ ٦٨٠ رقم (٢١٠٤) ، وروى معناه البخاري ٦/ ٢٤٧١ رقم (٦٣٤١) ، ومسلم ١١/ ١٢١ رقم (١٦٥٤) ، وأحمد ٢/ ٢٧٥ .

٢ ـ لكن يشترط أن يتلفظ بالاستثناء ، وأن يقصد لفظه ، ويصله باليمين ، فلا يسكت بينهما إلا سكتة خفيفة ، أو لتنفس ، وأن يقصد الاستثناء من أول اليمين ، ولو قدّم الاستثناء صحّ ، كقوله : إن شاء الله ، والله لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا .

٣ ـ أفاد الحديث أن قول الحالف : إن شاء الله ، لا يحنث إذا فعل المحلوف على تركه ، أو ترك المحلوف على فعله ، قال ابن العربي رحمه الله تعالى : « أجمع المسلمون بأن قوله : إن شاء الله ، يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً » قال : « ولو جاز منفصلاً كما قال بعض السلف ويقصد ابن عباس رضي الله عنهما ، لم يحنث أحد في يمين ، ولم يحتج كفارة » واختلفوا في زمن الاتصال ، فقال الجمهور : هو أن يقول : إن شاء الله متصلاً باليمين من غير سكوت بينهما ، ولا يضره التنفس ، وقال جماعة من التابعين : إن له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه ، وقال سعد بن جبير بعد أربعة أشهر ، وقال ابن عباس أبداً متى يذكره ، وهذه تقادير لا دليل عليها .

٤ ـ اختلفوا في الاستثناء في غير اليمين ، فقال مالك : لا ينفع إلا في الحلف بالله دون غيره ، وقال أحمد : لا يدخل في العتق ، ويدخل في الطلاق ، ولا يدخل في الظهار ، والنذر ، والإقرار ، لقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، فلا يشمل الاستثناء غير اليمين[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ١٠/ ٥٥٦ رقم (٣٢٦٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٠٣ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٢٧ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٤٣ ، و « المهذب » ٤/ ٤٩٢ ، و « الروضة » ٨/ ٦ ، و « الحاوي » ١٥/ ٢٨٤ .

[اليمين بمقلب القلوب]

١٢٣٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ « لَا ، وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كانت يمين : المراد أن هذا اللفظ الذي كان يواظب عليه في نفسه .

ـ مقلب القلوب : المراد بتقليب القلوب أغراضها ، وأحوالها ، لا تقليب ذات القلب ، قال الراغب الأصفهاني رحمه الله تعالى : « تقليب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي ، والتقليب : التصريف » ، قال الله تعالى : ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ ﴾ [النحل : ٤٦] ، وقال ابن العربي : « القلب : جزء من البدن خلقه الله وجعله محل العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة ، وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية ، ووكل به ملكاً يأمر بالخير ، وشيطاناً يأمر بالشر ، والعقل بنوره يهديه ، والهوى بظلمته يغويه ، والقضاء مسيطر على الكل ، والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة ، واللمة من الملك تارة ، ومن الشيطان تارة أخرى ، والمحفوظ من حفظه الله » ، وهذا بناء منه على إثبات الكلام النفسي ، وأن محله القلب ، والظاهر أن قوله : « ومقلب القلوب » وحق مقلب القلوب وهو الله عز وجل ، وقوله : « لا » نفي الكلام السابق ، و « مقلب القلوب » هو المقسم به .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ في الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٤٥ رقم (٦٢٥٣) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٤٤٢) .

٢ ـ وفيه : جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به .

٣ ـ في الحديث حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ، ولا نزاع في أصل ذلك .

٤ ـ الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين ، والتحقيق مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى : « في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه ، قال : وفرق الحنفية بين القدرة والعلم ، فقالوا : إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه ، وإن حلف بعلم الله لم تنعقد ، لأن العلم يعبر به عن المعلوم ، كقوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾ [الأنعام : ١٤٨] ، والجواب أنه هنا مجاز إن سُلِّم أن المراد به المعلوم » .

٥ ـ الحديث دليل على جواز الإقسام بصفة من صفات الله تعالى ، وإن لم تكن صفات الذات عند جماعة من العلماء ، وقالوا : الحلف بالله أو بصفاته الذاتية ، أو لفعله ، لا يكون على ضدها ، وصفة الذات كالعلم والقدرة ، ولكن لا بدّ من إضافتها إلى الله تعالى ، كعلم الله ، وصفة الفعل كالعهد والأمانة إذا أضيفت إلى الله ، لكن ورد النهي عن الحلف بالأمانة « من حلف بالأمانة فليس منا »[١] ، لأن الأمانة ليست من صفات الله ، بل من فروضه على العباد ، وضدها احتراز عن الغضب والرضا والمشيئة فلا تنعقد بها اليمين ، وذهب ابن حزم وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية أن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريح في اليمين ، وتجب به الكفارة ، وفصل الشافعية في المشهور والحنابلة فقالوا : إن كان اللفظ يختص بالله

---

(١) رواه أبو داود ٢/١٩٩ ، و « بذل المجهود » ١٠/٥٤٧ رقم (٣٢٥٣) ، وأحمد ٥/ ٣٥٢ ، والبيهقي ١٠/ ٣٠ .

كالرحمن ورب العالمين وخالق الخلق فهو صريح ينعقد به اليمين سواء قصد الله تعالى أو أطلق ، وإن كان يطلق عليه وعلى غيره لكن يقيد كالرب والخالق فتنعقد به اليمين إلّا أن يقصد غيره ، وإن كان يطلق عليه وعلى غيره سواء نحو الحي والموجود فإن نوى به من غير الله أو أطلق فليس بيمين ، وإن نوى به الله انعقد على الصحيح[1] .

٦ ـ ذكر البخاري رحمه الله تعالى الألفاظ التي كان النبي ﷺ يقسم بها ، لا ومقلب القلوب ، لا ومصرف القلوب ، والذي نفسي بيده ، والذي نفس محمد بيده ، والله ، ورب الكعبة ، لا ونفس أبي القاسم بيده ، وأيم الله[2] .



(١) « فتح الباري » ١١/ ٦٣٥ رقم (٦٦٢٧ ـ ٦٦٤٥) ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٥٤٧ رقم (٣٢٥٣) ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٣٧ ، و « و « فتح العلام » ٢/ ٣٠٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٣٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٢٠ ، و « المهذب » ٤/ ٤٨١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٧٠ ، و « الروضة » ٨/ ٤ ، و « الحاوي » ١٥/ ٢٥٤ ، و « المجموع » ٢١/ ٣٣٦ ، و « البيان » ١٠/ ٤٩٢ .

(٢) « صحيح البخاري » ١٣/ ١١٩٩ رقم (٣١٢٠) ، ٣/ ١٣٤٧ رقم (٣٤٨٠) ، ٦/ ٢٤٤٥ ، و « فتح الباري » ١١/ ٦٣٧ ، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، رقم (٦٦٢٧ ـ ٦٦٤٥) .

[اليمين الغَمُوس]

١٢٣٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا الكَبَائِرُ ؟ فَذَكَرَ الحَدِيثَ ، وَفِيهِ قُلْتُ : وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ ؟ قَالَ : « **الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ** » أخرجه البخاريُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ تتمة الحديث : لفظ الحديث عند البخاريّ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الكَبَائِرُ ؟ قَالَ : « الإِشْرَاكُ بِاللهِ » قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : « ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ » قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ: « اليَمِينُ الغَمُوسُ » قُلْتُ : وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ » .

ـ اليمين الغموس : هي اليمين الكاذبة التي تغمسُ حالفها في الإثم ، وهي أن يحلف على خلاف ما يعلم متعمداً الكذب في ذلك ، وقيل : سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار ، فهي مفعول بمعنى فاعل ، وقيل : التي تغمس صاحبها في الإثم .

ـ يقتطع : الإقطاع : الأخذ ، والانفراد بالشيء .

ـ مال امرئ : يأخذ بسببها قطعة من ماله بغير حق .

ـ الكبائر : جمع كبيرة ، وهي معصية أوعد الشارع عليها بخصوصها .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٥٣٥ رقم (٦٥٢٢) في كتاب استتابة المرتدين ، وسبقت روايته في كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين الغموس ، ٦/ ٢٤٥٧ رقم (٦٢٩٨) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الكبائر : هي الإشراك بالله تعالى ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وقتل النفس ، وأوصلها العلائي رحمه الله إلى خمس وعشرين بعد تتبع النصوص ، وقد تصل إلى السبعين وأكثر .

٢ ـ استدل الجمهور على أن اليمين الغموس لا كفارة فيها ، للاتفاق على أن الشرك ، والعقوق والقتل لا كفارة فيه ، وإنما كفارتها التوبة منها ، والتمكين من القصاص في القتل العمد ، فكذلك اليمين الغموس حكمها حكم ما ذكرت معه ، وقال الشافعي وآخرون بوجوب الكفارة فيها ، وهو الذي اختاره ابن حزم في « المحلى » لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، واليمين الغموس معقودة ، والكفارة تنفعه في رفع الإثم ، ويبقى في ذمته المال ، وأجيب عن استدلال الجمهور بأنه ضعيف ، لأن الجمع بيّن مختلف الأحكام جائز في قوله تعالى : ﴿ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فالايتاء واجب والأكل غير واجب مع أدلة أخرى لكل من الفريقين .

٣ ـ تسمى اليمين الغموس يمين صبر ، ويميناً مصبورة ، ويقال لها يمين الزور ، واليمين الفاجرة ، وصنف الذهبي رحمه الله تعالى كتاباً بعنوان « الكبائر » ، ومطبوع .

٤ ـ قال إمام الحرمين : المعاصي كلها كبائر ، ومعه جماعة من أهل العلم ، وقال الجمهور : إنها تنقسم إلى صغائر وكبائر مع أدلة وتفصيل[1] .

---

(١) « فتح الباري » ١١/ ٦٧٧ رقم (٦٦٧٥) ، ١٢/ ٣٣١ رقم (٦٩٢٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٤٣ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، و « الروضة » ٨/ ٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٢٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٤٣ ، و « الحاوي » ١٥/ ٢٦٧ ، و « البيان » ٥/ ١٦١ ، ١٠/ ٤٨٣ ، ١٢/ ١٢٦ ، و« المجموع » ٢١/ ٣٢٠ وما بعدها .

[يمين اللغو]

١٢٣٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾ [البقرة : ٢٢٥] ، قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لا وَالله ، بَلَى وَالله » أخرجه البخاريُّ[١] ، وأورده أبو داودَ مرفوعاً[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لفظ الحديث : عن عائشة (رضي الله عنها) ، أنها كانت تقولُ : لَغْوُ اليمينِ قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله ، والآية في [البقرة : ٢٢٥] ، وفي [المائدة : ٨٩] ، مع الاختلاف في تتمة كل منهما ، وفسرته أيضاً فقالت : بما يجري على ألسنة الناس من غير قصد اليمين .

ـ اللغو من الكلام : مالا ينعقد عليه القلب ، هذا أصله ، وقيل : اللغوُ من الكلام : الباطل ، وقيل : الكلام المختلط ، والكل متقارب ، وهو في لفظ الحديث قد ذكر معناه ، وقيل : هو أن يحلف الإنسان على شيء ، وهو يرى أنه صادق ، ثم تبين له خلافه ، وهو الخطأ ، وقيل : هو اليمين في المعصية ، وقيل : في الغضب ، وقيل : في الهَزْلِ والمِراء ، وقيل : في النسيان[٣] ، وقيل : هو أن يحلف على شيء يظنه كما قال ، وهو في الحقيقة على خلاف ما قال .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٥٤ رقم (٦٢٨٦) ، وسبق ٤/ ١٦٨٦ رقم (٤٣٣٧) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٠٠ ، وابن حبان « الموارد » رقم (١١٨٧) ، والبيهقي ١٠/ ٤٨ ، وصححه ابن حبان ، وصحح الدارقطني وقفه على عائشة ، ولفظ أبي داود : « قالت عائشة : إن رسول الله قال : هو كلام الرجل في بيته : كلَّا والله ، وبَلَى والله » .

(٣) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ١١/ ٦٧٩ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى : « وأما يمين اللغو فقد اختُلف في تفسيرها ، قال أصحابنا : هي اليمين الكاذبة خطأً أو غلطاً في الماضي أو في الحال على الظن أن المُخْبَر به كما أخبر ، وهو بخلافه في النفي أو في الإثبات ، نحو قوله : والله ما كلمت زيداً ، وفي ظنه أنه لم يكلمه ، ثم تبين خلافه »[١] .

وقال الشافعي : يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف ، وهو ما يجري على ألسن الناس في كلامهم في غير قصد من قولهم : لا والله ، بلى والله ، سواء في الماضي أو الحال أو المستقبل وأما عندنا فلا لغو في المستقبل ، بل اليمين على أمر في المستقبل يمين معقودة ، وفيه الكفارة إذا حنث ، وفيه أقوال .

٢ ـ قال الشافعية : يمين اللغو لا يقصدها الحالف ، وإنما يسبق إليها لسانه أثناء الكلام ، أو في حالة غضب ، أو لجاج ، أو عجلة ، أو صلة كلام ، وهذه اليمين غير منعقدة ، ولا يتعلق بها كفارة وتسمى لغو اليمين ، ولأن ما سبق إليه اللسان من غير قصد لا يؤاخذ به ، كما لو سبق لسانه إلى كلمة الكفر ، ولكن يحذر المسلم منها ، حتى يكون لفظ الجلالة معظماً ، ولا يستخف به .

٣ ـ الحديث دليل على أن اللغو من الأيمان مالا يكون عن قصد الحلف ، وإنما جرى على اللسان من غير إرادة الحلف ، وهو ما فسره الشافعي ، وهو منقول عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين ، خلافاً للحنفية ، كما سبق ، وقال طاووس إنها الحلف وهو غضبان ، مع تفاسير أخرى ، وتفسير عائشة أقرب ، ويتفق مع اللغة[٢] .

---

(١) « بدائع الصنائع » ٣/٧ .

(٢) « فتح الباري » ١١/ ٦٦٧ رقم (٦٦٦٣) ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٦١١ رقم (٣٣١٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٠٦ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٤٣ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٢٧ ، و « المهذب » ٤/ ٤٧٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٢٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/٢٧٢ ، و « الروضة » ٨/ ٣ ، و « الحاوي » ١٥/٢٨٨ ، و « المجموع » ٢١/ ٣١٧ ، و « البيان » ١٠/ ٤٩٤ .

[أسماء الله والحلف بها]

١٢٣٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ لله تِسْعةً وَتِسْعِينَ اسْماً ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الجَنَّةَ » متفقٌ عليه[١] ، وساقَ الترمذيُّ وابن حبَّانَ الأسماءَ ، والتحقيقُ أن سردها إدراجٌ من بعضِ الرواة[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أحصاها : أي : عدّها ، قال الخطابي رحمه الله تعالى : « يريدُ أنه يعُدُّها ليستوفيها حفظاً ، فيدعو ربه بها » ، قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، ثم ذكر ثلاثة أوجه أخرى لمعنى الإحصاء ، انظرها في شأن الدعاء[٣] .

ـ الجنة : في رواية البخاري : « لا يحفظها أحد إلا دخل الجنة ، وهو وتر يحب الوتر » وفي مسلم : « من حفظها دخل الجنة ، وإن الله وتر يحب الوتر » ، وفي رواية : « من أحصاها » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ عرض المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى حديث أسماء الله في كتاب « الأيمان » لبيان جواز الحلف بها[٤] .

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٣٥٤ رقم (٦٠٤٧) ، ومسلم ١٧/ ٤ رقم (٢٦٧٧) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٢٧٧) ، وأحمد ٢/ ٢٥٨ ، ٢٦٧ ، ٣١٤ .

(٢) أخرجه مع ذكر الأسماء الترمذي (ص٥٥٢ رقم ٣٥٠٧ ضعيف) ، وابن ماجه (ص٤١٣ رقم ٣٨٦١ صحيح إلا الأسماء) ، وابن حبان « الموارد » رقم (٢٣٨٤) ، والبيهقي ١٠/ ٢٧ .

(٣) ستأتي في شرح الحديث وأحكامه .

(٤) « فتح الباري » ١١/ ٢٥٨ ، و « سنن الترمذي » (ص٥٥٢ رقم ٣٥٠٧) ، و « سنن ابن ماجه » (ص٤١٣ رقم ٣٨٦١) ، و « موارد الظمآن » رقم (٢٣٨٤) ، و « سنن البيهقي » ١٠/ ٢٧ .

٢ ـ قال أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى : « فيه دليل على أن الاسم هو المسمّى ، إذ لو كان غيره لكانت الأسماء لغيره ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] .

٣ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى وغيره : « وفيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى الله ، لإضافة هذه الأسماء إليه .

٤ ـ اتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى ، فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين ، وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصاها دخل الجنة ، فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها ، لا الإخبار بحصر الأسماء ، ولهذا جاء في الحديث الآخر : « أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك »[1] ، وذكر الحافظ أبو بكر بن العربي المالكي رحمه الله تعالى عن بعضهم أنه قال : لله تعالى ألف اسم ، قال ابن العربي : وهذا قليل فيها .

٥ ـ أما تعيين هذه الأسماء فقد جاء في الترمذي وغيره : في بعض الأسماء خلاف ، وقيل : إنها مخفية التعيين كالاسم الأعظم ، وليلة القدر ، ونظائرها .

٦ ـ اختلف العلماء في قوله : « من أحصاها دخل الجنة » ، فاختلفوا في المراد بإحصائها ، فقال البخاري وغيره من المحققين : معناه حفظها ، وهذا هو الأظهر لأنه جاء مفسراً في الرواية الأخرى « من حفظها » وقيل : أحصاها : عدّها في الدعاء ، وقيل : أطاقها ، أي أحسن المراعاة لها والمحافظة على ما تقتضيه وصدّق بمعانيها ، وقيل : معناه العمل بها ، والطاعة بكل اسمها ، والإيمان بها لا يقتضي عملاً ، وقال بعضهم : المراد حفظ القرآن وتلاوته كله ، لأنه مستوف لها ، وهو ضعيف ، والصحيح الأول[2] .

---

(١) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » ١/ ٣٩١ ، ٤٥٦ .

(٢) « شرح النووي » ١٧/ ٥ ، و « فتح الباري » ١١/ ٢٥٦ رقم (٦٤١٠) ، ١١/ ٦٣٥ رقم (٦٦٢٧ ـ ٦٦٤٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٠٧ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٣٥ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٣٢ ، وسبق بيان المصادر والمراجع الفقهية .

٧ ـ أسماء الله على أربعة أقسام ، **الأول** : الاسم العلم ، وهو الله ، **والثاني** : ما يدل على الصفات الثابتة للذات ، كالعليم والقدير والسميع والبصير ، **والثالث** : ما يدل على إضافة أمر إليه كالرزاق والخالق ، **والرابع** : ما يدل على سلب شيء عنه كالعلي والقدوس ، والمشهور أنها توقيفية ، أو توقيفية دون الصفات[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٠٧ .

[الدعاء لمن أسدى معروفاً]

١٢٣٦ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْراً ؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ** » أخرجه الترمذيُّ ، وصحَّحه ابنُ حبّان[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ صُنع : قدم له ، وأعطي ، وعُمل معه .

ـ معروف : المعروف : هو الإحسان ، والمراد : من أحسن إليه إنسان بأيّ إحسان .

ـ لفاعله : لفاعل الإحسان .

ـ جزاك الله : أعطاك الله ، وكافأك ، ومنحك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ من أحسن إلى إنسان معروفاً ، بأي إحسان ، فكافأه بهذا القول والدعاء ، فقد بلغ في الثناء عليه مبلغاً عظيماً ، ولا يدل ذلك على أنه قد كافأه على إحسانه ، بل دلَّ على أنه ينبغي الثناء على المحسن .

٢ ـ هذا الحديث غير موافق لباب الأيمان والنذور ، وإنما محله باب الأدب الجامع .

---

(١) رواه الترمذي (ص٣٣٨ رقم ٢٠٣٥) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٢٧٥) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » رقم (١٨٠) ، وابن حبان « الإحسان » رقم (٣٤١٣) ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن جيد غريب .

٣ ـ ورد في معنى الحديث وفقهه وأحكامه أحاديث أخرى ، منها ما رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى : « من أتى إليه معروف فليكافئ به »[(١)] ، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله فأعطوه ، ومن دعاكم فأجيبوه ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه ، فإن لم تجدوا ما تكافئون به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه »[(٢)] ، وهذا ما تقتضيه الأخلاق الحميدة ، وحسن المعاملة ، والثناء على صاحب الإحسان والمعروف[(٣)] .



---

(١) رواه أحمد ٦/ ٩٠ .

(٢) رواه أبو داود ١/ ٣٨٩ ، الزكاة باب عطية من سأل بالله عز وجل ، والنسائي ٥/ ٦١ ، وأحمد ٢/ ٦٨ ، ٩٩ ، ١٢٧ .

(٣) « فتح العلام » ٢/ ٣٠٨ .

[النهي عن النَّذْرِ]

١٢٣٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ النَّذْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ النهي عن النذر : قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : « إنما هو تأكيد لأمره ، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل ، لكان في ذلك إبطال لحكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي يصير معصية ، فلا يلزم الوفاء به ، وإنما وجه الحديث : أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجرُّ لهم في العاجل نفعاً ، ولا يصرف عنهم ضراً ، ولا يرد قضاء ، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم ، أو يصرفُ به عنكم ما جرى به القضاء عليكم ، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء ، فإنَّ الذي نذرتموه لازم لكم »[2] .

ـ النذر : في الشرع : التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه ، منجزاً أي : حالاً ، أو معلقاً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في هذا النهي ، فقيل : هو على ظاهره ، وقيل : هو متأول كما هو مبين في ألفاظ الحديث عن ابن الأثير رحمه الله تعالى ، وقال ابن العربي رحمه الله تعالى : « وجه الحديث أن الناذر بالقربة مستثقلاً لها صارت عليه ضربة لازم فلا ينشط للفعل نشاط مطلق الاختيار » .

٢ ـ ورد الحديث بروايات عدة ، ومنها رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنذوروا ، فإن النذر لا يغني عن القدر شيئاً » .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٣٧ رقم (٦٢٣٤) ، ومسلم ١١/ ٩٧ رقم (١٦٣٩) ، واللفظ له في عدة روايات .

(٢) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ١١/ ٥٣٩ .

٣ ـ قال المازري رحمه الله تعالى : « يحتمل أن يكون سبب النهي عن النذر كون الناذر يصير ملتزماً له فيأتي به تكلفاً بغير نشاط » ، قال : « ويحتمل أن يكون سببه كونه يأتي بالقربة التي التزمها في نذره على صورة المعاوضة للأمر الذي طلبه فينقص أجره ، وشأن العبادة أن تكون متمحضة لله تعالى » ، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « ويحتمل أن النهي لكونه قد يظن بعض الجهلة أن النذر يرد القدر ، ويمنع من حصول المقدر ، فنهى عنه خوفاً من جاهل يعتقد ذلك » ، وسياق الحديث يؤيد هذا .

٤ ـ ومعنى يستخرج من البخيل أنه لا يأتي بهذه القربة تطوعاً محضاً مبتدئاً ، وإنما يأتي بها في مقابلة شفاء المريض وغيره مما تعلق النذر عليه .

٥ ـ حكم النذر أنه مشروع ، وهو قربة من القربات ، ولذلك لا يصح من الكفار ، وله شروط ستأتي ، ومن نذر في طاعة ، ووفى به ، فله أجر الوفاء ، وورد آيات كثيرة في وجوب الوفاء به وأنه من صفات المتقين[١] .

❋ ❋ ❋

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ٩٧ ، و « فتح الباري » ١١/ ٦٠٨ رقم (٦٦٠٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٠٩ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٤٩ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٠٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٥٤ ، و « المهذب » ٢/ ٨٤٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٨٨ ، و « الروضة » ٢/ ٥٥٩ ، و « الحاوي » ١٥/ ٤٦٣ ، و « المجموع » ٩/ ٣٦٢ ، و « البيان » ٤/ ٤٧١ .

[كفارة النذر]

١٢٣٨ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ** » رواه مسلم[١] ، وزاد الترمذيُّ فيه : « إِذَا لَمْ يُسَمَّ » وصحَّحه[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ كفارة : الكفارة : عبادة مخصوصة أوجبها الشرع لمحو ذنب مخصوص .

ـ كفارة اليمين : هي ما نصَّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

ـ اليمين : هي تحقيق أمر غير ثابت بذكر الله تعالى ، أو صفة من صفاته ، بصيغة مخصوصة لتأكيد أمر ما .

ـ يُسَمّ : يحدد ، ويعين الأمر الذي يلتزم به في النذر ، وفي لفظ ابن ماجه : « من نذر نذراً ولم يُسَمِّهِ .. »

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في المراد من « كفارة النذر كفارة اليمين » فحمله جمهور الأصحاب من الشافعية على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً : إن كلمت زيداً

---

(١) رواه مسلم ١١/ ١٠٤ رقم (١٦٤٥) ، وأبو داود ٢/ ٢١٦ ، والترمذي ٥/ ١٢٥ ، وابن ماجه ١/ ٦٨٧ .

(٢) رواه الترمذي (ص٢٦٨ رقم ١٥٢٨) صحيح إلا هذا ، وابن ماجه (ص٢٣٠ رقم ٢١٢٧) صحيح إلا « ولم يسمه »، والبيهقي ١٠/ ٤٥ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح غريب » .

مثلاً فلله عليّ حجة ، أو غيرها ، فيكلمه ، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه ، هذا هو الصحيح في مذهب الشافعية ، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق ، كقوله : عليَّ نذر ، وحمله أحمد وبعض الأصحاب الشافعية على نذر المعصية ، كمن نذر أن يشرب الخمر ، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا : هو مخيّر في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين .

٢ ـ ينقسم النذر إلى ثلاثة أنواع ، **الأول** : يمين النذر ، أو الغضب ، ويمين الغَلَق أو نذر الغَلَق ، ويراد به يخرج مخرج اليمين ، بأن يقصد الناذر منع نفسه أو غيره من شيء ، أو يحملها عليه ، أو يحقق خبراً بالتزامه بقربة ، وحكم هذا النوع مخير بين فعل الشيء أو يخرج كفارة يمين ، **والثاني** : نذر المجازاة ، أو نذر المكافأة ، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية ، وحكمه إن حصل المعلق عليه وجب على الناذر ما نذر ، **والثالث** : النذر المطلق ، وهو قسم من نذر التبرر ، كقوله : لله عليَّ صوم يوم أو صلاة ، فيصح نذره ، ويجب عليه أداء ما التزمه[1] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « شرح النووي » ١١/ ١٠١ ، ١٠٤ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٦١٠ رقم (٣٣١٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٠ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٥٢ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٠٣ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٥٦ ، و « المهذب » ٢/ ٨٤٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٨٨ ، و « الروضة » ٢/ ٥٦٠ ، و « الحاوي » ١٥/ ٤٦٤ ، و « المجموع » ٩/ ٣٦٦ ، و « البيان » ٤/ ٤٧٤ ، و « فتح الباري » ١١/ ٧١٥ ، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية رقم (٦٧٠٠) .

[كفارة النذر ، والنذر في معصية]

١٢٣٩ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) مَرْفُوعاً : « مَنْ نَذَرَ نَذْراً لَمْ يُسَمِّهِ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً فِي مَعْصِيَةٍ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْراً لَا يُطِيقُهُ ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » وإسناده صحيحٌ ، إلَّا أنَّ الحفاظ رجَّحُوا وَقْفَهُ[١] .

وللبُخاريِّ : مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) : « وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ »[٢] .

ولمسلمٍ : مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ : « لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لم يسمه : أي : لم يسمِّ الأمر الذي يلتزم به في النذر ، وسبق في الحديث السابق .

ـ معصية : أي : نذر أن يعص الله تعالى ، فنذر فعلاً فيه معصية .

ـ لا وفاء : أي : لا يجب القيام بالمعصية .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك ، فنذره باطل لا ينعقد ، ولا تلزمه كفارة يمين ، ولا غيرها ، وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وداود ، وجمهور العلماء ، واحتجوا بحديث عمران بن حصين المذكور أعلاه عند مسلم ، وأن حديث « كفارته

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢١٦ ، وابن ماجه (ص٢٣٠ رقم ٢١٢٨ ضعيف جداً) ، والبيهقي ١٠/ ٤٥ .

(٢) رواه البخاري ٦/ ٢٤٦٣ رقم (٦٣١٨) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٤٨٦٣) ، وأبو داود ٢/ ٢٠٨ .

(٣) رواه مسلم ١١/ ١٠١ رقم (١٦٤١) في حديث طويل ، ومعنى : « لا نذر » أنه ليس فيه وفاء ، وليس معناه أنه لا ينعقد ، لأنه لا يناسب ذلك قوله : « وكفارته » وهو ما جاء في رواية مسلم .

كفارة يمين » فضعيف باتفاق المحدثين ، وقال أحمد : تجب فيه كفارة اليمين ، مستدلاً بحديث عائشة وعمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين »[١] ، وهو وارد في حديث ابن عباس المذكور أعلاه .

٢ ـ الشطر الأول من حديث ابن عباس رضي الله عنهما سبق شرحه في الحديث السابق .

٣ ـ قال السندي في حاشية النسائي : « وكفارته كفارة يمين » معناه : أنه ينعقد يميناً يجب فيه الحنث ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ولا يخفى أن حديث : « من نذر أن يعصي الله » وأمثاله لا ينفي ذلك ، فلا حجة للمخالف فيه »[٢] ، لكن يظهر أنه اضطراب النقل عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وقال ابن حجر رحمه الله في قوله تعالى : « لا نذر في معصية » هل تجب فيه كفارة ؟ قال الجمهور لا ، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية : نعم .

٤ ـ اتفق الجميع على أن من نذر معصية فلا يجوز له فعلها[٣] ، لأن النذر يقصد به مرضاة الله[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٠٨ ، والترمذي (ص٢٦٨ رقم ١٥٢٤ صحيح) ، والنسائي ٧/ ١٤ رقم (٣٨٣٥) ، وابن ماجه (ص٢٣٠ رقم ٢١٢٥ صحيح) ، وأحمد ٦/ ٢٤٧ .

(٢) « سنن النسائي » ٧/ ٢٥ هامش .

(٣) « فتح الباري » ١١/ ٧١٥ في حديث النذر فيما لا يملك وفي معصية رقم (٦٧٠٠) .

(٤) « شرح النووي » ١١/ ١٠١ ، و « فتح الباري » ١١/ ٧١٤ رقم (٦٧٠٠) ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٥٨٠ رقم (٣٢٨٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١١ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٥٢ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٠٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٥٦ ، و « المهذب » ٢/ ٨٤٧ ، و « الروضة » ٢/ ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، و « الحاوي » ١٥/ ٤٦٥ ، و « المجموع » ٩/ ٣٦٥ ، و « البيان » ٤/ ٤٧٢ .

[النذر بالمشي إلى بيت الله]

١٢٤٠ ـ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ الله حَافِيَةً ، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ الله ﷺ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِتَمْشِ وَلتَرْكَبْ » متفقٌ عليه ، واللفظ لمسلم[1] .

وَلِلخَمْسَةِ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئاً ، مُرْهَا : فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أختي : هي أم حِبَّان بنت عامر الأنصارية رضي الله عنها ، وفي رواية مسلم : « أن تمشي إلى بيت الله حافية » ، وفي رواية أبي داود : « نذرت أن تحج ماشية غير مُخْتَمِرة » ، وغير مختمرة : أي : بلا خمار على رأسها .

ـ حافية : أي : بغير نعل في رجليها ، فأمرتني أن أستفتي رسول الله ﷺ فاستفتيه ، وفي حديث آخر لمسلم عن أنس وأبي هريرة أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنين ، وأنه نذر أن يمشي ، فقال لهما : « إن الله لغني عن تعذيب نفسه وأمره أن يركب »[3] .

ـ أستفتيه : أي : أطلب منه الفتوى ، أي : بيان الحكم الشرعي في النذر بالحج ماشية ، وحافية ، وغير مختمرة .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٦٦٠ رقم (١٧٦٧) ، ومسلم ١١/ ١٠٣ رقم (١٦٤٤) ، والنسائي ٧/ ١٨ رقم (٣٨١٤) في روايتين .

(٢) رواه أحمد ٤/ ١٥١ ، وأبو داود ٢/ ٢٠٩ ، والترمذي (ص٢٧١ رقم ١٥٤٤ ضعيف) ، والنسائي ٧/ ١٨ رقم (٣٨١٤) ، وابن ماجه (ص٢٣١ رقم ٢١٣٤ ضعيف) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٧٥٣) ، والدارمي ٢/ ١٨٣ ، والبيهقي ١٠/ ٨٠ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » .

(٣) رواه مسلم ١١/ ١٠٤ رقم (١٦٤٢ ، ١٦٤٣) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ معنى حديث أخت عقبة ، والأمر لها بالمشي وبالركوب : أي : تمشي في وقت قدرتها على المشي ، وتركب إذا عجزت عن المشي ، أو لحقتها مشقة ظاهرة ، فتركب وعليها دم .

٢ ـ إنّ وجوب الدم هو راجح القولين للشافعي ، وبه قال جماعة ، والقول الثاني : لا دم عليها ، وأما المشي حافياً فلا يلزمها الحفاء ، بل لها لبس النعلين .

٣ ـ ورد في إحدى روايات أبي داود : « فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتُهدي هَدْياً »[١] ، وفي رواية أخرى : « فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها »[٢] ، أي : نذرها بالهدي عند عجزها عن المشي ، وفي رواية : « مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام »[٣] ، لأجل النذر بعدم الاختمار ، فإنه معصية فوجب كفارة يمين ، وهو من أدلة من يوجب الكفارة في نذر المعصية ، خلافاً للجمهور ، وأن هذه الأحاديث بالكفارة ضعيفة ، وإن صح بعضها إن صح فهو أمر ندب[٤] .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢١٠ ، وأحمد ١/ ٣١١ ، والدارمي رقم (٢٣٣٥) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢١٠ ، وأحمد ١/ ٣١٠ ، وابن خزيمة رقم (٣٠٤٧) .

(٣) رواه أبو داود ٢/ ٢٠٩ ، والترمذي (ص٢٧١ رقم ١٥٤٤ ضعيف) ، والنسائي ١٧/ ١٩ رقم (٣٨١٤) ، وابن ماجه (ص٢٣١ رقم ٢١٣٤ ضعيف) ، وأحمد ٣/ ١٤٣ ، والبيهقي ١٠/ ٨٠ .

(٤) « شرح النووي » ١١/ ١٠٢ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٥٨٥ ـ ٥٩٠ رقم (٣٢٨٦ ـ ٣٢٩٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١١ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٥١ ، و « المعتمد » ٢/ ٥٠٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٥٦ ، و « المهذب » ٢/ ٨٤٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٨٩ ، و « الحاوي » ١٥/ ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، و « الروضة » ٢/ ٥٦٥ ، ٥٦٨ ، و « المجموع » ٩/ ٣٦٥ ، و « البيان » ٤/ ٤٧٤ .

[قضاء النذر عن الميت]

١٢٤١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رضي الله عنه رَسُولَ الله ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَقَالَ : « **اقْضِهِ عَنْهَا** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ استفتى : طلب الفتوى ، أي : بيان الحكم الشرعي ، وفي آخر رواية : « فكانت سنة بعد » .

ـ تقضيه : المراد قبل أدائه ، والقيام به .

ـ اقضه : أي : أدِ النذر عن الأم المتوفاة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أجمع المسلمون على صحة النذر ، ووجوب الوفاء به إذا كان الملتزَم طاعة .

٢ ـ الحديث دليل لقضاء الحقوق الواجبة على الميت ، فأمّا الحقوق المالية فمجمع عليها ، وأما البدنية ففيها خلاف ، ومذهب الشافعي وطائفة أن الحقوق المالية الواجبة على الميت من زكاة ، وكفارة ، ونذر ، يجب قضاؤها ، سواء أوصى بها أم لا ، كديون الآدمي ، وقال أبو حنيفة ومالك وأصحابهما : لا يجب قضاء شيء من ذلك إلا أن يوصي ، ولأصحاب مالك خلاف في الزكاة إذا لم يوصِ بها .

٣ ـ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : واختلفوا في نذر أم سعد هذا ، فقيل : كان نذراً مطلقاً وقيل : كان صوماً ، وقيل : كان عتقاً ، وقيل : صدقة ، واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قصة

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٤٦٤ رقم (٦٣٢٠) ، ومسلم ١١/ ٩٦ رقم (١٦٣٨) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٣٨٣) .

أم سعد ، قال القاضي : ويحتمل أن النذر كان غير ما ورد في تلك الأحاديث ، قال : والأظهر أنه كان نذراً في المال ، أو نذراً مبهماً ، وناقش أدلة القائلين بكل قول .

٤ ـ إن مذهب الشافعي والجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي ، ولا إذا كان مالياً ولم يخلف تركة ، لكن يستحب له ذلك ، وقال أهل الظاهر يلزمه ذلك لحديث سعد هذا ، ودليل الجمهور أن الوارث لم يلتزمه ، فلا يلزم ، وحديث سعد يحتمل أنه قضاه من تركتها ، أو تبرع به ، وليس في الحديث تصريح بإلزامه ذلك ، وقال ابن حجر رحمه الله في عبارة آخر الحديث : « فكانت سنة بعد » ، أي : صار قضاء الوارث ما على الموروث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً ، ولم أرَ هذه الزيادة في غير رواية الزهري ، ثم قال : وأظنها من كلام الزهري ، ويحتمل من شيخه شعيب »[١] .

٥ ـ في الحديث استفتاء الأعلم ، وفيه فضل بر الوالدين بعد الوفاة ، والتوصل إلى براءة ما في ذمتهم .

٦ ـ الحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل إليه من بعده[٢] .

---

(١) « فتح الباري » ١١/ ٧١٢ في شرح الحديث رقم (٦٦٩٨) .

(٢) « شرح النووي » ١١/ ٩٦ ، و « فتح الباري » ١١/ ٧١٢ رقم (٦٦٩٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١١ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٦٣ ، وروى البخاري في جزاء الصيد باب الحج والنذور عن الميت في قوله : « اقضوا الله فالله أحق بالوفاء » ٢/ ٦٥٦ رقم (١٧٥٤) ، ورواه مسلم في الصيام ، باب قضاء الصوم عن الميت ٨/ ٢٣ رقم (١١٤٨) ، وانظر : « البيان » ٤/ ٥٠ ، و « المهذب » ١/ ٥٧٩ ، ٢/ ٦٧٣ ، و « المجموع » ٨/ ١٣٥ في الحج عن الميت إذا وجب عليه الحج ولم يحج فيجب الإحجاج عنه من تركته ، أوصى أو لم يوصي ، و « المعتمد » ٢/ ٢٧٦ ، ٤٣٧ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ١/ ٤٦٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٢/ ٩٠ ، و « الحاوي » ٥/ ١٩ ، و « الأنوار » ١/ ٢٥٤ .

[النذر في معصية ، وقطيعة ، وفيما لا يملك]

١٢٤٢ ـ وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبلاً بِبُوَانَةَ ، فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « هَل كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟ »قَالَ : لَا . قَالَ : « فَهَل كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ؛ فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدمَ » رواه أبو داودَ ، والطبرانيُّ ، واللفظ له ، وهو صحيحُ الإسنادِ(١) .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ(٢) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ بوانة : بضم الميم : هضبة في السعودية وراء ينبع قريبة من ساحل البحر بين الشام وديار بكر ، وقيل : أسفل مكة دون يلملم .

ـ كَرْدم : هو كردم بن سفيان .

ـ وثن : هو الصنم الذي يعبد من دون الله تعالى .

ـ معصية الله : أي : فيما أنكره وحرمه ، ومنعه .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢١٢ ، والبيهقي ١٠/ ٨٣ ، وعند أبي داود في عدة أحاديث وروايات .

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤١٩ ، وأبو داود ٢/ ٢١٢ ، والبيهقي ١٠/ ٨٣ ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ١٨٨ ، وقال : « رواه الطبراني في حديث طويل يأتي في النكاح إن شاء الله ، وفيه من لم أعرفه » ، وأخرجه ابن ماجه (ص٢٣٠ رقم ٢١٣١ صحيح) ، من حديث ميمونة بنتِ كردم عن رسول الله ﷺ ، ولفظ الحديث عند أحمد : « عن ميمونة بنت كردم ، عن أبيها كردم بن سفيان ، أنه سأل رسول الله ﷺ ، عن نذرٍ نذره في الجاهلية ؟ فقال له النبي ﷺ : « ألِوَثَنٍ ، أو لنُصُبٍ ؟ قال : لا ، ولكِنْ لله تبارك وتعالى ، قال : فأوفِ لله تبارك وتعالى ما جعلتَ له ، انْحَرْ على بُوانَة ، وأوفِ بِنَذْرِكَ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ إن من نذر أن يتصدق أو يأتي بقربة في محل معين فإن عليه الوفاء بنذره ، أو بصدقته ، مالم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية أو المنكرات ، وهذا ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم ، وهو مذهب الشافعي وأجازه غيره لغير أهل ذلك المكان ، ولكن يعارضه الحديث بعد الآتي « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ... » ، فيكون الأمر في هذا الحديث للندب .

٢ ـ لا يصح النذر في المعصية ، وسبق بيان ذلك ، ولا وفاء عليه ، ولا يصح النذر أيضاً في المكروهات كترك السنن الرواتب .

٣ ـ لا يصح النذر في قطيعة الرحم ، لأنه معصية ، ويدخل في النهي عن النذر في المعصية ، لقوله ﷺ : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى »(١) .

٤ ـ لا يصح النذر في مال لا يملكه الإنسان ، وذكر أبو داود رحمه الله تعالى : « باب النذر فيما لا يملك » ، وروى حديث عمران بن حصين(٢) .

٥ ـ يشترط في المنذور أن يكون قربة ، فلا نذر في المعاصي ، ولا في ترك المباحات ، وفي غير الواجبات(٣) .

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٠٤ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٠٤ ، وأصله في مسلم ١١/ ٩٩ رقم (١٦٤١) ، ورواه الترمذي (ص٢٦٨ رقم ١٥٢٧ صحيح) ، والنسائي ٧/ ١٨ ، وابن ماجه (ص٢٣٠ رقم ٢١٢٤ صحيح) ، وأحمد ٤/ ٤٣٠ ، والدارمي رقم (٢٣٣٧) .

(٣) « المعتمد » ٢/ ٥٠٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٥٦ ، و « المهذب » ٢/ ٨٤٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٨٩ ، و « الحاوي » ١٥/ ٤٦٥ ، و « الروضة » ٢/ ٥٦٥ ، و « المجموع » ٩/ ٣٦٧ ، و « البيان » ٤/ ٤٧٢ .

[نذر الصلاة في بيت المقدس]

١٢٤٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَوْمَ الفَتْحِ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ ، فَقَالَ : « **صَلِّ هَا هُنَا** » . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « **صَلِّ هَا هُنَا** » . فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « **شَأْنَكَ إِذاً** » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، وصحَّحه الحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قال : في رواية أبي داود : « قام يوم الفتح فقال » ، أي : فقام للسؤال .

ـ يوم الفتح : يوم فتح مكة سنة (٨هـ) .

ـ صلِّ ها هنا : أي : في المسجد الحرام بمكة ، فإنه أفضل مع كونه أسهل ، وكان الأمر أمر استحباب .

ـ فسأله : أي : أعاد الرجل السؤال على رسول الله ﷺ .

ـ شأنك : أي : الزم شأنك .

ـ إذا : أي : إذا أبيت أن تصلي هاهنا فافعل ما نذرت من صلاتك ببيت المقدس .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنه لا يتعين المكان في النذر إلا ندباً ، وإن عيّن ، إلا إلى أحد المساجد الثلاثة ، كما جاء في الحديث الآتي ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد .

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣٦٣ ، وأبو داود ٢/ ٢١١ ، والحاكم ٤/ ٣٠٤ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢١١٦) ، والدارمي ٢/ ١٨٤ ، والبيهقي ١٠/ ٨٢ ، وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي .

٢ ـ قال الكاساني الحنفي : « وإن كان الشرط (في النذر) مقيداً بمكان بأن قال : لله عليَّ أن أصلي ركعتين في موضع كذا ، أو أتصدق على فقراء بلد كذا ، يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة ، وعند زفر رحمه الله لا يجوز إلا في المكان المشروط »[١] ، وجاء في « مراقي الفلاح » (عند الحنفية) : وألغينا تعيين الزمان ، والمكان ، والدرهم ، والفقير ... ، لأن الصحة باعتبار القربة لا المكان »[٢] ، وجاء في « الدر المختار » : « لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض ، كدخول مسجد ، ولو مسجد الرسول ﷺ أو الأقصى »[٣] .

٣ ـ قال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يتعين النذر في المساجد الثلاثة لا غيرها ، ويلزم الوفاء بالنذر في أي المساجد الثلاثة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : لا يلزمه الوفاء ، وله أن يصلي في أي مكان شاء ، وفرق الشافعية بين المساجد الثلاثة ، فإن نذر الصلاة في المسجد الحرام لزمه فعلها فيه لأنه يختص بالنسك ، والصلاة فيه أفضل من غيره ، وإن نذر الصلاة في المسجد النبوي ، أو المسجد الأقصى ، فلا يلزمه في الأصح كسائر المساجد ، وفي قول يصح ، وهو ما رجحه النووي رحمه الله تعالى ، ويلزمه الوفاء لكن لا يصلي النذر في المسجد الحرام لأنه أفضل ، وسوى المساجد الثلاثة سواء[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بدائع الصنائع » ٤/ ٢٤٥ .

(٢) « مراقي الفلاح » ص٤٥٨ .

(٣) « رد المحتار » ٥/ ٥١٨ .

(٤) « بذل المجهود » ١٠/ ٥٩١ رقم (٣٢٩٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٢ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٦١ ، و « المعتمد » ٢/ ٥١١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٦٧ ، و « المهذب » ٢/ ٨٥٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٩٤ ، و « الروضة » ٢/ ٥٧١ ، و « الحاوي » ١٥/ ٤٧٦ ، و « المجموع » ٩/ ٣٩٠ ، و « البيان » ٤/ ٤٨٤ ، و « شرح النووي » ٩/ ١٦٧ .

[شد الرحال للمساجد الثلاثة]

١٢٤٤ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي** » متفقٌ عليه ، واللفظ للبخاريِّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا تشد الرحال : الرحال : جمع رحل ، وهو سرج البعير الذي يركب عليه كالسرج للفرس ، وكنى بشد الرحل عن السير والنفر ، والمراد : لا يقصد موضع من المواضع بنية العبادة والتقرب إلى الله تعالى إلا إلى هذه الأماكن الثلاثة ، تعظيماً لشأنها وتشريفاً[٢] .

ـ المسجد الحرام : هو الكعبة المشرفة في مكة المكرمة .

ـ مسجدي : هو المسجد النبوي بالمدينة المنورة .

ـ المسجد الأقصى : هو المسجد الأبعد بالقدس الشريف ، وهو من إضافة الموصوف إلى صفة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ بيان فضيلة هذه المساجد الثلاثة ، وفضيلة قصدها وشد الرحال إليها للزيارة والصلاة فيها ، وهذا معناه أنه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها ، لأن الحديث جاء في صفة الحصر .

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٩٨ رقم (١١٣٢) ، ومسلم في الحج ٩/ ١٦٧ رقم (١٣٩٧) ، وأبو داود ١/ ٤٦٩ ، وأحمد ٢/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١١٦٠) ، وسبق في آخر كتاب الصيام ، وقبل كتاب الحج مباشرة .

(٢) « جامع الأصول » ٩/ ٢٨٣ .

٢ ـ ورد هذا الحديث في كتاب الأيمان والنذور للإشارة إلى أن بيان حكم النذر للصلاة في أحد هذه المساجد الثلاثة ، أو في غيرها ، وهو ما سبق بيانه في شرح الحديث السابق ، وقال الجمهور يتعين النذر في الصلاة في المساجد الثلاثة دون غيرها ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

٣ ـ أما شد الرحال للذهاب إلى قبور الصالحين والمواضع الفاضلة ، فقال الشيخ أبو محمد الجويني : إنه حرام ، وأشار القاضي عياض إلى اختياره ، لكن قال النووي الشافعي رحمه الله تعالى : « والصحيح عند أصحابنا (الشافعية) وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ، ولا يكره ، والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شدّ الرحال إلى الثلاثة خاصة » .

٤ ـ أما السفر لزيارة قبر النبي ﷺ فقد أجازه جمع من أهل العلم ، ولكن الأولى أن ينوي مسجده ﷺ فإذا دخل المدينة زار النبي ﷺ ، وبذلك يخرج الزائر من مضايق الاختلاف ومطاعن أهل الخلاف .

٥ ـ ويستحب للنساء زيارة قبر النبي ﷺ على الصحيح ، وبلا كراهة بشروطها ، والرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال والنساء جميعاً[١] .

❀ ❀ ❀

---

(١) « شرح النووي » ٩/ ١٦٧ ، ١٦٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٢ ، و « بذل المجهود » ٧/ ٥٤٩ رقم (٢٠٣٣) ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٦٣ ، و « المعتمد » ٢/ ٢٢٩ ، ٤٦٦ ، ٥١٨ ، و « البيان » ٣/ ٥٧٨ ، والمراجع الفقهية المذكورة في هامش الحديث السابق .

[الاعتكاف في المسجد الحرام]

١٢٤٥ ـ وَعَنْ عُمَرَ (رضي الله عنه) قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ ؛ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ . قَالَ : « فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ » متفقٌ عليه[١] .

وزادَ البخاريُّ في روايةٍ « فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً »[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الجاهلية : أي : زمن الجاهلية ، وقبل إسلام عمر رضي الله عنه .

ـ أعتكف : الاعتكاف هو المكث في المسجد بنية القربة .

ـ المسجد الحرام : أي : في الكعبة المشرفة بمكة المكرمة ، وفي رواية : « عند الكعبة » .

ـ أوف : أي : التزم به ، ونفذه كما نذرت .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اختلف العلماء في صحة نذر الكافر ، فقال أبو حنيفة ومالك وسائر الكوفيين ، وجمهور أصحاب الشافعي : لا يصح ، وقال المغيرة المخزومي ، وأبو ثور ، والبخاري ، وابن جرير ، وبعض أصحاب الشافعي : يصح ، وحجتهم ظاهر حديث عمر رضي الله عنه ، وأجاب الأولون أنه محمول على الاستحباب ، أي : يستحب لك أن تفعل الآن مثل ذلك الذي نذرته في الجاهلية .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧١٤ رقم (١٩٢٧) ، ومسلم ١١/ ١٢٤ رقم (١٦٥٦ ما بعده بلا رقم) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٤٥) .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧١٨ رقم (١٩٣٧) .

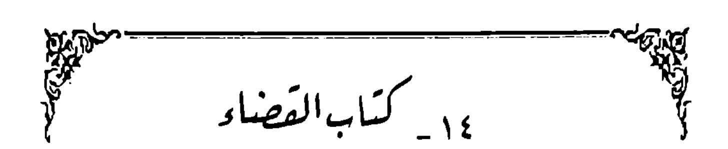
٢ ـ الحديث يدل على صحة الاعتكاف بغير صوم ، وفي صحته بالليل ، كما يصح بالنهار ، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ، سواء الاعتكاف ليلة واحدة ، أو بعضها ، أو أكثر ، ودليله حديث عمر رضي الله عنه هذا ، وأما الرواية التي فيها اعتكاف يوم فلا تخالف اعتكاف ليلة ، لأنه يحتمل أنه سأله عن اعتكاف ليلة ، وسأله عن اعتكاف يوم ، فأمره بالوفاء بما نذر ، فحصل منه صحة اعتكاف الليل وحده ، وقال الجمهور : لا يصح الاعتكاف إلا بصوم ، وهو قول أكثر العلماء .

٣ ـ في الحديث رد على من قال : أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم ، ويصح من نذر اعتكافاً مبهماً[١] .



---

(١) « شرح النووي » ١١/ ١٢٤ ، ١٢٥ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٢ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٥٧ ، و « فتح الباري » ٤/ ٣٤٨ رقم (٢٠٣٢) ، و « المعتمد » ٢/ ٥٠٦ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٥٤ ، و « المهذب » ٢/ ٨٥٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٨٨ ، و « الروضة » ٢/ ٥٥٩ ، و « المجموع » ٩/ ٣٦٣ ، و « البيان » ٤/ ٤٧١ .



١٤ ـ كتاب القضاء

[القضاة ثلاثة]

١٢٤٦ ـ عَنْ بُرَيْدَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : اثْنَانِ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ ، فَقَضَى بِهِ ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ ، وَجَارَ فِي الحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الحَقَّ ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ » رواه الأربعةُ ، وصحَّحه الحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ القضاء : لغة : لفظ مشترك بين إحكام الشيء ، والفراغ منه ، وإمضاء الأمر ، والحتم والإلزام ، وفي الشرع : فصل الخصومة بين شخصين فأكثر بحكم الله تعالى ، وقد يكون بدون خصومة ، كالحكم في حقوق الله تعالى ، والقضاء حسبة ، وحماية الأحكام .

ـ ثلاثة : أي : ثلاثة أنواع .

ـ وواحد في الجنة : كأنه قيل : من هم ، فقال رجل ...

ـ عرف الحق : أي : الحكم الشرعي الصواب في الدعوى .

ـ جار في الحكم : أي : حكم بالباطل ، وبغير الحق ، أي : ظلم فيه .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٦٨ ، والترمذي (ص٢٣٣ رقم ١٣٢٢ صحيح) ، وابن ماجه (ص٢٤٩ رقم ٢٣١٥ صحيح) ، والحاكم ٤/ ٩٠ ، والطبراني رقم (١١٥٤) ، والبيهقي ١٠/ ١١٦ ، وصححه الحاكم ، وانظر : « مجمع الزوائد » ٤/ ١٩٣ ، وله شاهد عند أبي يعلى في « المسند » رقم (٥٧٢٧) من حديث ابن عمر ، قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ١٩٣ : « ورجاله ثقات » ، وصححه ابن حبان « الموارد » رقم (١١٩٥) .

- لم يعرف الحق : أي : لم يعرف حكم الله تعالى في الدعوى .

- على جهل : أي : على باطل ، وبعد عن الشرع ، والدين ، والحق .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ القضاء سلاح ذو حدين ، وفيه أحاديث شريفة ، ويحمل ما جاء في الترغيب على الصالح للقضاء الذي يحكم بما أنزل الله ، ويقيم العدل ، ويحمل ما جاء في الترهيب على العاجز الذي لم تتوفر فيه شروطه ، ومن جار وظلم ، وحكم بالباطل .

٢ ـ وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى ، ووجوب معرفته .

٣ ـ لا ينجو من النار من القضاة إلا من عرف الحق وعمل به ، والعمدة العمل ، فإن من عرف الحق ولم يعمل به فهو ومن حكم بجهل سواء في النار ، وظاهر الحديث أن من حكم بجهل ، وإن وافق حكمه الحق فهو في النار .

٤ ـ التحذير من الحكم بجهل ، أو بخلاف الحق مع معرفته ، وفيه النهي عن تولية الجاهل القضاء ، وهو غير العالم بالشرع ، وغير المختص فيه .

٥ ـ القاضي الناجي من النار هو من قضى بالحق عالماً به ، والإثنان في النار .

٦ ـ الحديث دليل على مشروعية القضاء ، تأكيداً لما جاء في الكتاب والسنة ، والإجماع ، وهو ما يقتضيه العقل والمصلحة[1] .

---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٢٩٩ رقم (٣٥٧٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٣ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٧٣ ، و « المعتمد » ٥/ ٢٦٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٧١ ، و « المهذب » ٥/ ٤٦٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٩٥ ، و « الروضة » ١١/ ٩٢ ، و « الحاوي » ٢٠/ ٥٣ ، و « حاشية الشرقاوي » ٢/ ٤٩١ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٠٠ ، و « البيان » ١٣/ ٧ ، و « المجموع » ٢٦/ ٢٩١ ، و « التنظيم القضائي » ص٥٩ .

[الترهيب من تولي القضاء]

١٢٤٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ** » رواه الخمسة ، وصحَّحه ابن خُزيمة ، وابنُ حبَّانَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فقد ذبح بغير سكين : معنى هذا الكلام : التحرز من طلب القضاء والحرص عليه ، يقول : من تصدّى للقضاء فقد تعرّض للذبح فليحذره ، وقوله : « بغير سكين » يحتمل وجهين ، **أحدهما** : أنَّ الذبح إنما يكون بالسكين ، فعُدل به عن العرف إلى غيره ، ليعلم أن الذي أراد به : ما يخاف عليه من هلاك دينه ، دونَ هلاك بدنه ، **والوجه الثاني** : أن الذبح : الوجء الذي به إراحة الذبيحة وخلاصها من الألم : إنما يكون بالسكين ، وإذا ذبح بغير السكين : كان ذبحه تعذيباً ، فضرب به المثل لذلك ، ليكون أبلغ في الحَذرِ من الوقوع ، وأشد في التوقي منه ، **وفي قول ثالث** : معناه : ذبح من حيث المعنى ، لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد[2] ، ولذلك قال الشاعر :

إنَّ نصف النَّاسِ أعداءٌ لمن   ولي الحكم ، هذا إن عدل

ـ من ولي : أي : تولاه ، وفي رواية أبي داود وغيره : « من جُعل » .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٣٠ ، ٢٦٥ ، وأبو داود ٢/ ٢٦٨ ، والترمذي ٤/ ٥٥٥ رقم (١٣٢٥) ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٤ رقم (٢٣٠٨) ، والحاكم ٤/ ٢٩١ ، والدارقطني ٤/ ٢٠٤ ، والبيهقي ١٠/ ٩٦ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٥٨٦٦) ، والبغوي رقم (٢٤٩٦) ، والقضاعي في « مسند الشهاب » رقم (٣٩٦) ، والطبراني في « الصغير » ١/ ١٧٦ ، وله عدة طرق ، انظر : « كشف الخفا » ٢/ ٣١٩ ، و « التلخيص الحبير » ٤/ ١٨٤ ، و « أخبار القضاة » ١/ ٧ .

(٢) « جامع الأصول » ١/ ١٦٦ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ دلَّ الحديث على التحذير من ولاية القضاء ، والترهيب من الدخول فيه ، وكأنه يقول : من تولى القضاء فقد تعرّض لذبح نفسه ، فليحذره ، وليتوقه ، لأنه إن حكم بغير الحق مع علمه به أو جهله ، فهو في النار ، كما ورد في الحديث السابق ، والمراد من ذبح نفسه إهلاكها ، أي : فقد أهلكها بتوليه القضاء .

٢ ـ المراد من الذبح بغير سكين الإعلام بأنه لم يرد بالذبح فري الأوداج الذي يكون الغالب بالسكين ، بل أريد به هلاك النفس بالعذاب الأخروي ، وقيل ذبح ذبحاً معنوياً ، وهو لازم له ، لأنه إن أصاب الحق فقد أتعب نفسه في الدنيا لإرادته الوقوف على الحق ، وطلبه ، واستقصاء ما تجب عليه رعايته في النظر في الحكم ، والموقف من الخصمين ، والتسوية بينهما في العدل والقسط ، وإن أخطأ في ذلك لزمه عذاب الآخرة ، فلا بدَّ من التعب والنصب .

٣ ـ قال بعضهم : ليس في الحديث دليل على كراهة القضاء ، بل الذبح بغير سكين عبارة عن مجاهدة النفس ، وترك الهوى ، وفي حديث أبي هريرة في صفة قوم يأمنون إذا فزع الناس : « أنهم ذبحوا أنفسهم في طلب مرضاة الله تعالى » ، حتى صارت كأنها مذبوحة ، فكذلك الحاكم المجتهد في إمضاء حكم الله تعالى له هذه الفضيلة ، ولكن هذا خلاف ظاهر الحديث ، ولا يوافق ما سيأتي بعد سبعة أحاديث ، ما روته عائشة رضي الله عنها أنه « يتمنى القاضي العدل يوم القيامة أنه ما قضى بين اثنين ، لما يلقاه من شدة الحساب[1] .

---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٢٩٧ رقم (٣٥٧١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٤ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٥٩ ، و « سبل السلام » ٤/ ١١٦ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٧٩ ، و « التنظيم القضائي » ص٧٨ ، وبقية المصادر والمراجع الفقهية سبقت في هامش الحديث السابق .

[الترهيب من الإمارة]

١٢٤٨ ـ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَنِعْمَ المُرْضِعَةُ ، وَبِئْسَتِ الفَاطِمَةُ** » رواه البخاريُّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ وعنه : أي : عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ـ ستحرصون : من الحرص ، وهو اشتداد الرغبة في الشيء ، وحرّصه على الشيء : قوى رغبته فيه ، وهنا الحرص على تحصيلها .

ـ الإمارة : لفظ عام لكل ولاية من الإمامة العظمى وهي الخلافة ورئاسة الدولة إلى أدنى إمارة ولو على واحد أو بعض البلاد .

ـ ندامة : ندم على الأمر ندماً ، وندامة : أسف ، وكرهه بعدما فعله ، والإمارة ندامة لمن لم يعمل فيها بما ينبغي عليه .

ـ فنعم المرضعة : ضرب المرضعة مثلاً للإمارة ، وما توصل إلى صاحبها من المنافع ، أي : المرضعة في الدنيا ، أو أول الإمارة ، لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية .

ـ وبئست الفاطمة : ضرب الفاطمة مثلاً للموت الذي يهدم عليه لذاته ، ويقطع تلك المنافع ، أي : بعد الخروج منها ، أو آخر الإمارة ، لأن معه القتل والعزل والمطالبة بالتبعات يوم القيامة ، وألحقت التاء في بئست ، دون نعم ، مع أن الحاكم فيهما واحد ، بأن الفاعل مؤنث مجازي ، فيجوز الإلحاق وتركه ، فوقع التفنن في هذا الحديث بحسب ذلك ، وقيل غير ذلك[٢] .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦١٣ رقم (٦٧٢٩) .

(٢) « فتح الباري » ١٣/ ١٥٦ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٤ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ، ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرّط به إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً ، وعدل فيها ، فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها ، والله أعلم »[١] .

٢ ـ قال الداودي رحمه الله تعالى : « نعم المرضعة أي في الدنيا ، وبئست الفاطمة أي بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني فيكون في ذلك هلاكه » ، وقال غيره : نعم المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره ، وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة .

٣ ـ في قوله : « ستحرصون » دلالة على محبة النفوس للإمارة لما فيها من نيل حظوظ الدنيا ولذاتها ، ونفوذ الكلمة ، ولذلك ورد النهي عن طلبها في حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وأبي ذر وغيرهما ، وأنه لا يولي الإمارة من طلبها .

٤ ـ جميع هذه المعاني السابقة تشمل القضاء ، وتولي القضاء ، فهو من الترهيب ، والتحذير إلا بشروط وحالات[٢] .

---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ٢١٠ ، وذلك في حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ... » ، وفي حديث آخر : « يا أبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها » رواهما مسلم ١٢/ ٢٠٩ ، ٢١٠ رقم (١٨٢٥ ، ١٨٢٦) ، وامتنع أبو حنيفة رحمه الله لما استدعاه المنصور ، فحبسه ، وضربه ، وامتنع الشافعي رحمه الله لما استدعاه المأمون لقضاء الشرق والغرب ، والذين امتنعوا من الأكابر جماعة كثيرون في الماضي والحاضر ، وامتنع الإمام مالك حتى ضرب وكسر كتفه .

(٢) « فتح الباري » ١٣/ ١٥٥ رقم (٧١٤٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٤ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٦٦ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع في شرح الحديث قبل السابق .

[اجتهاد الحاكم]

١٢٤٩ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ ، فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ ، فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ» متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث ومعناه :

ـ إذا حكم الحاكم فاجتهد : قال العلماء : « أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم ، فإن أصابَ فله أجران : أجر باجتهاده ، وأجرٌ بإصابته » ، وإذا حكم : أي : أراد أن يحكم ، لأن الاجتهاد قبل الحكم .

ـ وإن أخطأ فله أجر اجتهاده ، « وفي الحديث محذوف لتقديره : إذا أراد الحاكم فاجتهد ، قالوا : فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم ، فإن حكم فلا أجر له ، بل هو آثم ، ولا ينفذ حكمه ، سواء وافق الحق أم لا ، لأن إصابته اتفاقية ، ليست صادرة عن أصل شرعي ، فهو عاص في جميع أحكامه ، سواء وافق الصواب ، أم لا ، وهي مردودة كلها ، ولا يعذر في شيء من ذلك »[2] ، وأخطأ : أي : لم يوافق ما هو عند الله تعالى من الحكم .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦٧٦ رقم (١٩١٩) ، ومسلم ١٢/ ١٣ رقم (١٧١٦) ، وأبو داود ٢/ ٢٦٨ ، وفي رواية أخرى : « فلك عشرة أجور » صححها الحاكم ٤/ ٨٨ ، والدارقطني ٤/ ٢٠٣ ، وأحمد ٥/ ٢٠٥ ، ورواه عن أبي هريرة الترمذي (ص٢٣٣ رقم ١٣٢٦ صحيح) ، والنسائي ٨/ ١٩٧ ، وابن ماجه (ص٢٤٩ رقم ٢٣١٤) ، وأحمد ٤/ ٢٠٤ ، ورواه ابن ماجه والشافعي عن عمرو بن العاص .

(٢) « شرح النووي » ١٢/ ١٤ ، وانظر : « معالم السنن » للخطابي ٤/ ١٦٠ ، فقال : « إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد ، فهو الذي نعذره بالخطأ ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه ، ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة ، هذا إذا أصاب ، وأما إذا أخطأ فلا يؤجر على الخطأ ، بل يوضع عنه الإثم فقط » ، وكأنه يرى أن قوله « وله أجر واحد » مجاز عن وضع الإثم .

ـ فله أجر : أي : حصل له الأجر على تعبه في الاجتهاد .

ـ الاجتهاد : هو بذل الوسع والطاقة في معرفة حكم الله تعالى في المسألة المعروضة التي ليس فيها نص قطعي الثبوت ، قطعي الدلالة ، لتعرف الحق فيها .

ـ أصاب : وافق واقع الأمر في حكم الله عز وجل .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ مشروعية الاجتهاد ، لبذل الوسع والطاقة ، فمن توفرت فيه شروط الاجتهاد لمعرفة حكم الله تعالى في الأمور الظنية التي لم يرد فيها دليل قطعي الثبوت ، وقطعي الدلالة على الحكم ، فيفتح له باب الاجتهاد ، لأنه « لا اجتهاد في مورد النص » .

٢ ـ ثبوت الأجر للحاكم في اجتهاده ، وحكمه ، وقضائه ، وفصله الخصومات بين الناس ، ويشترط في الحاكم أن يكون مجتهداً ، وهو المتمكن من أخذ الأحكام من الأدلة الشرعية ، أو متقناً لمذهب إمامه ، وفيه كتاب عمر لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

٣ ـ إذا أخطأ الحاكم فيرد حكمه للعودة إلى الحق والصواب ، ولا يلزم من رد حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم ، بل إذا بذل وسعه له أجر ، فإن أصاب ضوعف أجره ، لكن إن حكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم ، وسبق بيان ذلك في حديث : « القضاة ثلاثة ... » .

٤ ـ الحديث يدل أيضاً على مشروعية القضاء ، وأنه يجب على القاضي أن يجدد النظر عند وقوع النازلة ، لإمكان أن يظهر له خلاف غيره ، ويحتمل أن تكون الفاء « فأصاب » تفسيرية ، لا تعقيبية ، أي : صادف ما في نفس الأمر من حكم الله تعالى[1] .

---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ١٣ ، و « فتح الباري » ١٣/ ٣٨٩ رقم (٧٣٥٢) ، و « بذل المجهود » ١١/ ٣٠١ رقم (٣٥٧٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٥ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٧٠ ، و « التنظيم القضائي » ص٦٦ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع .

[حكم الغضبان]

١٢٥٠ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُوَ غَضْبَانُ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يحكم أحد : في رواية البخاري : « لا يقضين حكم » .

ـ بين اثنين : أي : في دعوى ، وغيرها .

ـ غضبان : من غضب : لغة : غضب عليه غضباً : سخط عليه وأراد الانتقام منه ، والغضب : استجابة لانفعال ، تتميز بالميل إلى الاعتداء ، وطبياً : تدفق الدم على الدماغ ، فينقص قدرته على التحكم واتخاذ القرار الصائب السديد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يدل على النهي عن القضاء حال الغضب ، قال العلماء : ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال ، كالشبع المفرط ، والجوع المقلق ، والهم ، والفرح البالغ ، ومدافعة الحدث ، وتعلق القلب بأمر ، ونحو ذلك ، قال الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » : أكره للحاكم أن يحكم وهو جائع ، أو تعب ، أو مشغول القلب ، فإن ذلك يغير القلب .

٢ ـ كل هذه الأحوال يكره للقاضي القضاء فيها خوفاً من الغلط ، وعدم التروي والضبط في الحكم ، وظاهر النهي يفيد التحريم ، وهو قول بعضهم ، خلافاً للجمهور الذين حملوه على الكراهة ، وقال بعض الحنابلة : لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد .

---

(١) رواه البخاري ٦/ ٢٦١٦ رقم (٦٧٣٩) ، ومسلم ١٢/ ١٥ رقم (١٧١٧) ، والترمذي ٤/ ٥٦٣ رقم (١٣٣٤ صحيح) ، وأحمد ٥/ ٥٢ ، ١٨١ .

٣ ـ إن قضى القاضي حالة الغضب ، وما يلحقه صح قضاؤه ؛ لأن النبي ﷺ قضى في « شراج الحرة »[١] في مثل هذا الحال ، وقال في اللقطة : « مالك ولها »[٢] إلى آخره ، وكان في حال الغضب .

٤ ـ حمل الجمهور النهي هنا على الكراهة نظراً إلى العلة المستنبطة المناسبة لذلك ، وهو أنه رتب النهي على الغضب ، والغضب بنفسه لا مناسبة فيه لمنع الحكم ، وإنما ذلك مظنة لحصوله ، وهو تشويش الفكر ، وشغل القلب عن استيفاء ما يجب من النظر في الدعوى والبينات ، وحصول هذا قد يفضي إلى الخطأ عن الصواب ، ولكن غير مطرد مع كل غضب ، ومع كل إنسان ، فإذا أفضى الغضب إلى عدم تميز الحق من الباطل فلا كلام في تحريمه ، وإن لم يفض إلى هذا الحد فأقل أحواله الكراهة ، وورد في رسالة عمر رضي الله عنه قوله : « وإياك والغضب والقلق والتأذي عند الخصومة » .

٥ ـ خصَّ إمام الحرمين والبغوي رحمهما الله تعالى الحديث بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى ، وعللاه بأن الغضب لله يؤمن معه من التعدي بخلاف الغضب للنفس ، واستبعده جماعة لمخالفته ظاهر الحديث[٣] ، وسيأتي حديث : « لا تغضب » .

❊ ❊ ❊

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٣٢ رقم (٢٢٣١) ، ومسلم ١٥/ ١٠٧ رقم (٢٣٥٧) ، وأبو داود ٢/ ٢٨٣ ، والترمذي ٤/ ٥٥٩ ، والنسائي ٨/ ٢٠٩ ، وابن ماجه ٢/ ٨٢٩ ، وأحمد ١/ ١٦٦ ، ٤/ ٥ .

(٢) هو ما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه في حديث اللقطة ، وفيه : « أن النبي ﷺ سئل عن ضالة الإبل ، فغضب ، واحمرت عيناه ، وقال : « مالك ، ولها ؟ دعها ... » رواه البخاري ٢/ ٨٥٥ رقم (٢٢٩٥) ، ومسلم ١٢/ ٢٠ رقم (١٧٢٢) ، وأبو داود ١/ ٣٩٥ ، والبيهقي ٦/ ١٩٢ ، وانظر : « المعتمد » ٣/ ٦٦٨ ، وقال النووي في هذا الحديث : « فيه جواز الفتوى في حال الغضب » .

(٣) « شرح النووي » ١٢/ ١٥ ، و « فتح الباري » ١٣/ ١٦٩ رقم (٧١٥٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٧ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٨٢ ، و « المعتمد » ٥/ ١٠٨ ، و « التنظيم القضائي » ص٣٨٨ ، و « بدائع الصنائع » ٧/ ٩ ، و « حاشية ابن عابدين » ٤/ ٤٦٢ ، و « المغني » ١٠/ ٣٩ ، و « مغني المحتاج » ٤/ ٤٨٧ ، و « حاشية الدسوقي » ٤/ ١١٧ ، و « أعلام الموقعين » ١/ ٢٧٥ ، و « المهذب » ٥/ ٤٩٨ ، و « أدب القضاء » لابن أبي الدم ، ص٥٧ ، و « المجموع » ٢٦/ ٣٦٤ ، و « البيان » ١٣/ ٣٧ .

[سماع القاضي كلام الطرفين]

١٢٥١ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي** » . قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِياً بَعْدُ » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، وقوَّاه ابنُ المدينيُّ ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[1] .

وله شاهدٌ عند الحاكم من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ (رضي الله عنهما)[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسبب وروده :

ـ سبب ورود الحديث : روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ، تُرسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : « إن الله سيهدي قلبك ، ويُثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان ، فلا تقضينّ حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء ... » ، وحديث السن ، وفي رواية : حدث السن : أي : صغير السن ، وأحرى : أي : أجدر وأعون .

ـ فما زلت قاضياً بعد : أي : لا زلت متقناً للقضاء ، ومحسناً للقيام به .

---

(١) رواه أحمد ١/ ٩٠ ، ٩٦ ، ١٥٠ ، و أبو داود ٢/ ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، والترمذي واللفظ له ٤/ ٤٦١ رقم (١٣٣١) وابن ماجه ٢/ ٧٧٤ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٣٧١) ، والحاكم ٤/ ٩٤ ، والبيهقي ١٠/ ١٤٠ ، وصححه ابن حبان في « الإحسان » رقم (٥٠٦٥) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الترمذي .

(٢) لا يوجد في « المستدرك » عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه رواية ٤/ ٨٨ ، وله لفظ عند ابن حبان « موارد الظمآن » ص٣٧٠ ، والدارمي ١/ ٦٠ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجب على الحاكم أن يسمع دعوى المدعي أولاً ، ثم يسمع جواب المجيب ، ولا يجوز له أن يبني الحكم على سماع دعوى المدعي قبل جواب المجيب .

٢ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : « فيه دليل على أن الحاكم لا يقضي على غائب ، وذلك أنه إذا منعه أن يقضي لأحد الخصمين ، وهما حاضران ، حتى يسمع كلام الآخر ، فدل ذلك أنه في الغائب الذي لم يحضره ، ولم يسمع قوله ، أولى بالمنع ، وذلك لإمكان أن يكون معه حجة تبطل دعوى الحاضر ، ويدحض حجته ، وممن ذهب إلى أن الحاكم لا يقضي على الغائب : شريح ، وعمر بن عبد العزيز ، وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، وقال مالك والشافعي : القضاء على الغائب جائز ، وكان أبو عبيد يرى القضاء على الغائب إذا تيقن الحاكم أن فراره واستخفاءه إنما هو فرار عن الحق ، ومعاندة للخصم »[1] .

٣ ـ فصل الشافعية حالات القضاء على الغائب ، فإن كان الغياب قريباً (٤٠كم) بلغه القاضي لحضور مجلس الحكم ، ولا يجوز الحكم عليه لغيابه ، لأنه يعتبر كالحاضر ، وإن امتنع بدون عذر ، وتعذر إحضاره اعتبر ممتنعاً ، ومتعززاً على القاضي ، ووضعوا خمسة شروط للحكم على الغائب ، منها أن يكون للمدعي بينة ، وحملوا حديث علي على الحاضر ، وأن الغائب لا يفوت حقه ، فإن حضر كانت حجته قائمة وتسمع ، ويعمل بمقتضاها ، ولو أدى إلى نقض الحكم السابق ، لأنه في حكم المشروط[2] .

---

(١) « معالم السنن » ٤/ ١٦٢ .

(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٣٠٧ رقم (٣٥٨٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٧ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٨٤ ، و « المعتمد » ٢/ ٣٧١ ، ٤٣٧ ، و « التنظيم القضائي » ص٣٠١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٠٦ ، و « المهذب » ٥/ ٥٠٧ ، ٥١٩ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٠٨ ، و « الروضة » ١١/ ١٧٥ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٣٦ ، و « الحاوي » ٢٠/ ٢٨٤ ، ٣٦٧ ، و « البيان » ١٣/ ١٠٥ ، ١٠٨ ، و « المجموع » ٢٦/ ٤٠٠ .

[الألحن بالحجة]

١٢٥٢ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ** » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ إنكم تختصمون إليَّ : أي : ترفعون إليَّ خصوماتكم ، وأوله : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون » وبشر : لا أعلم الغيب وبواطن الأمور إلا ما اطلعني الله تعالى عليه ، ويطرأ علي ما يطرأ على البشر .

ـ ألحن بحجته : أي : أفطن لها ، واللحَن مفتوحة الحاء : الفطنة ، وبسكون الحاء : الخطأ ، واللحْن : النحو واللغة[2] ، وفي رواية : أبلغ : أي : أفصح ببيان حجته ، وأعلم بالحجة .

ـ فأقضي : فأحكم له بذلك بما ظهر لي من الحجة .

ـ فإنما أقطع له قطعة من النار : معناه : إن قضيتُ له بظاهرٍ يُخالف الباطن ، فهو حرام يؤول به إلى النار ، أي : فهي حرام مآل أخذه إلى النار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على مشروعية القضاء ، والحكم بين الناس ، تأكيداً لما سبق .

---

(١) رواه البخاري ٦/٢٦٢٢ رقم (٦٧٤٨) ، ومسلم ١٢/ ٤ رقم (١٧١٣) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٨٨٠) ، وأبو داود ٢/ ٢٧٠ ، والترمذي ٤/ ٥٦٨ ، والنسائي ٨/ ٢٠٥ ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٧ ، ومالك في « الموطأ » ص٤٤٨ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٢٣٣ ، و « أحمد ٦/ ٢٠٣ ، والبيهقي ١٠/ ١٤٤ ، أقضية رسول الله ، ص١٢ ، ثم رواه البخاري ٦/ ٦٧٥٩ بعنوان مفصل .

(٢) « شرح السنة » للبغوي ١٠/ ١١١ .

٢ ـ التنبيه على حالة البشرية للسيد الرسول ﷺ ، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك ، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم ، وأنه إنما يحكم بين الناس ، والله يتولى السرائر ، فيحكم بالبينة واليمين ، ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ، ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر ، والأمثلة من السنة كثيرة ، ولذلك وضع البخاري عنوان باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه ، ووضع مسلم عنوان بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن[١] ، وذكر النووي رحمه الله تعالى بعض الأمثلة ، ثم قال : « لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه ، والاقتداء بأقواله ، وأفعاله ، وأحكامه ، أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ، ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه ، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ، ليصح الاقتداء به ، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن »[٢] ، وسيأتي كلام سيدنا عمر بعد عشرة أحاديث .

٣ ـ إن حكم الحاكم لا يغير حقيقة الأمور ، ولا يحل الحرام ، ولا يحرم الحلال ، فمن حكم له القاضي بشهادة زور وكذب أو يمين فاجرة فالمال يبقى لصاحبه ، وحرام على المحكوم له « أقطع له قطعة من نار » ، ولا تنتقل ملكيته من المحكوم عليه ، ولو تمَّ التنفيذ الظاهر للحكم ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ، ولا يحل حراماً ، سواء في المال والطلاق ، وقال أبو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال ، ويحل نكاح المطلقة بحكم باطل ظاهراً ، وهذا

---

(١) « صحيح البخاري » ١٢/ ٨٦٧ رقم (٢٣٢٦) ، ومسلم ١٢/ ٤ رقم (١٧١٣) .

(٢) « شرح النووي » ١٢/ ٥ .

مخالف لهذا الحديث الصحيح ، ولإجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها ، وهي أن الأبضاع أولى بالاحتياط من الأموال ، حتى خالفه صاحباه ، وسائر أتباعه ، والفتوى في مذهبه على خلاف قوله .

٤ ـ والخطاب في آخر الحديث للمقضي له ، فهو أعلم بنفسه ، فإن كان محقاً فليأخذ ، وإن كان مبطلاً فليترك ، فالحكم لا ينقل الأصل عما كان عليه[١] .



---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ٥ ، ٦ ، و « فتح الباري » ١٣/ ١٩٥ رقم (٧١٦٩) ، ١٣/ ٢١٤ رقم (٧١٨١) ، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً ، و « بذل المجهود » ١١/ ٣٠٨ رقم (٣٥٨٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٨ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٨٨ ، و « المعتمد » ٥/ ٤٥٥ ، و « التنظيم القضائي » ، ص٣٠ ، ٤٧٤ ، و « بداية المجتهد » ٢/ ٤٦١ ، و « فتح القدير » ٧/ ٣٠٨ ، و « المنهاج » ٤/ ٣٩٧ ، و « المحلي » ٤/ ٣٠٤ ، و « الروضة » ١١/ ١٥٢ ، و « المهذب » ٥/ ٦٧٠ ، و « الحاوي » ٢١/ ١١ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٣٤ ، و « المجموع » ٢٦/ ٥٣٢ ، و « البيان » ١٣/ ٤١٣ ، و « وسائل الإثبات » ٢/ ٥٦٧ .

[أخذ الحق للضعيف]

١٢٥٣ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ ؟ » رواه ابن حبَّان[١] ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ البَزَّارِ[٢] ، وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث ولفظه :

ـ تُقدّس : أي : تطهر من الذنوب ، أو تفلح .

ـ لفظ ابن ماجه عن أبي سعيد : « ... إنه لا قُدِّسَتْ أمة لا يأخذُ الضعيفُ فيها حقه غير مُتَعْتَع » ، أي : من غير أن يصيبه أذى يقلقه ويزعجه ، والمراد لا تطهر أمة من الذنوب لا ينتصف لضعيفها من قويها فيما يلزم من الحق .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يجب نصر الضعيف حتى يأخذ حقه من القوي ، ويؤيد ذلك حديث : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً »[٤] ، وذلك بالأخذ على يديه ، ومنعه من الظلم .

(١) رواه ابن حبان « الموارد » (ص٣٧٤ رقم ١٥٥٤) ، وابن ماجه ٢/ ١٣٢٩ رقم (٤٠١٠) حسن ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٢٠٠٣) ، والبيهقي ١٠/ ٩٣ ، والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والبزار والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٢٣١ .

(٢) رواه البزار في « كشف الأستار » رقم (١٥٩٦) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٥/ ٢٠٨ ، وقال : رواه البزار والطبراني في « الأوسط » وفيه عطاء بن السائب ، وهو ثقة ، لكن اختلط وبقية رجاله ثقات ، وفي رواية البيهقي : « إن الله لا يترحم على أمة لا يأخذ الضعيف فيهم حقه غير متعتع » ١٠/ ٩٣ .

(٣) رواه ابن ماجه ٢/ ٨١٠ ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (١٠٩١) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ١٩٧ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) رواه البخاري ٢/ ٨٦٣ رقم (٢٣١١) ، ومسلم ١٦/ ١٣٨ رقم (٢٥٨٤) .

٢ ـ مشروعية القضاء ، ووجوب إقامة المحاكم ، لإنصاف المظلومين ، وأخذ الحقوق لأصحابها ، ومنع الأقوياء ، والطغاة من الاستيلاء على أموال غيرهم .

٣ ـ أهمية علم القضاء ، وأنه من أجلِّ العلوم قدراً ، وأعزها مكاناً ، وأشرفها مركزاً ، لأنه يحفظ الحقوق والأنفس والدماء والأعراض ، ويبيِّن الحلال والحرام عملياً ، وهو من وظائف الأنبياء والمرسلين .

٤ ـ إن طهارة الأمة من الذنوب والمعاصي لا تتم إلا بإقامة العدل ، وإنصاف الضعفاء من الأقوياء ، وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « إن الله يقيم الدولة الكافرة مع العدل ، ولا يقيم الدولة المسلمة مع الظلم » ، والظلم ظلمات ، وفي عبارة أخرى : « ولهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الدولة الظالمة ، وإن كانت مسلمة »[1] .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٢١٩ ، و « التنظيم القضائي » ص٢٤ ، ١٢١ ، و « وسائل الإثبات » ٢/ ٦٢١ ، و « الحسبة » لابن تيمية ص٨٢ ، و « أدب الدين والدنيا » للماوردي ، ص١٣٢ ، و « تبصرة الحكام » لابن فرحون المالكي ، ١/ ٢ .

[شدة الحساب على القاضي]

١٢٥٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يُدْعَى بِالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ » رواه ابنُ حِبَّانَ[1] .

وأخرجه البيهقيُّ ، ولَفْظُهُ : « فِي تَمْرَةٍ »[2] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يدعى : أي : يطلب للحساب بين يدي رب العالمين .

ـ القاضي العادل : الذي عرف الحق ، وقضى به .

ـ شدة الحساب : أي : شدة السؤال عن أعماله في القضاء .

ـ يتمنى أنه لم يقض : لم يتول القضاء .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدل الحديث على الترهيب من تولي القضاء خاصة ، والولايات ، والإمارات عامة ، لأنه مسؤول عن كل ذلك يوم القيامة ، في محكمة رب العالمين الذي لا تخفى عليه خافية ، ولا يظلم عنده أحد ، وهذا في القاضي العادل ، فكيف بقضاة الجور والجهالة .

---

(١) رواه ابن حبان « الموارد » رقم (١٥٦٣) ، وفي « الإحسان » رقم (٥٠٥٥) ، وانظر : « مجمع الزوائد » للهيثمي ، ٤/ ١٩٢ .

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ٩٦ ، وأحمد ٦/ ٧٥ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٤/ ٢٨٢ ، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » ٣/ ٢٩٨ ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/ ١٩٢ ، وقال : « رواه أحمد وإسناده حسن ، ورواه الطبراني في الأوسط » .

٢ ـ الحث على الحكم بما أنزل الله تعالى ، وإقامة العدل ، وحفظ الحقوق ، ومنع الظلم والعدوان ، لأن القاضي هو الحاكم في الدنيا ، وهو المسؤول عن جميع أعماله في الآخرة .

٣ ـ الحديث دليل على شدة حساب القضاة يوم القيامة ، وذلك لما يتعاطونه من الخطر ، فينبغي لهم أن يتحروا الحق ، ويبلغوا فيه جهدهم ، ويحذروا من خلطاء السوء من الوكلاء ، والأعوان ، والرشاوي ، وشفعاء السوء والانحراف .

٤ ـ روى وكيع رحمه الله تعالى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « لو يعلم الناس ما في القضاء ، ما قضوا في ثمن بقرة ، ولكن لا بدَّ للناس من القضاة ، من إمرة برٍّ أو فاجر »[١] .

٥ ـ وردت أحاديث كثيرة في الترهيب من تولي القضاء ، ووردت أحاديث كثيرة في الترغيب في القضاء ، وتحمل الأحاديث المرغبة على الصالح للقضاء ، المطيق لحمله ، القادر على القيام بواجبه ، الذي يحكم بما أنزل الله تعالى ، وتحمل الأحاديث المرهبة على العاجز عن القضاء ، والذي لم تتوفر فيه شروطه ، ومن جار وظلم ، وحاد عن الصراط المستقيم ، وحكم بالباطل ، ولذلك وردت أحاديث تجمع بين الترغيب للعادل ، والترهيب للظالم[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « أخبار القضاة » وكيع ، ١/ ٢١ ، وقال محمد بن واسع : « بلغني أن أول من يدعى يوم القيامة إلى الحساب القضاة » ، « أخبار القضاة » وكيع ، ١/ ٢٢ .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٢١٩ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٦٩ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٧٧ ، و « التنظيم القضائي » ص٧٦ ، و « البيان » ١٣/ ١٠ ، و « المجموع » ٢٦/ ٢٩٨ .

[ولاية المرأة]

١٢٥٥ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يفلح : من الفلاح ، وهو ضد الفساد ، فاقتضى الخبر أنها إذا وليت القضاء فسد أمر من وليتهم .

ـ ولَّوْا : من الولاية ، سواء كانت الولاية الكبرى ، وهي الإمامة والخلافة ، أو ولاية القضاء وأمثالها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية في بيت زوجها .

٢ ـ الحديث إخبار عن عدم فلاح من ولَّى أمره امرأة ، وهم منهيون عن ترك الفلاح لأنفسهم ، بل مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح .

٣ ـ اختلف العلماء في تولي المرأة للقضاء ، فقال الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا يجوز أن تتولى المرأة القضاء لهذا الحديث ، ولأن القضاء من الولاية العامة ، والمرأة ليست أهلاً لرتبة الولاية ، فلا تصلح للإمامة العظمى ، ولا لتولية البلدان ، ولهذا لم يول النبي ﷺ ، ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم امرأة قط ، ولا ولاية بلد ، ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم والرجال ،

---

(١) رواه البخاري في المغازي باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، ٤/ ١٦١٠ رقم (٤١٦٣) ، وفي كتاب الفتن ، باب الفتنة التي تموج كموج البحر ، ٦/ ٢٦٠٠ رقم (٦٦٨٢) ، والترمذي ٦/ ٥٤١ رقم (٢٢٦٢) صحيح ، والنسائي ٨/ ٢٢٧ ، وأحمد ٥/ ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥١ ، والبيهقي ١٠/ ١١٨ .

ويحتاج إلى كمال الرأي ، وتمام العقل والفطنة ، والمرأة ناقصة الحزم ، قليلة الرأي ، وتغلب عليها العاطفة ، فليست أهلاً لحضور محافل الرجال ، والفصل في الخصومات ، ولأنها ممنوعة من إمامة الصلاة العامة ، مع جواز إمامة الفاسق ، فكان القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى ، ولحاجة القاضي إلى مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود ، والخصوم ، والمرأة يخاف عليها وعليهم من الافتتان بها ، ولأن القضاء يشتمل على معاينة الجرائم والقتلى ، والتعامل مع المتهمين ، وأصحاب الشبهات ، والمجرمين ، لكن يجوز فتياها ، وشهادتها ، لأنه لا ولاية فيهما ، ولا حرج أو شبهة في ممارستها .

٤ ـ ذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود والقصاص ، وقال المحققون منهم : بعدم جواز توليتها القضاء لكن إن وليت أثم موليها ، وصح حكمها في غير الحدود والقصاص ، قياساً على قبول شهادتها في قوله تعالى : ﴿ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٥ ـ وذهب الحسن البصري ، وابن القاسم المالكي ، وابن جرير الطبري ، وابن حزم الظاهري بجواز تولية المرأة القضاء مطلقاً ، قياساً على الفتوى ، واعتبر الفقهاء أن هذا الرأي خلاف ، لا اختلاف ، فلا دليل عليه ، ويصادم الأدلة الشرعية ، فهو شاذ .

٦ ـ قال الخطابي رحمه الله تعالى : المرأة لا تلي القضاء والإمارة ، ولا تزوج نفسها ، ولا تلي على غيرها[1] .

---

(١) « فتح الباري » ٨/ ١٦٠ ، ١٦١ رقم (٤٤٢٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٩ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٧٣ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٨٣ ، و « التنظيم القضائي » ص٩١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٧٥ ، و « المهذب » ٥/ ٤٧١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٢٩٦ ، و « الروضة » ١١/ ٩٤ ، و « الحاوي » ٢٠/ ٢١٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٠١ ، و « البيان » ١٣/ ١٧ ، و « المجموع » ٢٦/ ٣٠٤ ، و « بدائع الصنائع » ٧/ ٣ ط قديمة (٩/ ٤٠٧٩ ط إمام) ، و « فتح القدير » ٥/ ٤٥٤ ، و « معين الحكام » للطرابلسي ، ص١٤ ، و « حاشية ابن عابدين » ٤/ ٣٧٠ ط الحلبي ، ٢/ ٢٣٧ ط قديمة ، و « مجمع الأنهر » ٢/ ١٦٨ ، و « تبيين الحقائق » ٤/ ١٧٥ ، و « بداية المجتهد » ٢/ ٤٩٦ ط قديمة ، و « تبصرة الحكام » ١/ ٢٠ ، و « كشاف القناع » ٦/ ٢٩٠ ، و « أدب القضاء » ابن أبي الدم ، ص٧٥ .

[احتجاب الوالي عن النَّاس]

١٢٥٦ ـ وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَزْدِيِّ (رضي الله عنه) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم ، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ » أخرجه أبو داودَ ، والترمذيُّ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث وقصته :

ـ أبو مريم الأزدي : هو عمرو بن مُرَّة الجهني ، صحابي ، روى عنه ابن عمه أبو الشماخ ، وأبو المعطل وغيرهما .

ـ قصة الحديث : ذكرها أبو داود : « أن أبا مريم الأزدي أخبره قال : دخلتُ على مُعاويةَ (يعني بالشام أثناء ولايته أو خلافته) ، قال (معاوية) : ما أَنْعَمَنا بك (صيغة تعجب ، والمقصود إظهار الفرح والسرور) ، أبا فلان (أي : أبا مريم) وهي كلمة تقولها العرب ، فقلت : حديثاً سمعته (فجئت) أخبرك به ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولاه الله ... الحديث » ، وفي آخره : فجعلَ معاوية رجلاً على حوائج الناس .

ـ ولَّاه : أي : جعله والياً ، خليفة ، أو إماماً ، أو أميراً .

ـ فاحتجب دون حاجتهم : أي : انعزل ، وجعل بينه وبينهم حاجباً يمنع دخول الناس عليه ، كما هي عادة الأمراء ، والسلاطين ، بحيث لا يصل إليه المظلوم وأصحاب الحاجات ، والفقر ،

(١) رواه أبو داود ٢/ ١٢٢ ، والترمذي (ص٢٣٤ رقم ١٣٣٣) ، والحاكم ٤/ ٩٣ ، والبيهقي ١٠/ ١٠١ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وانظر : الترمذي (ص٢٣٤ رقم ١٣٣٢) وفيه الجملة الأخيرة التي ذكرها أبو داود ، وانظر : أحمد ٤/ ٢٣٠ من حديث معاذ بلفظ : « من ولي من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب .. » وفي رواية أبي داود « وخلتهم » ، وفي رواية الترمذي : « الحاجة والخلة » ، والخلة : الحاجة الشديدة ، والمعنى منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ، ويعرضوا حوائجهم .

ولفظ الترمذي : « ما مِنْ إمام يُغْلِقُ بابه دُونَ ذَوِي الحَاجةِ .. ، إلَّا أغْلقَ اللهُ تَعَالَى أبوابَ السَّماءِ دُونَ خَلَّتِهِ وحَاجَتِهِ وَمَسْكَنتهِ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أنه يجب على من ولي أي أمر من أمور عباد الله تعالى أن لا يحتجب عنهم ، وأن يسهل الحجاب ليصل إليه ذوو الحاجة من فقير وغيره ، وإن احتاج إلى حاجب فللضرورة .

٢ ـ إن قوله : « احتجب الله عنه » كناية عن منعه له من فضله ، وعطائه ، ورحمته في الدنيا والآخرة .

٣ ـ وجوب تأمين حاجة الفقراء وأصحاب الحاجات من الحاكم ، والأمير ، والوالي ، وكل صاحب ولاية ، ويدخل في ذلك العلماء والمفتون لقضاء حوائجهم في السؤال والفتاوى .

٤ ـ قال الشافعي وجماعة : إنه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجباً ، وذهب آخرون إلى جوازه ، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير ، وطواعيتهم للحاكم ، وقال آخرون : بل يستحب الاحتجاب حينئذٍ لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ، ودفع الشر ، وهذا اختلاف عصر وزمان[١] .



---

(١) « بذل المجهود » ١٠/ ١٢٧ رقم (٢٩٤٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣١٩ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٧٦ ، ٢٧٩ .

[الراشي ، والمُرْتَشِي]

١٢٥٧ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ » رواه الخمسةُ ، وحسَّنه الترمذيُّ ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ .

وله شاهدٌ مِنْ حديثِ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو (رضي الله عنهما) عندَ الأربعةِ إِلَّا النسائيَّ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الراشي : هو الذي يعطي الرشوة ، وهي ما يُعطى لإبطال حق ، أو لإحقاق باطل .

ـ المرتشي : هو الذي يأخذ الرشوة ، وفي رواية : والرائش ، وهو الذي يمشي بينهما ، وهو السفير بين الدافع والآخذ ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً ، فإن أخذ فهو أبلغ .

ـ في الحكم : أي : بسبب القضاء والحكم بين الناس ، وهذه اللفظة ليست في أبي داود وابن ماجه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : « وإنما يلحقهما اللعنُ معاً إذا استويا في القصد ، فرشا المعطي لينال به باطلاً ، ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع به عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد ، وأما المرتشي : فإنَّ الرشوة على الحاكم حرام ، أبطل بها حقاً ، أو دفع بها باطلاً »[٢] .

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٦٤ ، وأبو داود ٢/ ٢٧٠ ، والترمذي ٤/ ٥٦٥ رقم (١٣٣٧) صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٥ رقم (٢٣١٣) ، وابن حبان « الموارد » (ص٢٩٠) ، والحاكم ٤/ ١٠٣ ، والبيهقي ١٠/ ١٣٩ ، وفيه رواية عن ابن عمرو رواها أحمد ٢/ ٢٧٠ ، وغيره .

(٢) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ١٠/ ١٧٣ ، وانظر : « معالم السنن » ٤/ ١٦١ ، فعنده قريب من العبارة .

٢ ـ الرشوة حرام بالإجماع ، سواء كانت للقاضي ، أو للعامل على الصدقة ، أو للمعلم ، أو لغيرهم ، وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨] .

٣ ـ إن ما يأخذه القضاة ـ ومعهم الولاة ، والموظفون ، والأمراء ، وأصحاب النفوذ ـ على أربعة أقسام ، الأول : الرشوة فهي حرام على الآخذ ، وكذا على المعطي إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حق ، فإن كانت ليحكم بالحق على غريمه فهي حرام على الحاكم دون المعطي ، لأنها لاستيفاء حقه ، وقيل : تحرم ؛ لأنها توقع الحاكم في الإثم ، والثاني : الهدية ، فإن كان ممن يهديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها ، وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية ، وليس له خصومة مع أحد جازت وكرهت ، فإن كان له خصومة فهي حرام حسب التفصيل الأول ، والثالث : الأجرة ، فإن كانت من بيت المال فحلال ، ويحرم عليه الأجرة من غيره ، والرابع : الرزق إذا لم يكن له أجرة وجراية من بيت المال ، فيجوز له الرزق على قدر عمله في الحكم فإن أخذ أكثر كان حراماً ، وللأسف فقد عمت الرشوة بين الناس ، وفسدت الذمم والأخلاق ، وتساعد الدول عليها عند عدم إعطاء الأجر والراتب الكافي ، فتدفع الموظفين دفعاً للرشوة[١] .

❁ ❁ ❁

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٣٠٥ رقم (٣٥٨٠) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٠ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٨٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٩١ ، و « المهذب » ٥/ ٤٧٨ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٠٢ ، و « الروضة » ١١/ ١٤٥ ، و « الحاوي » ٢٠/ ٨٤ ، ٣٥١ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٢١ ، و « البيان » ١٣/ ٢٩ ، و « المجموع » ٢٦/ ٣٣٠ .

[جلوس الخصمين عند الحاكم]

١٢٥٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُّبَيْرِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : « قَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ الخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الحَاكِمِ » رواه أبو داودَ ، وصحَّحه الحاكمُ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الخصمين : هما المدعي ، والمدعى عليه ، في الدعوى .

ـ الحاكم : أي : القاضي ، وفي أبي داود : الحكم ، في نسخة .

ـ يقعدان : أي : يجلسان .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يدل الحديث على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ، ويسوي بينهما في المجلس .

٢ ـ يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في الدخول ، فلا يدخل أحدهما قبل الآخر ، وفي القيام لهما ، والإقبال عليهما ، والاستماع منهما ، وجواب السلام منهما ، والنظر إليهما ، وجلوسهما .

٣ ـ روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « من ابتُلي بالقضاء بين المسلمين فليعْدِل بينهم في لَحْظِهِ ، وإشارته ، ومقعده »[٢] ، وروت أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتُلي بالقضاء بين الناس فلا يرفع صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر »[٣] ، وجاء في رسالة عمر

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٧١ ، والحاكم ٤/ ٩٤ ، والبيهقي ١٠/ ١٣٥ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) رواه البيهقي ١٠/ ١٣٥ ، والدارقطني ٤/ ٢٠٥ ، والطبراني ، وأبو يعلى ، وهو حديث ضعيف ، لكن له شواهد تعضده .

(٣) رواه البيهقي ١٠/ ١٣٥ ، والدارقطني ٤/ ٢٠٥ ، وهو حديث ضعيف .

رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري : « آسِ الناس في وجهك ، وعدلك ، ومجلسك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك »[1] ، لكن له تأديب المسيء من الخصوم عما أساء الأدب في مجلسه ، فيزجره ، وينهاه ، فإن عاد هدّده وصاح عليه ، فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ ، وإغلاظ القول ، أو ضرب ، أو حبس ، أو غيره .

٤ ـ كان القضاء الإسلامي مضرب المثل في العدل ، والمساواة ، والآداب ، والأمثلة لا تحصى حتى مع الخلفاء ، كعلي وشريح ، وأبي جعفر المنصور[2] .



(١) رواه البيهقي ١٠/١١٩ ، ١٣٥ ، ١٥٠ ، والدارقطني ٤/٢٠٦ ، ورسالة عمر رضي الله عنه مشهورة ، ومتداولة ، واعتمد عليها جميع الفقهاء ، وشرحها ابن القيم رحمه الله تعالى في أربع مئة صفحة في « أعلام الموقعين » ١/ ٨٥ إلى آخر الجزء .

(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٣١٣ رقم (٣٥٨٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢١ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٨٤ ، و « المعتمد » ٥/ ٣٧٢ ، ٣٩١ ، و « التنظيم القضائي » ص١٠٨ ، و « الروضة » ١٠/ ١٤٤ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، و « المهذب » ٥/ ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٠٠ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٠٥ ، و « الحاوي » ٢٠/ ٩٨ ، ٣٤٢ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٢٤ ، و « البيان » ١٣/ ٧٧ ، و « المجموع » ٢٦/ ٤٠٢ .

١ ـ باب الشَّهادَات

[خير الشهداء]

١٢٥٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » رواه مسلمٌ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الشهادات : جمع شهادة ، وهي لغة : الحضور ، وشرعاً : إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد أمام القاضي .

ـ الشهداء : جمع شهيد ، بمعنى شاهد ، والشاهد : حامل الشهادة ومؤديها ، لأنه مشاهد لما غاب عن غيره .

ـ يأتي بشهادته : يقوم بأداء الشهادة ، أو يحضر للمحكمة لأداء الشهادة .

ـ أن يُسألها : أن تُطلب منه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « وفي المراد بهذا الحديث تأويلان ، أصحهما وأشهرهما : تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ، ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد ، فيأتي إليه ، فيخبره بأنه شاهد له ، والثاني : أنه محمول على شهادة الحسبة ، وذلك في غير حقوق الآدميين المختصة بهم ، فيما تقبل فيه شهادة الحسبة : الطلاق ، والعتق ، والوقف ، والوصايا

---

(١) رواه مسلم ١٢/ ١٦ رقم (١٧١٩) ، والترمذي ٦/ ٥٧٨ ، ٥٨٠ رقم (٢٢٩٥) صحيح ، وابن ماجه ٢/ ٧٩٢ .

العامة ، والحدود ، ونحو ذلك ، فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي ، وإعلامه به ، والشهادة فيه ، قال تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق : ٢] ، وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة لإنسان لا يعلمها ، أن يعلمه إياها ؛ لأنها أمانة له عنده ، وحكي تأويل ثالث أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة بعد طلبها ، لا قبل ، كما يقال : الجواد يعطي قبل السؤال ، أي : يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف » .

٢ ـ « قال العلماء : ليس في هذا الحديث مناقضة للحديث الآخر في ذم من يأتي بالشهادة قبل أن يستشهد في قوله ﷺ : « يشهدون ولا يستشهدون »[١] ، وقد تأول العلماء هذا تأويلات ، أصحها تأويل أصحابنا (الشافعية) أنه محمول على من معه شهادة لآدمي عالم بها ، فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه ، والثاني : أنه محمول على شاهد الزور ، فيشهد بما لا أصل له ، ولم يستشهد ، والثالث : أنه محمول على من ينتصب شاهداً ، وليس هو من أهل الشهادة ، والرابع : أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة ، أو بالنار من غير توقف ، وهذا ضعيف ، والله أعلم »[٢] ، ولا تعارض بين الحديثين لحمل كل واحد على حالة .

٣ ـ الحديث يدل على مشروعية الشهادة ، والدعوة إلى أدائها ، والثواب والأجر بها[٣] .



(١) سيأتي هذا الحديث بعد هذا مباشرة .

(٢) « شرح النووي » ١٢/ ١٧ .

(٣) « شرح النووي » ١٢/ ١٧ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٣ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣٠٨ ، و « المعتمد » ٥/ ٥١٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، و « المهذب » ٥/ ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٢٢ ، و « الروضة » ١١/ ٢٢٢ ، ٢٤٢ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٥٢ ، ٦٦٦ ، و « البيان » ١٣/ ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، و « المجموع » ٢٧/ ٣ ، ١٤ .

[خير القرون ، والشهادة قبل الاستشهاد]

١٢٦٠ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يُوفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قرني : القرن : أهل كل زمان ، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان ، مأخوذ من الاقتران ، وكأنه المقدار الذي يقترن فيه أهل الزمان في أعمارهم وأحوالهم ، وسموا بذلك لاقترانهم في الوجود ، وقيل : غير ذلك ، وقيل : القرن : أربعون سنة ، وقيل : ثمانون ، وقيل : مئة ، وقيل : هو مطلق من الزمان ، وهو مصدر : قرن يَقْرن[2] ، وسيأتي المزيد .

ـ يلونهم : يأتون بعدهم قريبين منهم .

ـ إن خيركم قرني : يعني الصحابة ، ثم التابعون ، أي : أهل قرني .

ـ يشهدون : الشهادة : هي الإخبار بحق على آخر أمام القاضي .

ـ ولا يؤتمنون : أي : لا يراهم الناس أمناء ، ولا يثقون بهم لظهور خيانتهم .

ـ يظهر منهم السمن : يحتمل أنه أراد أنهم يحبون التوسع في المآكل والمشارب ، وهي أسباب السِّمن ، وقيل : المعنى : أنهم يحبون الاستكثار من الأموال ، ويدّعون ما ليس لهم من

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٣٨ رقم (٢٥٠٨) في روايتين ، ومسلم ١٦/ ٨٧ رقم (٢٥٣٥) في عدة روايات ، وأبو داود ٢/ ٥١٨ ، وأحمد ٤/ ٤٢٦ ، والترمذي ٣/ ٤٧ ، والبيهقي ١٠/ ١٦٠ ، والحاكم ٣/ ١٩١ .

(٢) قاله ابن الأثير في « النهاية في غريب الحديث » في لفظ : قرن .

الشرف ، ويفخرون بما ليس فيهم من الخير ، كأنه استعار السِّمن إلى الأحوال عن السّمن في الأبدان[١] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى عن قوله : « يشهدون ، ولا يُستشهدون » : « تأول العلماء هذا الحديث تأويلات ، أصحها : تأويل أصحابنا (الشافعية) : أنه محمول على من معه شهادة الآدمي ، عالم بها ، فيأتي فيشهد بها قبل أن تطلب منه ، والثاني : أنه محمول على شاهد الزور ، فيشهد بما لا أصل له ، ولم يستشهد ، والثالث : أنه محمول على من ينتصب شاهداً ، وليس هو من أهل الشهادة ، والرابع : أنه محمول على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف ، وهذا ضعيف »[٢] .

٢ ـ اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه ﷺ ، والمراد أصحابه ، والصحيح الذي عليه الجمهور أن كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة ، فهو من أصحابه ، وفي رواية لمسلم : « خير الناس » على عمومها ، والمراد منه جملة القرن ، ولا يلزم منه تفضيل الصحابي على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ، ولا أفراد النساء على مريم وآسية وغيرهما ، بل المراد جملة القرن بالنسبة إلى كل قرن بجملته .

٣ ـ قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : « اختلفوا في المراد بالقرن هنا ، فقال المغيرة : قرنه أصحابه ، والذين يلونهم أبناؤهم ، والثالث : أبناء أبنائهم ، وقال شهر : قرنه : ما بقيت عين رأته ، والثاني : ما بقيت عين رأت من رآه (أي : التابعون) ، ثم كذلك (أي : تابعو التابعين) ، وقال غير واحد : القرن : كل طبقة مقترنين في وقت ، وقيل : هو لأهل مدة بعث فيها نبي طالت مدته أم

---

(١) « جامع الأصول » لابن الأثير ٨/ ٥٤٩ .

(٢) « شرح النووي » ١٢/ ١٧ ، وسبق بيانه في شرح الحديث السابق .

قصرت ، وذكر الحربي رحمه الله تعالى : الاختلاف في قدره بالسنين من عشر سنين إلى مائة وعشرين ، ثم قال : وليس منه شيء واضح ، ورأى أن القرن كل أمة هلكت فلم يبق منها أحد ، وقال الحسن وغيره : القرن : عشر سنين ، وقتادة : سبعون ، والنخعي : أربعون ، وزرارة بن أبي أوفى مائة وعشرون ، وعبد الملك بن عمير : مائة ، وقال ابن الأعرابي : هو الوقت » ، هذا آخر نقل القاضي ، والصحيح : أن قرنه ﷺ الصحابة ، والثاني : التابعون ، والثالث : تابعوهم .

٤ ـ الحديث فيه ذم لمن يشهد قبل أن يستشهد ، أو لمن يشهد ويحلف مع شهادته ، حسب الرواية الثانية للبخاري ومسلم ، واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها ، وقال جمهور العلماء : إنها لا ترد ، ومعنى الحديث : أنه يجمع بين اليمين والشهادة ، فتارة تسبق هذه ، وتارة تسبق هذه ، وفي الرواية الأخرى : تبدر شهادة أحدهم ، وهو بمعنى تسبق قوله ، والجمع بين اليمين والشهادة ، وقيل : المراد النهي عند قوله : على عهد الله ، أو أشهد بالله .

٥ ـ قوله : « إن بعدكم قوماً » كذا للأكثر ، أو « ثم يتخلف من بعدهم خلف » أي : يجيء بعدهم خلْف بإسكان اللام ، أي : خلْف سوء ، والخلف : ما صار عوضاً عن غيره ، ويستعمل فيمن خلف بخير ، أو بشر ، لكن يقال في الخير : خَلَف بفتح اللام ، وإسكانها لغتان ، الفتح أشهر وأجود ، وفي الشر بإسكانها عند الجمهور ، وحكي فتحها .

٦ ـ « ويظهر فيهم السمن » : السمانة بفتح السين ، هي السمن ، قال جمهور العلماء : المراد بالسمن هنا كثرة اللحم ، ومعناه : أنه يكثر فيهم ذلك ، وليس معناه أن يتمحضوا سماناً ، قالوا : والمذموم منه من يستكسبه ، وأما من هو فيه خلقة فلا يدخل في هذا ، والمتكسب له هو التوسع في المأكول والمشروب زائداً عن المعتاد ، وقيل : المراد بالسمن هنا أنهم يتكثرون بما ليس فيهم ، ويدعون ما ليس لهم من الشرف ، وقيل : المراد جمعهم الأموال ، وقيل : ذم محبته وتعاطيه ، لا من

تخلق بذلك ، ويحتمل أن يكون كل ذلك مراداً ، ولأن السمين غالباً بليد الفهم ، ثقيل عن العبادة .

٧ ـ وقوله : « يشهدون قبل أن يستشهدوا » في ظاهره مخالفة للحديث السابق ، « خير الشهود الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها » ، قال العلماء : الجمع بينهما أن الذم في ذلك لمن بادر بالشهادة في حق الآدمي الذي هو عالم بها قبل أن يسألها صاحبها ، وأما المدح فهو لمن كانت عنده شهادة الآدمي ، ولا يعلم بها صاحبها ، فيخبره بها ليستشهده بها عند القاضي إن أراد ، أو يموت صاحبها العالم بها ، ويخلف ورثة ، فيأتي الشاهد إليهم ، أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك ، وهذا من أحسن الأجوبة ، ويلتحق به من كانت عنده شهادة حسبة ، وهي الشهادة لحقوق الله تعالى ، فيأتي القاضي ويشهد بها ، وهذا ممدوح إلا إذا كانت الشهادة بحدّ ، ورأى المصلحة في الستر ، وقد يكون الجمع بأن الحديث الأول يراد به حقوق الله تعالى ، والحديث الثاني الشهادة في حقوق الآدميين ، وهذا الجمع بين الحديثين هو مذهب أصحاب الشافعي ، ومالك ، وجماهير العلماء ، وهو الصواب ، وقيل : فيه أقوال ضعيفة ، منها : قول من قال بالذم مطلقاً ، ونابذ حديث المدح ، ومنها : قول من حمله على شهادة الزور ، ومنها : قول من حمله على الشهادة بالحدود ، وكلها فاسدة ، ويحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل ، أو الأداء بدون طلب .

٨ ـ احتج عبد الله بن شبرمة رحمه الله تعالى بهذا الحديث لمذهبه في منعه الشهادة على الإقرار قبل أن يستشهد ، وقال الشافعية والجمهور بقبولها .

٩ ـ وقوله : « ويخونون ولا يؤتمنون » معناه : يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها أمانة ، بخلاف من خان بحقير مرة واحدة ، فإنه يصدق عليه أنه خان ، ولا يخرج به عن الأمانة في بعض

المواطن ، وفي قوله : « لا يؤتمنون » أي : لا يثق الناس بهم ، ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة ، بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم .

١٠ ـ وقوله : « وينذورن ولا يوفون » هو بكسر الذال ، وضمها ، لغتان ، وفيه وجوب الوفاء بالنذر ، وهو واجب بلا خلاف ، وإن كان ابتداء النذر منهياً عنه ، كما سبق في كتاب الأيمان والنذور قبل كتاب القضاء ، وباب الشهادة .

١١ ـ في هذا الحديث وأمثاله دلائل للنبوة ، ومعجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ ، فإن كل هذه الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر [١] .



---

(١) « شرح النووي » ١٦/ ١٨ وما بعدها ، و « فتح الباري » ٥/ ٣١٩ رقم (٢٦٥١ ، ٢٦٥٢) ، و « بذل المجهود » ١٣/ ٧٠ رقم (٤٦٥٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٢ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣٠٧ ، و « المعتمد » ٥/ ٥١٢ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٣٦ ، و « المهذب » ٥/ ٥٩٤ ، و « الروضة » ١١/ ٢٤٢ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٦٦ ، و « الحاوي » ٢١/ ٣٧ ، و « البيان » ١٣/ ٢٦٩ ، ٣٥٤ ، و « المجموع » ٢٧/ ٣ ، و « وسائل الإثبات » ١/ ٤٨ ، ٥٥ .

[شهادة الخائن]

١٢٦١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ القَانِعِ لِأَهْلِ البَيْتِ » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ خائن : أراد بالخيانة : الخيانةُ في الدِّين ، والمال ، والأمانات ، فإنَّ من ضيّع شيئاً من أوامر الله ، أو ركب شيئاً مما نهاه الله عنه ، فلا يكون عدلاً[٢] .

ـ غِمر : بكسر الغين ، الحقد ، والضِّغْن ، والشحناء .

ـ القانع : السائل المستطعم ، وقيل : هو المنقطع إلى القوم يخدمهم ، وذلك مثل الخادم والأجير والوكيل ، تُردَّ شهادته للتهمة في جرِّ المنفعة إلى نفسه ، لأن التابع لأهل البيت ينتفع بما يصير إليهم[٣] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا تقبل شهادة الخائن ، قال أبو عبيد رحمه الله تعالى : « لا نراه خصَّ به الخيانة في أمانات الناس ، دون ما افترض الله على عباده ، وائتمنهم عليه ، فإنه سمى ذلك أمانة ، قال الله تعالى :

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٠٤ ، وأبو داود ٢/ ٢٧٥ في روايتين ، وابن ماجه ٢/ ٧٩٢ ، (ص٢٥٥ رقم ٢٣٦٦ حسن) ، والدارقطني ٤/ ٢٤٤ ، والبيهقي ١٠/ ١٥٥ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٥١١) ، وقال المصنف في « التلخيص الحبير » بعد أن أورد رواية أبي داود : « وسنده قوي » ، والترمذي عن عائشة (ص٢٧٩ رقم ٢٢٩٨ ضعيف) .

(٢) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ١٠/ ١٩١ .

(٣) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ١٠/ ١٩٢ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ ﴾ [الأنفال : ٢٧] ، فمن ضيّع شيئاً مما أمر الله تعالى به ، أو ارتكب ما نهي عنه ، فليس ينبغي أن يكون عدلاً ، فإنه إذا كان خائناً فليس بتقي ، وترده عن ارتكاب محظورات الدين التي منها الكذب ، فلا يحصل الظن بخبره ، لأنه مظنة تهمة ، أو مسلوب الأهلية » ، فلا تقبل شهادة الخائن ، ولا الخائنة ، وهما على حد سواء .

٢ ـ لا تقبل شهادة ذي الغمر الذي يحمل الحقد ، والشحناء ، والضغائن على أخيه المسلم المشهود عليه ، وحتى على الكافر إذا كان ذلك لأمور دنيوية ، لأن الحقد مظنة عدم الصدق في خبره ، لمحبته إنزال الضرر بمن يحقد عليه ، فلا يمكن قبول شهادته ، لا إن كانت العداوة دينية على الكافر فلا تضرّ ، لأن المسلم يتنزه عن شهادة الزور مطلقاً ، لأن الدين لا يسوغ ذلك ، وخرج الحديث على الأغلب .

٣ ـ لا تقبل شهادة القانع ، وهو الخادم لأهل البيت ، المنقطع لخدمتهم وقضاء حوائجهم ، وموالاتهم عند الحاجة ، لأنه مظنة التهمة في دفع الضرر عنهم ، وجلب الخير إليهم ، لكن تجوز شهادته لغيرهم .

٤ ـ يشترط في الشاهد العدالة ، وهو من غلب خيره على شره ، ولم يجرب عليه الكذب ، ومخالفة الشرع ، ولذلك يحتاط في الشهادة في عدم قبول المتهم في شهادته ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [الطلاق : ٢] ، والمتهم يشمل كل ذي ريبة وتهمة ، وضابطها أن يجر الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه ، أو يدفع عنه بها ضرراً[1] .

---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٣٢٧ رقم (٣٦٠٠ ، ٣٦٠١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٣ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣٠١ ، و « المعتمد » ٥/ ٥١٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٣٣ ، و « المهذب » ٥/ ٦٣٥ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٢١ ، و « الروضة » ١١/ ٢٣٤ ، و « الحاوي » ٢١/ ١٧١ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٢٢ ، و « البيان » ١٣/ ٣٠٧ ، و « المجموع » ٢٧/ ١٤ ، ٣٣ ، و « وسائل الإثبات » ١/ ١٢٨ .

[شهادة البدوي على القروي]

١٢٦٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « **لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ** » رواه أبو داودَ ، وابن ماجه[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ البدوي : من سكن البادية ، نسب على غير قياس النسبة ، والقياس : بادوي .

ـ لا تجوز : أي : لا تقبل ، أو تكره .

ـ صاحب قرية : أي : من يسكن القرى ، والمدن ، والمصر الجامع .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال ابن الأثير رحمه الله تعالى : « إنما تكره شهادة البدوي ، لما فيه من الجفاء في الدين ، والجهل بأحكام الشريعة ، لأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، لقلة معرفتهم بشروطها ، وإليه ذهب مالك ، والناس على خلافه ، فيجيزون شهادة البدوي على الحضري ، والحضري على البدوي »[٢] ، وقد تكره لما يكون عادة من تحامل وتباغض بينهم ، ويُعيِّر بعضهم بعضاً ، وتقبل شهادة البدوي على بدوي مثله .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٧٥ ، وابن ماجه (ص٢٥٥ رقم ٢٣٦٧ صحيح) ، وأبو يعلى في « المسند » رقم (٦٤٤٤) ، والدارقطني ٤/ ٢١٩ ، وأبو يعلى في « موسوعته » رقم (١٩٦٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ١٦٧ ، و « البيهقي ١٠/ ٢٥٠ ، والحاكم ٤/ ٩٩ ، وسكت عنه ، وقال الذهبي في « التلخيص » : لم يصححه المؤلف ـ أي الحاكم ـ وهو حديث منكر على نظافة سنده .

(٢) « جامع الأصول » ابن الأثير ، ١٠/ ١٩٢ ، وانظر : « معالم السنن » للخطابي ، ٤/ ١٧٠ .

٢ ـ قبل الجمهور شهادة البدوي ، وحملوا الحديث على من لا تعرف عدالته من أهل البادية ، إذ الأغلب أن عدالتهم غير معروفة ، كما استدل الجمهور على قبول شهادتهم بقبوله ﷺ شهادة الأعرابي على هلال رمضان ، وهو ما سبق بيانه في الجزء الثاني في كتاب الصيام .

٣ ـ هذا الحديث يؤكد المبدأ الذي ذكرناه في شرح الحديث السابق في اتفاق المسلمين على اشتراط العدالة في الشاهد ، ولذلك كره الجمهور قبول شهادة البدوي ، لما فيه من الجفاء ، والجهالة بأحكام الشرع ، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها ، فكان فيها تهمة ، فإن كان البدوي معروف العدالة كان رد شهادته لعلة كونه بدوياً غير مناسب لقواعد الشريعة ، لأن المساكن لا تأثير لها في الرد والقبول ، لعدم صحة جعل ذلك مناطاً شرعياً ، ولعدم انضباطه ، فالمناط هو العدالة الشرعية ، فعند وجود العدالة يوجد القبول ، وعند عدمها يعدم[1] .



(١) « بذل المجهود » ١١/ ٣٢٩ رقم (٣٦٠٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٤٢٤ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣٠٣ ، و « المعتمد » ٥/ ٥١٧ ، وانظر : بقية المصادر والمراجع في هامش الحديث السابق .

[أخذ الأعمال بالظاهر بعد انقطاع الوحي]

١٢٦٣ ـ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ (رضي الله عنه) أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنَّ أُناساً كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَإِنَّ الوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنا مِنْ أَعْمَالِكُمْ » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ يؤخذون بالوحي : أي : ينزل الوحي بما يكشف حالهم ، وما يعاملون به .

ـ عهد رسول الله : أي : عهد التنزيل بالوحي من السماء بواسطة جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ .

ـ انقطع : انقطع الوحي عند وفاة رسول الله ﷺ ، ولا نبي بعده ، والمراد انقطاع أخبار الملك عن الله تعالى .

ـ نأخذكم : نعاملكم ، ونحاسبكم .

ـ تتمة الحديث : في البخاري : « فمن أظهر لنا خيراً قرّبناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه ، ولم نصدقه ، وإن قال : إن سريرته حسنة » ، وقربناه : أي : أكرمناه بما يستحق ، « وليس لنا من سريرته شيء » ، أي : لا نعلم شيئاً مما في نفسه ، فلا نحاسبه عليه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استدل الفقهاء من قول عمر رضي الله عنه على قبول شهادة من لم تظهر منه ريبة ، نظراً إلى ظاهر الحال ، وأنه يكفي في التعديل لمعرفة من هو العدل في الشهادة ، يكفي ما يظهر من حال المعدَّل

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٣٤ رقم (٢٤٩٨).

من الاستقامة ، من غير كشف عن حقيقة سريرته ، لأن ذاك متعذر إلا بالوحي ، وقد انقطع ، ولذلك جمع البخاري رحمه الله تعالى بين هذا القول السديد مع الآيتين في ذلك ، بباب « الشهداء العدول » ، وقول الله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق : ٢] ، و ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٢ ـ أورد المصنف قول عمر رضي الله عنه ، وهو قول صحابي فيه اختلاف ، ولكن عمر رضي الله عنه خطب به أمام الصحابة ، وأقره من سمعه ، فكأنه قول الجماهير ، وهذا هو الجاري على قواعد الشرع في القبول والعمل به .

٣ ـ ظاهر الكلام أنه لا يقبل المجهول ، ويدل له ما رواه ابن كثير رحمه الله تعالى في « الإرشاد » أنه شهد عند عمر رضي الله عنه رجل ، فقال له عمر رضي الله عنه : لست أعرفك ، ولا يضرك أن لا أعرفك ، ائت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه ، قال له : بأي شيء تعرفه ؟ قال : بالعدالة والفضل ، قال : هو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا ، قال : فعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا ، قال : فرافقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا ، قال : لست تعرفه ، ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك » ، قال ابن كثير : رواه البغوي بإسناد حسن .

٤ ـ هذا الحديث يتفق مع ما سبق بعشرة أحاديث : « إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ... » ، وأن الحكم بحسب الظاهر[1] .

---

(١) « فتح الباري » ٥/ ٣١٠ رقم (٢٦٤١) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٤ ، و « المعتمد » ٥/ ٤٥٥ ، و « التنظيم القضائي » ص٣٠ ، ٤٧٤ ، و « وسائل الإثبات » ٢/ ٥٦٧ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع في الحديث بعنوان « الألحن بالحجة » قبل عشرة أحاديث .

[شهادة الزُّور من الكبائر]

١٢٦٤ ـ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ (رضي الله عنه) « عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ » . متفقٌ عليه[1] في حديث .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ الكبائر : جمع كبيرة ، وهي الذنوب العظام ، وكل فعل قبيح نهى عنه الشرع ، وشدّد النهي عنه ، وأعظم أمره .

ـ الزور : أصله : تحسين الشيء ، ووصفه بخلاف صفته ، حتى يُخيلَ إلى من سمعه ، أو رآه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق ، وهنا : الزور : الكذب والباطل .

ـ تتمة الحديث : ورد في حديث ونصه : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » ثلاثاً : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور » أو « قول الزور » ، وكان رسولُ الله ﷺ متكئاً فجلس ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » ، واللفظ لمسلم ، وعقوق : هو كل فعل يتأذى به الوالدان تأذياً شديداً من الأفعال الواجبة شرعاً ، أصله من العق ، وهو القطع ، لأن العاق يقطع ما بينه وبينهما من صلة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الزجر عن شهادة الزور في الحقوق أمام القاضي ، والظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة ، بين أن تكون بحق عظيم أو حقير ، وقد يحتمل ـ على بعد ـ أن يقال فيه أنه في أكل تمرة من مال اليتيم .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٣٩ ، باب ما قيل في شهادة الزور رقم (٢٥١١) ، وفي باب آخر ٥/ ٢٣١٤رقم (٥٩١٨) ، ومسلم ٢/ ٨١ في عدة روايات .

٢ ـ عدَّ رسول الله ﷺ شهادة الزور ، أو قول الزور ، عديلاً للإشراك بالله ، ومساوياً له ، لكن قال النووي رحمه الله تعالى : « وليس على ظاهره المتبادر ، وذلك لأن الشرك أكبر بلا شك ، وكذلك القتل ، فلا بدَّ من تأويله ، وذلك بأنها لما يناظرها من المفسدة ، وهي التسبب إلى أكل المال بالباطل ، فهي من أكبر الكبائر بالنسبة إلى الكبائر التي يتسبب بها إلى أكل المال بالباطل ، فهي أكبر من الزنا ومن السرقة » .

٣ ـ اهتم رسول الله ﷺ بالإخبار عن شهادة الزور ، وأتى بحرف التنبيه ، وكرر الإخبار ، لكون قول الزور ، وشهادة الزور ، أسهل على اللسان ، والتهاون بها أكثر ، ولأن الحوامل عليه كثيرة من الحسد والعداوة وغيرهما ، فاحتيج إلى الاهتمام بشأنها ، وأنها تتعدى إلى الغير .

٤ ـ ورد كلام طويل للعلماء في تعريف الكبائر ، وضبطها ، وأعدادها ، والتفريق بينها وبين الصغائر ، والتحذير الشديد منها[1] ، وصنف الإمام الذهبي وغيره كتباً في بيان الكبائر وأخطارها ، وآثارها ، والجزاء الشديد عليها .

❁ ❁ ❁

---

(١) « شرح النووي » ٢/ ٨٢ في تفصيل كبير ، و « فتح الباري » ٥/ ٣٢٢ رقم (٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٤ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣١٠ ، و « وسائل الإثبات » ١/ ٤٠ ، ١٠٩ ، ٢/ ٧٨٦ ، والمصادر والمراجع التي وردت في الهامش .

[الشهادة كرؤية الشمس] [وشهادة الاستفاضة]

١٢٦٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « **تَرى الشَّمْسَ ؟** » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعْ** » أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ فَأَخْطَأَ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لرجل : في رواية : « أن رسول الله سئل عن الشهادة ؟ فقال » .

ـ على مثلها : أي : أن ترى المشهود عليه كما ترى الشمس واضحة جلية .

ـ أو دع : أي : اترك الشهادة إذا لم تكن متأكداً من المشهود به أو عليه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ لا يجوز للشاهد أن يشهد إلا على ما يعلمه يقيناً ، كما تعلم الشمس بالمشاهدة .

٢ ـ لا تجوز الشهادة بالظن ، فإن كانت الشهادة على فعل فلا بدّ من رؤيته ، وإن كانت على صوت فلا بدّ من سماع الصوت ، ورؤية صاحبه ، أو التعريف بالمصوِّت بعدلين أو بعدل عند من يكتفي .

٣ ـ تجوز الشهادة بالظن في مواضع ، وبوب لها البخاري بعنوان : « باب الشهادة على الأنساب ، والرضاع المستفيض ، والموت القديم »[(٢)] وذكر أربعة أحاديث ، وأنها تثبت

---

(١) رواه الحاكم وصححه ٤/ ٩٨ ، وتعقبه بقوله : « واه ، فعمرو ، قال ابن عدي : كان يسرق الحديث ، وابن مسمول ضعفه غير واحد » ، ورواه البيهقي ١٠/ ١٥٦ وغيره ، وفيه ضعف ، كما معناه صحيح في تحمل الشهادة ، واشتراط المعاينة والسماع ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٤/ ١٩٤ ، و « سبل السلام » ٤/ ١٣٠٠ ، و « نصب الراية » ٤/ ٣١ .

(٢) « صحيح البخاري » ٢/ ٩٣٥ رقم (٢٥٠١) وما بعده .

بالاستفاضة والشهرة ، وذهب إلى العمل بالشهرة في النسب الشافعية ، وأحمد ، ومثله الموت ، وكذلك ذهب إليه جماعة ، وفي ثبوت الولد .

٤ ـ قال المصنف ابن حجر رحمه الله تعالى : « واختلف العلماء في ضابط ما تقبل فيه الشهادة بالاستفاضة ، فتصح عند الشافعية في النسب قطعاً والولادة ، وفي الموت ... ، والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه ، والتعديل والتجريح والوصية والرشد ، والسفه ، والملك على الراجح في جميع ذلك ، ويلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعاً ، وهي مستوفاة في « قواعد العلائي » ، وعند أبي حنيفة تجوز في النسب ، والموت ، والنكاح ، والدخول ، وكونه قاضياً ، وزاد محمد الوقف ، وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب ، وقيل : أقل ذلك أربعة أنفس ، وقيل : يكفي من عدلين ، وقيل : من عدل واحد إذا سكن القلب إليه »[1] .

٥ ـ اتفق العلماء على وجوب التأكد في حمل الشهادة لأدائها عند القاضي وغيره ، لأن الحكم والقرار قائم ومعتمد عليها[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « فتح الباري » ٥/ ٣١٣ رقم (٢٦٤٤) ، وما بعده .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٣٢٥ ، و « وسائل الإثبات » ١/ ٤٠ ، ١٢١ ، و « المعتمد » ٥/ ٥٠٤ ، ٥١١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٤٧ ، و « الروضة » ١١/ ٢٦٤ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٢٧ ، و « الحاوي » ٢١/ ٤٧ ، و « البيان » ١٣/ ٣٥٠ ، و « المهذب » ٥/ ٦٣٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٨ ، و « المجموع » ٢٧/ ١٥٤ ، و « التنظيم القضائي » ص٣٣٦ ، وانظر تفصيل شهادة التسامع أو الاستفاضة في « المعتمد » ٥/ ٥١٠ ومراجعه .

[القضاء بيمين وشاهد]

١٢٦٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ » . أخرجه مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وقال : إسنادٌ جيدٌ(١) .

وَعَنْ أبي هُرَيرة (رضي الله عنه) مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ أبوداودَ ، والترمذيُّ ، وصحَّحه ابنُ حبَّانَ(٢) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ قضى : أي : حكم في الدعوى ، والخصومة .

ـ بيمين : أي : يمين المدعي الذي رفع الدعوى ، وطالب بالحق أمام القاضي .

ـ وشاهد : أي : شاهد واحد مع المدعي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يثبت القضاء بشاهد ويمين ، وإليه ذهب جماهير من الصحابة والتابعين وغيرهم ، وهو مذهب فقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعي وأحمد ، وسائر علماء الحجاز ، ومعظم علماء الأمصار رضي الله عنهم ، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وجابر وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وعمارة بن حزم ، وسعد بن عبادة ، وعبد الله بن عمرو ،

---

(١) رواه مسلم ١٢/ ٤ رقم (١٧١٢) ، وأبو داود ٢/ ٢٧٧ ، وابن ماجه ٢/ ٧٩٣ رقم(٢٣٧٠) ، والترمذي ٤/ ٥٧٢ ، والحاكم ٣/ ٥١٧ ، والبيهقي ١٠/ ١٧٣ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ٢٣٥ ، والنسائي في « السنن الكبرى » رقم (٦٠١١) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٧٧ ، والترمذي ٤/ ٥٧٢ ، وأحمد ١/ ٢٤٨ ، وقال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، وقال ابن أبي حاتم في « العلل » عن أبيه : هو صحيح ، وقد أخرج الحديث عن اثنين وعشرين من الصحابة .

والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ، وقال الحفاظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس ، وذلك في الأموال ، أو في الحقوق .

٢ ـ قال أبو حنيفة والكوفيون والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيون من أصحاب مالك : لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام ، لعدم ثبوت هذه الأحاديث عندهم ، وأن الشرع قسم البينات بين الخصمين[1] ، فالشهادة وغيرها على المدعي ، واليمين على المدعى عليه ، فلا تقبل اليمين نهائياً من المدعي .

٣ ـ قال العلماء : الحكمة في كون البينة على المدعي أن جانبه ضعيف ، لأنه يدعي خلاف الظاهر ، فطلب منه الحجة القوية ، وهي البينة فيقوى بها ضعفه ، وجانب المدعى عليه قوي ، لأن الأصل براءته وفراغ ذمته ، فاكتفي منه باليمين ، والمدعي قوي جانبه بالشاهد فقبل منه اليمين[2] .

❁ ❁ ❁

---

(١) وذلك في الحديث المشهور « البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، أو على المدعى عليه » ، وسيأتي في الحديث الآتي .

(٢) « شرح النووي » ١٢/ ٤ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٢٩٤ ، و « سبل السلام » ٤/ ١٣١ ، و « التلخيص الحبير » ٤/ ٢٠٥ ، و « المعتمد » ٥/ ٥٢٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٤٣ ، و « المهذب » ٥/ ٦٣٦ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٢٥ ، و « الروضة » ١١/ ٢٢٥ ، ٢٥٢ ، و « الحاوي » ٢١/ ٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٧٤ ، و « البيان » ١٣/ ٣٣١ ، و « المجموع » ٢٧/ ٣٢٥ ، و « وسائل الإثبات » ١/ ١٨١ مع التوسع في الآراء والأدلة ، و « التنظيم القضائي » ص٣٤٣ .

٢ ـ باب الدعوى والبينات

[الدعوى ، واليمين]

١٢٦٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ ، وَأمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ** » متفقٌ عليه[(١)] .

وللبيهقيِّ بإسنادٍ صحيحٍ : « **البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي ، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ** »[(٢)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الدعوى : هي الإخبار بحق لنفسه على غيره أمام القاضي .

ـ البينة : هي ما يظهر الحق ويكشفه أمام القاضي ، وتطلق فقهاً على الشهادة ، لأنها أهم البينات .

ـ المدعي : هو من يطالب بحق لنفسه على غيره أمام القاضي ، ويكون قوله خلافاً للظاهر .

ـ المدعى عليه : هو المطالَب بحق من غيره أمام القاضي ، ويكون قوله غالباً موافقاً لظاهر الأحوال والعادات ، وهو صاحب اليد على المتنازع عليه ، وهو من ينكر دعوى المدعي ، ويرفض التسليم لأقواله .

---

(١) رواه البخاري ٤/١٦٥٦ رقم (٤٢٧٧) ، ومسلم ١٢/ ٢ رقم (١٧١١) ، والترمذي ٤/ ٥٧٠ ، والنسائي ٨/ ٢١٨ ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٨ ، وأبو داود ٢/ ٢٧١ .

(٢) رواها البيهقي ١٠/ ٢٥٣ ، والترمذي ٤/ ٥٧١ ، وعنون بها البخاري ٢/ ٨٨٨ قبل الرقم (٢٣٧٩) ، وانظر : « نيل الاوطار » ٨/٣١٦ ، و « سبل السلام » ٤/ ١٣٤ ، و « نصب الراية » ٤/ ٣٩١ .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع والقضاء في البينات على المدعي ، واليمين على المدعى عليه .

٢ ـ لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه ، بل يحتاج إلى بينة ، أو تصديق المدعى عليه .

٣ ـ إذا طلب المدعي يمين المدعى عليه فله ذلك .

٤ ـ بيّن رسول الله ﷺ الحكمة في عدم إعطاء المدعي بمجرد دعواه ، أنه لو أعطي بمجردها لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم ، طمعاً وجشعاً ، وعدواناً ، فيستبيحها لنفسه ، ولا يمكن للمدعى عليه أن يصون ماله ودمه ، وأما المدعي فيمكنه صيانتها بالبينة .

٥ ـ إنَّ اليمين تتوجه على كل من ادّعي عليه حق ، سواء كان بينه وبين المدعي اختلاط ومعاملة أم لا ، وهو مذهب الشافعي والجمهور من سلف الأمة ، وخلفها ، وقال مالك والفقهاء السبعة في المدينة : إن اليمين لا تتوجه إلا على من كان بينهما خلطة ، لئلا يبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً ، فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة ، ودليل الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ، ولا أصل لاشتراط الخلطة في كتاب ولا سنة ولا إجماع .

٦ ـ والحكمة أيضاً في كون البينة على المدعي أن جانبه ضعيف لأنه يدعي خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية ، وهي البينة فيقوى بها جانبه ، أما جانب المدعى عليه فقوي لأن الأصل فراغ ذمته ، وبراءته ، فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة لأنه يحلفها بنفسه[١] .

---

(١) « شرح النووي » ١٢/ ٣ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٨٠ رقم (١٥١٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٦ ، و « المعتمد » ٥/ ٤٢٤ ، و « وسائل الإثبات » ٢/ ٤٧٥ ، ٦٣٣ ، ٦٧٨ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٦١ ، و « المهذب » ٥/ ٥٤٢ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٣٤ ، و « الروضة » ١٢/ ٣ ، و « الحاوي » ٢١/ ٣١٣ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٩٧ ، و « البيان » ١٣/ ١٥٣ ، و « المجموع » ٢٦/ ٤٧٣ .

[القرعة في أداء اليمين]

١٢٦٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ اليَمِينَ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي اليَمِينِ ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ » رواه البخاريُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عرض : أي : طلب ، وكلف .

ـ اليمين : أي : أداء اليمين في النزاع والدعوى .

ـ فأمر أن يُسهم : أي : يُقرَعَ ، فأيهم خرجت له القرعة حَلَف ، وأخذ ما ادَّعاه .

ـ فأسرعوا : إلى الحلف .

ـ أيهم يحلف : قبل الآخر .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عيناً ليست في يد واحد منهما ، ولا بينة لواحد منهما ، فيكلفان باليمين ، ويقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة حلف ، واستحقها بيمينه ، فإن حلفا قسمت العين بينهما .

٢ ـ ورد ما يؤيد ذلك فيما رواه أبو هريرة أن رجلين اختصما في متاع إلى النبي ﷺ ، ليس لواحد منهما بينة ، فقال النبي ﷺ : « استهما على اليمين ، ما كان ، أَحَبَّا ذلك ، أو كرها »[2] وقال

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٥٠ رقم (٢٥٢٩) ، باب إذا تسارع قوم في اليمين .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٧٩ ، ومعه عدة أحاديث أخرى ، وابن ماجه (ص٢٥٢ رقم ٢٣٤٦ صحيح) ، وأحمد ٢/ ٤٨٩ ، والبيهقي ١٠/ ٢٥٥ ، والنسائي في « الكبرى » رقم (٥٩٩٩) .

الخطابي رحمه الله تعالى : « الإكراه هنا لا يراد به حقيقته ، لأن الإنسان لا يكره على اليمين ، وإنما المعنى إذا توجهت اليمين على اثنين ، وأرادا الحلف ، سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما ، وهو معنى الإكراه ، أو مختارين لذلك بقلبهما ، وهو معنى الاستحباب ، وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهي ، بل بالقرعة ، وهو المراد بقوله : « استهما »[١] .

٣ ـ قال ابن حجر رحمه الله تعالى : « ويحتمل أن تكون قصة أخرى ، بأن يكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلاً ، وأنكروا ، ولا بينة للمدعى عليهم ، فتوجهت عليهم اليمين ، فتسارعوا إلى الحلف ، والحلف لا يقع معتبراً إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة ، فمن خرجت له بدأ به في ذلك ، والله أعلم »[٢] ، وسيأتي المزيد بعد أربعة أحاديث ، في الخصومة بدابة ، والحكم نصفين .

٤ ـ إن القرعة لا تكون إلا عند الاستواء في الاستحقاق ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : « فلا تكون القرعة ـ والله أعلم ـ إلا بين قوم مستوين في الحجة »[٣] فتكون الحقوق والمصالح متساوية بين الأطراف ، دفعاً للضغائن والأحقاد ، والرضى بما جرت به الأقدار ، وقضى به الملك الجبار[٤] .

---

(١) « معالم السنن » ٤/ ١٧٧ .
(٢) « فتح الباري » ٥/ ٣٥٢ رقم (٢٦٧٤) .
(٣) « الأم » للشافعي ، ٧/ ٣٣٦ .
(٤) « فتح الباري » ٥/ ٣٥١ رقم (٢٦٧٤) ، و « بذل المجهود » ١١/ ٣٥٢ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٧ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣١١ ، و « وسائل الإثبات » ٢/ ٨٤٣ ، الترجيح باليد ٢/ ٨١٩ ، و « المغني » ٩/ ٢٧٩ ، و « البحر الرائق » ٧/ ٢٣٤ ، و « الفروق » للقرافي ، ٤/ ٩٧ ، ١١١ ، و « الخرشي » ٧/ ٢٣٢ ، و « بدائع الصنائع » ٢/ ٢٤٠ ، و « تبصرة الحكام » ١/ ٣٠٩ ، و « مغني المحتاج » ٢/ ٤٨٠ ، و « المهذب » ٥/ ٥٤٦ ، و « الروضة » ١٢/ ٥١ .

[اليمين لاقتطاع حق الآخر]

١٢٦٩ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الحَارِثِيِّ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ، فَقَدْ أوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : « وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أرَاكٍ » رواه مسلمٌ[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ من اقتطع : الاقتطاع : أخذ الشيء والاستبداد به ، كأنه قطعُ بعضٍ من كل .

ـ بيمينه : أي : بحلفه الكاذب .

ـ قضيباً : أي : عوداً ، وقوله : « وإن قضيبٌ » أي : وإن كان قضيب ، وفي رواية مسلم : « وإن قضيباً » أي : وإن كان المقتطعُ قضيباً . ـ أراك : شجر يُستاك بقضبانه .

ـ أبو أمامة : صحابي ، اسمه : إياس ، وقيل : عبد الله بن ثعلبة ، وقيل : ثعلبة بن عبد الله بن سهل ، والراجح : إياس بن ثعلبة الأنصاري ، الحارثي ، الخزرجي ، وقيل : إنه بلوي ، وهو حليف بني حارثة ، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيّار .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث فيه وعيد شديد لمن يقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، وأن مصيره إلى النار ، ولو كان المحلوف عليه يسيراً ، ولو كان قضيباً من أراك ، وفي رواية : « لقي الله تعالى وهو عليه غضبان » وفي رواية : « ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض » .

---

(١) رواه مسلم ٢/ ١٥٧ رقم (١٣٧) وفيه أحاديث وروايات متعددة ، والنسائي ٨/ ٢١٦ ، والشافعي في « بدائع المنن » ٢/ ١٤٣ ، وانظر : « نيل الأوطار » ٨/ ٣١٨ ، و « الفتح الكبير » ٣/ ١٣٨ .

٢ ـ وهذا الحديث يشمل من حلف يميناً فاجرة ليسقط عن نفسه حقاً ، فإنه يدخل تحت الاقتطاع لحق مسلم .

٣ ـ التعبير « بحق امرئ مسلم » يدخل فيه ما ليس بمال شرعاً ، وذكر المسلم خرج مخرج الغالب ، وإلّا فالذمي مثله في هذا الحكم ، قيل : ويحتمل أن هذه العقوبة الشديدة تختص بمن اقتطع بيمينه حق المسلم ، لا حق الذمي ، وإن كان محرماً فله عقوبة أخرى .

٤ ـ إن إيجاب النار ، وتحريم الجنة مقيد بما إذا لم يتب ، ويتخلص من الحق الذي أخذه باطلاً ، مع رده لصاحبه .

٥ ـ المراد باليمين في الحديث هي اليمين الفاجرة ، والآثمة ، كما جاءت في روايات أخرى فقيدتها بذلك ، وجاءت الأحاديث تأكيداً لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٧٧] ، والأحاديث في ذلك كثيرة[١] .



(١) « شرح النووي » ٢/ ١٥٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٧ ، و « المعتمد » ٥/ ٥٤٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٧٧ ، و « المهذب » ٥/ ٥١٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٤١ ، و « الروضة » ١٢/ ٤٣ ، و « الحاوي » ٢٠/ ٣٨٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٧١٧ ، و « المجموع » ٢٧/ ٤١٧ ، و « البيان » ١٣/ ٢٥٤ ، و « وسائل الإثبات » ١/ ٤١ ، ٣٢٨ ، ٢/ ٦٩٩ ، ٧٣٨ .

[اليمين الفاجرة]

١٢٧٠ ـ وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ (رضي الله عنه) أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث و تتمته:

ـ حلف : أقسم .

ـ على يمين : أي على متعلق يمين ، وهو المحلوف عليه .

ـ يقتطع : الاقتطاع : أخذ الشيء ، والاستبداد به ، كأنه قطعُ بعضٍ من كل بسبب يمينه .

ـ الأشعث بن قيس : ابن معد يكرب الكندي ، أبو محمد ، وفد إلى النبي ﷺ سنة عشر في وفد كندة وكان رئيسهم ، وأسلم ، ورجع إلى اليمن ، وارتد ثم أسلم ، سكن الكوفة ، وشهد صفين مع علي ، وتزوج الحسن بن علي ابنته ، له تسعة أحاديث ، توفي سنة (٤١هـ) وهو ابن (٦٣ سنة) ، وشهد القادسية وغيرها للجهاد مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما .

تتمة الحديث : وردت تتمته في البخاري ومسلم : « فنزلت : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ إلى آخر الآية ، وسبقت في شرح الحديث السابق ، يشترون : يستبدلون ، بعهد الله بما عاهدهم الله عليه من الصدق والوفاء والأمانة وغير ذلك ، ثمناً قليلاً : عَرَضاً حقيراً من أعراض الدنيا ، وخلاق : نصيب ، يزكيهم : يطهرهم ويثني عليهم .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ اليمين الصحيحة الصادقة تثبت بها الحقوق ، ويقضي بها القاضي للفصل بين الخصوم في الدعوى .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٣١ رقم (٢٢٢٩) ، ٦/ ٢٦٢٧ رقم (٦٧٦١) ، ومسلم ٢/ ١٥٨ رقم (١٣٨) .

٢ ـ اليمين الكاذبة من أكبر الكبائر ، وتسمى اليمين الغموس ، لأنها تغمس صاحبها في النار جزاء لعمله ، وجاءت في رواية لمسلم : « يمين صبر » وهي التي يحبس الحالف نفسه عليها ، وجاءت في رواية أخرى « يمين صبر فاجرة »[١] ، وهي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه ليأكل مال آخر كذباً وظلماً وعدواناً ، فهو متعمد الكذب ، ولذلك كان جزاؤه شديداً في غضب الله تعالى ، وجاء عقابه في الحديث السابق « فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، وإن كان شيئاً يسيراً ، ولو كان قضيباً من أراك » .

٣ ـ اليمين الفاجرة « هو فيها فاجر » أن يكون الحالف متعمداً ، وعالماً أنه غير محق ، فيكون الله تعالى عليه غضبان ، فيحرمه الجنة ، ويوجب عليه العذاب في جهنم .

٤ ـ سبق البيان أن الحكم القضائي ينفذ ظاهراً فقط ، ولا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، وإذا حكم القاضي بهذه اليمين ، وأخذ الحالف المال ، فهو حرام عليه ، وسحت .

٥ ـ والخصومة كانت بين الأشعث بن قيس وابن عمه معدان بن الأسود بن معد يكرب الكندي في بئر ، ورفعا الخصومة إلى رسول الله ﷺ ، وهو القاضي ، ليفصل بينهما[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) هذه الروايات في « صحيح مسلم » ٢/ ١١٨ رقم (١١٠) ، ٢/ ١٥٨ رقم (١٣٨) ، ٢/ ١٥٩ رقم (١٣٩) .

(٢) « شرح النووي » ٢/ ١١٩ ، و « فتح الباري » ٥/ ٤٢ رقم (٢٣٥٦ ، ٢٣٥٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٧ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣٢٢ ، و « المعتمد » ٥/ ٤٢٥ ، ٤٥٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٣٩٧ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٠٤ ، و « الروضة » ١١/ ١٥٢ ، و « الأنوار » ٢/ ٦٣٤ ، و « المهذب » ٥/ ٦٧٠ ، و « الحاوي » ٢١/ ١١ ، و « المجموع » ٢٧/ ٢١٠ ، و « البيان » ١٣/ ٤١٣ .

[القضاء بالنصفين بالقرينة]

١٢٧٢ ـ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وهذا لفظه ، وقال : إسنادُهُ جيِّدٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أبو موسى : الأشعري .

ـ نصفين : رواه الحاكم بلفظ : « أن رجلين ادّعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما نصفين » ، والنص لأبي داود ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال المنذري : إسناده كلهم ثقات[2] .

ـ دابة : حيوان ، وفسره اللفظ الآخر أنه بعير ، أو شك من الراوي .

ـ فقضى : أي : حكم وفصل في الدعوى .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يظهر في الدعوى أن الدابة ، أو البعير كان في أيديهما ، أو في يد غيرهما ، وهو لا يدعي فيه شيئاً ، فقضى النبي ﷺ أن البعير ، أو الدابة ، بينهما أنصافاً .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٢٧٨ ، والنسائي ٨/ ٢١٧ رقم (٥٤٣٩) ، وابن ماجه ٢/ ٧٨٠ رقم (٢٣٣٠) ، والبيهقي ١٠/ ٥٧ ، ٢٥٥ ، وأحمد ٤/ ٤٠٢ ، وانظر : « سبل السلام » ٤/ ١٣٣ ، و « بذل المجهود » ١٠/ ٥٣٥ ـ ٥٣٧ رقم (٣٢٤٢ ، ٣٢٤٣) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٧٩ .

٢ ـ ورد حديث آخر في المعنى نفسه ، « أن رجلين ادعيا بعيراً على عهد النبي ﷺ ، فبعث كل واحد منهما شاهدين ، فقسمه النبي ﷺ نصفين » ، ففي الحديث الأول لم يكن لواحد منهما بينة ، وفي الحديث الثاني جاء كل واحد منهما بشاهدين ، فاحتمل أن تكون القصة واحدة ، وأن الشهادات لما تعارضت تهاترت ، فصارا كمن لا بينة لهما ، وحكم لهما بالشيء نصفين ، لاستوائهما في اليد ، أو في الادعاء ولو بدون يد ، لاحتمال أن يكون البعير في يد غيرهما ، ولم يدعه لنفسه ، فنزع من يده ودفع إليهما .

٣ ـ قضى رسول الله ﷺ بالدابة للخصمين ، لأنه ليس لهما بينة ، ولوجود اليد منهما ، واليد قرينة وإنما كانت لهما يد عليها ، فاليد قرينة وعلامة على الملك ، ولأن المدعين لا يستحقان الدابة لمجرد الدعوى ، للحديث السابق « لو يعطى الناس بدعواهم ... » ، واليد حجة في الإثبات عند عدم البينة .

٤ ـ اختلف العلماء في الشيء يكون بيد رجل وتداعياه اثنان يقيم كل واحد منهما بينة ، فقال أحمد وإسحاق والشافعي في القديم : يقرع بينهما ، ويأخذه من له القرعة ، وقال أصحاب الرأي وسفيان والشافعي في الجديد يقضي به بينهما نصفين ، وفي قول للشافعي يقرع بينهما فمن خرج سهمه حلف وأخذ ، وقال مالك : لا أحكم لواحد منهما إن كان في يد غيرهما ، وحكي عنه أنه لأعدلهما شهوداً وأشهرهما في الصلاح ، وقال الأوزاعي : يؤخذ بأكثر البينتين عدداً ، وحكى الشعبي أنه بينهما على حصص الشهود ، وقال الخطابي : ليس للقرعة هنا محل [1] .

---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٣٥٠ رقم (٣٦١٣) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٧ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣١١ ، و « وسائل الإثبات » ٢/ ٥٠٨ ، ٧٣٨ ، و « المعتمد » ٥/ ٥٧٤ ، و « معالم السنن » ٤/ ١٧٤ ، و « المهذب » ٥/ ٥٦٩ ، و « البيان » ١٣/ ٢١٥ .

[اليمين الآثمة]

١٢٧٢ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ تبوأ : اتخذ .

ـ حلف : أقسم اليمين بالله تعالى ، وفي رواية أبي داود وغيره : « لا يحلف أحد عند منبري هذا » .

ـ على منبري : في رواية النسائي : « عند منبري هذا » .

ـ آثمة : أي : كاذبة .

ـ مقعده : أي : مكانه المخصص له في جهنم ، وفي رواية : « أو وجبت له النار » للشك من الرواي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على عظمة إثم من حلف على منبره ﷺ كاذباً .

٢ ـ إن اليمين في القضاء شرعت للزجر عن التعدي ، واختلف العلماء في تغليظ الحلف مبالغة وتأكيداً للردع ، وينحصر التغليظ فيما يعظم خطره فيما ليس بمال ، ولا يقصد فيه المال ، ويشرع في المال الكثير الذي يبلغ نصاب الزكاة ، وذهب الشافعية والجمهور إلى تغليظ اليمين باللفظ بزيادة أسماء الله الحسنى وصفاته ، وبالعدد في القسامة واللعان ، وفيهما واجب ، والتغليظ بالزمان بعد صلاة العصر من كل يوم ، وفي المكان على المنبر ، وفي مكة بين الركن والمقام ، وفي غيرهما

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٣٢٩ ، ٥١٨ عن أبي هريرة ، ٣/ ٣٧٥ ، وأبو داود ٢/ ١٩٨ ، وابن ماجه ٢/ ٧٧٩ رقم (٢٣٢٥) ، والحاكم وصححه ٢/ ٢٩٧ ، وصححه ابن حبان .

في المسجد الجامع ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، وحديث : « ثلاثة لا يكلمهم الله ... ورجل أقام سلعة بعد العصر ، فقال : والله ... »[1] الحديث ، ولهذا الحديث ، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا تغليظ بزمان ، ولا مكان ، وأنه لا يجب على الحالف الإجابة إلى ذلك ، واحتجوا بإطلاق أحاديث اليمين على المدعى عليه ، وبقوله : « شاهداك أو يمينه » وسبقا .

٣ ـ قال الجمهور : يجب التغليظ بالزمان والمكان والألفاظ ، وقال الحنفية والحنابلة بالمنع ، وقال آخرون : يستحب ولا يجب ، وقيل هو موضع اجتهاد للحاكم إذا رآه حسناً ألزم به .

٤ ـ قال الشافعية : يستحب للقاضي أن يقرأ على الحالف قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ ...﴾ [آل عمران : ٧٧] ، ولا مانع من إحضار المصحف ووضعه أمام الحالف ، أو في حجره ، وإذا كان يهودياً حلفه القاضي بالله الذي أنزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق ، وإن كان نصرانياً حلفه بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى ، وإن كان وثنياً حلفه بالله الذي خلقه وصوره[2] .



---

(١) سيأتي في الحديث الآتي .

(٢) « بذل المجهود » ١٠/ ٥٤٢ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٨ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣٢٠ ، و « المعتمد » ٥/ ٥٤٥ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٧٣ ، و « الروضة » ١٢/ ٣١ ، و « الحاوي » ٢١/ ٣٣٩ ، و « الأنوار » ٢/ ٧١١ ، و « المهذب » ٥/ ٥٨٦ ، و « البيان » ١٣/ ٢٥١ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٤٠ ، و « المجموع » ٢٦/ ٥٦٦ ، و « وسائل الإثبات » ١/ ٣٢٩ .

[الحلف للبيع]

١٢٧٣ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلَاةِ ، يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ ، فَحَلَفَ لَهُ بِالله : لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا ، فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ؛ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا ، وَفَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا ، لَمْ يَفِ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ لا يزكيهم : أي : لا يُطهرهم من أدناس الذنوب بالمغفرة .

ـ ولا ينظر إليهم : هذا كناية عن غضبه تعالى ، وإشارة إلى حرمانهم رحمته .

ـ على فضل ماء : أي : على ماء فاضل عن كفايته ، فهذا منع مالا حاجة إليه لمن هو محتاج إليه .

ـ بعد العصر : للمبالغة في الذم ؛ لأنه وقت يتوب فيه المقصر تمام النهار ، فالمعصية في مثله أقبح .

ـ ابن السبيل : المسافر .

ـ بايع إماماً : عاهد الخليفة أو الحاكم الأعظم .

ـ لدنيا : ليحصل على شيء من متاع الدنيا .

ـ أعطيت بها : دفعت قيمتها لبائعها .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٣١ رقم (٢٢٣٠) ، ومسلم ٢/ ١١٤ رقم (١٠٧) ، وأبو داود ٢/ ٢٤٩ ، والترمذي ٥/ ٢١٨ رقم (١٥٩٥) ، والنسائي ٧/ ٢١٦ رقم (٤٤٦٢) ، وابن ماجه ٢/ ٧٤٤ رقم (٤٤٦٢) ، وأحمد ٢/ ٢٥٣ ، ٥/ ١٤٨ .

ـ فصدقه رجل : واشتراها بذلك الثمن الذي حلف عليه .

ـ تتمة الحديث : ورد في البخاري : « ثم قرأ هذه الآية : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [آل عمران : ٧٧] .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يحذر الحديث ثلاثة أشخاص لأفعالهم القبيحة المحرمة ، على لفظ الآية الكريمة ، ومعنى لا يكلمهم : أي تكليم أهل الخيرات بإظهار الرضى ، بل بكلام أهل السخط والغضب ، وقيل : المراد الإعراض عنهم ، وقال جمهور المفسرين : لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم ، وقيل : لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية .

٢ ـ ومعنى لا ينظر إليهم : أي يعرض عنهم ، ونظره سبحانه وتعالى لعباده : رحمته ولطفه بهم .

٣ ـ ومعنى لا يزكيهم : لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ، وقيل : معناه لا يثني عليهم .

٤ ـ ومعنى عذاب أليم : مؤلم ، وهو الذي يخلص إلى قلوبهم وجعه ، والعذاب كل ما يعيي الإنسان ويشق عليه ، وقيل : العذاب في كلام العرب من العذب ، وهو المنع ، يقال عذبته عذاباً إذا منعته ، وعذب عذوباً إذا امتنع ، وسمي الماء عذباً لأنه يمنع من العطش ، فسمي العذاب عذاباً لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ، ويمنع غيره من مثل فعله .

٥ ـ روى مسلم رحمه الله تعالى عدة أحاديث عن ثلاثة مغضوب عليهم ، المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، أو المنان الذي لا يعطي شيئاً إلا منّة ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، والمسبل إزاره ، وشيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر ، والحديث السابق ، وفي بعض الروايات كررها رسول الله ﷺ ثلاث مرار ، قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟

٦ ـ ومن هؤلاء : المنفق سلعته بالحلف الفاجر ، فهو بمعنى الرواية الأخرى بالحلف الكاذب ، وكذا الحالف كاذباً بعد العصر ، فيستحق هذا الوعيد الشديد ، وخص ما بعد العصر لشرفه ، بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار ، وغير ذلك ، فالحالف ارتكب أمرين عظيمين : الحلف بالله ، والكذب في قيمة السلعة .

٧ ـ ومن هؤلاء : مبايع الإمام على الوجه المذكور ، وقصده الدنيا ، فإن أعطاه منها وفى له البيعة ، وإن لم يعطه لم يوفه ، فهو مستحق هذا الوعيد لغشه المسلمين وإمامهم ، وتسببه إلى الفتن بينهم بنكثه بيعته ، لا سيما إن كان ممن يقتدى به ، فالنية غير صالحة أصلاً ، والأصل أن تكون البيعة لإقامة الشريعة ، والعمل بالحق ، وإقامة ما أمر الله تعالى بإقامته ، وهدم ما نهى عنه .

٨ ـ ومن هؤلاء : من كان بالفلاة ، وهي المفازة والقفر التي لا أنيس بها ، ومعه ماء زائد عن حاجته ، فيمنعه من ابن السبيل المسافر ، الذي يتلظى في الصحراء والحر ، والمحتاج للماء ، وهذا لا شك له تغليظ شديد ، ويرتكب الحرام لما فعله مع شدة قبحه ، وإن من يمنع فضل الماء عن الماشية فهو عاص ، فكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم فإن الكلام فيه ، فلو كان ابن السبيل غير محترم كالحربي والمرتد فلا يجب بذل الماء له ، وجاء التشديد في منع الماء لآخر في حديث عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُمْنَعُ فضل الماء ليَمْنَعَ به الكلأ »[1] ، قال الخطابي رحمه الله تعالى : « هذا في الرجل يحفر البئر في الأرض الموات ، فيملكها بالإحياء ، وحول البئر وقربها موات فيه كلأ ، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه ، ويمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه ، فأمره ﷺ أن لا يمنع فضل مائه إياهم ، لأنه إذا فعل ذلك ، وحال بينه وبينهم فقد منع الكلأ ، لأنه لا يمكن رعيه

---

(١) رواها مسلم ٢/ ١١٤ ـ ١١٦ رقم (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨) .



والمقام فيه مع منعه الماء ، وإلى هذا ذهب مالك ، والأوزاعي ، والليث ، والحنفية ، وقال الشافعي : والنهي في هذا على التحريم ، وقال غيرهم : ليس النهي على التحريم ، لكنه من باب المعروف ، وقال قوم : لا يجوز له المنع ، ولكن يجب له القيمة »[1] .

٩ ـ الحديث يؤيد مشروعية التغليظ في اليمين أمام القاضي ، وسبق في شرح الحديث السابق أقوال العلماء في ذلك[2] .



---

(١) « معالم السنن » للخطابي ، ٢/ ١٢٧ ، وانظر : « بدائع الصنائع » ٥/ ٢٧٥ ، و « الهداية وشرحها » ٤/ ٣٨٨ ، و « الكوكب الدري » ٢/ ٣١٩ .

(٢) « شرح النووي » ٢/ ١١٥ ، ١١٦ ، و « فتح الباري » ٥/ ٤٣ رقم (٢٣٥٨) ، و « بذل المجهود » ١١/ ١٩٦ رقم (٣٤٧٤) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٨ ، و « نيل الأوطار » ٨/ ٣٢١ ، ٣٢٢ ، و « المعتمد » ٥/ ٥٤٥ ، و « وسائل الإثبات » ١/ ٣٢٩ ، وسبقت بقية المصادر والمراجع في هامش الحديث السابق .

[القضاء باليد]

١٢٧٤ ـ وَعَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) « أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما نُتِجَتْ عِنْدِي ، وَأَقَامَا بَيِّنَةً ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ » رواه الدارقطنيُّ ، وفي إسناده ضعف(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ نتجت : عند الدارقطني زيادة : « هذه الناقة » ، ونُتِجت : أي ولِدَت .

ـ أقاما : أي : أقام كل واحد بينة .

ـ قضى : أي : حكم ، وفصل في الخصومة .

ـ في يده : أي : تحت يده ، لأن وضع اليد دليل مبدئي للملك .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن اليد مرجحة للشهادة الموافقة لها .

٢ ـ إن البينتين من المدعي والمدعى عليه متعارضتان ، فتسقطا ، وبقيت اليد قرينة أو مرجحة ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وغيرهما ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : « يقال لهما قد استويتما في الدعوى والبينة ، والذي هي في يده سبب بكينونته في يده ، فهو أقوى من السبب الآخر ، فللأول الفضل لقوة سببه ، وذكر هذا الحديث » .

٣ ـ ذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم سقوط البينتين المتعارضتين ، وبقيت بينة مع اليد ، فترجح بينة الخارج ، وهو من لم تكن في يده ، لأن الشرع أثبتت البينة للمدعي ، وللمنكر اليمين ، وهذا

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٢٠٩ ، والبيهقي ١٠/ ٢٥٦ .

يقتضي أن لا تفيد بينة المنكر ، وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال : « من كان في يده شيء فبينته لا تعمل له شيئاً » ، وأجيب عن هذا الرأي : أن حديث جابر هذا خاص ، وحديث « البينة على المدعي » عام ، والخاص مخصص ، ومقدم ، وأثر علي لم يصح ، وإن صح فمعارض بما سبق ، وقيل : يقسم المدعى به بينهما ، لأن اليد تقوية لبينة الداخل فساوت بينة الخارج ، وفصل الحنفية تفصيلاً آخر ، ولم يقم عليه دليل .

٤ ـ سبق قبل حديثين حديث أبي موسى أن رجلين اختصما في دابة ليس لواحد منهما بينة « فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين » ، أو هو قضاء باليد ، والقرينة التي يعتمد عليها القضاة والحكام[١] .

٥ ـ اليد الصحيحة دليل الملك حتى يثبت عكسه ، واليد مرجح أولي في الإثبات ، وإذا ادعى شخص عيناً ، وليس له بينة فلا يحكم له ، وتبقى العين في يد صاحبها ، مع اليمن منه ، وإذا تداعى اثنان عيناً في يد ثالث ، وليس لهما بينة ، وصاحب اليد يدعيها لنفسه ، فيحكم له بها ، وإن كان لا يدعيها فتقسم بينهما كالتي بأيديهما ، أو يقرع بينهما ، وتعطى لمن قرع مع يمينه في القسمة والقرعة[٢] ، كما سبق في حديث أبي موسى رضي الله عنه قبل حديثين .



---

(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٢٩ ، و « المعتمد » ٥/ ٥٧٤ ، و « معالم السنن » ٤/ ١٧٤ (٥/ ٢٣١ مع مختصر أبي داود ، (مط السنة المحمدية القاهرة) ، وانظر : المراجع المذكورة في الحديث السابق .

(٢) « وسائل الإثبات » ٢/ ٨٢٠ .

[ردُّ اليمين]

١٢٧٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ، « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ اليَمِينَ عَلَى طَالِبِ الحَقِّ » رواه الدَّارقطنيُّ ، وفي إسناده ضعفٌ(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ رد اليمين : أي : اليمين التي توجه في الأصل على المدعى عليه فردّها إلى المدعي .

ـ طالب الحق : أي : المدعي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ يكلف المدعى عليه شرعاً باليمين للحديث السابق : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » ، فإن امتنع المدعى عليه عن اليمين صراحة ، أو ضمنا بالسكوت ، فيرد القاضي اليمين على المدعي فيحلف ، ويستحق ، وهي اليمين المردودة .

٢ ـ اختلف الفقهاء في رد اليمين إلى المدعي إذا نكل المدعى عليه عن أدائها إلى أربعة أقوال ، الأول بالرد ، وذهب إلى ذلك المالكية والشافعية والحنابلة في قول صوّبه الإمام أحمد ، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر والمقداد بن الأسود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، وهو قول الأوزاعي وابن سيرين والنخعي وشريح رحمهم الله تعالى ، وأن نكول المدعى عليه عن اليمين لا يوجب الحكم له ، واستدلوا بهذا الحديث ، وبقوله تعالى : ﴿ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ [المائدة : ١٠٨] ، ولحديث القسامة في رد اليمين ، ولأن اليمين في الشرع وجبت على من تقوى

---

(١) رواه الدارقطني ٤/ ٢١٣ ، والحاكم ٤/ ١٠٠ ، والبيهقي ١٠/ ١٨٤ ، وصححه الحاكم ، وتعقبه الذهبي ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٤/ ٢٠٩ ، و« سبل السلام » ٤/ ١٣٦ .

جانبه كالمدعى عليه ، فإن امتنع تقوى جانب المدعي فيحلف ، والثاني لا ترد اليمين على المدعي ، وإنما تجب فقط على المدعى عليه ، فإن امتنع حكم القاضي عليه بنكوله ، لأن النكول حجة في الإثبات في المال ، وما يؤول إلى المال ، وهو قول الحنفية والحنابلة ، وتمسكوا بالحديث السابق « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، ولا تقبل اليمين من المدعي ، لأن الحديث قسم البينات بينهما ، وورد ذلك عن بعض الصحابة ، والثالث : ما قاله ابن حزم بعدم القضاء بالنكول ، وعدم رد اليمين على المدعي إلا في القسامة ، والوصية في السفر للآية ، وعند الشاهد واليمين ، ولذلك قال أحمد في قول ، ووجه لأصحاب الشافعي ، وابن القاسم المالكي ، وابن أبي ليلى : يحبس المدعى عليه حتى يجيب بإقرار أو بيمين ، والرابع : ترد اليمين أحياناً ويحكم بالنكول أحياناً للجمع بين الأدلة ، وقال البيهقي رحمه الله تعالى « الاعتماد في هذا الباب على أحاديث القسامة في رد الأيمان »[1] .

٣ ـ الأصل المقرر في المذهب الشافعي عدم القضاء بالنكول إلا إذا تعذر رد اليمين على المدعي كادعاء صاحب الزكاة بدفع المال إلى الساعي ، فأنكر وطالبه باليمين فنكل ، وامتنع الرد على الساعي ، فيحكم بالنكول ، أو كانت الدعوى بدين لميت على آخر ، فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، فلا ترد على الميت ، ويحكم بالنكول[2] .

❋ ❋ ❋

(١) « الفروق » للقرافي ، ٤/ ٩٣ .

(٢) « فتح العلام » ٢/ ٣٣٠ ، و « المعتمد » ٥/ ٥٥٠ ، و « وسائل الإثبات » ١/ ٣٨٩ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٤/ ٤٧٧ ، و « المهذب » ٥/ ٥١٣ ، و « المحلي وقليوبي » ٤/ ٣٤١ ، و « الروضة » ١٢/ ٤٣ ، ٤٧ ، و « الحاوي » ٢٠/ ٣٨٨ ، و « الأنوار » ٢/ ٧١٧ ، و « البيان » ١٣/ ٩١ ، و « المجموع » ٢٦/ ٤١٧ ، و « الطرق الحكمية » ص١١٩ ، و « المغني » ٩/ ٩٠ ، و « كشاف القناع » ٤/ ١٩٩ ، و « بدائع الصنائع » ٦/ ٢٣٠ ، و « فتح القدير » ٨/ ٣٨٥ .

[العملُ بالقيافَةِ]

١٢٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُوراً ، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ المُدْلِجِيِّ ؟ نَظَرَ آنِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ : هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » متفقٌ عليه[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وسببه :

ـ مُجَزِّز المدلجيّ : هو ابن الأعور بن جعدة .. ، ابن مدلج الكناني ، وكان في الجاهلية إذا أسر أسيراً جزر ناصيته وأطلقه ، قائف ، صحابي ، ومدلج : بطن من كنانة ، مشهور بالقيافة .

ـ تبرقُ أساريرُ وجهه : الأسارير : التكاسير التي تكون في الجبين ، وهي الخطوط في الجبين ، وبريقها : مما يعرضُ لها من البشاشة عند الفرح والاستبشار بالشيء السار ، وبريقها يكون عند الفرح .

ـ سبب الحديث : أن الكفار كانوا يقدحون في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد ، وكان زيد أبيض[2] ، وأم أسامة هي أم أيمن ، وكانت حبشية سوداء ، وكانت وصيفة لعبد الله والد النبي ﷺ ، ويقال كانت من سبي الحبشة الذين قدموا زمن الفيل ، فصارت لعبد المطلب ، فوهبها لعبد الله ، وتزوجت قبل زيد عبيداً الحبشي فولدت له أيمن ، فكنيت به ، واشتهرت بكنيتها ، واسمها بركة بنت محصن بن ثعلبة .

ـ القيافة : هي تتبع الآثار ومعرفتها ، ومعرفة شبه الرجل بأخيه ، وأبيه ، وكانت القيافة في بني مدلج ، وفي بني أسد ، تعترف العرب لهم بذلك .

---

(١) رواه البخاري ٣/ ١٣٠٤ رقم (٣٣٦٢) ، ومسلم ١٠/ ٤٠ رقم (١٤٥٩) في عدة روايات ، وأبو داود ١/ ٥٢٦ ، والترمذي ٦/ ٣٢٧ رقم (٢١٢٩) ، والنسائي ٦/ ١٥١ رقم (٣٤٩٣) ، وابن ماجه ٢/ ٧٨٧ رقم (٢٣٤٩) ، وأحمد ٦/ ٨٢ ، ٢٢٦ .

(٢) قال أبو داود رحمه الله تعالى (١/ ٥٢٧) : « كان أسامة بن زيد شديد السواد مثل القار ، وكان زيد أبيض مثل القطن » .

ـ تبرق : أي : تضيء وتستنير من السرور والفرح ، وفي رواية ثانية للبخاري : « وكان رسول الله ﷺ إذا سُرّ استنار وجهه ، حتى كأنه قطعة قمر ، كنا نعرف ذلك منه »[١] .

ـ آنفاً : أي : قريباً .

ـ بعضها من بعض : أي : يشبه بعضها بعضاً ، فهما من أصل واحد .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب ، والقائف : هو الذي يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شبه الرجل بأبيه وأخيه .

٢ ـ اختلف العلماء في العمل بقول القائف ، فنفاه أبو حنيفة وأصحابه ، والثوري ، وإسحاق ، وأن الحكم في الولد المتنازع فيه أن يكون للشريكين ، أو المشترين ، أو الزوجين ، وأثبت العمل بالقيافة الشافعي وجماهير العلماء بدليل حديث مجزز ، لأن النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ، ولو كانت باطلة لم يحصل بذلك سرور ، والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ، ونفيه في الحرائر ، وفي رواية عنه إثباته فيهما[٢] .

٣ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون ، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف ، فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب »[٣] .

---

(١) رواها البخاري ٣/ ١٣٠٥ رقم (٣٣٦٣) .
(٢) « شرح النووي » ١٠/ ٤١ ، و « فتح الباري » ٦/ ٦٩١ رقم (٣٥٥٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣٠ ، و « وسائل الإثبات » ٢/ ٥٤٢ ، و « مغني المحتاج » ٤/ ٤٨٨ ، و « التنظيم القضائي » ص٤١٣ .
(٣) أثر عمر رواه الإمام مالك « الموطأ » ص٤٦١ ، والبيقهي بإسناد صحيح « مغني المحتاج » ٢/ ٤٦٨ .

ووجه دلالة الحديث ما علم من أن التقرير منه ﷺ حجة ؛ لأنه أحد أقسام السنة ، وحقيقة التقرير أن يرى النبي ﷺ فعلاً من فاعل ، أو يسمع قولاً من قائل ، أو يعلم به ، وكان ذلك الفعل من الأفعال التي لا يعلم تقدم إنكاره لها ، كمضي كافر إلى كنيسة ، أو مع عدم القدرة ، كما كان يشاهده من كفار مكة من عبادة الأوثان وأذاهم للمسلمين ، ولم ينكره ، كان ذلك تقريراً دالاً على جوازه ، لأن رسول الله ﷺ لا يسكت على باطل ، أو منكر ، وخاصة أنه استبشر به ، وهنا استبشر بكلام مجزز في إثبات نسب أسامة إلى زيد ، فدلّ ذلك على تقرير كون القيافة طريقاً إلى معرفة الأنساب ، وأن عمر رضي الله عنه دعا قائفاً في ولد ادعاه رجلان ، فقضى عمر بمحضر من الصحابة بالقيافة من غير إنكار واحد منهم ، فكان كالإجماع ، تقوى به أدلة القيافة ، وهو مروي عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ولا مخالف لهما من الصحابة ، ويدل له حديث اللعان ، وقوله ﷺ : « إن جاءت به على صفة كذا وكذا فهو لفلان ، أو على صفة كذا وكذا فهو لفلان ، فجاءت به على الوصف المكروه ، فقال : لولا الأيمان لكان لي ولها شأن »[1] ، فقوله : « لفلان إثبات النسب بالقيافة ، وإنما منعت الأيمان عن إلحاقه بمن جاءت على صفته » .

٤ ـ إن إثبات النسب بالقيافة تتوقف على عدم ثبوت النسب بالفراش الثابت في الحديث الشريف ؛ لأن الحكم به مقدم قطعاً ، كما يتوقف العمل بالقيافة في حالات محددة ، كالتنازع من اثنين ، أو في لقيط ، كما هو الأمر الآن في فحص الدم : الدي إن إيه .

٥ ـ اتفق القائلون بالقائف على أنه يشترط فيه العدالة ، واختلفوا في أنه هل يكتفى بواحد ، فقال الشافعية بالاكتفاء بواحد ، لهذا الحديث ، وبه قال ابن القاسم المالكي ، وقال مالك : يشترط اثنان ،

---

(١) رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية الذي قذف امراته بشريك بن سحماء ، رواه البخاري ٢/ ٩٤٩ رقم (٢٥٢٦) ، ٤/ ١٧٧٢ رقم (٤٤٧٠) ، ٥/ ٢٠٣٢ رقم (٥٠٠١) ، وأبو داود ١/ ٥٢١ ، والترمذي (ص٥٠٥ رقم ٣١٧٩) ، وابن ماجه (ص٢٢٤ رقم ٢٠٦٧) ، وأحمد ١/ ٢٣٨ .

ويه قال بعض الشافعية ، واختلفوا في اختصاصه ببني مدلج ، والأصح عند الشافعية أنه لا يختص بهم ، لأنه علم يتعلم ، ويتعاطى ، ويتناول ، فلم تختص به قبيلة ، كالعلم بالأحكام ، واتفقوا أنه يشترط أن يكون خبيراً بهذا ، مجرباً ، واتفقوا على أنه إنما يكون فيما أشكل من وطأين محترمين ، أي : عند الشبهة ، وادعاء النسب من رجلين إلى لقيط[1] .



(١) « شرح النووي » ١٠/ ٤١ ، و « بذل المجهود » ٨/ ٣٠٠ رقم (٢٢٥٤) ، ٨/ ٣١٩ رقم (٢٢٦٧) ، و « فتح الباري » ٦/ ٦٩١ رقم (٣٥٥٥) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣٠ ، و « المهذب » ٣/ ٦٦١ ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٤٢٨ ، و « الروضة » ٥/ ٤٣٩ ، و « المهذب » ٤/ ٤٣٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥ .

١٥ ـ كتاب العتق

[الترغيب بالعتق]

١٢٧٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « أَيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلماً ، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » متفقٌ عليه[١] .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (رضي الله عنه) : « وَأَيُّما امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ »[٢] .

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ (رضي الله عنه) : « وَأَيُّما امْرَأَةٍ أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ العتق : الحرية ، وهو إسقاط الملك من الآدمي تقرباً لله تعالى ، وهو مندوب شرعاً وواجب في الكفارات ، وهو فرع عن نظام الرق والعبيد ، وكان ظاهرة اجتماعية واقتصادية كالسيارات اليوم ، وله أحكام عدة ، وقد زال نهائياً في القرن (١٤هـ ، والقرن ٢٠م) ، ولذلك سنقتصر على أقل ما ورد فيه مما جاء في السُّنَّة .

ـ أبو أمامة : أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤية ، ولم يسمع من النبي ﷺ ، مات سنة (١٠٠هـ) ، وله (٩٢سنة) ، وروى له الجماعة .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٩١ رقم (٢٣٨١) ، ومسلم ١٠/ ٥١ رقم (١٥٠٩) ، وأبو داود ٢/ ٣٥٤ .
(٢) رواه الترمذي (ص٢٧١ رقم ١٥٤٧ صحيح) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
(٣) رواه أبو داود ٢/ ٣٥٤ ، وابن ماجه (ص٢٧٤ رقم ٢٥٢٢ صحيح) ، وأحمد ٤/ ٢٣٥ .

ـ فكاكه : الفكاك : هو الخلاص .

ـ كعب بن مُرَّة : في أبي داود : أو مرة بن كعب ، وقال ابن رسلان : والأول أرجح .

ـ استنقذ : نجى ، وخلص .

ـ بكل عضو منه : من المعتق ، وعضواً منه : من المعتق .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ استدل بعضهم بأن عتق الذكر أفضل من عتق المرأة ، لما في الذكر من المعاني العامة والمنفعة التي لا توجد في الإناث من الشهادة والجهاد والقضاء وغير ذلك مما يختص بالرجال إما شرعاً ، وإما عادة ، ولما في الإماء من تضييع بالعتق ، ولا يرغب فيها بخلاف العبد ، وقال آخرون : عتق الأنثى أفضل ، لأنه يكون ولدها حراً سواء تزوجها حر أو عبد .

٢ ـ الحديث يبين فضل العتق ، لأنه منح للحرية ، وهي أغلى ما يملكه الإنسان ، ولأن الأصل في الإنسان الحرية ، لمقولة عمر الخالدة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

٣ ـ جاء في كتاب « النجم الوهاج » أن النبي ﷺ أعتق (٦٣ نسمة) ، وأعتقت عائشة (٦٩) ، وأعتق أبو بكر كثيراً ، وأعتق العباس (٧٠ عبداً) ، وأعتق عثمان وهو محاصر (٢٠) ، وأعتق حكيم بن حزام (١٠٠) مطوقين بالفضة ، واعتق عبد الله بن عمر ألفاً ، وأعتق ذو الكلاع الحميري في يوم واحد (٨آلاف) ، واعتق عبد الرحمن بن عوف (٣٠ألف نسمة) .

٤ ـ عامل الإسلام الأرقاء والعبيد معاملة إنسانية فريدة ، يتمنى الملايين في عصرنا أن يحظوا بمثلها[١] .

---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ٥١ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣١ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٢٨٨ ، و « المهذب » ٤/ ٧ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٨١ رقم (٢٥١٧) ، و « المنهاج ومغني المحتاج » ٢/ ٢٨٩ ، و « الروضة » ١٢/ ١٠٧ ، و « بذل المجهود » ١١/ ٧٠٢ رقم (٣٩٦٧) ، ١١/ ٦٩٩ (٣٩٦٤) .

[أفضل الرقاب للعتق]

١٢٧٨ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (رضي الله عنه) قَالَ : سَأَلتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « إِيمَانٌ بِالله ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » ، قُلتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « أَعْلاهَا ثَمَناً ، وَأَنفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » متفقٌ عليه(١) .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ أعلاها : بالعين المهملة للأكثر ، وهي رواية النسائي أيضاً ، وفي رواية : أغلاها ، بالغين المعجمة ، وقال ابن قرقول : معناهما متقارب(٢) ، وهي أكثر ثواباً في العتق .

ـ أنفسها عند أهلها : أي : ما اغتباطهم بها أشد ، فإن عَتَقَ مثل ذلك ما يقع غالباً إلا خالصاً(٣) .

تتمة الحديث : ورد في البخاري ومسلم تتمة للحديث من السائل : « قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعاً ، أو تصنع لأخرق ، قال : قلت : يا رسول الله : أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل ، (وفي البخاري : قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تدعُ الناس من الشر) وفي مسلم : قال تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث يبين أفضل الأعمال عند الله في الأجر والثواب ، وفيه روايات كثيرة ، ومنها : الإيمان بالله تعالى ، والجهاد في سبيل الله ، والحج المبرور ، وعتق الرقاب مع أغلاها

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٩١ رقم (٢٣٨٢) ، ومسلم ٢/ ٧٢ رقم (٨٤) .

(٢) « فتح الباري » ٥/ ١٨٤ .

(٣) « فتح الباري » ٥/ ١٨٤ .

ثمناً ، وإعانة الصانع ، والصلاة لوقتها ، وبر الوالدين ، وكلها وردت في متون الأحاديث المتعددة[١] .

٢ ـ يبين الحديث الشريف فضل عتق الرقاب ، وأنها معدودة مع الإيمان والجهاد والحج والصلاة وبر الوالدين .

٣ ـ يبين الحديث قاعدة شرعية أن الجزاء بمقدار العمل والجهد والعطاء ، وأن أفضل الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً ، وأن العتق تكميل لحال الشخص ، وتخليصه من ذل الرق ، واختيار الأنفس وهو ما كان بها أشد ، وهذا لا يقع غالباً إلا وهو خالصاً لله تعالى ، كقوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢] ، كما يختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، والأحوال ، والضابط اعتبار الأكثر نفعاً[٢] .



(١) انظر : « صحيح مسلم » ٢/ ٧٢ رقم (٨٣ ـ ٨٥) ، وفيها السائل أيضاً ابن مسعود رضي الله عنه .
(٢) « شرح النووي » ٢/ ٧٢ ـ ٧٩ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٨٣ رقم (٢٥١٨) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣٢ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٩٠ .

[عتق الشرك في عبد]

١٢٧٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » متفقٌ عليه[١] .

وَلَهُما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : « وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » .

وَقِيلَ : إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الخَبَرِ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ شركاً : أي : نصيباً .

ـ يبلغ ثمن العبد : أي : ثمن قيمته .

ـ قيمة عدل : أي : قيمة عَدْل ووسط لا زيادة فيها ولا نقص ، أو بقيمةِ المقوِّم العَدل الذي يعتمد على كلامه .

ـ حصصهم : أي : قيمة حصصهم .

ـ غير مشقوق عليه : أي : لا يكلف ما يشق عليه .

ـ لفظ البخاري : « من أعتق نصيباً ـ أو شقصاً ـ في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مالٌ ، وإلا قُوِّم عليه فاستسعي به غير مشقوقٍ عليه » .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٨٩٢ رقم (٢٣٨٦) ، مع أربع روايات أخرى ، ومسلم ١٠/ ١٥٠١ ، وانظر : « مسند أبو يعلى » رقم (٥٨٠٢).

(٢) رواه البخاري ٢/ ٨٩٣ رقم (٢٣٨٧)، ومسلم ١٠/ ١٣٦ رقم (١٥٠٣) .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « استسعي غير مشقوق عليه » : « قال العلماء ومعنى الاستسعاء في هذا الحديث أن العبد يُكلف الاكتساب والطلب حتى تحصل قيمة نصيب الشريك الآخر ، فإذا دفعها إليه عتق ، هكذا فسره جمهور القائلين بالاستسعاء ، وقال بعضهم : هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ماله فيه من الرق ، فعلى هذا تتفق الأحاديث » .

٢ ـ يدل الحديث على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قُوِّم عليه باقيه إذا كان موسراً بقيمة عدل ، سواء كان العبد مسلماً أو كافراً ، وسواء كان الشريك مسلماً أو كافراً ، وسواء كان العتيق عبداً أو أمة ، ولا خيار للشريك في ذلك ، ولا للعبد ، ولا للمعتق ، بل ينفذ هذا الحكم ، وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية ، وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق ، مع باقي التفاصيل(١) .



---

(١) « شرح النووي » ١٠/١٣٧ ، و « فتح الباري » ٥/ ١٨٧ رقم (٢٥٢٢) ، و « فتح العلام » ٢/٣٣٢ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٩٦ ، و « المهذب » ٤/ ١٠ ، و « الروضة » ١٢/ ١١٠ ، و « النظم » ٢/ ٣ .

[عتق الوالد]

١٢٨٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيُعْتِقَهُ** » رواه مسلم[١] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ لا يجزي : من الجزاء على العمل ، والفضل ، أي : لا يكافئه بإحسانه وقضاء حقه .

ـ مملوكاً : عبداً مملوكاً لآخر .

ـ فيشتريه : يبتاعه من سيده ومالكه .

ـ فيعتقه : ليس معناه : استئناف العتق فيه بعد الملك ؛ لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال ، وإنما معناه : أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه ، عَتَقَ عليه[٢] ، أي : صار حراً فوراً .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « أي : لا يقوم ولد بما لأبيه عليه من حق ، ولا يكافئه بإحسانه به إلا أن يصادفه مملوكاً فيعتقه » .

٢ ـ اختلف الفقهاء في عتق الأقارب إذا مُلكوا ، فقال أهل الظاهر : لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك ، سواء كان الوالد والولد وغيرهما ، بل لا بدَّ من إنشاء عتق ، واحتجوا بمفهوم هذا الحديث ، وقال جماهير العلماء : يحصل العتق في الآباء والأمهات ، والأجداد والجدات ، وإن علوا ،

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ١٥٢ رقم (١٥١٠) .

(٢) « جامع الأصول » لابن الأثير ، ١/ ٤٠١ .

وإن علون ، وفي الأبناء والبنات وأولادهم الذكور والإناث وإن سفلوا ، بمجرد الملك ، سواء المسلم والكافر ، والقريب والبعيد ، والوارث وغيره ، وهذا في عمودي النسب ، واختلفوا فيما وراء عمودي النسب ، فقال الشافعي وأصحابه : لا يعتق غيرهما بالملك لا الإخوة ولا غيرهم ، وقال مالك : يعتق الإخوة أيضاً ، وعنه رواية : أنه يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ، ورواية ثالثة كمذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة ، وتأول الجمهور الحديث المذكور على أنه لما تسبب في شراء الذي يترتب عليه عتقه أضيف العتق إليه[1] ، وسيأتي الحديث الآتي .



---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١٥٣ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣٤ ، و « نيل الأوطار » ٢/ ٩٢ ، و « المهذب » ٤/ ١٦ ، و « النظم » ٢/ ٥ .

[مِلْك ذي الرَّحِم تحريرٌ له]

١٢٨١ ـ وَعَنْ سَمُرَةَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ » رواه أحمدُ ، ورجَّحَ جمعٌ من الحفَّاظِ أنه موقوفٌ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ ذو رحم : ذوو الأرحام : هم الأقارب ، وكلُّ من يجمع بينك وبينهم نسب ، ويطلق في الفرائض على الأقارب من جهة النساء ، والأقارب عامة ممن لا يرث بفرض ولا تعصيب .

ـ مَحْرم : المحرَم من ذوي الأرحام : هو من لا يحلُّ نكاحُه ، كالأم ، والبنت ، والأخت ، وضابط : كل من كان ذكراً ، والآخر أنثى ، فلا يحل بينهما النكاح .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد : أنه من ملك ذا رحم مَحْرم : عتق عليه ، ذكراً كان أو أنثى ، لهذا الحديث ، وذهب الشافعي إلى أنه يعتق عليه الأولاد والأمهات ، للحديث السابق ، ولا يعتق عليه الإخوة وغيرهم ، ولا أحد من ذوي قرابته ، لعدم صحة هذا الحديث عنده ، وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالد والإخوة ، ولا يعتق عليه غيرهم ، مع أقوال أخرى له ، سبقت في الحديث السابق .

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢ ، وأبو داود ٢/ ٣٥١ ، والترمذي (ص٢٣٩ رقم ١٣٦٥ صحيح) ، وابن ماجه (ص٢٧٤ رقم ٢٥٢٤ صحيح) ، والحاكم ٢/ ٢١٤ ، والبيهقي ١٠/ ٢٨٩ ، وصححه عبد الحق ، والحاكم ، ووافقه الذهبي ، وانظر : « سبل السلام » ٤/ ١٤٢ ، و « فيض القدير » ٦/ ٢٢٩ ، و « جامع الأصول » ابن الأثير ، ٨/ ٧٥ .

٢ ـ قال ابن المديني عن هذا الحديث : هو حديث منكر ، وقال البخاري : لا يصح ، وقال المناوي : « وقال أبو داود والترمذي : لم يروه إلا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن » ، وفيه علل أخرى : انقطاعه ، ووقفه على عمر ، أو على الحسن ، أو على جابر .

٣ ـ هذا الحديث مع ضعفه يدلُّ على أنه من ملك من بَيْنه وبينه ذا رحم محرّم النكاح فإنه يعتق عليه ، بالتفصيل السابق ، وإلى هذا ذهبت الحنفية وأحمد مستدلين بالحديث السابق ، وخالف الشافعي لعدم صحة هذا الحديث ، إلا ما سبق في الحديث الصحيح الثابت[1] .

❀ ❀ ❀

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٦٨٣ رقم (٣٩٤٩) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣٤ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٩٢ ، و « المهذب » ٤/ ١٥ .

[العِتْق من الثُلُث ، والقُرْعَة]

١٢٨٢ ـ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) « أنَّ رَجُلاً أعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَجَزَّأَهُمْ أثْلَاثاً ، ثُمَّ أقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأعْتَقَ اثْنَيْنِ ، وَأرَقَّ أرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً » رواه مسلم[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ فجزّأهم : أي : قسَّمَهم ثلاثة ، وهذا مبنيّ على تساوي قيمتهم ، بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان .

ـ ثم أقرع بينهم : أي : هيأهم للقرعة على العتق .

ـ وأرقَّ أربعة : أي : أبقى حكم الرق على أربعة .

ـ وقال له قولاً شديداً : معناه قال في شأنه قولاً شديداً كراهية لفعله ، وتغليظاً عليه ، وجاء في رواية النسائي تفسير هذا القول الشديد ، قال : « لقد هممتُ أن لا أصلي عليه » ، وهذا محمول على أن النبي ﷺ وحده كان يترك الصلاة عليه تغليظاً وزجراً لغيره على مثل فعله ، وأما أصل الصلاة فلا بدَّ من وجودها من بعض الصحابة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ هذا الحديث دلالة لمذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود ، وابن جرير ، والجمهور في إثبات القرعة في العتق ونحوه ، وقال أبو حنيفة : القرعة باطلة ، ولا مدخل لها في

---

(١) رواه مسلم ١٠/ ١٣٩ رقم (١٦٦٨) .

ذلك ، وهذا الحديث رد عليه ، وقال بقوله : الشعبي ، والنخعي ، وشريح ، والحسن ، وحكي عن ابن المسيِّب .

٢ ـ القرعة بأن تقطع رقاع متساوية ، ويكتب في كل رقعة ما يود إخراجه ، والحاكم مخير بين أن يكتب في الرقاع الأسماء ، وبين أن يكتب الحصص ، وإن اتفق العدد ، واختلفت القيم ، وأمكن تعديل العدد بالقيمة ، جعل ذلك ، وإن اختلفت القيم عدّلوا ، وإن اتفق العدد واختلفت القيم ، فيعدلون بالقيمة ، وتخرج القرعة .

٣ ـ القرعة لا تكون إلا عند الاستواء في الاستحقاق ، وقال الشافعي رحمه الله تعالى : « فلا تكون القرعة ، والله أعلم ، إلا بين قوم مستوين في الحجة »[1] ، وتكون القرعة عند التنازع ، ودفعاً للضغائن ، والأحقاد ، والرضى بما جرت به الأقدار ، وقضى به الملك الجبار[2] .

٤ ـ تكون القرعة في القضاء عند تعارض البينات ، وعند فقدانها ، ولها أدلة من الكتاب : ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران : ٤٤] ، ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴾ [الصافات : ١٤١] ، ومن السنة في الحديث المذكور ، وفي السنة الفعلية في قَسْم غنائم بني قريظة ، والقَسْم بين الزوجات ، وأحاديث أخرى[3] .



(١) « الأم » الشافعي ، ٧/ ٣٣٦ .

(٢) « الفروق » القرافي ، ٤/ ١١١ .

(٣) « فتح العلام » ٢/ ٣٣٥ ، و « شرح النووي » ١٠/ ١٤٠ ، و « وسائل الإثبات » ٢/ ٨٣٤ ، مع المصادر والمراجع في الحواشي ، وسبق موضوع القرعة في حديث سابق .

[العِتْقُ بشَرْط]

١٢٨٣ ـ وَعَنْ سَفِينَةَ (رضي الله عنه) قَالَ : « كُنْتُ مَمْلُوكاً لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ : أُعْتِقُكَ ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا عِشْتَ » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، والحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث وتتمته :

ـ سفينة : هو مولى رسول الله ﷺ ، وهو لقب ، لأنه حمل شيئاً كبيراً في السفر مشهور ، واسمه : مهران على قول الأكثرين ، وقيل : أحمر ، وقيل غير ذلك ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وأعتقه رسول الله ﷺ ، خدم النبي عشر سنين ، روي له (١٤حديثاً) ، وروى له مسلم ، وأصحاب السنن .

ـ أم سلمة : هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، أم المؤمنين القرشية ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة أربع ، وهي من المهاجرات الأوائل إلى الحبشة ، ولها (٣٧٨حديثاً) ، توفيت سنة (٥٩هـ) ، وقيل غير ذلك ، قال الذهبي : وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة .

ـ ما عِشْت : أي : مدة حياتك ، وفي أبي داود تتمة : « فقلت وإن لم تشترطي عليّ (خدمته) ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت ، فاعتقتني ، واشترطت عليّ » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق ، وأنه يصح تعليق العتق بشرط ، فيقع بوقوع الشرط ، ووجه دلالته أنه علم أنه ﷺ قرر ذلك ، إذ الخدمة له .

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٢١ ، وأبو داود ٢/ ٣٤٨ ، وابن ماجه (ص٢٧٤ رقم ٢٥٢٦حسن) ، والحاكم ٣/ ٦٠٦ ، والبيهقي ١٠/ ٢٩١ ، والبغوي في « شرح السنة » رقم (٢٤٣٠) .

٢ ـ قال ابن رشد في « نهاية المقتصد » : « ولم يختلفوا في أن العبد إذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه إلا بخدمته ، وبهذا قالت الحنفية » .

٣ ـ قال الخطابي : « هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ، وأكثر الفقهاء لا يصححون إيقاع الشرط بعد العتق ، لأنه شرط لا يلاقي ملكاً ، ومنافع الحر لا يملكها غيره إلا في إجارة أو ما في معناها ، وقد اختلفوا في هذا ، فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا ، وسئل عنه أحمد قال : يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له ، قيل له : يشتري بالدراهم ؟ قال : « نعم »[1] .



(١) « معالم السنن » ٤/ ٦٤ ، وانظر : « بذل المجهود » ١١/ ٦٦٦ رقم (٣٩٣٢) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣٦ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ٩١ .

[الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَق]

١٢٨٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا)؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: « إِنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أعْتَقَ » متفقٌ عليه في حديث طويل[١].

أولاً: ألفاظ الحديث:

ـ الولاء: هنا: ولاء العتاقة، وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه إذا لم يكن للمعتق وارث من النكاح والقرابة، والمراد: التوارث بين المعتِق والمعتَق إذا لم يكن ورثة من القرابة، وكذا الدية والمطالبة بالدم ونحوه.

ـ لمن أعتق: أي: من جعل العبد حراً، أو أطلق حرية الرقيق ليكون حراً.

ـ حديث طويل: عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: جاءت بريرةُ، فقالت: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أوْقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: « خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ الله أَحَقُّ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ، وَإِنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »، متفقٌ عليه، واللفظ للبخاري[٢]، وعند مسلم: قال: « اشتريها، وأَعتِقيها، واشترطي لهم الوَلاء »[٣].

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٩٦٨ رقم (٢٥٦٨)، ومسلم ١٠/ ١٣٩ رقم (١٥٠٤).

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧٥٩ رقم (٢٠٦٠).

(٣) رواه مسلم ١٠/ ١٤٥ رقم (١٥٠٤).

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ أفادت كلمة « إنما » الحصر ، وهو إثبات الولاء لمن ذكر ، ونفيه عمن عداه .

٢ ـ الحديث دليل على أنه لا ولاء بالإسلام ، خلافاً للحنفية .

٣ ـ سبق هذا الحديث في الجزء الثالث ، كتاب البيوع ، باب شروطه وما نهي عنه ، مع شرحه وأحكامه[1] .



---

(١) « فتح العلام » ٢/٣٣٦ ، وانظر : « فتح الباري » ٤/٤٦٧ رقم (٢١٥٥) ، و « شرح مسلم » ١٠/١٣٩ ـ ١٤٧ .

[الولاء كلحمة النسب]

١٢٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **الوَلَاءُ لحمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ** » رواه الشافعيُّ ، وصحَّحه ابنُ حبان والحاكمُ[١] ، وأصلُه في الصحيحين بغير هذا اللفظ[٢] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ الولاء لحمة كلحمة النسب : قال ابن العربي رحمه الله تعالى : « معنى الولاء لحمة كلحمة النسب » أن الله أخرجه بالحرمة إلى النسب حكماً ، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حساً ؛ لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام ، لا يقضي ، ولا يلي ، ولا يشهد ، فأخرجه سيّده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها ، فلما شابه حكم النسب ، أنيط بالمعتِق ، فلذلك جاء : « إنما الولاء لمن أعتق » وألحق برتبة النسب ، فنهى عن بيعه وهبته[٣] ، وسبق هذا الحديث ، في كتاب البيوع ، باب الفرائض ، وفي الباب الأول باب شروطه ، كتاب البيوع ، بلفظ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء ، وهبته »[٤] ، ونهى عن بيع الولاء ، يعني : ولاء العتق ، وهو إذا مات المعتَق ورثه معتِقُه ، وكانت العرب تبيعه وتهبه ، فنهي عنه ، لأن الولاء كالنسب ، فلا يباع ، ولا يزول بالإزالة ، وتشبيهه بلحمة النسب أنه يجري الولاء مجرى النسب في الميراث ، كما يخالط اللحمة سدا الثوب حتى يصيرا كالشيء الواحد .

---

(١) رواه الحاكم ٤/ ٣٤١ ، وابن حبان « الموارد » رقم (٤٩٥٠) ، والبيهقي ٢/ ٢٩٢ ، والشافعي في « المسند » ٢/ ٧٢ رقم (٢٣٧) ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٩٦٨ رقم (٢٥٦٨) ، ٢/ ٧٥٩ رقم (٢٠٦٠) ، ومسلم ١٠/ ١٤٩ رقم (١٥٠٤) .

(٣) « فتح الباري » ٤/ ٤٦٧ رقم (٢١٥٥) ، و« شرح النووي » ١٠/ ١٣٩ ـ ١٤٧ .

(٤) سبق بيان ذلك في كتاب البيوع ، باب شروطه ، وباب الفرائض .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على عدم صحة بيع الولاء وهبته ، وأنهما لا يصحان ، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه ، بل هو كلحمة النسب ، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف ، وأجاز بعض السلف نقله ، ولعلهم لم يبلغهم هذا الحديث .

٢ ـ الولاء أمر معنوي كالنسب ، لا يتأتى انتقاله ، كالأبوة والأخوة ، ولا يتأتى انتقالهما ، وقد كانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره فنهى الشرع عن ذلك ، وذهب بعضهم إلى جواز هبته ، وحملوا النهي على التنزيه ، وهو خلاف أصله[(١)] .



---

(١) « شرح النووي » ١٠/ ١٤٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣٦ ، وسبق فقه ذلك وأحكامه في كتاب البيوع .

١ ـ باب المدبر ، والمكاتب ، وأم الولد

[بيع المدبَّر]

١٢٨٦ ـ عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ أعْتَقَ غُلَاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي » فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ . متفقٌ عليه[١] .

وفي لفظ للبخاريِّ : فَاحْتَاجَ[٢] .

وفي روايةٍ لِلنَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيهِ دَيْنٌ ، فَباعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ : « اقْضِ دَيْنَكَ »[٣] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المدبر : اسم معفول ، وهو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه ، وسمي بذلك لأن مالكه دبر به أمر دنياه وآخرته ، أما دنياه فاستمرار انتفاعه بخدمة عبده ، وأما آخرته فتحصل ثواب العتق .

ـ المكاتب : اسم معفول أيضاً ، وهو من وقعت عليه الكتابة ، وحقيقتها : تعليق عتق المملوك على أدائه مالاً ، أو نحوه ، وهي على خلاف القياس عند من يقول إن العبد لا يملك .

ـ أم الولد : هي الأمة التي حملت من سيدها ، وجاء بولد حر تبعاً لأبيه ، فصارت أم ولد حر .

---

(١) رواه البخاري ٢/ ٧٥٣ رقم (٢٠٣٤) ، ومسلم ٧/ ٨٢ رقم (٩٩٧) .

(٢) رواه البخاري ٢/ ٧٥٣ رقم (٢٠٣٤) ، وفيه سبع روايات أخرى .

(٣) رواها النسائي ٥/ ٥٢ .

- رجلاً : في رواية مسلم : « أن رجلاً من بني عذرة » « أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو مذكور » واسم غلامه : أبو يعقوب .

- عن دبر ، أي : يصبح حراً بعد وفاة سيده .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على جواز بيع المزايدة ، ولذلك بوّب به البخاري « باب بيع المزايدة » وفيه حديث : « من يشتري هذا الحلس والقدح ؟ »[1] .

٢ ـ الحديث دليل على مشروعية التدبير ، وهو متفق عليه .

٣ ـ الحديث دليل على جواز بيع المدبر ، وفيه دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه ، وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه ، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم ، لأن النبي ﷺ إنما باعه لينفقه سيده على نفسه .

٤ ـ قال جمهور العلماء : ينفذ البيع من الثلث ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه ينفذ من رأس المال[2] .

❁ ❁ ❁

(١) رواه الترمذي ، وقال : حسن ، ص٢١٧ رقم (١٣١٨) ، وأصحاب السنن ، وأحمد ، « بذل المجهود » ٦/ ٤٩٣ ، والنسائي مختصراً ٧/ ٢٢٧ رقم (٤٥٢١) ، وابن ماجه (ص٢٣٨ رقم ٢١٩٨) ، وأحمد ٣/ ١٠٠ .

(٢) « شرح النووي » ٧/ ٨٣ ، و « فتح الباري » ٥/ ٤٨٨ ، و « فتح العلام » ٢/ ٢٣٦ ، و « المهذب » ٤/ ٢١ ، و « النظم » ٢/ ٦ .

[المكاتب]

١٢٨٧ ـ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » أخرجه أبو داودَ بإسنادٍ حَسَنٍ ، وأصلُه عندَ أحمدَ والثَّلاثةِ ، وصحَّحه الحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ جده : هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

ـ المكاتب : العبد يشتري نفسه من مالكه بمال معلوم يوصله إليه .

ـ وأصله عند أحمد والثلاثة : بلفظ : « أيما عبد كاتب على مئة أوقية ، فأدّاها إلا عشرة أواق ، فهو عبدٌ ، وأيُّما عبد كاتب على مئة دينار ، فأدّاها إلا عشرةَ دنانير ، فهو عبدٌ »[2] والنص لأبي داود ، وأداها : أي : إلى سيده .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ المكاتب يبقى عبداً ، وإن أدى أكثر ما عليه ، ولا يعتق حتى يؤدي جميع ما عليه ، أي : ما لم يوف بما كوتب عليه ، فهو عبد ، وله أحكام المماليك ، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، واحتجوا بهذا الحديث .

---

(١) رواه أبو داود ٢/ ٣٤٦ ، وأحمد ٢/ ١٧٨ ، والبيهقي ١٠/ ٣٢٤ ، والترمذي (ص٢٢٣ رقم ١٢٦٠ حسن) ، وابن ماجه (ص٢٧٣ رقم ٢٥١٩ حسن) ، والحاكم ٢/ ٢١٨ .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٤٧٦ ، والترمذي (ص٢٢٣ رقم ١٢٦٠ حسن) ، وابن ماجه (ص٢٧٣ رقم ٢٥١٩ حسن) ، وأحمد ٢/ ١٧٨ ، والحاكم ٢/ ٢١٨ ، والبيهقي ١٠/ ٣٢٣ ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

٢ ـ حصل خلاف في ذلك في السلف ، فروي عن علي رضي الله عنه أنه يعتق إذا أدّى الشرط كالجمهور ، ويروى عنه أن يعتق بقدر ما أدّى ، وعارضه هذا الحديث .

٣ ـ رأي الجمهور أيدته آثار سلفية عن الصحابة رضوان الله عليهم ، وفيه الأخذ بالاحتياط في حق السيد ، فلا يزول ملكه إلا بما قد رضي به من تسليم ما عند العبد ، وهو الأقرب .

٤ ـ ذكر أبو بكر والقاضي ، وأبو الخطاب من الحنابلة : أنه إذا أدّى ثلاثة أرباع الكتابة فعجز عن ربعها يعتق ، لأنه يجب رده إليه ، فلا يرد إلى الرق لعجزه عنه ، واستدلوا بما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أصاب المكاتب حداً ، أو ميراثاً ، وَرِثَ بحساب ما عتق منه ، ويُؤدي (الدية) المكاتب بحصة ما أدى ، دية حر ، وما بقي دية عبد »[1] ، فاعتبر حريته في الدية ، أي فهو حر بمقدار ما دفعه[2] ، وسيأتي بعد حديثين مضمون ذلك .



---

(١) رواه الترمذي (ص٢٢٣ رقم ١٢٥٩ صحيح) ، وسيأتي بعد حديثين .

(٢) « بذل المجهود » ١١/ ٦٥٤ رقم (٣٩٢٦ ، ٣٩٢٧) ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣٧ ، و « نيل الأوطار » ٦/ ١٠٥ ، و « المهذب » ٤/ ٣٣ ، ٤٧ ، و « النظم » ٢/ ١٠ .

[الاحتجاب من المكاتب]

١٢٨٨ ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » رواه الخمسةُ ، وصحَّحه الترمذيُّ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ المكاتب : العبد يشتري نفسه من مالكه بمال معلوم يؤديه له .

ـ ما يؤدي : أي : معه مال يؤديه إلى مالكه .

ـ تحتجب منه : تلبس الحجاب الشرعي .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ قال الترمذي رحمه الله تعالى : « هذا حديث حسن صحيح ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التوَرُّعِ ، وقالوا : لا يعتقُ المكاتبُ وإن كان عنده ما يؤدِّي حتى يُؤدِّي » .

٢ ـ إن المكاتب إذا صار معه جميع مال المكاتبة ، فقد صار له ما للأحرار ، فتحتجب منه سيدته إذا كان مملوكاً لامرأة ، قال قاضي خان الحنفي : « والعبد في النظر إلى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الأجنبي ، وتأويل الحديث : بأن المراد منه الاحتجاب المفرط ، فإن العبد

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٨٩ ، وأبو داود ٢/ ٣٤٦ ، والترمذي (ص٢٢٣ رقم ١٢٦١ضعيف) ، وابن ماجه (ص٢٧٣ رقم ٢٥٢٠ضعيف) ، وأبو يعلى « المسند » رقم (٦٩٥٦) ، والبيهقي ١٠/ ٣٢٧ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/ ٣٣١ ، وعبد الرزاق في « المصنف » رقم (١٥٧٢٩) ، وابن حبان « الموارد » رقم (١٢١٤) ، والحاكم ٢/ ٢١٩ ، والحميدي في « المسند » رقم (٢٨٩) ، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

لكثرة دخوله وخروجه وخدمته لسيده لا تحتجب عنه حق احتجاب ، كالكلام معه ، والنظر إلى الوجه والكفين ، كما تحتجب من غيره من الأجانب » .

٣ ـ يدل مفهوم المخالفة للحديث أنه يجوز لمملوك المرأة النظر إليها ما لم تكاتبه ، ويجد مال المكاتبة ، وهو الذي دلَّ عليه منطوق قوله تعالى :  ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] ، ولأحاديث في ذلك ، وهو رأي أكثر أهل العلم من السلف ، وهو قول الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن المملوك كالأجنبي ، لأن لها تزويجها إياه بعد العتق ، ولا مفهوم للحديث المذكور فلا يعمل به ، وأن المراد من الآية المملوكات من الإماء للحرائر ، وخصصهن بالذكر رفعاً لتوهم مغايرتهن للحرائر[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « بذل المجهود » ١١/ ٦٥٧ رقم (٣٩٢٨) ، و « معالم السنن » ٤/ ٦٤ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٢٧ .

[دية المكاتب]

١٢٨٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ العَبْدِ » رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ يُودَى : على بناء المفعول من الدية ، أي : تُدفع ديتُه ، من وداه يديه .

ـ أول الحديث : عند أبي داود والنسائي عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله ﷺ في دية المكاتبِ يُقْتَلُ : يُودَى ... » يقتل : صفة للمكاتب .

ـ تتمة الحديث : « يودى ما أدّى من مكاتبته دية الحر ، وما بقي دية المملوك » .

ـ بقدر ما رق : وفي رواية : وما بقي : أي عليه من مال المكاتبة ، فأعطى من مال المكاتبة شيئاً ، وبقي منه شيء ، فيعطى بقدره « دية المملوك » .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على أن للمكاتب حكم الحر في قدر ما سلمه من كتابته ، فتبعض ديته إن قتل ، وكذلك الحد وغيره من الأحكام التي تنصف ، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أصاب المكاتب حداً ، أو ورث ميراثاً يرث على قدر ما عتق منه »[(٢)] ، وهذا

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، وأبو داود ٢/ ٤٩٩ ، والنسائي ٨/ ٤٠ رقم (٢٨١٠) ، والبيهقي ١٠/ ٣٢٦ ، والترمذي (ص٢٢٣ رقم ١٢٥٩) .

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٥٠٠ ، والنسائي ٨/ ٤٠ ، وأحمد ١/ ٣٦٩ .

قول جماعة ، وقال الخطابي رحمه الله تعالى : « أجمع عامة الفقهاء على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته وغيره »[١] ، وهو ما سبق قبل حديثين .

٢ ـ ذهب علي رضي الله عنه وشريح وإبراهيم النخعي إلى أن المكاتب يعتق كله إذا سلم قسطاً من مال المكاتبة ، وعن علي رضي الله عنه رواية مثل كلام الجماعة ، واستدل الجمهور بالحديث السابق « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » قبل حديثين[٢] .



(١) « معالم السنن » ٤/ ٣٧ .

(٢) « بذل المجهود » ١٢/ ٦٨٤ رقم (٤٥٨١ ، ٤٥٨٢) ، و« فتح العلام » ٢/ ٣٣٨ .

[تركة رسول الله ﷺ]

١٢٩٠ ـ وعَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ـ أخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُما) ـ قَالَ : « **مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَماً ، وَلَا دِينَاراً ، وَلَا عَبْداً ، وَلَا أمَةً ، وَلَا شَيْئاً ، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ ، وَسِلَاحَهُ ، وَأرْضاً جَعَلَهَا صَدَقَةً** » رواه البخاريُّ[(١)] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ عمرو بن الحارث : ابن أبي ضرار بن عائذ الخزاعي ، المصطلقي ، الكوفي ، أخو جويرية أم المؤمنين ، صحابي ، قليل الحديث ، بقي إلى ما بعد سنة (٥٠هـ) ، روى له الجماعة ، وروى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة وغيره .

ـ ما ترك : أي : من أموال عند وفاته ﷺ ، الذي يعد تركة .

ـ صدقة : في البخاري : « جعلها لابن السبيل صدقة » أي : موقوفة .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الحديث في كتاب العتق ، باب المدبر ، والمكاتب ، لبيان أن رسول الله ﷺ أعتق جميع ما ملك من العبيد ، وذلك في سبيل الله ، وسبق أنه أعتق (٦٣ رقبة) ، فلم يمت وعنده مملوك .

٢ ـ الحديث دليل على ما كان عليه ﷺ من تنزهه عن الدنيا ، وأدناسها ، وأعراضها ، وخلو قلبه ، وقالبه من الاشتغال بها ؛ لأنه متفرغ للإقبال على تبليغ ما أُمر به ، وعبادة مولاه ، والاشتغال بما يقربه إليه ، ويرضاه .

---

(١) رواه البخاري ٤/ ١٦١٩ رقم (٤١٩٢) .

٣ ـ الأرض التي جعلها رسول الله ﷺ صدقة ، أي : وقفاً في سبيل الله ، وهي نخل بني النضير التي أعطاه الله إياها بقوله تعالى : ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الحشر : ٧] ، فأعطى أكثرها للمهاجرين ، وبقي منها صدقة رسول الله ﷺ التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها ، ومن ذلك ثلاث صفايا بني النضير ، وفدك ، فأما صفايا بني النضير فكانت حبساً لنوائبه ، وفدك كانت حبساً لأبناء السبيل ، كما ورد مفصلاً في « سنن أبي داود »[١] وغيره[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) « سنن أبي داود » ٢/ ١٢٥ ، باب صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ، و « بذل المجهود » ١٠/ ١٤٠ الباب (١٩) رقم (٢٩٦٣ ـ ٢٩٧٧) .

(٢) « بذل المجهود » ١٠/ ١٤٠ ـ ١٦٣ ، و « فتح العلام » ٢/ ٣٣٨ .

[أم الولد]

١٢٩١ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **أَيُّما أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا ، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ** » أخرجه ابن ماجه ، والحاكمُ بإسناد ضعيفٍ ، ورجَّحَ جماعةٌ وقفه على عمر (رضي الله عنه)[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ أمة : أي : رقيقة ، وفي لفظ آخر : « من ولدت منه أمته فهي حرة بعد موته » .

ـ ولدت من سيدها : أي : حملت منه ، وولدت له ولداً .

ـ حرة : أي : تعتق من الرق والعبودية لتصبح حرة .

ـ بعد موته : أي : موت سيدها .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث دليل على حرية أم الولد بعد وفاة سيدها .

٢ ـ إذا علقت الأمة بولد حر في ملك الواطئ صارت أم ولد له ، فلا يملك بيعها ، ولا هبتها ، ولا الوصية بها .

٣ ـ عتق أم الولد تأكيد لرغبة الشرع في العتق والحرية ، وترغيب به ، وتكريم لولدها الحر ، فإن حرية الولد سبب لتكون أمه حرة أيضاً .

---

(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٨٤١ رقم (٢٥١٥) ضعيف ، والحاكم ٢/ ١٩ ، وأحمد ١/ ٣١٧ ، والدارقطني ٤/ ١٣٢ ، والبيهقي ١٠/ ٣٤٦ ، وانظر : « التلخيص الحبير » ٤/ ٢١٧ .

٤ ـ إذا مات السيد عتقت أم ولده لهذا الحديث ، وتعتق من رأس المال ؛ لأنه إتلاف حصل بالاستمتاع ، فاعتبر من رأس المال ، كالإتلاف بأكل الطيب ، ولبس الناعم ، والدليل عليه أيضاً أن رسول الله ﷺ ذكرت له مارية القبطية ، فقال : « أعتقها ولدها »[١] ، وهو إبراهيم رضي الله عنه ، ثم توفيت أيام عمر رضي الله عنه ، ومارية بغير تشديد ، والمرو ضرب من الرياحين ، لعلها سميت به ، ولعلها من مارية الطائر المعروف .

٥ ـ تبقى أم الولد في خدمة سيدها ، ويملك إجارتها للعمل عند غيره ، ويملك سيدها وطأها لأنها باقية على ملكه طول حياته ، ويثبت لها حق الحرية بعد موته ، وهذه التصرفات لا تمنع العتق[٢] .



(١) رواه ابن ماجه ٢/ ٨٤١ رقم (١٥١٦) ضعيف ، وروي عن ابن عباس من قوله ، انظر : « التلخيص الحبير » ٢١٨ ، ورواه البيهقي ١٠/ ٥٤٦ .
(٢) « فتح العلام » ٢/ ٣٣٩ ، و « النظم » ٢/ ١٩ ، و « المهذب » ٤/ ٦١ .

[إعانة المكاتب في رقبته]

١٢٩٢ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ غَارِماً فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتَباً فِي رَقَبَتِهِ ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » رواه أحمدُ ، وصحَّحه الحاكمُ[1] .

أولاً : ألفاظ الحديث :

ـ سهل بن حنيف : أبو ثابت ، ويقال : أبو أسعد ، الصحابي ، الأوسي ، الأنصاري ، المدني ، روي عنه (٤٠) حديثاً ، شهد بدراً ، واستخلفه علي على المدينة حين خرج إلى الكوفة ، ومات في خلافته ، روى له الجماعة .

ـ غارماً : الغارم : الذي يلتزم ما ضَمِنَه وتكفل به ويؤديه .

ـ مكاتباً : المكاتب : العبد يشتري نفسه من مالكه بمال معلوم يوصله إليه .

ثانياً : فقه الحديث وأحكامه :

١ ـ الحديث تأكيد على فضل العتق للحرية في سبيل الله تعالى ، وترغيب شديد فيه ، كما سبق .

٢ ـ الحديث يدل على عظم هذه الإعانة للمجاهد في سبيل الله ، وللغارم المدين في عسرته ، وفي مساعدة المكاتب لإعانته على دفع الأقساط لينال حريته وعتقه ، وهو ما أمر الله تعالى به في قوله : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النور : ٣٣] ، وأخرج ابن جرير الطبري رحمه الله تعالى عن علي رضي الله عنه أنه قال : « أمر الله السيد أن يدع الربع للمكاتب

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٨٧ ، والحاكم ٢/ ٢١٧ ، والبيهقي ١٠/ ٣٢٠ ، وصححه الحاكم ، والسيوطي في « الجامع الصغير » .

من ثمنه » وهذا تعليم من الله تعالى ، وليس بفريضة ولكن فيه أجر ، وورد في آية الزكاة في قوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ ﴾ [التوبة : ٦٠] ، وفسرت بإعانة المكاتبين .

٣ ـ إن طلب العبد أو الأمة الكتابة ، فإن كان له كسب وأمانة استحب أن يكاتب ، للآية ، وفسر قوله تعالى : ﴿ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا ﴾ [النور : ٣٣] ، فسر الخير بالكسب والأمانة ، مع أحكام وتفاصيل .

وقد اقتصرنا على أقل الأحكام في الرق ، والعتق ، والمدبر ، والمكاتب ، وأم الولد ، لبيان طرف من عناية الإسلام بهم ، واحترامهم ، ومعاملتهم الإنسانية ، والترغيب بعتقهم لمنحهم الحرية ، وقد انتهى كل ذلك في هذا العصر [١] ، والحمد لله تعالى .



(١) « فتح العلام » ٢/ ٣٣٩ ، و « المهذب » ٤/ ٣٣ ، و « النظم » ٢/ ١٠ .

خاتمة الجزء الرابع

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد انتهينا من العمل السعيد في الجزء الرابع من كتابنا القيم الممتع المفيد « **فقه بلوغ المرام** » الذي ضم كتاب الجنايات ، وكتاب الحدود ، وكتاب الجهاد ، وكتاب الأطعمة ، وكتاب الأيمان والنذور ، وكتاب القضاء ، وكتاب العتق ، وبقي من الكتاب الأصلي كتاب الجامع وكنا نتوقع أن يكون وضعه وطباعته في هذا الجزء الرابع ، ولكن نظراً لضخامة الصفحات التي ستقع معه رأينا نقله إلى أول الجزء الخامس ، ليأتي مع الفهارس الكاملة للأجزاء الخمسة إن شاء الله تعالى ، وسنبين بعد الكتاب الجامع صفحة عن آخر الكتاب على يد الناسخ والمصنف والشارح مع الملاحظات العامة على الكتاب ، ونسأل الله التوفيق والسداد .

فهرس الموضوعات تفصيلاً

فهرس الموضوعات إجمالاً